

**فقه الدليل**  
في شرح التسهيل

[ ٣ ]

كل حقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

# فقه الدليل في شرح التسهيل

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلي  
(المتوفى سنة ٧٧٨هـ)

شرحه

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان. ومعناه: القصد.

وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لأداء النُّسك في زمن مخصوص. والعمرة لغة: الزيارة<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.

والحج أحد أركان الإسلام، بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فُرِضَ بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة، هذا هو الأظهر في هذه المسألة. ولم يحج النبي ﷺ في هذه السنة لأمرين: الأمر الأول: اشتغاله بتلقي الوافدين عليه ممن أسلموا، وقدموا عليه لإعلان إسلامهم والتفقه في الدين، ولهذا سمي العام التاسع: عام الوفود.

الأمر الثاني: أن بعض المشركين حجَّ ذلك العام، فأراد الله تعالى لنبيه ﷺ أن يكون حجَّه في عام طَهَّرَ اللهُ فيه البيت من المشركين. فيمكن أن يعلم الناس المناسك، ولا تلبس بشيء مما كان يفعله المشركون، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

والحكمة من فرضيته ما يشتمل عليه من المصالح العظيمة

(١) انظر: «الصحاح» (٣٠٣/١)، (٧٥٧/٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢٦٦/٤)، «البداية والنهاية» (٢٣٢/٧)، «الشرح الممتع» (١٤/٧).

يَجِبَانِ عَلَى الْفَوْرِ، .....

والمنافع الجمّة الدينية والدنيوية، ففيه التبعّد لله تعالى بأداء المناسك واجتماع المسلمين وتعاونهم، وغرس المودة بينهم، وإرشاد بعضهم بعضاً، وفيه بذل النفس، وإتعب البدن في طاعة الله، والتعود على الكرم والبذل، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما فضل الحج ففيه أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «يَجِبَانِ عَلَى الْفَوْرِ»** أي: يجب الحج والعمرة في الحال، من قولهم: جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره؛ أي: من حركته التي وصل فيها، ولم يسكن بعدها<sup>(٣)</sup>. أما الحج فلا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما العمرة فالقول بوجوبها هو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>، وعليه مشى المصنف، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب البخاري<sup>(٥)</sup>، واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص (٤٨٢). (٤) «الإنصاف» (٣/٣٨٧).

(٥) «المجموع» (٧/٧)، «تفسير القرطبي» (١/٣٦٨)، «فتح الباري» (٣/٥٩٧).

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، لكن الاستدلال بالآية فيه نظر، كما قال ابن القيم<sup>(١)</sup> وغيره؛ لأن الآية في وجوب إتمامهما بعد الشروع، وهذا محل اتفاق، وهو لا يقتضي وجوب الابتداء، ثم إن الآية نزلت في الحديبية سنة ست قبل أن يُفرض الحج، فكيف يُستدل بها على وجوب العمرة، وهي لا تدل على وجوب الحج؟!

كما استدلووا بقوله ﷺ للرجل الذي سأله وقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٢)</sup>. فقلوه: «وَاعْتَمِرْ» أمر بالعمرة مقرون بالأمر بالحج، فدلَّ ذلك على الوجوب.

ومن الأدلة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) «زاد المعاد» (١٠١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥، ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٠٤/٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وساق البيهقي (٣٥٠/٤) بإسناد صحيح أن الإمام مسلم بن الحجاج قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه).

(٣) الحديث في مسلم (٨) بدون ذكر العمرة، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٣/١، ٤)، وابن حبان (٣٩٧/١)، والدارقطني (٢٨٢/٢)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٦/١)، قال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح»، لكن قد طعن في هذه اللفظة: «وأن تعتمر» جماعة من الأئمة، ووصفوها بالشذوذ، كابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٥٠/٤)، وابن العربي في «القبس» (٥٤١/٢).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن العمرة سنّة، وليست بواجبة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني<sup>(٢)</sup>. ومن أدلته: حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر منها: «الْحَجُّ» ولم يذكر العمرة<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبيّن أنه لا يوجد دليل صريح في إيجاب العمرة،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٩٨/٤٢) من طريق محمد بن فضيل قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به، وإسناده صحيح. قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٤٧/٢): «وهو عند البخاري، ليس فيه العمرة»، وذلك أنه تفرد بذكرها محمد بن فضيل، فخالف أربعة من الثقات وهم: جرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزيد بن عطاء، كلهم رووه عن حبيب بن أبي عمرة بالإسناد المذكور، بدون هذه الزيادة.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٢٦/٢)، «المجموع» (٩/٧)، «مجموع الفتاوى» (٥/٢٦)، ٧، ٤٥، (١٩٧)، «شرح الزركشي» (٢٧/٣)، «نيل الأوطار» (٣١٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٢٩٠/٢٢)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّس، وقد عنعنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال النووي في «المجموع» (٦/٧) عن تصحيح الترمذي: «إنه غير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف...»، وانظر: «التلخيص» (٢٤٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



وسلوك سبيل الاحتياط ألا يدع الإنسان العمرة مع القدرة عليها، فقد ورد آثار عن الصحابة رضي الله عنهم مفادها وجوب العمرة، لكن إن مات ولم يعتمر وهو قادر، أخرج من تركته ما يُعتمر به عنه على القول الأول، لا على القول الثاني. هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي ففي وجوب العمرة عليه خلاف، والراجح عدمه، لأن مقصود العمرة هو الطواف، وهم يفعلونه كل وقت. لكن العمرة مشروعة في حقه على الراجح، فله أن يحج متمتعاً أو قارناً، وليس عليه هدي. والله أعلم <sup>(١)</sup>.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» فهو حديث ضعيف، والصواب وقفه، قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر رضي الله عنه، موقوف غير مرفوع» <sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: «حج عن أبيك واعتمر» فقد قال ابن دقيق العيد ومن بعده ابن عبد الهادي: إن الحديث لا يدل على وجوب العمرة؛ لأن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو لبيان جواز فعل الحج والعمرة عن الأب، لكونه غير مستطيع <sup>(٣)</sup>.

وقوله: «على الفور» هذا هو المذهب <sup>(٤)</sup>، وهو الراجح من قولي أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وظاهر الأمر أنه على الفور، على الراجح، وقد وردت أحاديث دالة على

(١) انظر: «المغني» (١٤/٥)، «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦، ٤٤، ٢٥٥)، «مفيد الأنام» (٩٢/١)، «أضواء البيان» (٥/٣٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٤٢٤)، «نصب الراية» (٣/١٤٨)، «أضواء البيان» (٥/٦٥٤).

(٤) «الإيضاح» (٣/٤٠٤).

مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا، .....

وجوب المبادرة بالحج، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكن لعلها مع تعدُّدها واختلاف طُرُقها تدل على أن وجوب الحج على الفور، إذا تحققت الاستطاعة، وتعضد بآيات من القرآن تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى، والمسارعة إلى الأداء، ومن ذلك قوله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ»<sup>(١)</sup>، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ويؤيد هذا ما ذكر بعض أهل العلم من مبادرة الناس بالحج مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، ولم يؤخروا الحج إلى قابل، ثم إن أسماء بنت عميس رضي الله عنها خرجت إلى الحج وهي حامل، وولادتها قريبة، وهي تعلم أنها ستلد إما في الطريق أو في مكة، وقد ولدت في ذي الحليفة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «مَرَّةً فِي الْعُمْرِ»** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا»** هذه شروط وجوب الحج، وهي أربعة:

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٥) من طريق إسماعيل - هو: أبو إسرائيل الملائني - عن فضيل - يعني: ابن عمرو - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل وهو ابن خليفة العبيسي أبو إسرائيل الملائني، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ، نُسب إلى الغلو في التشيع» انظر: «تنقيح التحقيق» (٤٠٢/٣)، «التلخيص» (١٥٠٨/٤).

(٢) انظر: «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص (٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣١/٥)، وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأول: الإسلام، الثاني: التكليف، ويراد به: البلوغ والعقل، الثالث: الحرّية، الرابع: الاستطاعة، وستأتي، وهذه الشروط قسمان:

الأول: ما يشترك فيه الرجال والنساء.

الثاني: ما يختص بالنساء.

أما الإسلام: فوجه اشتراطه أن الكافر ممنوع من دخول الحرم، ولأنه ليس من أهل أداء العبادات؛ لأن الرسول ﷺ رَتَّب وجوب العبادة على الإقرار بالشهادتين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعثته ﷺ معاذاً إلى اليمن (١).

والشرط الثاني: التكليف، فلا يجب الحج على المجنون؛ لأنه لا قصد له، وقصدُ الفعل شرط، ولا يجب على صغير؛ لأنه قبل البلوغ غير مكلف، لكن لو حج صح حجه نفلاً، وإذا بلغ وجب عليه أداء فرضه، وسيذكر المصنف هذا.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، وفي رواية: «حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وفي رواية: «حَتَّى يَشِبَّ»، «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٢).

وأما الشرط الثالث: وهو الحرية، فإن العبد لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا مال له، لكن لو حجَّ صح نفلاً، كما سيذكر المصنف - أيضاً -.

(١) تقدم تخريجه في «الزكاة».

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب «الصلاة».

مَلِكٌ زَادًا وَرَاحِلَةً، تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَوَفَاءٍ دَيْنٍ، وَكَفَايَةٍ، دَائِمَةٍ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، .....

**قوله: «مَلِكٌ زَادًا وَرَاحِلَةً، تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ**

**مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ، وَوَفَاءٍ دَيْنٍ، وَكَفَايَةٍ، دَائِمَةٍ لَهُ وَلِأَهْلِهِ»** هذا الشرط الرابع من شروط وجوب الحج وهو: الاستطاعة، وقد دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ووجه اشتراط الاستطاعة أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً؛ كالجهد، وقد فسر المصنف الاستطاعة: بأنها مُلْكُ الزاد والراحلة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، لحديث أنس رضي الله عنه في قوله رسول الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

والزاد: هو ما يُتَزَوَّدُ به، وهو في الأصل الطعام الذي يُتَّخَذُ للسفر، والمراد هنا: ما يَحْتَاجُ إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول، ومشروب، وكسوة. والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها، ومثل ذلك السيارة.

(١) «الهداية» (١/١٣٥)، «المجموع» (٧/٥١ - ٥٢)، «الإنصاف» (٣/٤٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦)، والبيهقي (٤/٣٣٠)، والحاكم (١/٤٤٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وسكت عنه الذهبي، ورجَّح ابن المنذر والدارقطني والبيهقي وابن عبد الهادي كما في «التنقيح» (٣/٣٨١) أنه مُرْسَلٌ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي موضوعه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأحاديثهم لا تخلو من مقال في أسانيدنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، كما قال الطبري وابن المنذر. انظر: «تفسير الطبري» (٧/٤٥)، «الإشراف» (٣/١٧٥)، «علل الدارقطني» (١٥/١٦٤)، «نصب الراية» (٣/٧ - ١٠)، «التلخيص» (٤/١٥٠٦).

والأظهر - والله أعلم - أن السبيل هو القدرة والقوة على الحج، فمن قدر بماله وبدنه على الوصول إلى مكة وجب عليه الحج، وإلا فلا، لأن الآية عامة ولا تحتاج إلى بيان، وهذا قول مالك وابن المنذر وابن جرير (١).

وقد ذكر المصنف أن لملكية الزاد والراحلة ثلاثة ضوابط:

١ - أن تكون صالحة لمثله في العادة، لاختلاف أحوال الناس، فلو وجد راحلة، أو سيارة لا تصلح لمثله، لكونه من ذوي الجاه والشرف والسيادة، أو وجد زاداً لكنه ليس لمثله، فإنه لا يُعَدُّ مستطيعاً، على ما ذكره المصنف وغيره. ولكن هذا الضابط ليس عليه دليل، بل الظاهر أن المراد وجود الزاد والراحلة بلا ضرر عليه، ولهذا لم يذكره صاحب «الإقناع» (٢)، وعلى قول مالك بأن الاستطاعة: الوصول إلى البيت بلا مشقة (٣) لا داعي لهذا القيد.

فإذا استطاع المشي على رجله بلا مشقة فادحة لزمه الحج، لدخوله في عموم: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فسوى بين الراكب والماشي، بل قدّم الماشي، مما يدل على أنه إذا استطاع الحج، ولو على رجله لزمه إذا لم يكن عليه مشقة، وعليه فيكون تفسير الرسول ﷺ باعتبار الأغلب؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من

(١) انظر: «الإشراف» (٣/١٧٤)، «الإقناع» لابن المنذر ص(١٣١)، «المدونة» (٤٠٣/١)، «تفسير الطبري» (٤/١٨).

(٢) «الإقناع» (١/٥٤٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٨٨).

بلاد بعيدة، وما خرج مخرج الغالب فإن مفهومه غير مراد، كما هو مقرر في الأصول، والله أعلم.

٢ - أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته، والمراد بها النفقات الشرعية له ولعِياله، وكذا ما يتعلق بالمسكن، والخادم، والكتب، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»، وقوله ﷺ: «إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن ذلك مقدم على الدين، فتقديمه على الحج من باب أولى.

٣ - أن يكون فاضلاً عما يحتاجه من قضاء الديون، كزكاة، ونذر، وكفارة، وثمرن مبيع، وأجرة منزل، ونحو ذلك، والتمثيل بها لبيان أنه لا فرق بين حق الله وحق الآدمي.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الدين الحالّ والمؤجل؛ لأن ذمته مشغولة بذلك، وهو محتاج لبراءتها، حتى لو أذن له صاحب الدين لا يكون قادراً؛ لأن العلة ليست في الإذن أو عدمه، وإنما هي شغل الذمة أو براءتها.

**والقول الثاني:** أنه إذا أذن له صاحب الدين كفى<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يصير في حكم المؤجل، وهذا فيه وجاهة، لكن أقوى من هذا أن يبرئه من الدين إلى أن يرجع.

لكن إن كان الدين المؤجل على أقساط شهرية أو سنوية، بحيث يتيسر أداؤها في وقتها، لكونها مستقطعة من الراتب أو

(١) تقدم تخريجهما في «زكاة الفطر».

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣٠/٧)، «فتاوى ابن باز» (٦٢/٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٦/١١)، «المجموعة» ؟؟؟؟؟.

فَلَوْ عَجَزَ لِكَبْرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، ...

متناسبة مع مقداره، فهي لا تمنع الحج، خاصةً وأنها مما عمت بها البلوى في هذا الزمان، وإن وافق دفع القسط وقت الحج بحيث لا يستطيعهما معاً، فإنه يقدم تسديد القسط الذي يطالب به ويؤخر الحج (١).

وقوله: «دَائِمَةٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ» أي: لا بد من بقاء نفقة دائمة له ولأهله بعد الزاد والراحلة، وظاهره أن المراد ما يكفيه على الدوام، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: يبقى له ولأهله نفقة مدة ذهابه وإيابه، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، وهذا هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يلزم على الأول أن يكون غالب الأغنياء غير مستطيعين للحج؛ لأنه قلٌّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، وقد نقل أبو طالب (٢) عن أحمد: يجب عليه الحج، إذا كان معه نفقة تبلّغه مكة، ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع (٣).

**قوله: «فَلَوْ عَجَزَ لِكَبْرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ»**

أي: إن كان المُكَلَّفَ عاجزاً ببدنه قادراً بماله؛ كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه ينيب من يحج عنه ويعتمر. ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إنَّ

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٥/١١)، المجموعة الثالثة منها (٤٠/٢).

(٢) هو أحمد بن حميد المُشكاني، متخصص بصحبة الإمام أحمد. انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٨١/١).

(٣) انظر: «الفروع» (٢٣٧/٥)، «الكافي» (٣٠٢/٢)، «الإنصاف» (٤٠٣/٣)، «مفيد الأنام» (١٦٣/١).

أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فالرسول ﷺ أَقَرَّ الْمَرْأَةَ عَلَى قَوْلِهَا: «فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ» مَعَ وَصْفِهَا لِأَبِيهَا بِأَنَّهُ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَا أَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ.

وهذا هو القادر بماله العاجز ببدنه، لقول المصنف: «فَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ... إلخ».

وقوله: «مأيوس» أي: مأيوس منه، وهو اسم مفعول على وزن مأكول يقال: أيسَ منه يأساً: انقطع رجاءه، وأمله منه، لكن لم أجد اسم المفعول بهذه الصيغة في المعاجم، مع أنه مستعمل على لسان أهل اللغة والفقهاء، وإنما اسم المفعول: مَيُّوس<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «مَنْ يَحُجُّ» من ألفاظ العموم، فيجوز حج الرجل عن المرأة، وحج المرأة عن الرجل، كما دل عليه الحديث، لكن هذا مُقِيدٌ بِكَوْنِ النَّائِبِ مِمَّنْ يَصِحُّ حَجُّهُ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

ومفهوم قوله: «مأيوس» أنه لو كان مرضه غير مأيوس منه؛ كالأُمْرَاضِ الطَّارِئَةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُشْفَى مِنْهُ، ثُمَّ يَحُجُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفُورِيَّةُ لِعَجْزِهِ فِي الْحَالِ.

وقوله: «وَيَعْتَمِرُ» هذا على ما مشى عليه المصنف من أن العمرة واجبة.

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) انظر: «الجمهرة» (٢٣٨/١)، «المهذب» (٢٦٨/١)، «تاج العروس» (١٠٩/٣)، «الكافي» لابن قدامة (٣٠٥/٢)، «المطلع على ألفاظ الروض المربع» ص (١٣٩).



..... مِنْ مَكَانِهِ،

وتقييد المصنف جواز النيابة في حج الفريضة بغير المستطيع يفهم منه أن المستطيع ليس له أن ينوب غيره، وهذا مجمع عليه. وأما النيابة في حج التطوع للمستطيع فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة في رواية؛ قياساً على الإذن في الفريضة، ولأن باب النفل أوسع، وقالت الشافعية والحنابلة في رواية أخرى: لا تجوز؛ لأن النص ورد في الفرض وما في معناه كالنذر، فلا يقاس عليه النفل، لأن المنوب قادر على الحج بنفسه فليس له أن يستنوب كالفرض، والأصل في العبادات أنه لا ينوب فيها أحد عن أحد إلا ما ثبت فيه النص، ولم يرد في النفل دليل على الجواز، فيبقى على الأصل، وأما غير المستطيع فيجوز أن يستنوب في التطوع قياساً على الفريضة، والقول الثاني: أنه لا يجوز؛ لما تقدم.

وقال مالك والحنفية في رواية بعدم جواز النيابة في الحج عن الحي مطلقاً، سواء أكان المنوب مستطيعاً أم عاجزاً، إلا عن ميت لم يؤد فريضته؛ لأن الحج معلق بالاستطاعة، والعاجز غير مستطيع، فلا يلزمه الحج بنفسه ولا بغيره<sup>(١)</sup>.

**قوله: «مِنْ مَكَانِهِ»** أي: من بلده، أو المكان الذي حصل له فيه المرض؛ لأن الحج وجب عليه من بلده، فيجب على النائب السعي منه، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص(٦٧)، «الإشراف» (٣/٣٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/٢١٨)، «تفسير القرطبي» (٤/١٥٠)، «المغني» (٥/١٩، ٢٢)، «المجموع» (٧/٩٤)، «فتح القدير» (٣/١٤٤)، «النيابة في العبادات» ص(١٥)، «شرح كتاب المناسك من الروض المربع» للعلوان ص(٢٩ - ٣٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٤٠٩)، «مفيد الأنام» (١/١٧٤).

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَا حَمَهُ دَيْنٌ فَبِحِصَّتِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ. ....

وهذا فيه نظر ظاهر، فإن السفر إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، ولو أن رجلاً جاء من الهند إلى مكة للتجارة، ثم بدا له أن يحج فهل يؤمر بالرجوع إلى الهند، ثم يأتي للحج من هناك؟ لا يقول بذلك أحد، فالظاهر أنه لو ناب عنه رجل من أي مكان صح، بل لو حج عنه من الميقات أو من مكة أجزأ؛ لأن الواجب على النائب إنما هو أعمال الحج، وما قبله وسيلة إليه.

وأما ما استدلوا به من أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج وهذا مثله، فهذا استدلال ضعيف، كما قدمنا في المثال، ثم إن هذا مخالف للأدلة الشرعية فإن النبي ﷺ أجاز النيابة في الحج، ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطاً لَبَيَّنَهُ، والفرض في الحج هو الإحرام وما بعده من أفعال، وأما ما قبله فلا دليل على وجوبه<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ»** أي: وإن مات المستطيع قبل إقامة من يحج عنه ويعتمر أُخْرِجَ عنه تكاليف حجة وعمرة.

**قوله: «مِنْ رَأْسِ مَالِهِ»** أي: من أصل المال لا من الثلث؛ لأن الحج من الديون المرسلة التي تأتي بعد مؤنة التجهيز وبعد الديون المتعلقة بعين التركة، وظاهر كلامه أنه سواء أوصى أو لم يوص؛ لأنه حق استقر عليه، فلم يسقط بموته.

**قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَا حَمَهُ دَيْنٌ فَبِحِصَّتِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ»** أي:

(١) انظر: «فقه الشيخ ابن سعدي» (٧/٤)، «الشرح الممتع» (٣٩/٧).

وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا يُجْزَى، .....

فإن لم يف ماله بحجة من بلده فإنه يُحج عنه من حيث يبلغ؛ أي: من المكان الذي هو أقرب إلى مكة، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد نص على هذا أحمد في الوصية، فإنه قال في رجل أوصى أن يُحج عنه ولا تبلغ النفقة، قال: «يُحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «أَوْ زَاوَاهُ دَيْنٌ» أي: أو كان عليه دين يزاحم الحج فإنه يقسم المال بين الدين والحج، ويؤخذ ما يخص الحج، ويحج به عنه من مكان يكفيه المال، كما تقدم فيمن لم يُخَلِّف ما يفي بالحجة الواجبة، وهذا هو المذهب، ونص عليه كما تقدم<sup>(٣)</sup>. وهذا كله تفريع على أن الحج يجب من بلد الميت.

والقول الثاني: أنه يُقَدَّم الدين لتأكده بحاجة الأدمي إليه، وغنى الله عن حقه، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا يُجْزَى»** أي: وإن حج العبد صح حجه نفلاً؛ لأنه من أهل العبادة كالحر، لكن لا يُجْزَى عن حجة الإسلام، فيجب عليه بعد عتقه؛ لأن الحرية شرط للوجوب والإجزاء، دون الصحة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

(٢) «المغني» (٤٠/٥).

(٣) «الإنصاف» (٤١٠/٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤٠٩/٣)، «مفيد الأنام» (١٧٤/١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٤٩/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣/٣)، والحاكم (٦٥٥/١)، =

إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ بَعْرَفَةَ، .....

وظاهر كلامه أن حج العبد يقع نفلاً، سواء أذن له سيده أم لا .

**قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ بَعْرَفَةَ» أي:** لا يُجزئ الحج من العبد عن حَجَّةِ الإسلامِ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ - أي: يصير حراً - بعرفة، فإن عَتَقَ بها صَحَّتْ حجته فرضاً، فتجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه أتى بالنسك في حال الكمال، كما لو عَتَقَ قبل الإحرام، وكذا لو عَتَقَ بعد الوقوف بعرفة، ثم عاد فوقف في وقت الوقوف .

قال أحمد: «قال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أعتق العبد

= والبيهقي (٤/٣٢٥)، من طريق محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، قال البيهقي (٥/١٧٩): «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب»، وبمعناه قال الطبراني في «الأوسط» وقد رواه ابن أبي شيبه (٤/٤٤٥) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به موقوفاً، وأبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير من أوثق الناس في الأعمش. ورواه ابن خزيمة (٤/٣٥٠) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به موقوفاً. ومما يؤيد رواية الوقف ما ذكره البيهقي من رواية سفيان، عن الأعمش، ولذا أورد الشيخان رواية أبي معاوية عن الأعمش في الصحيحين، وسفيان مقدم على شعبة، قال يحيى بن سعيد القطان: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان»، وقال أبو عبيد الأجرئي: «سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول قول سفيان». لكن ورد هذا الخبر عند ابن أبي شيبه في «الجزء المفرد» ص(٤٠٥) قال: «أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس... فذكره، وإسناده صحيح. وظاهر هذا - كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٤) -: «أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه»، فهذا يؤيد رواية الرفع، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، كما تقدم.

وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيِّ، .....

بعرفة أجزاء عنه حجته»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا»** أي: إذا عَتَقَ العبد في إحرامه بالعمرة قبل أن يطوف صَحَّتْ عمرته فرضاً؛ لأنه أتى بالنُّسك حال الكمال، فأجزأت عنه، كما لو عَتَقَ قبل الإحرام.

**قوله: «وَكَذَا الصَّبِيِّ»** أي: حكمه حكم العبد؛ لأن البلوغ شرط الوجوب والإجزاء، دون الصحة، فيصح منه الحج نفلاً، فإذا بلغ وهو محرم بالحج فإن كان بلوغه بعرفة قبل الدفع منها، أو بعد الدفع ولكنه عاد فوقف في وقت الوقوف صح حجه فرضاً، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وعطاء<sup>(٢)</sup>، وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم بلغ قبل الطواف صحت عمرته فرضاً، لما تقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه يصح فرضاً، سواء سعى بعد طواف القدوم قبل عَتَقِهِ، أو بلوغه أو لا، لإطلاقه.

وقيل: إن سعى قبل الوقوف لا يعيد السعي، ولا يصح حجه فرضاً، والأظهر أنه يعيد السعي، ويصح حجه فرضاً؛ لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف، فلا فرق في وجوده قبل السعي أو بعده، والله أعلم.

والدليل على صحة الحج من الصبي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد، كما في «المسائل» ص(٢١٤) من طريق عبد الرزاق قال: «أخبرنا معمر، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به»، وهذا سند ضعيف من أجل ليث هذا، وهو ابن أبي سليم. وقد ذكره في «المغني» (٥/٤٥) بدون إسناد مجزوماً به. وانظر: «قواعد ابن رجب» (٢/٥٣٣).

(٢) «المناسك» لابن أبي عروبة رقم (١٢)، وانظر: «منسك عطاء» ص(٢٤).

وَيُفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، .....

أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلِكَ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقد نقل الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهم الإجماع على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، للدليل المتقدم، ولأنه فعله قبل وجوبه. وأما الرقيق فقد نقل الإجماع الترمذي وابن عبد البر وغيرهما على أن حجه نفل، وقال ابن حزم: يجزئه عن الفريضة، واختاره الشيخ ابن سعدي<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَيُفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ»** أي: يفعل ولي الصبي ما يعجز عنه من إحرام فينوي وليه الإحرام له، ويصير الصغير بذلك محرماً دون الولي، هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزاً نوى بنفسه.

**وقوله: «ونحوه»** أي: كالرمي والتلبية، أما ما لا يعجز عنه فلا يفعل عنه، لعدم الحاجة إليه، كالوقوف، والمبيت، وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولاً.

وظاهر قوله رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نَعَمْ وَلِكَ أَجْرٌ» أنه يجزئ طواف واحد عنها وعن صبيها، ولا يلزم أن تطوف عن

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٨).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٢/٢٥٥)، «الإجماع» لابن المنذر ص(٦٨)، «الاستذكار» (٣٣١/١٣)، «المحلى» (٤٢/٧)، «المختارات الجليلة» ص(٦٤).

وَنَفَقَةٌ حَجِّهِ وَكَفَّارَاتُهُ فِي مَالِهِ، لَا فِي مَالٍ وَلِيَّهِ عَلَى الْأَصْحِّ.

نفسها، ثم تطوف به؛ لأن النبي ﷺ لم يبين لها ذلك، وهي في حال تحتاج فيه إلى بيان، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه، وهذا قول الحنفية، وأحد أقوال الشافعي، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره ابن حزم (١).

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا كان غير مميز فلا بد لوليه أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصبي، أو يسلمه إلى ثقة يطوف به؛ لأن الصبي لم يحصل منه نية ولا عمل، وإنما النية من حامله، ولا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين، والله أعلم (٢).

**قوله: «وَنَفَقَةٌ حَجِّهِ وَكَفَّارَاتُهُ فِي مَالِهِ، لَا فِي مَالٍ وَلِيَّهِ عَلَى**

**الْأَصْحِّ»** أي: لأن الحج له، ونفقته عليه؛ كالبالغ، ولأن فيه مصلحة له، لتحصيل الثواب له وليتمرن عليه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها جماعة، وقدمها أبو الخطاب (٣).

**والقول الثاني:** أن نفقة حجه من مال وليه، وهذا هو المذهب (٤)؛ لأن الحج لا يجب إلا مرة في العمر، ويحتمل ألا يجب، فلا يجوز بذل ماله في شيء لا يجب عليه.

وظاهر كلامه أن حكم الكفارات حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً (٥).

(١) انظر: «المغني» (٥/٥٥)، «المحلى» (٧/٢٧٦)، «بدائع الصنائع» (٢/١٢٨)، «المجموع» (٨/٢٨)، «الفتاوى السعدية» ص (٢٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (٥/٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/٢٦)، «فتاوى ابن باز» (١٧/٢١٢)، «المنهج لمريد العمرة والحج» ص (٥١).

(٣) انظر: «الهداية» (١/٨٨)، «الإنصاف» (٣/٣٩٢)، «فتح العلي المالك» (١/٨٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٩٢). (٥) المصدر السابق.

والمراد بالولي هنا: من يملك التصرف في ماله، من الأب، والحاكم، والوصي.

والمراد بالكفارات: ما يلزم الصبي من فعل شيء من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، والذي لا يجب إلا على العامد؛ كاللباس والطيب ليس فيه شيء على الصبي؛ لأن عمده خطأ.

وما يجب على البالغ ولو في الخطأ والنسيان، كقتل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر، على المشهور، فهي كالنفقة تجب في مال الصبي أو وليه.

وإذا أحرم الصبي بنسك من حج أو عمرة، فإن كان غير مميز فالأمر واضح، وإن كان مميزاً كابن عشر - مثلاً - ومضى في نسكه وأتمه فله أجر ما أحرم به من حج أو عمرة، ولوليه الأجر بقيامه عليه؛ لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

فإن رفض الصبي الإحرام، بأن رفض أن يؤدي المناسك أو رفض بعضها - كالسعي مثلاً - فالراجع من قولي أهل العلم أنه لا يلزمه شيء، وهو مذهب الحنفية، وابن حزم، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين<sup>(١)</sup>، وذلك لأنه غير مكلف، فلا تكون أحكامه مساوية لأحكام المكلفين، وهذا القول

(١) انظر: «الهداية» (١/١٣٦)، «جامع أحكام الصغار» للأشروشي (١/٦٢)، «المحلى» (٧/٢٦٧)، «الفروع» (٣/٢١٤)، «الشرح الممتع» (٧/٢١).



..... وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ بِمَحْرَمٍ،

أرفق بالناس - ولا سيما في زماننا هذا - فقد يظن وليه أن الإحرام به وأداء المناسك سهل، ثم يتبين أن الأمر بخلاف ذلك.

ثم إنه لا ينبغي في زماننا هذا أن يحرص الأولياء على إحرام الصغار بحج، وكذا العمرة - إن كان الزحام متوقعا - لما في ذلك من التعب والمشقة على الصغير، وما فيه من إشغال الولي وانشغاله عن إتمام نسكه على أكمل الوجوه.

**قوله: «وتزيد المرأة بمحرم»** هذا بيان للقسم الثاني من قسمي الاستطاعة وهو ما يخص المرأة، والمعنى: أنه يُشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرمها، زيادةً على ما يشترط لوجوبه على الرجل.

وهذا شرط للوجوب على الراجح من قولي أهل العلم، وهو المذهب<sup>(١)</sup> فإذا لم يوجد للمرأة محرم يمكنه السفر معها للحج لم يجب عليها الحج؛ لأنها غير مستطاعة، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال الإمام أحمد: «المحرم من السبيل»<sup>(٢)</sup>.

ولو ماتت وهي قادرة بمالها لكنها لم تجد محرمًا فلا يجب إخراج الحج من تركتها؛ لأن الحج لم يجب عليها، ولو توفر لها محرم لكنها فرطت، ثم ماتت فإنه يخرج من تركتها.

والدليل على أنه لا بد من المحرم أن الحج سفر، وقد قال النبي ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٣)</sup>، ولا فرق في ذلك

(١) «الإنصاف» (٣/٤١٠).

(٢) «المغني» (٥/٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

بين الشَّابَّة والعجوز، بالسيارة أو بالطائرة، لعموم الأدلة، وعدم المخصَّص.

وهذا مروى عن الحسن والنخعي وإسحاق والثوري، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وهو اختيار ابن المنذر، والخطابي<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: لها أن تؤدي فريضتها مع النساء الثقات، وهذا رواية عن أحمد، وهو مروى عن عطاء وابن سيرين والأوزاعي وقتادة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل نقل عنه ابن مفلح أنه قال: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، لكنه قيد هذا بأن تكون المرأة من القواعد اللاتي لا يحضن، وقد يئست من الزواج ولا محرم لها، على أنه في «شرح العمدة» قال بالمنع، وعن الشافعي قول آخر وهو أن لها أن تخرج مع امرأة مسلمة ثقة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما تقدم من تفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة، فإذا كانت المرأة تجدهما وجب عليها الحج. كما استدلوا بما جاء في «الصحيح» معلقاً أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

والأظهر في هذه المسألة أن المرأة إذا لم تجد محرماً من زوج أو غيره، فإن الحج لا يجب عليها، لما تقدم من النص الصريح في

(١) انظر: «الإشراف» (١٧٦/٣)، «بدائع الصنائع» (٢٩٩/٢)، «المغني» (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: «الأم» (٢٩١/٣)، «المهذب» (٢٦٦/١)، «بداية المجتهد» (٢٢١/٢)، «شرح العمدة» (١٧٢/١)، «الفتاوى» (١٣/٢٦)، «الفروع» (٢٤٥/٥).

(٣) «فتح الباري» (٧٢/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٦/٤).

.....

نهيتها عن السفر بلا محرم، ولما يترتب على سفرها بدون محرم من مفسد، ولا سيما في زماننا هذا، والمرأة في سفر الحج بحاجة إلى من يكون معها في أداء المناسك نظراً للزحام الشديد في الطواف والسعي، والتنقل بين المشاعر، وقد تتأثر صحتها فتحتاج إلى تمييز وإلى طبيب، ولا يقوم بمثل هذه المهمات غير المحرم.

وأما الاستدلال بحديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة فقد تقدم أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وأما بالنسبة لإذن عمر رضي الله عنه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فإن الاستدلال به غير ناهض؛ لما يطرقة من احتمالات وإيرادات، فإن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم محرمات على التأييد، فلا يمكن لأحد أن يطمع فيهن، وهن لن يتطلعن إلى الرجال، ثم إنهن بصحبة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وأكابر الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن ذلك كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فليس له قوة ما أقره صلى الله عليه وسلم فضلاً عما نهى عنه <sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: (أغفل قوم القول بظاهر الحديث، وشرط كل رجل منهم شرطاً لا حجة معهم فيما اشترطوه) <sup>(٢)</sup>، وقال الخطابي: (المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم

(١) انظر: «كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم» ص (١٩).

(٢) «الإشراف» (٣/١٧٦).

وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، .....

معصية، لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة، بأمر يؤدي إلى معصية<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَهُوَ: زَوْجُهَا»** هذا تعريف المَحْرَم، وهو زوجها، وتسمية الزوج مَحْرَمًا تَمَسُّكُ بقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، ومعلوم أنها تسافر مع الزوج فيشمله اسم المَحْرَم، وربما لم يسمَّ مَحْرَمًا؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ بِنَسَبٍ»** وهم سبعة: الابن وإن نزل، والأب وإن علا، والأخ مطلقاً، والعم مطلقاً، والخال مطلقاً، وابن الأخ، وابن الأخت.

**قوله: «أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ»** وهذا ينحصر في شيئين:

**الأول:** الرضاع فكل من يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاع مثل: ابنها من الرضاع، وأخيها من الرضاع، وعمها من الرضاع... إلخ.

**الثاني:** المصاهرة، والمحارم بالمصاهرة:

- ١ - أبناء زوج المرأة، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا.
- ٢ - آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا، سواء أجداده من قبل أبيه أو أمه.

(١) «معالم السنن» (٢/٢٧٦).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٨٠).

٣ - أزواج البنات، وأزواج بنات الأبناء، وأزواج بنات البنات وإن نزلن.

وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد، حتى ولو فارقتها بموت أو طلاق أو فسخ، فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

٤ - أزواج أمهات المرأة، وأزواج جداتها وإن علون، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالدخول بالألم، وهو الوطاء في نكاح صحيح، فإذا حصل الوطاء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده، وكذا بنات أبنائها، وبنات بناتها ولو طلقها بعد<sup>(١)</sup>.

وقول المصنف: «أَوْ سَبَبٌ مُبَاحٌ» يخرج من تحرم عليه بسبب مُحَرَّم، مثل: أم المزني بها، فلا يكون الزاني بالبنات مُحَرَّمًا لأمها، وكذا بنت المزني بها، فلا يكون الزاني بالألم مُحَرَّمًا للبنات.

وكذا أم الموطوءة بشبهة سواء كانت شبهة عقد، كأن يعقد على امرأة ثم يتضح أنها أخته من الرضاع، أو شبهة اعتقاد بأن يطاء امرأة يظنها زوجته، فلا يكون محرماً لأمها ولا بنتها؛ لأن الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الأمر، فتحریم أمها وابنتها بسبب غير مباح.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية تثبت المحرمية بوطء الشبهة، والقول بالمنع أحوط<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المنهج لمريد العمرة والحج» ص(١٠، ١١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٤١٣/٣)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣٤٩/٤).

وَيُجْزَى بِدُونِهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ.

وقوله: «على الأبد» يُخرج من يحرم نكاحها تحريماً عارضاً كأخت امرأته، فليس محرماً لها؛ لأنه وإن حرمت لكنه غير مؤبد، فلو طلق أختها حل له الزواج بها.

والحكمة من اشتراط التحريم المؤبد أنها إذا حرمت على التأييد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمع في أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال، ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلها بطريق من الطرق يُطمع النفس بالنظر إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا بُد في المَحْرَم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً؛ لأن الغرض من المَحْرَم حفظ المرأة، وهذا لا يتم إلا بهذه الأوصاف.

قوله: «وَيُجْزَى بِدُونِهِ» أي: وإن حجت بدون مَحْرَم أجزاء حجها، بناءً على القول بأن المَحْرَم شرط للوجوب؛ كالأستطاعة، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ» أي: وإن حج غير المستطيع صح حججه؛ كالفقير لو حج صح حججه، أو المريض أو الكبير؛ لأن الاستطاعة شرط للوجوب، وليست شرطاً للأجزاء، فإذا تكلف أحدهم شهود المشاعر أجزاء الحج؛ لأن الأهلية تامة، فهو من أهل الفرض، إلا أنه لم يجب عليه، فإذا وصل مكة صار كأهل مكة فيجب عليه الحج، والمعصية إن وقعت - كما في حج المرأة بدون مَحْرَم - فهي في نفس الطريق لا في نفس المقصود.

(١) «شرح العمدة» (١/١٨١ - ١٨٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/٤١٠).

وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ فَعَلَ  
وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ.

**قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ»** هذا شرط من شروط النائب في الحج عن غيره، فشرطه أن يكون قد حج عن نفسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ»** أي: لو فعل فحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فإن إحرامه يقع عن نفسه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ»؛ أي: اجعل هذه الحجة عن نفسك؛ لأنه قد ورد في بعض الروايات: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>، وعلى

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٣٣٦/٤) وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه»، وقد أعل بالوقف على ابن عباس رضي الله عنهما فقد رجح وقفه الإمام أحمد، والطحاوي، وابن المنذر، كما نقل ذلك عنهم الحافظ في «التلخيص» (٢٣٧/٢)، ورواه أيضاً الحسن بن صالح بن حي، ومحمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، كما عند الدارقطني (٢٧١/٢)، كما جاء موقوفاً من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، رواه الشافعي (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣٣٧/٤) وسنده صحيح، وقد جاء الحديث موقوفاً في كتاب «المناسك» لابن أبي عروبة ص(٦٤) وهذا كله يقوي رواية الوقف، ورجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم. وقد تابع عبدة بن سليمان على رفع الحديث محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كما عند الدارقطني (٢٧٠/٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، «صحيح ابن حبان» (٢٩٩/٩).

هذا القول فإن النفقة التي أخذها عن الغير ليحج عنه يضمنها ويردها إليه .

وقوله: «في الأصح» هذا هو القول المشهور في المذهب، وقد نص عليه أحمد، ومفهومه أن هناك رواية أخرى وهي: أن الحج يقع عن الغير<sup>(١)</sup>، فيكون صحيحاً؛ لأن الحج مما تدخله النيابة، فيجوز أن ينوب عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه؛ كقضاء الديون، وأداء الزكاة قبل أن يؤدي زكاة نفسه، ولأن الشرع شبه النيابة في الحج بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه، وهذا هو الأقرب، وهو أن حجه عن غيره صحيح مع الإثم؛ لأن إبطال العبادة إسقاط للثواب، وإحباط له، وإثمه إنما هو من جهة تأخيره الحج مع قدرته عليه، لا من جهة النيابة نفسها<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بصحة حج النائب عن غيره ولو لم يحج عن نفسه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في قصة الخثعمية، وفيه قال: «حُجِّي عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، وجاء في حديثه - أيضاً - سؤال الجهنمية التي أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أمها نذرهما<sup>(٤)</sup>.

وحديث بريدة رضي الله عنه: أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أمها لم تحج، فهل تحج عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «حُجِّي عَنْهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٤٢/٥).

(٢) انظر: «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم للطريفي ص (١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٥) رواه مسلم (١١٤٩).



ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يسأل أحداً من هؤلاء هل حج عن نفسه أو لا؟ ولا أمر واحداً منهم أن يحج عن نفسه، والظاهر من حال الخثعمية أنها حجت عن نفسها؛ لأن سؤالها وقع في حجة الوداع، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج<sup>(١)</sup>، والقاعدة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في الأقوال، قالوا: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مُخْتَلَفٌ في رفعه ووقفه، فلا يصلح حُجَّةً في هذا الباب. والذي يظهر - والله أعلم - أنه ليس للإنسان أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه وإن كان موقوفاً، لكنه قول صحابي، لم يثبت خلافه، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا النائب إن كان مستطيعاً فهو مخاطب بأداء فرضه، وما دام أنه قادر فكيف يبدأ بأداء فرض غيره؟! ثم هو حديث خاص، وتلك أحاديث عامة، ولا تعارض بين عام وخاص<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح العمدة» (٤/١٦٨).

(٢) المصدر السابق (٤/١٧٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٢/١٣٩).

## بَاب

### المَوَاقِيْتُ،

#### بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

**قوله: «باب»** بالتنوين لقطعه عن الإضافة، وقد عقده المصنف لمواقيت الحج المكانية والزمانية، وبعض مسائل تتعلق بمن تجاوز الميقات، أو مَنْ منزله دونه.

**قوله: «المواقيت»** هذا مبتدأ، خبره «لأهل المدينة ذو الحليفة»، وما عُظِفَ عليه، والمواقيت جمع ميقات، والميقات: هو الزمان أو المكان المحدد لفعل العبادة، يقال: وَقَّتَ الشيء، إذا بَيَّنَّ حدَّه من مكان أو زمان، ثم اتَّسَعَ فيه فأُطْلِقَ على المكان، فقليل له: ميقات. والمراد من هذه المواقيت: إعلام القاصدين ببدء النَّسْكِ ووجوب الإحرام منها.

ولعل الحكمة - والله أعلم - من تحديد هذه المواقيت هو تعظيم البيت الحرام وتكريمه، ليأتي إليه الحاج أو المعتمر من هذه الحدود على حالة معينة تشعر بالتعظيم والخضوع لله رب العالمين.

وهذه المواقيت حددها النبي ﷺ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...» الحديث<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر:

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، وهو عند مسلم (١١٨٢) لكن بدون الجملة المذكورة.

لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ،  
وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، .....

«يستفاد منه: أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من  
المدينة»<sup>(١)</sup>.

والمواقيت قسمان:

١ - مكانية: وهي المقصود بالبحث هنا.

٢ - زمانية: وسيذكرها المصنف في آخر الباب.

**قوله: «لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ»** بضم الحاء وفتح اللام،

تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت في هذا المكان.

وهي قرية تعرف الآن بـ«أبيار علي» قيل: إنها سميت بذلك

لوجود بئر فيها تسميه العامة «بئر علي» يزعمون أن علياً رضي الله عنه قاتل  
الجن بها، وهذا كذب لا أصل له<sup>(٢)</sup>.

وهي أبعد المواقيت عن مكة<sup>(٣)</sup>، وتبعد عن المدينة حوالي

(١١) كيلاً، مع أنها الآن قد اتصلت بالمدينة، وتبعد عن مكة

(٤٢٠) كيلاً تقريباً، وقد ذكر الفقهاء أنها تبعد عن مكة عشر

مراحل، والمرحلة تساوي (٤٠) كيلاً تقريباً؛ لأن جدة مرحلتان وهي

(٨٠) كيلاً.

**قوله: «وَلَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ»** الشام إقليم

معروف يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً

(١) «فتح الباري» (١/٢٣٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٩/٢٦ - ١٠٠)، «وفاء الوفا» (٤/١١٩٥).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٣١٧)، «المنتقى من فرائد الفوائد» لابن عثيمين  
ص(٥١).

وَلِلْيَمَنِ : يَلْمَلُمٌ ، .....

وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً  
وشمالاً، ومصر البلد المعروف، والمغرب معروف.

والجُحْفَةُ: بضم الجيم وسكون الحاء كانت قرية جامعة على  
طريق المدينة من مكة، وكان اسمها «مَهْيَعَةَ» فاجتحفها السيل وحمل  
أهلها، وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابع بما يقارب (١٥) كيلاً.

وهي خراب الآن، ويُحرم الناس من رابع، قبلها بمسافة  
يسيرة، وتبعد مدينة رابع عن مكة (١٨٦) كيلاً تقريباً، وهي قريبة من  
الطريق السريع بين مكة والمدينة، وقد بُني مسجد ميقات الجحفة  
ومرافقه سنة (١٤٠٦هـ).

فإن قيل: ما الذي جاء بأهل مصر، والمغرب إلى الجحفة؟

فالجواب: لأنهم يأتون عن طريق البر فيمرون بالجحفة؛ لأن  
قناة السويس لم تكن موجودة آنذاك، فكان الناس يأتون من إفريقيا  
إلى آسيا عن طريق البر.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية  
قراراً برقم (١٤٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٧هـ جاء فيه: (إن من جاء من  
ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً إلى مكة  
فهذا لا يمر بميقات، فإن ميقاته محاذة الجحفة، لكونها أقرب  
المواقيت إليه، وذلك عند الكيلو (٢٠٨) فإن كان أهله دون ذي  
الحليفة مما يلي مكة، فهذا ميقاته موضع سكناه).

**قوله: «ولليمن: يَلْمَلُمٌ»** بفتح الياء، ويجوز إبدالها همزة، فيقال:

ألملم، وهو اسم وادٍ فروعه من سفوح جبال السّراة، ومصبه في

وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، .....

البحر الأحمر، ويسمى الآن السعدية، ويبعد عن مكة بنحو مائة وعشرين كيلاً<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ»** نجد: اسم لما يمتد من العراق إلى الحجاز شرقاً وغرباً، ومن اليمن إلى الشام جنوباً وشمالاً.

وَقَرْنٌ بسكون الراء، وفي الحديث: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ»، وهو اسم لوادٍ ذي منازل ينسب إليها، وهو ميقات أهل نجد، ويحرم منه جميع حجاج المشرك الذين يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويسمى السيل الكبير، وهو يتصل بوادي «مَحْرَم» الذي هو أعلى وادي قرن المنازل، وهو الواقع في الهَدْيِ في الجهة الغربية من الطائف، ويمر به الطريق المسمى «كرا» المتجه إلى مكة، وهو ميقات نصاً لا محاذاة<sup>(٢)</sup>.

ويبعد السيل الكبير عن مكة مسافة (٧٨) كيلاً تقريباً من بطن الوادي، و(٧٥) كيلاً تقريباً من المكان الذي يُحرم منه الحجاج والمعمرون.

**قوله: «وَلِلْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ»** منزلٌ معروف من منازل الحجاج، يحرم منه أهل العراق، وهو قرية صغيرة، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، أو اسم للأرض السبخة تنبت الطرفاء، وهو يبعد عن مكة نحو (١٠٠) كيل تقريباً، والناس لا يُحرمون منه اليوم لمشقة الطريق المؤدي إليه، وإنما يحرمون من السيل الكبير.

(١) انظر: «الاختيارات الجليلة» لابن بسام (٣٣٧/٢).

(٢) انظر: «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢٠٧/٥ - ٢١٣).

وهذه المواقيت: أربعة منها ثبتت بالنص، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، «هُنَّ لِهِنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وبعض هذه الأسماء تغيرت الآن كما هو معلوم، أما الأمكنة فهي معلومة، والحمد لله، وفي تحديد هذه المواقيت بيان يسر الشريعة حيث لم يوجد الميقات في مكان واحد يشق على الناس قصده، بل في كل جهة ميقات، ثم إن هذا التعيين من آيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان لبلاد لم يكن أهلها مسلمين آنذاك، ففيه إشارة إلى أنهم يسلمون ويحجون، وقد كان ذلك - والله الحمد -<sup>(٢)</sup>.

وأما الخامس: وهو ذات عرق فهو مختلف فيه، فقال الجمهور: إنه منصوص عليه، وليس ثبوته بالاجتهاد<sup>(٣)</sup>، ولهم أدلة لا تخلو من مقال، ولا يثبت منها شيء، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) انظر: «تنبيه الأفهام» لابن عثيمين (١٠٥/٣).

(٣) «التمهيد» (١٥/١٤٠)، «المهذب» (١/٢٧٢)، «الهداية» (١/١٣٦)، «المغني» (٥/٥٦).

(٤) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٥) من رواية أفلح بن حميد، قال النووي في «المجموع» (٧/١٩٤): «إسناده صحيح»، ونقل ابن العراقي في «طرح الثريب» (٥/١٣) تصحيحه عن أبي العباس القرطبي، والذهبي. وعن والده أنه قال: «إسناده جيد»، لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (١/٤١٧) أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح روايته هذه. وممن أعلل الحديث الإمام مسلم في كتابه «التمييز» ص (١٨٤ - ١٩٠)، =

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيَتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا، .....

وقالت طائفة: إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، ولا نص فيه <sup>(١)</sup>، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ (الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ) أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» <sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا منافاة بين القولين - إن صح حديث عائشة رضي الله عنها - فمن الجائز أن يكون عمر رضي الله عنه ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات عرق، فقال ذلك برأيه وأصاب، وهو كثير الإصابة رضي الله عنه، ومن المحال أن يعلم السائلون السنة، ثم يسألوا عمر رضي الله عنه أن يوقت لهم <sup>(٣)</sup>، وفيه أجوبة أخرى ذكرها الحافظ في «فتح الباري» <sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَهَذِهِ الْمَوَاقِيَتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا»** أي: مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ غَيْرِ مِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ مَرَّ الْعِرَاقِي بِذِي الْحَلِيفَةِ فَهِيَ

= وقال: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ يَثْبُتُ». وقال ابن خزيمة (١٦٠/٤): «قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شيء»، وقد ورد ذلك في مسلم (١١٨٣) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، لكنه وقع فيه الشك، فإنه لم يجزم برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ورد عند البيهقي (٢٧/٥) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، بدون شك، لكن عَقَبَهُ البيهقي بقوله: «كذا قاله ابن لهيعة».

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١١٨/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (٣٨٩/١).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) «المغني» (٥٨/٥)، «الإنصاف» (٤٢٤/٣).

(٤) (٣٩٠/٣).

مِيقَاتِهِ، أَوْ مَرَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ بِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، فَيَحْرَمُ مِنْهُ وَلَا يَتَكَلَّفُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مِيقَاتِهِ الَّذِي وُقِّتَ لِحِجَّتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، وَهُوَ مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَكَذَا لَوْ حَجَّ الْيَمَنِي مِثْلًا عَنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَرَّ بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ.

لَكِنْ إِذَا مَرَّ الشَّامِي بِذِي الْحَلِيفَةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهَا، أَوْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى الْجَحْفَةِ؟ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(١)</sup>: يَجِبُ إِحْرَامُهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ؛ لِأَنَّ ذَا الْحَلِيفَةِ مِيقَاتُهُ لَمَّا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَجْزِ تَجَاوُزُهُ بِلَا إِحْرَامٍ لِمُرِيدِ النَّسْكِ، كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٢)</sup>: لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى الْجَحْفَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَهُوَ أَحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَحْوَطٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، فَهَذَا يَشْمَلُ الشَّامِيَّ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجَحْفَةُ» يَشْمَلُ مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ، فَهَذَا عَمُومٌ أَيْضًا،

(١) انظر: «المحلى» (٧٠/٧)، «نهاية المحتاج» (٣/٢٥٢)، «المغني» (٥/٦٤).

(٢) «المبسوط» (٢/١٧٣)، «حاشية الخرشبي» (٣/١٣٧).

(٣) «الإقناع» ص (١٣٢)، «الاختيارات» ص (١١٧).

(٤) «المغني» (٥/٦٤)، «اختيارات ابن تيمية» (٤/٣٥٥).



أَوْ حَاذَاهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، .....

قلنا: نعم هذان عمومان ظاهرهما التعارض، والجواب: أن قوله: «هُنَّ لَهُنَّ» مُفسَّرٌ لقوله - مثلاً -: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» وأن المراد بأهل المدينة: ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم، فليس له أن يجاوزه بدون إحرام، وبهذا يتضح رجحان القول الأول، وينتفي التعارض<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ حَاذَاهَا مِنْ غَيْرِهِمْ» هذه مسألة من سلك طريقاً لا ميقات فيه، فإنه يُحرم إذا حاذى أقرب المواقيت، وكذا مَنْ كان في طائرة، فإنه يحرم من فوق الميقات، أو من فوق مكان يكون محاذياً للميقات. والمحاذاة لغة: الإزاء والمجاورة، وحاذى الشيء: وازاه وصار بجانبه. والمراد بالمحاذاة هنا: أن تكون مسافة البقعة التي فيها القاصد تساوي مسافة الميقات القريب إليه إلى الحرم، بمعنى أن يكون بُعدُه عن الكعبة كبعد ذلك الميقات<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات؛ فإنه إذا كان بُعدهما عن البيت واحداً لم يكن في نفس الميقات مقصود»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها مِنْ طَرِيقِكُمْ» يعني: قرن المنازل، ولم يأمرهم عمر رضي الله عنه والمسلمون بالمرور بقرن؛ بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الاستذكار» (٨٣/١١)، «شرح العمدة» لابن دقيق العيد (٤٦١/٣)، «فتح الباري» (٣٨٦/٣).

(٢) انظر: «النهاية» (٣٥٨/١)، «شرح العمدة، كتاب المناسك» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٤/٥)، «مواقيت الحج المكانيّة» للدكتور بدر الدين يوسف أحمد. طبع جامعة الإمام، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (١٠٣) ص (٢٢٥).

(٣) «شرح العمدة» (٢٠٥/٥). (٤) المصدر السابق (٢٠٥/٥).

فإن اشتبهت المحاذاة على من في الطائرة - مثلاً - ولم يجدوا معهم من يرشدهم، وجب عليهم أن يحتاطوا بالإحرام، وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، ومن أحرم قبل المحاذاة احتياطاً خوف الغفلة أو النسيان فلا بأس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتحري، فإن شك فالمستحب له الاحتياط، فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حدّ الميقات القريب إليه إلا محرماً، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب»<sup>(١)</sup>.

وأما تأخير القادمين عن طريق جدة إحرامهم إلى وصولها، فهذا لا يجوز؛ لأن جدة ليست ميقاتاً لغير أهلها والمقيمين بها، وكذا القادمون من سواكن وبور سودان لأنهم لا يمرون ولا يحاذون ميقاتاً قبلها<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في سراويل إذا لم يكن معه إزار، فإذا وصل إلى جدة خلعها واستبدلها بالإزار، فإن لم يكن عليه سراويل أو عليه سراويل غير ساترة أحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، وليس عليه فدية<sup>(٣)</sup>، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع قميصه.

(١) «شرح العمدة» (٢٠٥/٥).

(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٤/١٧، ٣٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٢٥)، «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة» ص (٨٦)، «النوازل في الحج» ص (١١٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦)، «الفروع» (٥/٤٢٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/٤٤٠)، (٢٢/١٤٩)، «التعليق على صحيح مسلم» له - أيضاً - (٦/٢٦)، «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص (٨٦).

مُرِيداً لِلنُّسْكِ، أَوْ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ، .....

**قوله: «مُرِيداً لِلنُّسْكِ، أَوْ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ»** لا خلاف بين العلماء أن الأفقي إذا مر بالميقات وهو لا يريد النُّسْكَ ولا دخول الحرم، فإنه لا يلزمه الإحرام، حكاه الموفق<sup>(١)</sup>.

كما أنه لا خلاف في أن مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ مُرِيداً لِلنُّسْكِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ. وإنما الخلاف فيمن يريد مكة لحاجة؛ كتجارة، أو زيارة، أو مكِّي قدم من سفره ونحو ذلك، فذكر المصنف أنه يجب عليه الإحرام، بشرط ألا تكون حاجته متكررة، وهذا رواية عند الحنابلة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا القول يلزمه الإحرام بالعمرة؛ لأنها أقل ما عليه. ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لا يلزمه إذا كان لا يريد النُّسْكَ، وهو قول طائفة من السلف، وأكثر الشافعية، ورواية عن أحمد، قال ابن مفلح: «وهي أظهر»، واختار هذا القول البخاري، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، وابن القيم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ومفهوم ذلك أن مَنْ أَتَى إِلَى مَكَّةَ لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وذكر البخاري تعليقا أن

(١) «المغني» (٧٠/٥).

(٢) «المبسوط» (١٦٧/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (٣٨١/١)، «المجموع» (١١/٧)، «الإنصاف» (٤٢٧/٣ - ٤٢٨).

(٣) رواه الشافعي (٣٠٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٩/٥ - ٣٠)، وإسناده جيد، وقد روي مرفوعاً من وجهين ضعيفين، قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (٣٣٦/٤).

(٤) «المحلى» (٢٦٦/٧)، «الفروع» (٢٨١/٣)، «المجموع» (١١/٧)، «زاد المعاد» (٣/٤٢٨).

ابن عمر رضي الله عنهما دخل مكة بغير إحرام <sup>(١)</sup>. وهذا هو الراجح - إن شاء الله - لقوة دليhle، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد إيجاب، فتستحب البراءة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عنها، ولأن المرور على الميقات ليس موجباً للإحرام، وإلا لَيِنَّهُ الرسول صلى الله عليه وسلم، ولَمَّا سُئِلَ عن الحج أَكُلَّ عام؟ أجاب بما يفيد أنه مرة واحدة <sup>(٢)</sup>، ولو وجب الإحرام على كل داخلٍ، لوجب أكثر من مرة، وهذا خلاف النص، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فلعله محمول على الأفضل، وهذا لا نزاع فيه <sup>(٣)</sup>.

ويرى الشيخ محمد العثيمين أن من لم يؤد الفريضة يلزمه الإحرام؛ لوجوبها عليه، وقد وصل الآن، فلا يجوز له أن يؤخر <sup>(٤)</sup>.

وقوله: «لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ» مفهومه أنه إن دخلها لحاجة متكررة؛ كصاحب البريد، وسيارات الأجرة، والمترددون لنقل الفاكهة والخضّر، أو الحطب ونحو ذلك، أنه لا يلزمه الإحرام، وهو قول الجمهور من أهل العلم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْحَطَّابُونَ، وَالْعَمَّالُونَ، وَأَصْحَابُ مَنَافِعِهَا» <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٥٨ - ٥٩).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٥/٤٤٤)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/١٤).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٨/٢٢٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦٠ - ٢٦١): «وفيه طلحة بن عمرو، فيه ضعف»، وقال في «التقريب»: «متروك»، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٨١): «احتج به أحمد»

غَيْرَ قِتَالٍ مُبَاحٍ .

وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ ، .....

ولأن إيجاب الإحرام على مثل هؤلاء يُفضي إلى أن يكون جميع زمانه مُحَرَّمًا، ولو وجب ذلك أدى إلى الحرج والمشقة، وهذا منتفٍ شرعاً .

**قوله: «غَيْرَ قِتَالٍ مُبَاحٍ»** أي: من كان يريد مكة، أو الحرم لقتال مباح؛ كقتال كفار، أو بغاة، فلا يلزمه الإحرام؛ لأنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عِمَامَةٌ سوداء بغير إحرام<sup>(١)</sup> .  
وعن أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ»<sup>(٢)</sup> .

**قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ»** أي: من كان منزله دون الميقات كأهل الشرائع بالنسبة للسيل الكبير، أو القرى الواقعة دون الميقات، على الطريق السريع بين مكة والمدينة بالنسبة لذي الحليفة فإنه يحرم من مكانه . قال النووي: «بلا خلاف»<sup>(٣)</sup> ، وحكى ابن حجر - أيضاً - الاتفاق على ذلك . وقال ابن قدامة: «إنه قول أكثر أهل العلم»<sup>(٤)</sup> ، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ»<sup>(٥)</sup> ؛ أي: إحرامه من أهله؛ لأن الإهلال رفع الصوت، وأطلق

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) .

(٣) انظر: «المجموع» (٢٠٣/٧)، «التحقيق والإيضاح» ص(٢٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٧٩/٢١ - ٢٨١) .

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٨٦/٣)، «المغني» (٦٢/٥) .

(٥) اللفظ الأول تقدم، والثاني عند البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١) .

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجِّ، .....

على الإحرام؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم.  
وعلى هذا فليس لمن منزله دون الميقات أن يؤخر إحرامه إلى أن يدخل مكة؛ لأن هذا من تعدي حدود الله تعالى، ومنزله هو ميقاته.

**قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجِّ»** أي: إن المكي إذا أراد أن يُهَلَّ بالحج فإن مكة ميقاته، يحرم من أي أرجائها شاء، وهذا لا خلاف فيه.

والمراد بأهل مكة: المقيم بها، سواء كان من أهلها أم لا، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْ مَكَّةَ».

فإن قيل: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أن المكي يُحرم بالحج والعمرة - أيضاً - من مكة، فالجواب: أن البخاري يرى هذا، وأن مكة ميقات لأهلها في الحج والعمرة، لأنه بَوَّبَ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ» وتبعه على هذا الصنعاني<sup>(١)</sup>، أما الجمهور - فكما سيأتي - يرون أن مكة ليست ميقاتاً للعمرة، ويقولون: إن حديث عائشة رضي الله عنها في إحرامها من التنعيم معارض لهذا الظاهر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالخروج إلى الحِلِّ، وهو التنعيم، مع ضيق الوقت، وَحَسِبِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامِ، فلو كان الاعتمار لمن كان في مكة منها دون الخروج إلى الحِلِّ لكانت

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٤)، «سبل السلام» (٢/٣٧٤)، «العدة على شرح العمدة» (٣/٤٦٦).

وَمِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ، .....

عائشة رضي الله عنها أحقَّ به، لما تقدم، وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «أُخْرِجَ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»<sup>(١)</sup>، يفيد أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم، ولو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، ولأن العمرة معناها الزيارة، والزائر لا بد أن يفتقر إلى المزور، ومن كان معك في البيت لا يقال: إنه زارك، ولهذا سُمِّي طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من عرفة.

**قوله: «وَمِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ»** أي: إن ميقات أهل مكة للإحرام بالعمرة - إن اعتمروا - هو الحلُّ، فلو أحرم من أي جهات الحلِّ جاز، والحلُّ له حدود معروفة، وهي حدود الحرم، وما وراءها فهو الحلُّ، وتختلف قرباً وبعداً من الكعبة، فأقربها التنعيم من جهة المدينة، وأبعدها من جهة الطائف «عرفة» أحد عشر ميلاً، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال<sup>(٢)</sup>، والميل يساوي: (١٨٤٨ متراً)، وهذه الحدود توقيفية.

قال ابن قدامة عن الخروج إلى الحلِّ: «لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٣)</sup>، وقال المحب الطبري الشافعي: «لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكي»<sup>(٤)</sup>.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٣).

(٢) انظر: «القرى لقاصد أم القرى» ص (٩٩)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣/٣٢٤).

(٣) «المغني» (٥/٥٩). (٤) «القرى لقاصد أم القرى» ص (٩٩).

يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من الحِلِّ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرَانَةِ <sup>(١)</sup> - وهي من الحِلِّ - بعد أن قسم غنائم حنين <sup>(٢)</sup>، وليجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم، كما تقدم.

ولا يتعين التنعيم ميقاتاً للعمرة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدده لعائشة رضي الله عنها، وإنما قال لعبد الرحمن رضي الله عنه: «أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ» - كما تقدم -، فمن أحرم من الحِلِّ من أي الجهات حصل المقصود، وهل الأفضل الأبعد، أو الأسهل؟ قولان، قال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر <sup>(٣)</sup>.

فإن لم يخرج إلى الحِلِّ وأحرم من الحرم فعليه دم عند الجمهور؛ لأنه ترك واجباً، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً» <sup>(٤)</sup>، والخروج إلى الحِلِّ

(١) الجِعْرَانَةُ: بكسر الجيم والعين وتشديد الراء مفتوحة، أو تسكين العين وتخفيف الراء، روايتان جيدتان - على ما ذكره ياقوت - اسم ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. «معجم البلدان» (١٤٢/٢)، «معجم ما استعجم» ص(٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١٤٥/١)، «الشرح الممتع» (٥٠/٧)، «مواقيت الحج والعمرة المكانية» ص(٧١).

(٤) رواه مالك (٣٦٦/١)، والدارقطني (٣٤٤/٢)، والبيهقي (٣٠/٥) من طريق أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، قال أيوب: «لا أدري قال: ترك، أو نسي» وروي مرفوعاً. أخرجه ابن حزم، وضعفه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٥٣١/٤)، وانظر: «البدرد المنير» (١٩٢/١٥).

وهذا الأثر عمدة الجمهور في إيجاب الدم على من ترك واجباً في باب المناسك؛ بناءً على أن له حكم الرفع، وأنه لا يقال من جهة الرأي، أو لكونه قول صحابي لا يُعلم له مخالف، وقد وافقه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد نازع في ذلك بعض العلماء كابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، وبعض المشايخ المعاصرين، فلم يأخذوا بهذا الأثر على إطلاقه، وتكلموا في سنده ومنتنه ودلالته، وذكروا أن الأحاديث الصحيحة على =



فَإِنْ تَجَاوَزَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، .....

نسك، فمن تركه لزمه دم. ومنهم من قال: إنه شرط، فلا تصح عمرته إلا بالخروج إلى الحل، والأظهر أنه يأثم إن أحرم عامداً من الحرم؛ لتركه الواجب، وتصح عمرته، وعليه دم عند من يقول به.

**قوله: «فَإِنْ تَجَاوَزَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ»** أي: فإن تجاوز الألفي الميقات رجع إليه وأحرم منه؛ لأنه يَحْرُمُ مجاوزة الميقات بدون إحرام باتفاق العلماء؛ لأن الرسول ﷺ عَيَّنَ المواقيت، وهذا لا فائدة له إلا المنع من تقديم الإحرام قبلها أو تأخيره عنها، والأول ليس مراداً؛ لأنه قد نُقِلَ الإجماع على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات، كما ذكر ابن المنذر، والنووي، فيتعيَّن الثاني، وهو المنع من تأخير الإحرام بعد الميقات، وقال ابن حزم: إن من أحرم قبل الميقات فلا إحرام له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في وجوب الرجوع بين العالم أو الجاهل، فإن رجع

= خلافة، قالوا: والأصل براءة الذمة، وأموال الناس معصومة بعصمة دمائهم، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، والدماء في الحج محصورة، ومنهم من قيد الإيجاب بالموسر القادر من باب الاحتياط، فيذبح فدية يفرق لحمها على فقراء الحرم، ولا سيما إذا ظهر للمفتي مصلحة في إيجاب الدم، وهي حفظ أحكام الشريعة من التلاعب أو التهاون بها، فإن كان غير قادر كفى أن يتوب إلى الله تعالى، والصدقة مع التوبة لها شأن عظيم، وثبت في الخبر محوها للذنوب. والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٧/٧٥)، «العدة على شرح العمدة» (٣/٥٨١)، «السيل الجرار» (٢/١٩٨)، «أضواء البيان» (٤/٤٧٣)، «الشرح الممتع» (٧/١٨٨ - ١٨٩، ٤٠٨)، «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» للشيخ: محمد العثيمين (٢/٣١٨ - ٣١٩)، «شرح كتاب المناسك من الروض» للشيخ: سليمان العلوان ص (٤٢ - ٤٣، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٥٣)، «صفة حجة النبي ﷺ» للشيخ: عبد العزيز الطريفي ص (١٠٢)، رسالة: «أثر ابن عباس في وجوب الدم على تارك النسك» للدكتور: عبد الله الفالح. وهذا الأثر عمدة الجمهور.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص (٥٤)، «المحلى» (٧/٧٠)، «المجموع» (٧/٢٠٠).

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَيْهِ،

وأحرم منه فلا شيء عليه، قال الموفق: «لا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(١)</sup>؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزَه.

وبناءً على ما تقدم تقريره فإنه لا يجوز لأحد أراد نسكاً من حج أو عمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، سواء اعتمر قبل ذلك في أشهر الحج أم لا، وسواء قلنا ببقاء تمتعه أو انقطاعه، فإن هذا لا علاقة له بالمرور بالميقات، لأنه لما خرج عن الميقات تجدد له وقت رجوعه للحج حكم جديد بمروره به، والحديث نص في ذلك، كما تقدم.

**قوله: «فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»**، لأنه ترك الواجب، إلا إذا كان له عذر كخشية فوات الحج، أو خوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، ونحو ذلك، فإنه يسقط عنه الإثم، ويستقر عليه الدم عند الجمهور؛ لما تقدم.

**قوله: «لَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَيْهِ»** أي: إنَّ الدم يجب عليه ولا يسقط عنه إذا أحرم من موضعه، ولو رجع إلى الميقات بعد إحرامه، وهذا قول عبد الله بن المبارك، وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة؛ لأن الدم استقر بتجاوزه الميقات، حيث تجاوزه بلا إحرام. وتعبير المصنف بـ(لو) إشارة إلى الخلاف، وعن الإمام أحمد رواية أنه يسقط عنه الدم إذا رجع إلى الميقات، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية،

(١) «المغني» (٧١/٥). وانظر: «المجموع» (٢٠٧/٧)، «الإنصاف» (٤٢٩/٣).

والاِخْتِيَارُ أَلَّا يُحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، .....

إلا أنهم قيدوه بما قبل التلبس بالنسك<sup>(١)</sup>.

**قوله: «الِاخْتِيَارُ أَلَّا يُحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ»** تعبير المصنف يفيد جواز الإحرام قبل الميقات، وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك، ولكن الاختيار أَلَّا يحرم إلا منه، تأسياً بالنبي ﷺ، إذ لو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لفعله ﷺ، ولكنه لم يحرم إلا من الميقات، وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت، وما أحسن ما ذكره الشاطبي عن الزبير بن بكار قال: «سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الإحرام قبل الميقات قد يكون فيه مشقة على النفس، فهو كالوصال في الصيام، وفيه تعرُّضٌ لفعل محظورات الإحرام.

(١) «الكافي» لابن عبد البر (٣٨٠/١)، «بدائع الصنائع» (١٦٥/٣)، «المجموع» (٢٠٧/٧)، «المبسوط» (١٧٠/٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٦٥/٢)، «المغني» (٦٩/٥)، «الفروع» (٣١٣/٥)، «الإنصاف» (٤٢٩/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣١/٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٢٠)، وانظر: «فتح الباري» (٤١٩/٣).

(٣) «الاعتصام» ص (٩٧).

وَلَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ . . . . .

**قوله: «وَلَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ»** أي: والاختيار ألا يحرم بالحج قبل أشهره، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>. وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن الرجل: «أَيُّهُلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على الكراهة<sup>(٣)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو الصواب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أولها شوال، ولا بد أن يكون لهذا التوقيت فائدة، ولا يجوز أن يكون فائدة التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام وما بعده، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك»<sup>(٤)</sup>.

والراجع أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لا يجوز، للدلالة الآية على ذلك، وفهم الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً؛ كالوقوف والطواف.

(١) عَلَّقَهُ البخاري (٤١٩/٣)، ووصله الدارقطني (٢٣٣/٢ - ٢٣٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥٩/٣) من طريق الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبري في «تفسيره» (١١٥/٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
 (٢) رواه الشافعي (٢٩٩/١)، والبيهقي (٣٤٣/٤)، والدارقطني (٢٣٤/٢)، قال في «التعليق المغني»: «إسناده صحيح».  
 (٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٨٥/١).  
 (٤) «شرح العمدة» (٣٨٦/١).

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ،

**قوله: «وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»** شوال:

هو الشهر الذي بعد رمضان، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه وافق وقتاً تشول فيه الإبل؛ أي: ترفع ذنبها لطلب اللقاح، وقيل: غير ذلك<sup>(١)</sup>. وذو القعدة: بفتح القاف وكسرهما، والفتح أفصح، سمي بذلك؛ لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيماً له، وذو الحجة: بالفتح، ويجوز الكسر وهو أفصح، إلا إذا أردت اسم المرة فهو بالفتح، سمي بذلك لوقوع الحج فيه<sup>(٢)</sup>.

والقول بأن أشهر الحج شهران وبعض الثالث هو المذهب<sup>(٣)</sup>، ومعنى «أشهر الحج» أي: لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وأول أعماله الإحرام، والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج أو عشر منه، فالإمام مالك ذهب إلى الأول، ورجحه ابن حزم<sup>(٤)</sup>، والجمهور ذهبوا إلى الثاني.

فمن قال ثلاثة أشهر كاملة استدل بما يلي:

١ - أن هذا هو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ أي: أشهر الحج أشهر معلومات بين الناس، وليس الحج في جميع السنة كما هو الشأن في العمرة، وأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

٢ - أن اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أيام الرمي والمبيت بمنى، فهي من أيام الحج، فكيف نخرجها من أشهر الحج؟

(١) انظر: «تاج العروس» (٤٠١/٧). (٢) انظر: «الدر النقي» (٣٩٨/٢).

(٣) «الإصناف» (٤٣١/٣). (٤) «المحلى» (٦٩/٧).

٣ - أن هذا القول ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهرُ الحجِّ التي ذكرَ الله تعالى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>، وورد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

أما دليل المذهب فما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما تعليقاً بصيغة الجزم أنه قال: «أشهرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وكذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه أنه لا منافاة بين مَنْ ذَكَرَ عشر ذي الحجة، أو ذكر ذي الحجة بتمامه؛ لأنه يُعَبَّرُ بالسنين والشهور والأيام عن التام والناقص، فمن قال: «وذو الحجة» أراد أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: «عشر ذي الحجة» فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وأما الآية فلا تدل صراحة على أن الثالث كامل؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢)، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٧٩١/٣) من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر مثله، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة وغيره، وانظر: «سنن البيهقي» (٤/٣٤٢)، وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٥/٢) وعزاه إلى سعيد وابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٧/٤)، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٦٩/٧)، وقال: «إسناده صحيح»، ونسبه الشوكاني في «التفسير» (٢٠٠/١) إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، ومجاهد، وجماعة.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤١٩/٣).

(٤) رواه الدارقطني (٢٦٦/٢) وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١٥/٤)، ونسبه الشوكاني في «فتح القدير» (٢٠٠/١) إلى الشعبي، والنخعي وغيرهما.

(٥) «شرح العمدة» (٣٨٣/١).

فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأنها تشمل القُرَّائِنَ وبعض الثالث، فالشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لا سيما إذا كانت بالأهلة، والعرب تقول: زُرته العام ورأيته اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم.

والقول الأول - وهو أنها ثلاثة كاملة - أقرب إلى ظاهر الآية، وثمره الخلاف - كما قال ابن هبيرة -: «عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، وفائدته عند الشافعي جواز الإحرام فيها، وعند أحمد، وأبي حنيفة تعلق الحنث به»<sup>(١)</sup>. اهـ؛ أي: لو حلف إنسان ليسافر في أشهر الحج، وسافر في عشرين من ذي الحجة فلا يحنث عند الإمام مالك، ويحنث على قول أحمد، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ»** أي: فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه بالحج، وهذا أشهر الروایتين عن أحمد، فإنه قال: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَزِمَهُ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فُسْخَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَهُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، فقد نص على انعقاده، ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر.

لكن هذه الآية عامة وآية الأشهر خاصة، والخاص مقدم على

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٥٦/٧).

(١) «الإفصاح» (٢٦٧/١).

(٣) «الإنصاف» (٤٣١/٣).

العام، ثم إن معنى الآية: أن الحج مؤقت بالأهلة، يُعلم جوازه بوجودها في الجملة، وليس المعنى أن جميع العام وقت للحج، إذ لو كان كذلك لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج<sup>(١)</sup>.

والرواية الثانية: أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، وينعقد عمرة، وهو قول الشافعي، قال الزركشي: «ولعلها أظهر»<sup>(٢)</sup>، ويستأنس لهذا بأن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجهم إلى عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل بعمرة<sup>(٣)</sup>.

والأظهر أنه لا يجوز الإحرام قبل أشهر الحج ولا ينعقد، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] فيكون الإحرام قبل أشهر الحج من تعدي حدود الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح العمدة» (١/٣٩٤).

(٢) «شرح الزركشي» (٣/٧٢)، «المجموع» (٧/١٤٤).

(٣) «أضواء البيان» (٥/٣٤٢).



## بَابُ الْإِحْرَامِ

..... مَنْ أَرَادَهُ اغْتَسَلَ ،

الإِحْرَامُ لُغَةً: الدُّخُولُ فِي التَّحْرِيمِ، كَأَنَّ الْمَحْرَمَ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ النِّكَاحَ، وَالطَّيْبَ، وَأَشْيَاءَ مِنَ اللَّبَاسِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْتَى إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وَأَرْبَعَ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ (١).

وَشَرَعًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، مِنْ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ، أَوْ هُمَا مَعًا.

وَلَيْسَ هُوَ لِبَسِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ لِبَسَهَا تَهَيُّؤٌ لِلْإِحْرَامِ الَّذِي لَا يَنْعَقَدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَسُمِّيَ الدُّخُولُ فِي النَّسْكِ إِحْرَامًا، لَمَّا تَقَدَّمَ.

**قوله: «مَنْ أَرَادَهُ اغْتَسَلَ» أي:** مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ «اغْتَسَلَ»، وَهَذَا الْاِغْتِسَالُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا (٢)، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ إِجَابَهُ، وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ (٣)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبَابِ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه:

(١) «الدر النقي» (٢/٣٩٢).

(٢) «الإجماع» ص (٥٥)، «الاستذكار» (١١/١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (٣٦٢/١)، والدارقطني (٢/٢٢٠) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وتبعه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٦٠)، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٤٩) فقال: «كذا قال، ولم يبين لم لا يصح»، ثم ساق إسناده عند الترمذي، ثم قال: «فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك؟ ولا أراني تلزميني حجته، فإني أجهدت نفسي في تعرفه، فلم أجد أحداً ذكره»، وقال الحافظ في =

«إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة»<sup>(١)</sup>، وقول الصحابي: «إن من السنة كذا» المراد به سنة رسول الله ﷺ كما في علوم الحديث، ويشهد له - أيضاً - أمر الحائض والنفساء بالاعتسال مع أن ذلك لا يستباح به صلاة ولا غيرها؛ لأنها غير قابلة للطهارة، فالمحرم القابل للطهارة من باب أولى، وقد نقل بعض علماء المالكية أن غسل الإحرام أوكد عند مالك من غسل الجمعة، وقال الشافعي: (ما تركت الغسل للإهلال قط، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر، وإنني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به فرأيته تركه<sup>(٢)</sup>...).

فإن لم يجد الماء، فالصحيح من المذهب أنه يتيمم، وقيل: لا يستحب له التيمم، وهو الصواب؛ لأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا غير موجود في التيمم، بل التيمم يزيد شعثاً وتغبيراً<sup>(٣)</sup>، لكن يتوضأ إن وجد ماء لوضوءه. واستحباب الاعتسال شامل للحائض والنفساء، لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت بذي الحليفة: «اغتسلي واستفيري بثوب وأحرمي»<sup>(٤)</sup>.

= «التقريب» عن عبد الله بن يعقوب: «مجهول»، وعن ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن: «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد»، وممن ضعف الحديث العقيلي في كتابه «الضعفاء» (١٣٨/٤)، فقد رواه من طريق ابن عزيّة، عن ابن أبي الزناد، وقال عنه: «عنده مناكير، ولا يتابع عليه، إلا من طريق فيها ضعف».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٤)، والدارقطني (٢٢٠/٢)، والحاكم (٦١٥/١)، والبيهقي (٣٣/٥)، والبخاري (٤٤٤/١)، «مختصر زوائده»، وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه عليه: «إسناده صحيح».

(٢) «الأم» (٣٦٠/٣)، «الاستذكار» (١٢/١١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٣٧/٨)، «مفيد الأنام» (٩٢/١ - ٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر حجة النبي ﷺ، وهذا الحديث =

وَتَنْظَفَ، وَتَطَيَّبَ، .....

وعن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَتَنْظَفَ»** أي: أَخَذَ الشَّعْرَ الْمَبَاحَ، وَالظَّفَرَ، وَقَطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَهَذَا إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

**قوله: «وَتَطَيَّبَ»** أي: تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ كِرَاسَهُ وَلِحِيَّتَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وعنها - أيضاً - رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. وهو دليل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام - وسيأتي ذلك إن شاء الله -.

أما الطيب في ملابس الإحرام فظاهر إطلاق المصنف أنه يتطيب فيها، والمذهب أنه مكروه<sup>(٤)</sup>، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه،

= يعتبر منسكاً مستقلاً، قال القرطبي: (فيه أحكام كثيرة، وأبواب من الفقه غزيرة... «المفهم» (٣/٣٢١)، وسيكرر الاستدلال به في مواضع كثيرة من كتاب «الحج».

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، (٤٤) واللفظ له.

(٤) «الإيضاح» (٣/٤٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/٧٢).

وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، وَلَيْسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، .....

فإن نزعها فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه ورأس أو زعفران»<sup>(١)</sup>.

وقال الآجري: «يحرم الطيب في ملابس الإحرام»<sup>(٢)</sup>، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، وهذا قول قوي، لكن إن سال على ملابسه شيء من بدنه لم يضر، وكذا ما سال أثناء الوضوء؛ لأنه معفو عنه.

**قوله: «وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ»** أي: من أراد الإحرام تجرد عن المخيط، ليحرم عن تجرد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمام ولا السراويلات...» وسيأتي بتمامه في باب «محظورات الإحرام» - إن شاء الله تعالى -.

والمخيط عند الفقهاء: بفتح الميم وكسر الخاء، اللباس المعتاد الذي خيط على قدر البدن؛ كالقميص، والفنيلة، والسراويل، وليس المراد به ما كان فيه خيوط، فالرداء الموصول لقصره، أو لضيقه، أو ما خيط لوجود شق فيه، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط، كل ذلك لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَلَيْسَ إِزَارًا وَرِدَاءً»** الإزار: ما يُشد على الوسط من السُرّة فما دون، لستر العورة، والرداء ما يوضع على الكتف، فالسُرّة لبس الإزار والرداء، تأسيساً بالنبي ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في صفة

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) «الإنصاف» (٤٣٢/٣).

(٣) «شرح العمدة» (١٥/٢)، «صفة حجة النبي ﷺ» للألباني ص (١٠٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣٥/٢٢، ١٣٩، ١٤٥).

إحرام النبي ﷺ: «ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...»<sup>(١)</sup>، وقوله في حديثه الآخر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ...»<sup>(٢)</sup>، وقد نقل ابن المنذر والنووي الإجماع على استحباب الإحرام بإزار ورداء<sup>(٣)</sup>.

وقد نصَّ علماء اللغة على أن الإزار غير مخيط، وليس له حُجْزَةٌ، فإن خِيطَ وصنع له حُجْزَةٌ، خرج عن كونه إزاراً، وسُمِّي نُقْبَةً، وهي خِرْقَةٌ أعلاها كالسراويل، وأسفلها كالإزار، قال أبو عبيد: «النُقْبَةُ: أَنْ تَوْخِذَ الْقِطْعَةَ مِنَ الثَّوْبِ قَدْرَ السَّرَاوِيلِ، فَتَجْعَلَ لَهَا حُجْزَةً مَخِيطَةً مِنْ غَيْرِ نَيْفَقٍ، وَتَشُدُّ كَمَا تُشَدُّ حِجْزَةُ السَّرَاوِيلِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا نَيْفَقٌ<sup>(٤)</sup> وَسَاقَانِ فَهِيَ سَرَاوِيلٌ...»<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فما ظهر في الأسواق من لباس الإحرام المخيط ليس هو الإزار الذي يُسن الإحرام به<sup>(٦)</sup>، وإنما هو نقبة على ما ذكره علماء اللغة، والله تعالى أعلم.

والأفضل كون الإزار والرداء أبيضين، لحديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) «الإشراف» (١٨٤/٣)، «المجموع» (٢١٧/٧).

(٤) الحُجْزَةُ: هي مجمع السراويل، والنَيْفَقُ: هو الموضع المتسع من السراويل. «اللسان» (٣٣٢/٥)، (٣٦٠/١٠).

(٥) «غريب الحديث» (١٥٦/٤)، وانظر: «أساس البلاغة» ص (٤٦٩)، «النهاية» (١٠٢/٥)، «الإحرام بالإزار المخيط» للشيخ: إبراهيم الصبيحي.

(٦) انظر: «الشرح الممتع» (١٥٢/٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣٣/٢٢ - ١٣٤).

وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ، .....

ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>، وإن أحرم في غير الأبيض فلا بأس، ويستحب أن يكونا نظيفين، إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأنه إذا كان يستحب له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة.

ولم يذكر المصنف لبس النعلين؛ لأن أكثر فقهاء الحنابلة لم يذكروه، بل لم يذكره الإمام أحمد، فالظاهر أن لبسهما مشروع لمن أراد أن يمشي ويتنقل، ومن أراد الركوب، أو المشي حافياً من غير ضرر فله ألا يتنعل، بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال.

والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب، بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت النظر، أو فيها تشبه بالرجال؛ كالثوب الأبيض الذي على هيئة ثوب الرجل، فإن ذلك يُنْقِصُ الأجر، وليس لإحرام المرأة ملابس مخصوصة؛ كالأخضر أو الأسود، فإن ذلك لا دليل عليه.

**قوله: «وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ»** هذا التعبير أحسن من قول بعضهم: (بعد ركعتين)؛ لأن هذا يفهم منه أن للإحرام صلاة تخصه، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه صَلَّى بَدَى الْحَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ<sup>(٢)</sup>. وقد ورد في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(٣)</sup>، وظاهر هذا

(١) تقدم تخريجه في «الجمعة».

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: «المغني» (٥/٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ، قَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَّ،

أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَادِي، ثُمَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَهَا، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الظَّهْرَ ثُمَّ أَحْرَمَ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر المصنف: أَنَّهُ يُحْرَمُ عَقِيبَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأُولَى إِنْ وَافَقَ وَقْتَهَا، كَمَا تَقْدَمُ.

وقوله: «أَوْ نَفَلٍ» أَي: كَرَكْعَتِي الضَّحَى، أَوْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «سَأَلْتُ أَبِي: يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ»** أَي: إِنْ صَفَةَ الْإِحْرَامَ «أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ» أَي: يَنْوِي النَّسْكَ الَّذِي يَرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ التَّجَرُّدِ، أَوْ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدَّخُولِ فِي النَّسْكَ، لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

**قوله: «قَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَّ»** أَي: حَالَةٌ كَوْنُهُ مُتَلَفِظًا بِمَا نَوَاهُ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّكْلِمَ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ بَدْعَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْرَامِ إِنَّمَا هُوَ

(١) انظر: «زاد المعاد» (١٠٧/٢)، «حجة الوداع» لابن كثير ص(٣٧)، والراجح أنها صلاة الظهر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(١٩٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦ - ١٠٩)، وانظر منه: ص(١٠٢ - ١٠٣) ففيه ما يوافق رأي الجمهور، «زاد المعاد» (١٠٧/٢).

فَيْسْرُهُ لِي، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، .....

قوله: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» «أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، فالمشروع هو التلفظ بالنسك الذي يريده، لا بالنية؛ لأن محلها القلب.

والتلفظ بالتلبية ليست نطقاً بالنية، وإنما معناه: إجابة الله تعالى حيث دعا عباده إلى حج بيته، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «فَيْسْرُهُ لِي، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي» أي: يسر لي هذا النسك؛ لأنني محتاج في أداء أركانه وواجباته ومستحباته إلى التيسير لما يحصل فيه من المشقة، وتقبله مني، كما قال الخليل وابنه إسماعيل - عليهما الصلاة والسلام -: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وهذا الدعاء إنما ذكره المصنف استحساناً وإلا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم شيء من هذا عند الإحرام.

قوله: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» هذه مسألة الاشتراط في النسك من حج أو عمرة، والمعنى: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ» من مرض، أو عدو، أو صدٌّ عن الحج لعارض، أو ذهاب نفقة أو حيض - على القول به<sup>(١)</sup> - ونحوها، «فَمَحِلِّي» بكسر الحاء المهملة وفتحها اسم مكان أو زمان، أي: الوقت أو الموضع الذي أتحلل فيه، «حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أي: أتحلل في الوقت أو المكان الذي حصل لي فيه حابس، ودليل هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهَا:

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٧٤)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/١٢٠)، «الحلل الإبريزية» (٤/٣٥)، «شرح كتاب المناسك من الروض المرعب» للشيخ: سليمان العلوان ص(٦٥).



«لَعَلِّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>، وظاهر هذا أنه لا بد من التلفظ بالاشتراط، فلو نواه لم يفد<sup>(٢)</sup>، وقيل: يصح اشتراطه بقلبه؛ لأنه تابع للإحرام، وهو ينعقد بالنية، فكذا الاشتراط<sup>(٣)</sup>. وفي رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَإِنَّ لِكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»<sup>(٤)</sup>، والحديث وإن ورد في الحج، لكن العمرة بمعناه، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بالاشتراط<sup>(٥)</sup>.

فإذا اشترط المحرم وعاقه عائق من مرض، أو عدو، أو فقد نفقة، أو تعطل مركوب، ونحو ذلك حلَّ من إحرامه، ولا شيء عليه. وظاهر كلام المصنف أن المُحْرِمَ يشترط، سواء أكان خائفاً أم لا؛ لأنه لم يقيده، وهذا هو المشهور من المذهب، واستدلوا بما تقدّم، وقد ثبت هذا الإطلاق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وبه قال الشافعي، ونصره ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في آخر «الاعتكاف». (٢) انظر: «المغني» (٥/٩٤).

(٣) انظر: «الفروع» (٣/٣٢٩).

(٤) أخرجه النسائي (٥/١٦٧ - ١٦٨)، والدارمي (١/٣٦٥)، وأبو نعيم (٩/٢٢٤) من طريق هلال بن خباب، عن سعيد بن جبيرة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا سند حسن رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، فهو صدوق تغير بأخرة، كما قال في «التقريب»، فساء حفظه، وله طريق أخرى عند أحمد (٥/٣٣٠)، بلفظ: «فإنَّ ذلك لك»، والظاهر شذوذ هاتين الزيادتين، لإعراض الشيخين عنهما.

(٥) انظر: «طرح الثريب» (٥/١٧١).

(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٥٣٨)، «المحلى» (٧/٩٩، ١١٣ - ١١٤)، =

وَيَنْوِي نُسْكَاً بَعِيْنِهِ .

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ، .....

**والقول الثاني:** أن الاشتراط مُقيد بمثل حالة ضَبَاعَةَ، وهي احتمال أن الإنسان لا يتمكن من إتمام نسكه، أما ما عدا ذلك فالأظهر عدم الاشتراط، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز ابن باز، ومحمد العثيمين؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه حجوا، ولم يُنقل أنهم اشترطوا، ولو حصل لَنُقِل، لكثرة من نقل صفة حجة النبي ﷺ، وحتى أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما ولدت لم يأمرها ﷺ بالاشتراط مع احتمال عدم تمكنها من الطواف بالبيت، والرسول ﷺ أمر ضباعة بالاشتراط لما كانت شاكية، ولم يأمرها به ابتداءً. وقد جاء في «الاختيارات»: «ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيَنْوِي نُسْكَاً بَعِيْنِهِ»** أي: من عمرة أو حج أو هما معاً، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ»** أي: أفضل الأنساك.

والتمتع في اللغة: فعل ما به المتعة، ويطلق في الشرع على أمور منها ما يتعلق بالنسك، وهو المراد هنا، وسُمي المحرم متمتعاً،

= «المغني» (٩٢/٥ - ٩٣)، «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ» (١/١٨١).  
 (١) «الاختيارات» ص(١١٦). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٦ - ١٠٧)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٤/٣٧٣)، «منحة العلام» (٥/٣٧٠).  
 (٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، (١١٨).

وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ  
بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، .....

لتمتعه بمحظورات الإحرام من: لبس، وطيب، ووطء، بعد فراغه من  
عمرته إلى أن يحرم بالحج، وكذا تمتعه بسقوط العودة إلى الميقات.

**قوله: «وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ**

**بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ»** هذا تعريف التمتع، وقد ذكر المصنف أن التمتع لا  
بد فيه من ثلاثة أوصاف:

**الوصف الأول:** «أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» - وتقدمت -

فلو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج كأن يحرم بها في رمضان، ثم يطوف  
ويسعى ويبقى إلى الحج فإنه لا يكون متمتعاً؛ لأنه إذا لم يحرم بالعمرة  
في أشهر الحج لم يصدق عليه أنه جمع بين النُسكين في وقت الحج.

وهذا مبني على أن عمرة المتمتع لا بد أن تكون من الميقات  
في أشهر الحج، وقال الموفق: «وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير  
أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج،  
وحج من عامه، فهو متمتع، عليه دم، نصّ عليه أحمد»<sup>(١)</sup>، وهذا  
مبني على أنه لا يشترط في عمرة المتمتع أن تكون من الميقات<sup>(٢)</sup>.

لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأفراد في حق هذا  
أفضل؛ لأنه يرى أن من اعتمر قبل أشهر الحج، ثم أراد الحج فإنه  
لا يشرع له أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة<sup>(٣)</sup>.

**الوصف الثاني:** «ثُمَّ يَحِلُّ»: بكسر الحاء؛ أي: يفرغ من

(١) «المغني» (٣٥٨/٥)، «أضواء البيان» (٥١١/٥).

(٢) انظر: «مفيد الأنام» ص (٩٩ - ١٠٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢٦).

أفعال العمرة، فلو أحرم بالحج قبل أن يطوف طواف العمرة لم يكن متمتعاً، بل يكون قارناً.

**الوصف الثالث:** «ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ» أي: في العام الذي أحرم فيه بالعمرة، أما لو أحرم بعمرة في هذه السنة ولم يحج، وحج السنة القادمة، فإنه لا يكون متمتعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وظاهره في عامه.

وهذه الأوصاف الثلاثة اعتبرها أهل العلم شروطاً لوجوب الدم على المتمتع، وسيأتي لذلك مزيد في موضعه إن شاء الله.

والدليل على أفضلية التمتع أمران:

**الأول:** أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، وثبت هو ﷺ على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف، ولا ينقلهم إلا للأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

**الثاني:** أن التمتع أكثر عملاً؛ لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة، وأفعال الحج كاملة.

ويميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرسول ﷺ لم يقل: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» لأجل أن الذي فعله مفضول، ففعله هو الأفضل، وإنما أراد تطيب قلوب أصحابه لما شقَّ عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان ﷺ يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرهم به عن انشراح صدر وموافقة، وفي هذا تأليف للقلوب، فجمع الله تعالى له الأجرين: أجر فعل الأفضل، وأجر ما اختار من موافقتهم، على ما

ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، .....

أمرهم به لولا سوق الهدى، وذلك لأن في سوق الهدى من تعظيم شعائر الله ما ليس في التمتع والتحلل والإحرام ثانياً، فيكون القارن الذي ساق الهدى أفضل من المتمتع الذي لم يسق الهدى (١).

**قوله: «ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا»** أي: يلي التمتع في الأفضلية الإفراد، وهو لغة: إفراد الشيء عن شيء آخر، والمراد هنا: أن يحرم بالحج وحده من الميقات.

**قوله: «ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا»** القرآن في اللغة: الجمع بين الشئيين.

وشرعاً: أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ معاً من الميقات، ودليل ذلك حديث عمر رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (٢).

**قوله: «أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ»** هذه صفة أخرى للقران، وهي أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ودليل ذلك قصة عائشة رضي عنها، ففي حديث جابر رضي عنه: «ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(١) «الفتاوى» (٢٦/٨٩ - ٩٢).

وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً...»<sup>(١)</sup>، لكن ما حصل لعائشة رضي الله عنها حال ضرورة، فيقاس عليها من شابه حالها، والفقهاء يطلقون ذلك، مع أن الدليل أخص من المدلول، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أحرم بالحج أن يجعلها عمرة، فالقول بالإدخال مطلقاً فيه مخالفة لهذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

وبقي للقران صورة ثالثة: وهي أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، وهذه الصورة ممنوعة عند الجمهور؛ لأنه لم يرد بها أثر، ولا يستفيد بذلك؛ لأنه يدخل الأصغر وهو العمرة على الأكبر وهو الحج، وأفعال الحج هي أفعال العمرة وزيادة، وسيبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

والقول الثاني: الجواز ويصير قارناً، لحديث عمر رضي الله عنه

- المتقدم -.

وظاهر استدلالهم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»، وفي رواية: «أَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

والقول الرَّاجِحُ أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة معاً، فيكون جابر رضي الله عنه أخبر بأول إحرامه صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله وادي العقيق الذي أمر فيه بالقران، كما في حديث عمر رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع اختاره جماعة من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن المنذر، والمحب الطبري، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الجمع هو المعتمد»<sup>(٣)</sup>، أو

(١) تقدم تخريجه قريباً. (٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٩٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٢٩).

وَيَسُنُّ لَهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ، .....

يقال: إنه ﷺ أحرم قارناً من أول الأمر، لكن لما كانت العمرة داخلة في الحج في القران عُبر بالحج عنهما جميعاً، وهو تعبير شائع، فيعبر بأحد الشئيين عنهما؛ لظهورهما في فعل واحد.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>، فمعناه: أتى بهما في سفر واحد حيث قرن بينهما؛ لأنه لم يتحلل بينهما قطعاً.

**قوله: «وَيَسُنُّ لَهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ» أي:**

يسن للمفرد وهو من أحرم بالحج من الميقات، والقارن، أن يفسخا إحرامهما بالحج ويجعله عمرة، فيطوف كل منهما ويسعى ويقصر، ثم يحل من إحرامه، بشرط ألا يكون معهما هدي.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه وفيه: أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً؟ وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر صحابياً، وأحاديثهم كلها صحاح، ساقها ابن القيم<sup>(٣)</sup> وذكر أنه قول

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، (١٤٣).

(٣) «زاد المعاد» (١١٤/٢، ١٧٨).

وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوَتْ الْحَجَّ قَرَنْتُ .

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى ، .....

ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد، وأهل الحديث، حتى إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب الفسخ، ومن هؤلاء ابن حزم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ مِنْ نُسُكِهِ، سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ» (١) .

أما من ساق الهدى فإنه يبقى على إحرامه، ويكون القرآن في حقه أفضل، كما تقدم؛ لأنه نسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل (٢) .

**قوله: «وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوَتْ الْحَجَّ قَرَنْتُ»** أي: إن

المرأة المتمتعة - وهي التي أحرمت بالعمرة - إذا حاضت قبل أن تطوف فخافت فوت الحج، بأن لم تطهر حتى يوم عرفة فإنها تَقْرُنُ؛ أي: تحرم بالحج وتصير قارئة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، وهكذا لو خشي غيرها فوات الحج أحرم به وصار قارناً، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وتقدم.

**قوله: «فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى»** أي: إذا علا على راحلته

واستقر لَبَّى، وظاهر كلام المصنف أنه لا يبدأ التلبية إلا إذا استقر على راحلته، وأما قوله فيما تقدم: «وَأَحْرَمَ عَقِيْبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ» فيريد به نيّة الدخول في النُّسُكِ دون التلبية، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَهَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِماً (٣) ،

(١) رواه مسلم (١٢٤٤)، وانظر: «المحلى» (٩٩/٧)، «أضواء البيان» (١٧٠/٥).

(٢) «الفتاوى» (٨٩/٢٦، ٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٥١٤)، (١٥٥٤).



ومثله في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري <sup>(١)</sup>، وورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَأَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ...» الحديث <sup>(٢)</sup>، ومثله ورد في حديث أنس رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، وهذا يفيد أنه أهل بعد أن علا على البيداء - وهي الصحراء التي بعد ذي الحليفة - لكن أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك، وقال: «بَيْدَاؤُكُمْ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: ذَا الْحَلِيفَةِ» وفي رواية: «إِلَّا مَنْ عِنْدَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ»، وهذا لا ينافي ما قبله، ويكون إهلاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المسجد حين استوت به راحلته، وأما إهلاله من البيداء فهو الذي سمعه أنس رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، وورد ما يفيد أن الإهلال بعد الصلاة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» <sup>(٥)</sup>، والظاهر أن كل صحابي نقل ما سمع، وظن أن هذا هو أول إهلاله، قال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل» <sup>(٦)</sup>. اهـ. ولا ريب أن الأحاديث

(١) أخرجه البخاري (١٥١٥)، وانظر: «فتح الباري» (٣/٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وأحمد (٣٥٠/٤)، وفيه خفيف بن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، وتغير بأخرة، قاله في «التقريب».

(٦) انظر: «التمهيد» (١٣/١٧١)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٤١٩/١)، «فتح الباري» (٣/٤٠١).

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، .....

التي تفيد أنه أهلٌ بعدما استوت به راحلته عند المسجد أصح  
وأشهر من الحديث الذي يفيد أنه أهلٌ بعد الصلاة، وهو ما اختاره  
الحافظ ابن كثير رحمته الله (١)، والله أعلم.

**قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»** هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث  
ابن عمر وجابر رضي الله عنهما (٢)، ومعنى «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إجابة لك بعد  
إجابة، وهو مصدر منصوب بالياء، إلحاقاً له بالمشني، والمراد به  
التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ (٣) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ  
كَرَّتَيْنِ ﴿[الملك: ٣ - ٤]؛ أي: كَرَّاتٍ؛ لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو  
حسير من كرتين، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أُجيب.

وهذه التلبية إجابة لله تعالى، فإن الله تعالى دعا كل مؤمن إليه،  
ولما امتثل وشرع في الفعل سُنَّ له أن يقول: لبيك لما دعوتني إليه.  
**وقوله: «اللَّهُمَّ»** أي: يا الله، حذفت ياء النداء و عوض عنها  
الميم.

**قوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»** التكرار للتأكيد، وقوله:  
«لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: فيما ذكر، «إِنَّ الْحَمْدَ» بكسر الهمزة وفتحها،  
أما الكسر فعلى أنها جملة مستأنفة معناها: الحمد على كل حال،  
وأما الفتح فعلى التعليل؛ أي: لبيك؛ لأن الحمد لك؛ أي: لهذا  
السبب، والكسر أجود؛ لأنه أعم، فهو أكثر فائدة.

(١) «حجة الوداع» لابن كثير ص (٢٧ - ٢٨).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وحديث جابر رضي الله عنه  
أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا، .....

والحمد: هو الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم.  
«وَالنَّعْمَةَ»؛ أي: الفضل والإحسان. «لك»: اللام للاختصاص؛  
لأن الله وحده المحمود والمنعم.

«وَالْمُلْكُ» بالرفع مبتدأ، وبالنصب عطفاً على اسم إنَّ، والخبر  
محذوف. والتقدير: والملك لك؛ أي: إن ملك الخلائق وتديرها  
لك وحدك. «لا شريك لك»؛ أي: لا مشارك لك فيما ذكر.

وقد تضمنت هذه التلبية معاني عظيمة: فهي إعلان بإجابة الله  
تعالى في دعوة عباده إلى حج بيته الحرام، إجابة بعد إجابة، وفيها  
الإخلاص والإقبال على الله تعالى والاعتراف بحمده ونعمه، وإفراجه  
بذلك كله، وبملك جميع المخلوقات فهو لا شريك له، ولهذا سَمَى  
جابر رضي الله عنه التلبية: توحيداً، فقال: «فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

وقد لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التلبية، كما يقول جابر رضي الله عنه، وهو  
يسمع الناس يزيدون، فلم ينكر عليهم، مما يدل على جواز الزيادة  
على تليته صلى الله عليه وسلم.

**قوله: «وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا»** أي: يُسْنُ رفع الصوت بالتلبية،  
لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ  
فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أو  
قال: «بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ  
يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه  
(٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥/٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وَالْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، .....

هنا - يعني: مِنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ -<sup>(١)</sup>، وَيُلْبِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ بِصَوْتِ جَمَاعِي مِنَ الْبَدْعِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وقد ورد في حديث محمد بن أبي بكر الثقفي: «أَنَّه سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَالْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا»** أي: لا يشرع رفع الصوت بالتلبية للمرأة، بل تخفيها، مخافة الفتنة بصوتها إذا رفَعَتْهُ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، ولعله محمول على ما إذا كان معها أجنب، بخلاف ما إذا انفرد بها محرماً؛ كزوجها، أو أخيها، أو ابنتها، أو كانت امرأة طاعنة في السن، فلا حرج أن ترفع صوتها بالتلبية، وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النَّفْرِ، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فقالت: لو سألتني لأخبرته<sup>(٤)</sup>. فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإن

(١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن خزيمة (١٧٦/٤)، وإسناده حسن.  
 (٢) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (٢٧٤) (١٢٨٤)، وأخرجه مسلم - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتقدم في باب «صلاة العيد».  
 (٣) «التمهيد» (٢٤٢/١٧)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٤٣٠/٢).  
 (٤) «المصنف» [الجزء المفرد] ص (٣٦٨) وإسناده صحيح، بل قال العيني: «سنده كالشمس» [«عمدة القارئ» (٤٤٤/٧)].

وَيُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْزاً، أَوْ هَبَطَ وادياً، أَوْ لَقِيَ رِفْقَةً، وَدُبَرَ الصَّلَاةِ، وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، .....

وجدت الفتنة منعت من رفع صوتها، وإن انتفت جاز رفع صوتها.

**قوله: «وَيُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْزاً، أَوْ هَبَطَ وادياً... إلخ»** هذه مواضع الإكثار من التلبية، نصَّ عليها الفقهاء، والنَّشْرُ بالتحريك: المكان المرتفع، والرَّفْقَةُ: بضم الراء وكسرهما، وهم الجماعة ترافقهم في سفرك<sup>(١)</sup>.

ووجه الإكثار منها في هذه الحال أن المسافر يستحب له إذا علا نشزاً أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط وادياً أن يسبحه، فالتلبية للمُحْرِمِ أفضل من غيرها من الذكر<sup>(٢)</sup>، هذا ما ذكره الفقهاء في حال الصعود والهبوط.

وقد بَوَّبَ البخاري في «صحيحه»: «باب التلبية إذا انحدر في الوادي»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: قال صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود»<sup>(٤)</sup>.

وقد روى البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الصحاح» (٤/١٤١٢).

(٢) «شرح العمدة» (١/٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/٤١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٩٣).

أَوْ تَغَيَّرَ حَالٌ إِلَى حَالٍ .

قال إبراهيم النخعي: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا هَبَطَ وَايَاءً، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا، وَإِذَا لَقِيَ رَكْبًا، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»<sup>(١)</sup>. وجاء نحوه عن خيثمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «أَوْ تَغَيَّرَ حَالٌ إِلَى حَالٍ»** هذا معطوف على قوله: «إِذَا عَلَا نَشْرًا»، وهو تعميم بعد تخصيص، فَصَدَّ بِهِ إِفَادَةُ ضَابِطٍ يُوْخِذُ مِنْهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ: الرُّكُوبِ وَالنَّزُولِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، وَسَمَاعِ الرَّعْدِ، وَهَيْجَانِ الرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>، وَلِذَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ تَكَرَّرَ التَّلْبِيَةَ بِدُونِ تَحْدِيدِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (٥٢/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٢/٨)، وانظر: «المغني» (١٠٦/٥)، «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» (٥٩٩/١).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٣٣/٣)، «التلخيص» (٢٠٤/٢).

## بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، لُبْسُ الْمَخِيْطِ، .....

هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: المحظورات بسبب الإحرام، مثل: سجود السهو؛ أي: السجود بسبب السهو، والمحظور بمعنى الممنوع.

والمحظورات تسعة بالتتابع والاستقراء، والمراد بها الخاصة بالإحرام، وإلا فالكذب، والنظر المحرم، والسماع المحرم ونحوها مُحَرَّمَاتٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ فِيهِ أَشَدُّ.

**قوله: «يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ»** الباء: سببية؛ أي: بسبب الإحرام، وهو نيّة الدخول في النُّسك، كما تقدم.

**قوله: «لِبْسُ الْمَخِيْطِ»** تقدم معنى المخيط، وهذا التعبير فيه نظر وإن كثر في كتب الفقه<sup>(١)</sup>، وهو الذي أحدث لُبْساً عند العامة، فظنوا أن كل ما فيه خيوط فهو محظور، ولو قال الفقهاء: المحظور الأول: لبس ما عُمِلَ على البدن أو عضو منه لكان أوضح، ولو عبّروا بقولهم: لبس القميص، والعمامة، والبرنس، والسرراويل، والخفين وما في معناها، لكان أحسن، موافقةً للحديث، فإنه ﷺ نهى عن خمسة أنواع من اللباس، تشمل جميع ما يحرم، وقد

(١) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١٤٧/٧) أنه يُذكر أن أول من عبّر بالمخيط إبراهيم النخعي، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده، والنخعي مات في أوائل سنة ست وتسعين، ووجدت في «المبسوط» للسرخسي (١٣٨/٤) - بعد إفادة الشيخ: إبراهيم الصبيحي أثابه الله - أن زُفر بن الهذيل عبّر بذلك، وهو من أصحاب أبي حنيفة، مات سنة (١٥٨هـ).

وَالْخُفَّيْنِ، .....

أوتى ﷺ جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يُصنع للبدن وهو القميص وما في معناه من الجُبَّةِ ونحوها، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لهما وهو البُرْنُسُ وما في معناه، أو للقدمين والساق وهو السراويل وما في معناه من تَبَّانٍ ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه (١).

والمراد بلبس المخيط: لبسه في بدنه أو عضو من أعضائه من قميص أو سراويل أو فنيلة ونحوها، وتعبير المصنف بكلمة «لبس» يفيد أنه لو طرح القميص - مثلاً - على كتفيه من غير لبس فلا شيء عليه (٢).

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (٣).

والبرانس: جمع برنس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس، ويقاس على البرنس ما شابهه؛ كالجبة وهي ثوب واسع مفتوح المقدم، يلبس فوق الثوب، مثل الأكوات الطويلة، كما يقاس عليه الطاقية، والتبَّانُ: وهو سروال قصير، والعباءة: وهي ما يعرف اليوم بالِبِشْتِ، والشُّرَّابُ، والقفازان ونحوهما.

**قوله: «وَالْخُفَّيْنِ»** أي: يحرم على المحرم أن يلبس الخُفَّيْنِ،

(١) «شرح العمدة» (٢١/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١٠/٢٦).

(٣) تقدم تخريجه في «الإحرام» ص (٥٦).



وَسْتَرُ الرَّأْسِ ، .....

مثنى خف، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها وهو من جلد، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

فإن لم يجد النعلين فله أن يلبس خُفَّين، وقد دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه يقطعهما أسفل من الكعبين، ليقربا بذلك من مشابهة النعلين، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»<sup>(١)</sup>. وليس فيه الأمر بالقطع، فيكون ناسخاً للأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقع في جمع عظيم، لعل أكثرهم لم يسمع حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلو كان القيد معتبراً لاحتيج إلى بيانه في هذا الجمع الكثير.

**قوله: «وَسْتَرُ الرَّأْسِ»** هذا هو الثاني من محظورات الإحرام؛ أي: تغطية الرأس بملاصق، مثل الطاقية، والغُترة، والعمامة، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته راحلته: «لَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا تغطوه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ».

وستر الرأس أقسام:

- ١ - ممنوع منه بالاتفاق، وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس؛ كالطاقية، والغُترة، والشماغ، والعمامة، ونحوها.
- ٢ - جائز بالاتفاق، وهو تغطيته بمنفصل غير تابع؛ كالخيمة،

(١) تقدم تخريجه في باب «الإحرام». (٢) تقدم تخريجه في «الجنائز».

وسقف البيت، وظل الحائط والشجرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة.

٣ - مختلف فيه، وهو تغطيته بمنفصل تابع له؛ كالشمسية، وسقف السيارة، فهذا فيه روايتان: الجواز، والمنع<sup>(١)</sup>، ووجه المنع أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه معه، وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان، إنما حَجُّوا ضَاحِينَ بارزين، لم يتخذوا محملاً ولا قبةً ولا ظلةً على ظهور الدواب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والأظهر الجواز، لثلاثة أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس سأل عنه، فقيل: نذر أن يقوم، ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم، قال: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الظهور للشمس مثل الصمت والقيام، ليس مشروعاً ولا مسنوناً ولا برّ فيه.

الثاني: أنه ليس في المنع منه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة.

الثالث: أنه يجوز الاستئلال بالخيمة وهذه في معناه<sup>(٤)</sup> لما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ،

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٥٦/٢)، «زاد المعاد» (٢٤٣/٢ - ٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧). (٣) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٤) انظر: «شرح العمدة» (٥٦/٢ - ٦١).

فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قَبَّةٌ بِنَمِرَةٍ فَتَزَلُ فِيهَا - كَمَا تَقْدَمُ - .

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يستر رأسه مطلقاً، ولو لم يلاصقه، والصواب الجواز في غير الملاصق، ثم إن المراد بالرأس هنا ما يُمسح في الوضوء فتدخل الأذنان.

وظاهر كلام المصنف جواز ستر الوجه وتغطيته؛ لأنه خصَّ الحكم بالرأس فدل على أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فيجوز لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف عند الحاجة إليها من غبار أو دخان أو رائحة كريهة، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى بمنع المحرم من تغطية وجهه، وهو قول أبي حنيفة ومالك<sup>(٥)</sup>، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٧)</sup>، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) «المغني» (١٥٣/٥)، «الأم» (٢٥٥/٧)، «المجموع» (٢٦٨/٧)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٥٢/٢)، «فتح الباري» (٥٤/٤)، «الإنصاف» (٤٦٣/٣).

(٣) «المحلى» (٩١/٧ - ٩٢)، «إعلام الموقعين» (٢٢٣/١)، (١٩٨/٢)، «زاد المعاد» (٢٤٤/٢).

(٤) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣٠/٢٢ - ١٣١).

(٥) «المغني» (١٥٣/٥)، «المبسوط» (٧/٤)، «الكافي» لابن عبد البر (٣٨٨/١).

(٦) «الفتاوى» (١١٧/١٧). (٧) «أصواء البيان» (٣٥٨/٥).

الرجل الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>.  
 وسبب الخلاف اختلاف العلماء في صحة هذه اللفظة: «وَلَا وَجْهَهُ» فمن صحَّحها أخذ بها، واستدل - أيضاً - بقول ابن عمر رضي الله عنهما:  
 «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ»<sup>(٢)</sup>. ومن ضعفها - وقال: إنها غير محفوظة<sup>(٣)</sup> - قال: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي أنفه، وأن يلبس الكمامة المعروفة - كما تقدم -، والمحرم قد يحتاج إلى تغطية وجهه إذا نام عن الضوء، أو عن الذباب ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

واستدل - أيضاً - بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» فإنه لو كان تغطية الوجه حراماً لنهى عنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن

(١) الحديث تقدم تخريجه في «الجناز» وهذه اللفظة انفرد بها مسلم (١٩٠٦)، (٩٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكرها من أصحاب عمرو بن دينار - وفيهم أئمة كبار - إلا سفيان، بل إن معظم الرواة عن سعيد بن جبیر لم يذكروها، وهذه الزيادة ضعفها الإمام البخاري كما في «غرائب شعبة» لابن المظفر، كما ضعفها البيهقي في «السنن» (٣/٣٩٣)، فقال بعد ذكر رواية أبي الزبير عن سعيد بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال -: ورأسه»: «ذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة»، وممن ضعفها الحاكم في «علوم الحديث» ص(١٤٨). انظر: «المعني» (٥/١٥٣)، «مستدرک التعليل على إرواء الغليل» (١/٤٢٥).

(٢) أخرجه مالك (١/٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٨)، والبيهقي (٥/٥٤) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٧/٢٦٨) لكن أجاب عنه المجيزون بأنه معارض بفعل عثمان رضي الله عنه وموافقه.

(٣) وعلى فرض صحتها أجيب عنها: بأنه إنما نهى عن تغطية وجه المحرم الذي وقع عن راحلته لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ذكره النووي في «المجموع» (٧/٢٦٨).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٧/١٨٨).

وَحَلَقُ الشَّعْرِ، .....

وقت الحاجة، كما استدل بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى وجهه وهو محرم <sup>(١)</sup>، كما ورد - أيضاً - عن جابر <sup>(٢)</sup>، وزيد بن ثابت، وابن الزبير رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَحَلَقُ الشَّعْرِ»** هذا هو المحذور الثالث، وهو حلق الشعر من جميع البدن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]، ولأن حلق الشعر يؤذن بالفراهية، وهي تنافي

(١) أخرجه مالك (٣٥٤/١)، وعنه الشافعي كما في «مسنده» (٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعه عن عثمان... وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، ووثقه العجلي رقم (٨٣١)، وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٢٦٨/٨)، وله طريق آخر رواه مالك (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٧ «الجزء المفرد»)، والبيهقي (٤٥/٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الفرافصة بن عمير، قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

والفرافصة هذا لم يعرف بتوثيق إلا عند ابن حبان (٢٩٩/٥)، والعجلي رقم (١٣٤٧)، وقد روى عنه جماعة، وله ترجمة في «تعجيل المنفعة» ص (٢١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص (٣٠٨)، والبيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في «مسائله» ص (١١٠) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (٣٠٨)، ومن طريقه ابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في «مسائله» ص (١١٠)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

ورواه الشافعي في «الأم» (٢٥٥/٧)، ومن طريقه البيهقي (٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون. وهذا الأثر رواه ثقات، والقاسم بن محمد أدرك عثمان ومروان، ولكنه لم يدرك زيداً، كما ذكر ابن المدني في «العلل» ص (٤٤ - ٤٥، ٤٩)، ونقله عنه العراقي في «تحفة التحصيل» ص (٢٦١)، وذكر النووي أنه لم يدرك عثمان، والله أعلم.

الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، ويلحق بالحلق ما في معناه من القص، والنتف، أو الإزالة بمزيلات الشعر الحديثة، وإنما ذكر الحلق في الآية؛ لأنه هو الغالب، ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفت.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار ما يتعلق به الحكم هل هو جميع شعر الرأس أو بعضه؟ أقوال، والأظهر - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الحكم متعلق بما يماط به الأذى، ويحصل به إزالة التفت، واختاره من الحنابلة صاحب «الفائق»<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِّيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدلَّ على أن المراد ما يحصل به إمطة الأذى، وهذا لا يحصل بثلاث شعرات ولا أربع، كما هو أحد الأقوال في المسألة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل شعوركم.

وقد ورد النص بحلق شعر الرأس، فهل يلحق به شعر البدن؟ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الإلحاق، وأنه يحرم أخذ شيء من شعر البدن، قياساً على شعر الرأس، وأن ذلك من محظورات الإحرام، على خلاف بينهم فيما يجب على من فعل ذلك، بل حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: «شعر الرأس، واللحية، والإبط، لا أعلم أحداً فرَّق بينهما»<sup>(٣)</sup>، وذهب داود الظاهري إلى جواز أخذ شعر

(١) انظر: «حاشية الخرخشي» (٣/٢٤٠)، «الإنصاف» (٣/٤٥٦)، «أضواء البيان» (٥/٣٩٨).

(٢) «الإجماع» ص (٥٢)، «الاستذكار» (١٢/٤٦).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٧/٢)، وقوله: «بينهما» لعل صوابه: بينها.

وَدَهْنُهُ، وَقَلَمُ الظُّفْرِ، .....

البدن غير الرأس، وأنه لا فدية في ذلك، واختاره ابن حزم، مستدلاً بأنه لم يرد في المنع من ذلك دليل، وردَّ الإجماع الذي تقدم حكايته<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذا ظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فخصَّ شعر رأسه بالمنع، فوجب أن يختص به الحكم<sup>(٢)</sup>.

والقول بأن حلق الشعر من جميع البدن من محظورات الإحرام قول وجيه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التفت: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار»<sup>(٣)</sup>، وهذا يفيد أن المحرم كان ممنوعاً من ذلك وقت الإحرام، وهو قول مجاهد وعكرمة وغيرهما.

ويؤيد هذا كلام أهل اللغة، فقد قال الجوهري: «التفت في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك»<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «ودهنه»** أي: يمنع المحرم من دهن رأسه؛ لأنه يزيل الشعث، ومفهومه أن دهن بدنه غير رأسه مباح، قال الموقف: «ولا نعلم عن أحمد فيه منعاً»<sup>(٥)</sup>.

**قوله: «وقلم الظفر»** القلم: مصدر (قلم) من باب (ضرب) (ضرب)

(١) «المحلى» (٢٤٦/٧).

(٢) «الحاوي» (١١٥/٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤/٤)، «تفسير الطبري» (١٧/١٠٩) وهي من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «الصحيح» (٢٧٤/١).

(٥) «المغني» (١٤٩/٥).

وَالطَّيْبُ، .....

تقول: قَلِمْتُ الظُّفْرَ: إذا أخذت ما طال منه. وهذا هو الرابع من المحظورات، وهو عام في جميع الأظفار، وليس هناك دليل على أنه من محظورات الإحرام لا من القرآن ولا من السنة، وإنما هو مقيس على الشعر؛ لأنه يحصل به الرفاهية، فأشبهه إزالة الشعر.

واستدل بعض العلماء على أنه من المحظورات بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن قضاء التَّفَثِ: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وشف الإبط... (١)، وعلى هذا التفسير فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لا سيما أن الآية معطوفة بـ﴿ثُمَّ﴾ على نحر الهدايا، فدلَّ على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر (٢).

ويرى داود الظاهري أن إزالة الأظافر ليس من محظورات الإحرام (٣)، وذكره ابن مفلح احتمالاً (٤)؛ لأن العلة إن كانت الترفه؛ فالترفه بإزالة الشعر لا يشابه الترفه بإزالة الأظفار، فلا يتوجه الإلحاق، ولكن الجمهور على أنه من محظورات الإحرام، بل حكى ابن المنذر وغيره الإجماع (٥)، وإن انكسر ظفره فتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذي منه، وليس عليه فدية.

**قوله: «وَالطَّيْبُ»** هذا المحظور الخامس، وضابطه: كل ما عدَّ طيباً، أو اتخذ منه الطيب، أو عد مستعمله متطيباً عادة (٦). فيحرم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المحلى» (٢٤٦/٧).

(٣) انظر: «الفروع» (٣٥٩/٣).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر ص(٥٥)، «المغني» (٣٨٨/٥)، «المجموع» (٢٤٨/٧)، وانظر: «أضواء البيان» (٤٠٤/٥).

(٥) وانظر: «أضواء البيان» (٤٠٤/٥).

(٦) «الفروع» (٤٣٢/٥).



على المحرم أن يتطيَّب في بدنه أو ثياب إحرامه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup>، فنص على الزعفران والورس، ويُقاس عليهما بقية أنواع الطيب، والزعفران: نبت يتخذ للطيب، لونه بين الصفرة والحمرة. والورس: نبت طيب الرائحة لونه أحمر.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته بعرفة وهو مُحْرَمٌ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»، وفي رواية: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»<sup>(٢)</sup>، والخنوط: أخلاط من الطيب تعد للأموات خاصة، تُدْرُجُ بَيْنَ الْأَكْفَانِ، وتقدم ذلك في «الجنائز».

والحكمة من نهي المُحْرَمِ عن الطيب لأجل أن يبتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة، ولكونه من أسباب ودواعي الوطء.

ولا فرق في استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، أو مأكول، أو مشروب يظهر فيه طعمه إذا قصد بذلك الترفه؛ لأن الطعم مستلزم الرائحة، والرائحة هي المقصود منه، وعلى هذا فلا يشرب المُحْرَمِ القهوة بالزعفران الذي يؤثر في طعم القهوة أو رائحتها، ولا يخلط الشاي بماء الورد ونحوه<sup>(٣)</sup>.

أما شَمُّ الطَّيْبِ ففيه تفصيل:

- (١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) تقدم تخريجه، وقد أخذ منه ابن القيم أحد عشر حكماً، «زاد المعاد» (٢/٢٣٨)، وقد يكون فيه أكثر عند التأمل.
- (٣) «الإنصاف» (٣/٤٦٩)، «مناسك الحج والعمرة» لابن عثيمين ص(٣٦).

لَا اسْتِدَامَتُهُ فِي بَدَنِهِ، .....

١ - فإن شمه بلا قصد منه فلا إثم عليه ولا فدية، صرح به غير واحد من أهل العلم، كما لو مرَّ عليه إنسان ومعه بخور، أو طاف بالكعبة وفي المطاف بخور.

٢ - أن يشمه قصداً لشرائه لا للتلذُّذ به، فهذا يجوز ولا يُمنع منه.

٣ - أن يقصد شمه متلذذاً به، فهذا يحرم عليه على الأظهر وإن كان لفظ النهي لا يتناوله بصريحه<sup>(١)</sup>، ولا إجماع فيه معلوم يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فيمنع منه للترَّفه والتلذُّذ.

ويجوز للمحرم أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ أو الدَّسَم ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى طيباً، ولا يُعدُّ مستعمله متطيباً، وكذا يجوز له أن يستعمل في غسل رأسه المستحضرات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء شَمَّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة؛ كالشَّيْح والخزامى، ونحوهما مما لا يُتَّخَذُ طيباً، أو ما ينبتة الآدمي؛ كالريحان الفارسي - وهو الحَبَقُ - ومثله النعناع<sup>(٢)</sup>، ويجوز للمحرم الأدهان في بدنه بالزيت ونحوه من المستحضرات الحديثة، وأما دهن رأسه فقد تقدَّم.

**قوله: «لا استدامته في بدنه»** أي: له استدامة الطيب في بدنه،

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/١٢٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/١٥٥، ١٥٨، ١٦٠)، لكن قيد ذلك في بعض المواضع بالألا يكون الصابون متطيباً، ولعل الشيخ يقصد الصابون السائل ذي النكهات المتعددة، فإن منه ما هو بنكهة الليمون، أو الورد - مثلاً - فينهي عن الأخير؛ لأن الورد طيب.

وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ مَأْكُولٍ، .....

والممنوع منه هو ابتداءه، وهذا مذهب الجمهور، لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى ويبص الطيب في مفارق رأسه بعد إحرامه - كما تقدم - وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ مَأْكُولٍ»** هذا المحظور السادس، وهو قتل الصيد، والمراد به: إتلافه إما بنفسه، أو بسبب سيارته، أو دابته المتصرف فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فذكر المصنف للصيد شرطين:

**الأول:** أن يكون برياً، مثل: الطباء، والأرانب، والبط، والمراد أنه بريٌّ باعتبار أصله، فلو استأنس الحمام، أو البط لم يحلَّ اصطیاده باعتبار أصله، قال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وأضيف إلى البر؛ لأنه لا يعيش إلا فيه، وهذا الشرط يخرج الصيد البحري كالسمك؛ لأن صيد البحر حلال بالإجماع<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن في الحرم، فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، والمراد به: المأخوذ منه حياً، وأضيف إلى البحر؛ لأنه لا يعيش إلا في الماء ﴿وَطَعَامُهُ﴾؛ أي: المأخوذ منه ميتاً<sup>(٣)</sup>، وفي إباحته في الحرم روايتان، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة عدم الإباحة<sup>(٤)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٢٤٢/١)، وانظر: «المنتقى» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٣١) فقد ذكر الأشياء التي يُفَرَّقُ بين ابتدائها واستدامتها في الإحرام.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص(٥٩). (٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٨٩/٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣١٧/٨ - ٣١٨).

أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وَاصْطِيَادُهُ، أَوْ مُعَاوَنَةً عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا،

الثاني: أن يكون مأكولاً، فيخرج غير المأكول، كسباع البهائم؛ لأن غير المأكول لا يصاد، ولا يطلق عليه صيد، فلا يحرم قتله، ولا جزاء فيه، لقوله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ»** أي: متولد من مأكول، فلا يحل صيده، كأن ينزوَ ذئب على ضبع فتلد منه، فالضبع صيد، والذئب ليس بصيد، لكن الولد حرام تغليياً لجانب الحظر.

**قوله: «وَاصْطِيَادُهُ»** أي: كذا الاصطياد محذور، والمراد به: اقتناص حيوان متوحش غير مقدور عليه، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وصيد البر مثل: الحمام؛ كالقمري، والصفاري.

**قوله: «أَوْ مُعَاوَنَةً عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»** أي: يحرم الصيد على المحرم، ولو لم يصده بنفسه لكنه عاون غيره عليه، إما بإشارة إلى الصيد، أو بمناولة الصائد آلة الصيد، أو طلب المحرم من الحلال أن يصيد له، ودليل ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما صاد وهو حلال، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>(٢)</sup>.

والحكمة - والله أعلم - من تحريم قتل الصيد حال الإحرام أنه

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، (٦٠).

وَالْجِمَاعُ، وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، .....

يلهي المُحْرَمَ عما ينبغي أن يتشاغل به من ذكر الله تعالى، والقيام بالمناسك<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَالْجِمَاعُ»** هذا المحظور السابع، وهو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، والرَّفَثُ: هو الجماع ومقدماته، وهو من أشد محظورات الإحرام، لذوجبت فيه الكفارة العظمى والقضاء، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

**قوله: «وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ»** هذا المحظور الثامن، والباء سببية، والمباشرة: كالتقبيل، أو اللَّمس، أو الضَّم ونحو ذلك، للآية السابقة، فإن المباشرة من وسائل الجماع.

**قوله: «وَعَقْدُ النِّكَاحِ»** هذا المحظور التاسع، وهو عقد النكاح، فليس للمحرم أن يتزوج امرأة، ولا أن يعقد لها النكاح بولاية، ولا بوكالة، ولا يخطب امرأة، ولا تزوّج المرأة وهي محرمة، لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى: «لَا يَنْكِحُ» بفتح الياء وكسر الكاف؛ أي: لا يعقد لنفسه، ومعنى: «لَا يُنْكَحُ» بضم الياء وكسر الكاف؛ أي: لا يتولى العقد لغيره، ومن ضبطه بفتح الكاف فإن معناه: أن المحرم لا يزوجه غيره<sup>(٣)</sup>.

وعقد النكاح حال الإحرام فاسد، ولا يصح؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه وهو العقد، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ

(١) «الإمام ببعض آيات الأحكام» (٣/٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٥/٢٢٢).

وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَإِحْرَامُهَا  
فِي وَجْهِهَا، .....

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ»** أي: لا فدية في عقد النكاح إن وقع حال الإحرام، لعدم الدليل على إيجابها، والأصل براءة الذمة.

**قوله: «وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ»** أي: إن المرأة كالرجل في محظورات الإحرام، فيحرم عليها ما يحرم على الرجل، من إزالة الشعر، وقلم الظفر، والطيب، والمباشرة بشهوة، والجماع، وعقد النكاح، وقتل الصيد، فهذه المحظورات السبعة عامة في حق الرجل والمرأة، وسيذكر المصنف الثامن وهو لبس القفازين، وذلك لدخول المرأة في عموم الخطاب، ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة، وربما كانت أشد.

**قوله: «إِلَّا فِي اللَّبَاسِ»** أي: لباس المخيط، فلا يحرم عليها، لحاجتها إلى الستر؛ لأنها عورة، ولا يحصل الستر في العادة إلا بما وُضِعَ على قدر العضو.

والمرأة تخالف الرجل في أحكام الحج في إحدى عشرة مسألة، ومنها: تغطية الرأس، وعدم الجهر بالتلبية، وسقوط طواف الوداع عنها إذا حاضت، وعدم الرَّمَلِ في الطواف - كما سيأتي -، ومثله السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في المسعى، وغير ذلك، على أن بعضها محل نظر<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا»** أي: فلا يجوز لها أن تغطي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) وقد تقدّم أول «كتاب الصلاة».

(٢) انظر: «النتف في الفتاوى» للسندي (٢٠٤/١)، «المبسوط» (٤٩٠/٤).

وجھها بملاصق، ولا أن تلبس النُّقَابَ والبُرُقَ، فالمرأة لا تغطي وجھها في إحرامها، كما أن الرجل لا يغطي رأسه في إحرامه، قال الموفَّق: «لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(١)</sup>. لكن موجب هذا القياس أن المرأة لا تغطي وجھها بشيء منفصل عنه، كما أن الرجل لا يغطي رأسه، وهذا ليس عليه دليل صحيح<sup>(٢)</sup>، وإنما الدليل جاء في أن المرأة لا تغطي وجھها بالنقاب، وهو أن تستر وجھها بشيء وتفتح لعينها ما تنظر به، لقوله ﷺ: «لا تَتَّيَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل إن تخصيص النهي بالنقاب وقرنه بالقفازين دليل على أن المراد ما صنع لستر الوجه؛ كالقفاز المصنوع لستر اليد، فعلى هذا تغطي وجھها بالثوب، ما لم يصنع لستر الوجه، وتغطي وجھها عند النوم، كما تغطيه إذا مرَّ بها أجنب<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا يدل حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُعْطِي وُجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ،

(١) «المغني» (١٥٤/٥).

(٢) روى الدارقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٤٧/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»، وهذا موقف علي بن عمر رضي الله عنهما ولا يصح رفعه، كما ذكر البيهقي عقبه، وقال الدارقطني: «الصواب وقفه». انظر: «نصب الراية» (٢٧/٣، ٩٣)، «التلخيص» (٢٩٣/٢)، «تهذيب مختصر السنن» لابن القيم (٣٥٠/٢)، وقد أجب عن قول ابن عمر هذا بأن مراده ﷺ: أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع والثام ونحوها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو عند مسلم - كما تقدم - لكن بدون هذه الجملة، وقد اختلف في رفعها ووقفها. انظر: «روضة الأفهام» رقم (٢٠٨).

(٤) انظر: «المحلى» (٩١/٧)، «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٦ - ١١٣).

فَإِنْ احْتَاَجْتَ سَدَلْتَ، وَتَجْتَنِبُ الْقُقَازِينَ، .....

وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ»<sup>(١)</sup>، وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَّا نَحْمُرُّ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَإِنْ احْتَاَجْتَ سَدَلْتَ»** أي: فإن احتاجت لتغطية وجهها لمرور رجال أجنب سدلت الخمار<sup>(٣)</sup>، والسدل هو الإرخاء والإرسال، وَسَدَلُ الثوب: وَضَعُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَإِسَالَهُ مِنْ غَيْرِ لِبَسِ مَعْتَاد.

**قوله: «وَتَجْتَنِبُ الْقُقَازِينَ»** هذا المحظور الثامن الذي تشارك فيه المرأة الرجل، لقوله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ»، والقفازان: مثنى قفاز، وهو غلاف ذو أصابع تُدْخَلُ فِيهِ الْكَفَّ، وهو المعروف بشراب اليمين، وهو ليلد كالخُفِّ لِلرَّجْلِ، لكن تستر يديها بثوبها عند الأجنب، ولها أن تُحْرَمَ بِشْرَابِ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِقَدَمَيْهَا.

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب وفوقه الحجاب، لقصد رؤية الطريق، فالظاهر - والله أعلم - أن عموم النهي عن النقاب يشمل<sup>(٤)</sup>، لِتَحَقُّقِ لِبْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، وَلِكونِهِ غَيْرَ ظَاهِرٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنْ مَا فُعِلَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لِلْحَاجَةِ

(١) أخرجه مالك (٣٢٨/١)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤)، والحاكم (٤٥٤/١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٣٢٨/١)، قال في «الإرواء» (٢١٢/٤): «هذا إسناد صحيح».

(٣) «المغني» (١٥٤/٥).

(٤) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨٩/٢٢).



وَالْخَلْخَالَ، وَنَحْوَهُ، وَالْإِثْمِدَ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَحْظُورٍ فَعَلَهُ  
وَفَدَى، .....

ففيه الفدية على قول الجمهور، وكونه غير ظاهر لا يؤثر، لما تقدم.

**قوله: «وَالْخَلْخَالَ، وَنَحْوَهُ»** أي: تجتنب المرأة المُحْرَمَةَ الخلخال، وهو ما يلبس من الحلبي فوق الكعبين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وحملها في: «المغني» و«الشرح» على الكراهة<sup>(١)</sup>؛ لأنه من الزينة، وظاهر المذهب أن لها لبس الحلبي؛ كالسَّوَارِ ونحوه، وهذا هو الراجح، إذ لا دليل على المنع، بل روى ابن أبي شيبة بسنده عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبناته كن يلبسن الحلبي وهن محرمات<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَالْإِثْمِدَ»** أي: تجتنب المرأة الاكتحال بالإثمد، واقتصارهم عليه؛ لأنه هو الذي تحصل به الزينة؛ كالأسود، وأما ما ليس فيه زينة فلا تمنع منه؛ كالذي يُتداوى به، والمقصود أنها تجتنب ذلك بعد إحرامها، والصحيح جواز اكتحال المحرم بما ليس فيه طيب، إذ لا دليل على المنع، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَحْظُورٍ فَعَلَهُ وَفَدَى»** الضرورة: بفتح الضاد. وهي المشقة والحاجة الشديدة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء<sup>(٤)</sup>؛ أي: ومن اضطر إلى محظور من محظورات الإحرام؛

(١) انظر: «المغني» (٥/١٥٩ - ١٦٠)، «الشرح الكبير» (٨/٣٦٢).

(٢) «المصنّف» [الجزء المفرد] ص(٣٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «المصنّف» [الجزء المفرد] ص(٤٠٢)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «اللسان» (٤/٤٨٢)، «الموسوعة الفقهية» (٢٨/١٩١).

كحلق الرأس لقمل أو جرح، أو اضطر إلى تغطية رأسه، أو لبس مَخِيطٍ لبرد ونحوه «فَعَلَهُ وَفَدَى»؛ أي: أعطى الفدية، وسيأتي تعريفها - إن شاء الله - .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً»<sup>(١)</sup> .

وهذه الحالة الأولى من أحوال فاعل محظورات الإحرام، أن يفعله مضطراً إليه، فهذا ليس عليه إثم، وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعله بلا ضرورة، فهذا آثم، وعليه الفدية.  
والحالة الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه، أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية، ومتى زال العذر تخلى عن المحذور فوراً، ودليل ذلك عمومات الشريعة؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٨/٦)، ومسلم (١٢٠١)، وانظر: «الموطأ» (٣٦١/١) فيه ما يدل على أن لبس الثياب فيه فدية، وسيأتي تخريجه في باب «الفوات».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧) بإسناد ضعيف؛ لأنه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه انقطاع، قاله البوصيري في «الزوائد»، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وأشار إلى ذلك البيهقي (٣٥٦/٧).

إِلَّا السَّرَاوِيلَ وَالْحُفَّيْنَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، كَالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ.

**قوله:** «إِلَّا السَّرَاوِيلَ وَالْحُفَّيْنَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ» أي: إلا لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، أو لبس الحُفَّيْنَ لمن لم يجد نعلين، فإذا لبسهما فليس عليه فدية؛ لأن الشرع رخص في لبسهما عند عدم الإزار والنعلين - كما تقدم في أول الباب -، ولم يذكر الفدية، فدل على عدم وجوبها.

**قوله:** «كَالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ» الصَّائِلُ: اسم فاعل من صَالَ بمعنى: وَثَبَ، والمراد: ما سطا من الحيوان على آدمي يريد الوثوب عليه، فإذا قتله فلا فدية عليه؛ لأنه التحق بالموذيات، فصار كالكلب العقور، وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «قواعده»: «أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به - أي: بالإتلاف - ضمنه»، وذكر عليها فروعاً منها هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

ومعنى: لدفع أذاه به، كأن يصول ذئب على إنسان وبجواره شاة لغيره فيعطيهما الذئب ليتخلص منه، ومثله لو حلق شعره لدفع أذى القمل فإنه يضمن؛ لأنه أتلف الشعر لإزالة أذى القمل بإتلافه.

= وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد، قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: «جيد الإسناد»، وحسنه النووي في «الأربعين» رقم (٣٧)، وأقره الحافظ في «التلخيص» (١/٣٠١)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» لابن حزم، والألباني في «الإرواء» (٨٢)، والحديث له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحة معناه.

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٢٠٦).

.....

وقوله: «ونحوه» أي: كما لو تلف الصيد بتخليصه من سبع، أو شَبَكَةٍ، ونحوها ليطلقه، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك، لم يضمه.

## بَابُ الْفِدْيَةِ

مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ خَيْرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ

الفدية: مصدر فدى يفدي فدية، وجمعها: فدى وفديات، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه عنه. والمراد بها هنا: ما يجب بسبب ترك واجب - كالإحرام من الميقات - أو فعل محظور - كحلق شعر الرأس - سُمِّيتَ بذلك لأنها فداء للنفس عن العقوبة.

والمقصود بهذا الباب بيان أقسام الفدية، وقدر ما يجب، والمستحق لها؛ لأن الفدية تختلف باختلاف سببها، فقد تكون الفدية لفعل محظور، أو لترك واجب، ومنها فدية جزاء الصيد، وفدية الإحصار، ولا بُدَّ أن يُعرف الفرق بين الفدية والهدية، فالفدية كما تقدم، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهدية هو دم المتعة والقرآن، قال تعالى: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن قيل: سَمَّى اللهُ جزاء الصيد هدياً في قوله جل وعلا: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قلنا: استفيد أنه فدية من قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإطلاق لفظ الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى بمحظور فكأنه صار فيهلكة يحتاج إلى إنقاذ نفسه منها بالفدية التي يعطيها، وذلك - والله أعلم - لتعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه وتأكد حرمة.

قوله: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ خَيْرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ

مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرًّا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا، أَوْ شَعِيرًا،

**مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرًّا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا...** تعبير المصنف هنا: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ» مخالف لما تقدّم من قوله في المحظورات: «حلق الشعر»، ولعله يرى أن الفدية خاصة بحلق الرأس دون غيره، وإن كان يرى تحريم حلق الشعر عموماً.

فمن حلق رأسه - وظاهر كلامه حلق لعذر أو غير عذر - ففديته على التخيير ثلاثة أشياء، كما دل القرآن والسنة على ذلك، وهي:

١ - صيام ثلاثة أيام، ولا يُشترط فيها التتابع؛ لأن الشارع أطلق الصيام ولم يقيده، وما أطلق الشرع فليس لأحد تقييده.

٢ - إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ بُرًّا، أو نصف صاع تمرٍ أو شعير، وقد فرّق المصنّف بين البُرِّ وغيره مما ذكره، والمُدُّ - كما تقدم - هو رُبْعُ الصَّاع؛ لأن الصَّاع أربعة أمّداد، ومقداره كيلوان وربع الكيلو، من البُرِّ الجيد، وظاهر كلامه أن الفدية في الطعام محصورة بهذه الأنواع الثلاثة، وهي البر والتمر والشعير، ولكن هذا غير مراد، بل المراد كل ما يَطْعَمُهُ الناس، فيدخل فيه الأرز، والذرة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مُدٌّ بُرًّا» تفريق المصنّف بين البُرِّ وغيره في المقدار مخالف للحديث، وهو ما جاء في قصة كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «أَحْلَقَ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٤/٢٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في «محظورات الإحرام».

أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَكَذَا تَغْطِيَّتُهُ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَاللَّبْسِ،  
وَالطَّيْبِ، .....

وفي رواية: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا<sup>(١)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،  
أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

وكون الشاة لم تذكر في الرواية الأولى؛ لأنه قال: «أَتَجِدُّ  
شَاةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ... إلخ».

وهذا عامٌّ في البُرِّ وغيره، فتكون الأصع المطلوبة في الفدية  
ثلاثة، لكل مسكين نصف صاع<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث بيان للآية  
الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ  
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**قوله: «أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ»** هذا النوع الثالث من فدية الحلق (أو)  
للتخيير. والشاة؛ أي: الواحدة من الغنم، ذكراً أو أنثى، ضأناً أو  
معزاً، فيذبحها ويتصدق بها على الفقراء في المكان الذي فعل فيه  
المحذور، كما سيأتي إن شاء الله.

هذا، وقد انتقد بعض النحاة قول الفقهاء: «يخير بين كذا أو  
كذا» والصواب الواو؛ لأن «أو» تفيد التخيير، وعليه فيقال: «يخير  
بين كذا وكذا» أو «يجب كذا أو كذا» إلا أن يقال: إن مثل هذا  
الكتاب وضع للمبتدئ، فناسب التصريح بذلك<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَكَذَا تَغْطِيَّتُهُ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَاللَّبْسِ، وَالطَّيْبِ»** أي: هذه

(١) الفَرَقُ: بالفتح، مكيال يسع ثلاثة أصع نبوية.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١)، (٨٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٦/٣).

(٤) انظر: «حاشية اللبدي على نيل المآرب» ص (١٥٠).

المحظورات الأربعة حكمها حكم الحلق في مقدار الفدية والتخيير فيها .  
وقد تتابع فقهاء المذاهب على إيجاب الفدية على من فعل  
محظوراً من محظورات الإحرام، فمنهم من يذكر القياس على حلق  
الرأس الثابت بالنص بجامع الترفه أو دفع الأذى، ومنهم من ينقل  
الإجماع الذي تناقله الفقهاء، وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم  
إيجاب الهدي في بعض المحظورات، مثل: لبس الثياب،  
والاكتحال بالإثمد؛ لأنه طيب<sup>(١)</sup> .

وذهبت الظاهرية إلى أنه لا فدية في فعل المحظور غير  
المنصوص عليه، وتبعهم الصنعاني، ثم الشوكاني، وبعض  
المعاصرين، وكأنهم يرون إنكار القياس أو ضعفه، ولا يرون ثبوت  
مثل هذا الإجماع، وأموال الناس معصومة فلا تنتزع إلا بدليل بين،  
والشيخ محمد العثيمين رحمته الله يفتي بقول الجمهور من باب حرمة  
النسك وضبط الناس عن التساهل وإن كان غير مقتنع به .

وما دام أن المسألة بهذه الصفة فالأخذ بقول جمهور الفقهاء  
فيه احتياط، وإبراء للذمة، وإتمام للنسك وجبر لنقصه<sup>(٢)</sup> .

(١) اللباس: ورد فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما، رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٦١)، وسنده صحيح . وكذا ابن عباس رضي الله عنهما كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/٤١٠ - ٤١١)، وسنده جيد . والاكتحال بالإثمد: ورد عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة (٨/٥٦٤)، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، قال: سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد، فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تهريق دماً، ورواية قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر غير مشهورة، وفي رواية يزيد بن إبراهيم - وهو التستري - عن قتادة كلام . انظر: «تهذيب الكمال» (٨٠/٣٢) .

(٢) انظر: «المحلى» (٧/٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٩)، «بداية المجتهد» (٢/٣٠٧)، «العدة على شرح العمدة» للصنعاني (٣/٥٨١)، «السييل الجرار» (٢/١٧٧، ١٨٢)، «الشرح =



وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدًّا، وَالثَّلَاثُ كَالْكُلِّ.  
وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعْمًا، .....

**قوله: «وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدًّا»** أي: إذا حلق شعرة واحدة أو قص ظفراً واحداً فعليه طعام مسكين، وهو مُدٌّ من الطعام؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فديةً، وعن الإمام أحمد: قَبْضَةٌ من طعام؛ لأنه لا تقدير فيه، فدل على أن المراد أنه يتصدق بشيء، وظاهر كلامه: أن في الشعرتين والظفرين طعام مسكينين؛ أي: مدّين، بدليل ما بعده، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص عن الرسول ﷺ.

**قوله: «وَالثَّلَاثُ كَالْكُلِّ»** أي: ثلاث الشعرات وثلاثة الأظفار حكمها حكم الكل، فتجب الفدية فيها بتمامها، كما تقدم؛ لأن الثلاث جمع، وعن الإمام مالك: أن الفدية لا تجب إلا فيما يماط به الأذى، واختاره بعض الحنابلة، وقد تقدم ذلك.

وهذا هو النوع الأول من أنواع محظورات الإحرام باعتبار الفدية، وهو ما فديته على التخيير، وهو خمسة أشياء - كما تقدم -.

**قوله: «وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعْمًا»** هذا النوع الثاني من المحظورات باعتبار الفدية، وهو ما فديته جزاؤه، أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد. فمن قتل صيداً «فَدَاهُ بِمِثْلِهِ»؛ أي: يذبح مثل الصيد الذي قتل إن كان له مثل من بهيمة الأنعام، والمراد بالمماثلة من حيث الصورة والشَّبه في الخلقة<sup>(١)</sup>، قال الشوكاني: «ينبغي أن تكون المماثلة في أخص الأوصاف إذا لم تكن في غالبها، لا في الوصف

= الممتع» (٣٦٨/٧)، «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص (١٠٢)، «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات» (١١٩١/٢).

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٨١/٢).

بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلِينَ، أَوْ قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الذي لا مدخل له في المماثلة... ففي النعامة بدنة، وفي الوعل بقرة، وفي الأرنب جدي، وفي الظبي عنز، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلِينَ»** هذا فيه بيان المرجع لتحديد ما يماثل الصيد من بهيمة الأنعام، فهو نوعان:

**الأول:** ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم ففيه ما قضت، مثل: النعامة ففيها بدنة لقضاء عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، كما سيأتي، وهذا النوع لا يحتاج أن يحكم فيه مرة أخرى<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

**الثاني:** ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، فيحكما في أشبه الأشياء به من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، كما تقدم، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً، لظاهر قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وسيأتي الكلام على جزاء الصيد بالتفصيل - إن شاء الله -.

**قوله: «أَوْ قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا»** «أو»: للتخيير، والضمير المنصوب يعود على المثل لا على الصيد؛ أي: تقدر قيمة المثل بالنقد ويشترى بقيمته طعاماً، والطعام هنا هو الذي يخرج في الفطرة، يفرقه على مساكين الحرم، لكل مسكين مُدًّا؛ لأنه لم يرد في الشرع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، وهذا التقويم يكون في محل إتلاف الصيد أو بقره.

**قوله: «أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»** أي: يصوم بقدر ما يعدل

(٢) راجع: «أضواء البيان» (٢/١٥٢).

(١) «السييل الجرار» (٢/١٨٤).

ذلك الطعام عن كل مُدٍّ من الطعام يوماً<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يصوم عن كل مدين يوماً، وقد ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وحكاه القرطبي عن أبي حنيفة، وهذا قياس على فدية الأذى، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

ودليل فدية الصيد قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَّسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإن كان عنده طعام مجزئ يملكه أخرج منه بقدر القيمة متحرياً العدل، ولا يجب عليه أن يشتري من غيره، والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها.

**والقول الثاني:** جواز إخراج القيمة، وهذا القول ذكره الموفق احتمالاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكعب رضي الله عنه لما قتل جرادتين: «ما جعلت على نفسك؟»، قال: درهمين، قال: «اجعل ما جعلت على نفسك»<sup>(٥)</sup>، ومن جهة المعنى أن المقصود من الجزاء إيجاد بدل المُتَلَفِ، وهذا حاصل بإخراج القيمة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح العمدة» (٢/٣٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص(١٧٦)، والطبري في «تفسيره» (١١/١٥)، والبيهقي (٥/١٨٦).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/٣١٦).

(٤) «المغني» (٥/٤١٨).

(٥) رواه الشافعي (١/٣٤١) «ترتيب مسنده»، وعبد الرزاق (٤/٤١٠)، وابن حزم (٧/٢٣٠).

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ، .....

هذا الفصل عقده المصنف لعدة مسائل وهي: دم المتعة والقِرَانِ، وحكم الوطء في الحج والعمرة، وحكم من كرر محظوراً، ومصرف الفدية والهدي.

**قوله: «وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ»** أي: ذبيحة من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ويجزئ من ذلك ما يجزئ في الأضحية، والدم الواجب: شاة، أو سُبُعُ بَقْرَةٍ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والغنم هدي، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولو عبر المصنف بكلمة (هدي) لكان أحسن، مطابقة للآية.

ومن أهل العلم من قال: إن القارن ليس عليه هدي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ وهذا لم يتمتع؛ لأنه بقي على إحرامه إلى يوم العيد، ثم إن المتمتع أتى بعمرة منفصلة، وحج منفصل، بخلاف القارن ففعله واحد.

ودليل وجوب الهدي على المتمتع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعنى: من تلذذ وانتفع بتناول ما مُنِعَ منه في الإحرام بسبب تحلله من العمرة فليذبح ما تيسر له من الهدي.

وأما دليل وجوبه على القارن فهو أن القرآن داخل في اسم المتمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وقد أطلق

الصحابة رضي الله عنهم على القرآن اسم التمتع، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...» الحديث <sup>(١)</sup>؛ أي: بالعمرة مضمومة إلى الحج، وقال آخرون: إن الدليل هو القياس على المتمتع؛ لأنه تَرَفَّقَهُ بترك أحد السفرين، بل هو أولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، قال الموفق: «لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً، إلا ما حُكِيَ عن داود، أنه لا دم عليه، وروى ذلك عن طاوس، وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فَجَرَّ بَرَجَلَهُ. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم» <sup>(٢)</sup>، وقد استدل بعض العلماء على وجوب الهدي على القارن بحديث جابر رضي الله عنه قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ» <sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنها كانت قارنة، فتلك البقرة دم قران، وذلك دليل لزومه <sup>(٤)</sup>، وهذا فيه نظر.

ودم التمتع دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسْكَانٌ في سفر واحد وزمن واحد، وهو من تمام النسك وكماله، وهو من رحمة الله تعالى بعباده وإحسانه إليهم، حيث شرع لهم ما به كمال عبادتهم وزيادة أجرهم، وأباح لهم بسببه التحلل أثناء الإحرام، لما في استمراره عليهم من المشقة، ولهذا كان الدم فيه

(١) تقدم تخريجه في باب «الإحرام».

(٢) «المحلى» (١١٩/٧)، «المغني» (٣٥٠/٥)، «أضواء البيان» (٥١١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٤) انظر: «المفهم» (٤٢٠/٣)، «أضواء البيان» (٥١٣/٥).

إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، .....

وفي القرآن دم شكر لا دم جبران، إذ لا نقص في هذا النسك حتى يجبر، فيأكل منه الحاج، ويهدي، ويتصدق، فعليه أن يعرف هذه الفائدة فإن في الدم، أو بدله أجراً، كما أن في التمتع أجراً، فلا يَحْرِمُ الإنسان نفسه ذلك، فيحج مفرداً لئلا يلزمه الدم.

**قوله: «إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ»** هذا شرط وجوب الدم على المتمتع والقارن، إضافة إلى الشروط المتقدمة عند الكلام على تعريف التمتع، وهذا شرط مجمع عليه<sup>(١)</sup>، وهو ألا يكون من حاضري مكة، فإن كان منهم فلا هدي عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد بـ ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ من قربت مساكنهم منه؛ لأن المراد بالحضور عند العرب: الدنو والقرب من الشيء، قال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ قال القرطبي: «أي: كانت بقرب البحر، تقول: كنت بحضرة الدار؛ أي: بقربها»<sup>(٢)</sup>.

والأظهر في هذا القرب: قول من حده بما دون مسافة القصر، وهذا القول صح عن عطاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، واختيار ابن جرير، ونصره ابن حزم، واختاره الشنقيطي<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا القول فأهل مكة لا هدي عليهم؛ لأنهم أولى من حاضري المسجد

(١) «المغني» (٣٥٥/٥). (٢) «تفسير القرطبي» (٣٠٥/٧).

(٣) انظر: «المحلى» (١٤٦/٧)، «تفسير ابن جرير» (٢٦٦/٢)، «الفروع» (٣١٢/٣)، «المبدع» (١٢٥/٣)، «الإيضاح» (٤٤٠/٣)، «أضواء البيان» (٥٠٧/٥ - ٥٠٨).

الحرام؛ لأنه إذا كان القرب من المسجد الحرام مسقطاً للهدى، فإن السكن فيه من باب أولى، وهل ابتداء مسافة القصر من نفس مكة، أو من آخر الحرم؟ قولان.

**والقول الثاني:** أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة فقط دون بقية الحرم، وهذا قول الإمام مالك، ونافع، وعبد الرحمن الأعرج، قالوا: لأن هذا هو الذي يقتضيه المعنى الحقيقي للنص القرآني؛ لأن حاضري المسجد الحرام هم أهله الذين يقيمون فيه ويشاهدون البيت.

**والقول الثالث:** أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان دون المواقيت؛ لكونهم يدخلون مكة بلا إحرام، وهذا قول مكحول، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ذكرها ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن المراد بهم أهل الحرم خاصة، فكل من كان داخل حدود الحرم فهو من حاضري المسجد، ومن كان خارجها فلا ولو كان في مكة، وهذا مروى عن ابن عباس، وهو قول مجاهد، وروى عن طاووس<sup>(٢)</sup>؛ لأن المسجد الحرام جاء إطلاقه على أرض الحرم، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

وبهذا - مع ما تقدم - يتبين أن شروط وجوب الدم على المتمتع أربعة، وهي: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأن يفرغ

(١) انظر: «المغني» (٣٥٦/٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٣٦٥).

(٢) انظر: «المغني» (٣٥٦/٥).

منها قبل الإحرام بالحج، وأن يحرم بالحج في عامه، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وبقي شرط خامس، وهو: ألا يسافر بعد عمرته، فإذا سافر المتمتع بعد قضاء عمرته إلى غير بلده، كأن يسافر إلى المدينة، أو إلى جدة، أو إلى الطائف - وهو ليس من أهلها - فإنه لا يسقط عنه هدي التمتع؛ لأنه لم ينشئ سفراً جديداً، وإنما هذا امتداد لسفره الأول.

فإن عاد إلى بلده سقط عنه هدي التمتع، فإذا رجع للحج صار مفرداً؛ لأنه رجع إلى الميقات وأحرم منه، فأنشأ لحجه سفراً جديداً غير سفر العمرة، فلم يترفعه بسقوط أحد السفرين، والموجب للهدى سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن - على أحد القولين - لما جمع بين النُسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج، والقول بأنه إذا رجع سقط عنه الهدى مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَلِكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك رُوي عن عمر رضي الله عنه، وسنده ضعيف<sup>(٢)</sup>، وبه قال عطاء<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب الهدى عليه ولو رجع إلى أهله، وهذا قول الحسن البصري، واختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) «المصنف» ص(١٢٤)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٥٩/٧) بسياق أصح مما في المصنف، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص(١٢٤)، وابن حزم (١٥٩/٧)، وفيه عبد الله العمري، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص(١٢٥). وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٣٦٠/٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص(١٢٥-١٢٦)، وسنده حسن، وانظر: «المحلى» (١١٧/٧، ١٥٨).



فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، .....

ومما ينبغي أن يعلم أن من خرج عن الميقات بعد عمرته كما لو سافر إلى المدينة أو الطائف - أو عاد إلى بلده - ثم رجع للحج أنه يلزمه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له دخول مكة للحج بدون إحرام، بحجة أنه متمتع؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة...» وهذا ماراً بالميقات وهو مريد الحج، ولأنه لما خرج عن الميقات تجدد له حكم آخر بمروره عليه وقت رجوعه، فيبقى داخلاً في العموم حتى يرد دليل يخصصه.

وحتى على القول بأنه باقٍ على تمتعه إذا رجع إلى بلده فليس له مجاوزة الميقات بدون إحرام؛ إذ لا تلازم بين بقاءه على تمتعه وبين دخوله بلا إحرام، ما دام أنه خرج عن الميقات، والعلم عند الله تعالى <sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»** أي: من لم يستطع الهدى إما لعدم الهدى، وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه، فإنه يسقط عنه الهدى ولو وجد من يقرضه، ويلزمه الصوم <sup>(٢)</sup> للآية المتقدمة، ولا يلزم التابع فيه؛ لأن الله تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، ولم يشترط أنها متتابعة.

**وقوله: «فِي الْحَجِّ»** أي: يصوم الثلاثة في أيام الحج، ابتداءً منها من الإحرام بالعمرة، وانتهاءً بها بآخر أيام التشريق، فله أن يصومها إذا أحرم بالعمرة إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدى،

(١) انظر: «من أحكام الحج والعمرة» لراقمه ص(٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٠).

وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مَنْ وَطِئَ فَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فِي الْحَجِّ، ...

لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، فمن صام الثلاثة في العمرة فقد صامها في الحج، ويجوز أن يصومها في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ أَيَّامِ مَنَى قِضَاهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الرَّاجِعِ<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»** أي: إلى أهله، إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، لما تقدم، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: الثلاثة والسبعة عشرة كاملة، ليس فيها نقص بسبب تفرقتها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ...»<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَكَذَا مَنْ وَطِئَ فَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فِي الْحَجِّ»** أي: من وطئ في الحج قبل التحلل الأول - على الخلاف فيما يحصل به التحلل كما سيأتي - وجب عليه بدنة، بسبب وطئه، أو ما قام مقام البدنة؛ كالبقرة، أو سبع شياه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بأن عليه بدنة أو هدياً، ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وصح عن ابنه، وعن ابن

(١) أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في «الصيام». (٣) «المغني» (٥/٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٥) ما ورد عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي (١٦٧/٥)، وأعله ابن التركماني في «الجواهر النقي» بالانقطاع؛ لأنه من رواية عطاء - وكذا مجاهد - عن عمر، وكلاهما لم يدرك عمر رضي الله عنه.

عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فهي عمدة الفقهاء في هذه المسألة، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فماذا أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحجَّ وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال: شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله، فقال له كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالاً<sup>(١)</sup>. فإن لم يجد صام عشرة أيام كدم المتعة إذا لم يجده، وقال بعض العلماء: إذا لم يجد سقط عنه، كسائر الواجبات، وإلزامه بالصيام لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

والمسألة ليس فيها من المرفوع ما تقوم به الحجة، وإنما هي آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي من قبيل الموقوف المختلف في حجيته، فمن أخذ بها فذاك، وإلا فله سلف كداود الظاهري فقد ذهب إلى أنه لا يلزمه شيء، ونصره ابن حزم، ومال إليه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

(١) «المصنف» (١٢١/٨)، ورواه الدارقطني (٥٠/٣)، والحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي (٥/١٦٧) وقال: «هذا إسناد صحيح»، وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٣٢٥/١): «إسناده ثقات أئمة إلى عمرو بن شعيب».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٨٩/٦)، «الشرح الممتع» (١٨٦/٧).

(٣) انظر: «المحلى» (١٩٠/٧ - ١٩١)، «نيل الأوطار» (١٩/٥)، «أضواء البيان» (٥/٣٨١)، «الشرح الممتع» (١٨٦/٧).

وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ، .....

وظاهر كلام المصنف: أنها لا تجب الفدية على المرأة، ولو كانت مطاوعة؛ لأنه لا وطء منها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب وجوبها عليها؛ لأنها أفسدت نسكها<sup>(١)</sup>، وما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا ما خصّه الدليل، فإن كانت مكروهة على الجماع فلا فدية عليها، على الراجح من قولي أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ»** أي: من وطئ في العمرة وجبت عليه شاة؛ لأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه<sup>(٣)</sup>، وظاهر كلامه أن الشاة تتعين، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الوطاء قبل السعي أو قبل التقصير أنها كفدية الأذى على التخيير، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة<sup>(٤)</sup>، وورد عنه في الوطاء قبل التقصير إيجاب الدّم على أنها فدية الوطاء: نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ<sup>(٥)</sup>.

وقد تبين مما تقدم أن مسألة الوطاء في الحج والعمرة ليس فيها إلا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأن الوطاء في الحج فيه كفارة الوطاء، وهي هدي أو بدنة، لا كفارة الأذى التي فيها التخيير بين

(١) «الإنصاف» (٣/٥٢١).

(٢) «المغني» (٥/٣٧٣)، «أضواء البيان» (٥/٣٨١)، «الشرح الممتع» (٧/١٨٧).

(٣) «المغني» (٥/٣٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/١٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٣٣)، وانظر: «شرح العمدة» المناسك (٥/٦٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٥/١٧٢)، ورجحه على الأول فقال: «ولعل هذا أشبهه» أي: دون ذكر الصيام والصدقة، وصححه الألباني أيضاً.

وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، .....

الصيام والإطعام والشاة، وأما الوطء في العمرة فالوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما مختلف، والأظهر - والله أعلم - ترجيح رواية كفارة الوطء التي ليس فيها صيام ولا صدقة، كما ذكر الحافظ البيهقي، ثم إن هذه الرواية توافق ما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم في كفارة الوطء في الحج، فإنه لم يرد عنهم ذكر الإطعام ولا الصيام. والله تعالى أعلم.

**قوله: «وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ، وَيَقْضِي مِنْ**

**قَابِلٍ»** أي: من وطئ قبل التحلل الأول؛ أي: قبل الرمي - مثلاً - كأن يطأ قبل الوقوف بعرفة أو في مزدلفة، فيترتب على ذلك ثلاثة أحكام زيادة على ما تقدم، وهو وجوب البدنة:

**الأول:** فساد الحج، فإن كان الوطء قبل الوقوف بعرفة فسد بالإجماع، وكذا لو كان بعده على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين أفتوا بفساد الحج لم يفرقوا بين الوقوف وبعده، ولأنه جماع صادق إحصاء تاماً فأفسده، كما قبل الوقوف <sup>(١)</sup>. ولا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة، قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافاً» <sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنه يلزمه إتمامه والمضي فيه، فلا يجوز الخروج منه بسبب الوطء، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

(١) «الإجماع» ص(٥٦)، «التمهيد» (٢٤/١٠)، «المغني» (١٦٦/٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨٠/١٢)، «المغني» (١٦٨/٥).

وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، .....

[١٩٦] وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم، وخالف في هذا داود الظاهري، فقال: يخرج منه بالإفساد، ونصره ابن حزم، وهو قول شاذ<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أنه يلزمه قضاؤه من قابل؛ أي: من السنة القادمة بدون تأخير، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، لثبوت ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، ونُقِلَ فيه الإجماع<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ»** أي: إذا كان الوطء بعد التحلل الأول كما لو وطئ بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة فالحج صحيح، لكن يفسد إحرامه، ويلزمه شيئان:

**الأول:** أن يخرج إلى الحل - وهو ما وراء حدود الحرم - فيحرم؛ أي: يجدد إحرامه، ويلبس إزاراً ورداءً؛ ليطوف طواف الإفاضة محرماً، وهذا ظاهر كلام الخرقى، واختاره الموفق ابن قدامة، وشارح «المقنع» عبد الرحمن بن قدامة وآخرون، وحُكي عن عكرمة وربيعة وإسحاق.

**والقول الثاني:** أنه لا يلزمه تجديد الإحرام، وهو قول

(١) انظر: «المحلى» (١٨٩/٧)، «المجموع» (٣٨٨/٧)، «الأقوال الشاذة في بداية المجتهد» ص(٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ص(١٣٧) «الجزء المفرد»، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (١٦٧/٥) وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٣) «الإجماع» لابن المنذر ص(٥٦)، «التمهيد» (٨٠/١٢)، «بداية المجتهد» (٣١٢/٢).

الجمهور؛ لأنه إحرام لم يفسد جميعه، فلم يفسد بعضه<sup>(١)</sup>، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

الشيء الثاني الذي يلزمه: عليه شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>، قياساً على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم يُنزل، بجامع أن كلاً منهما لا يفسد الحج<sup>(٣)</sup>، وعن أحمد: عليه بدنة، لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

وأما العمرة فكالحج يفسدها الوطء فإن كان قبل الطواف فسدت بالإجماع، وإن كان بعده وقبل الفراغ من السعي، فسدت عمرته على أحد القولين، لا بعده وقبل الحلق، على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو إطلاق من محذور؟ وقد يقال: إنه حتى على القول بأن الحلق نسك فإنها لا تفسد؛ لأنه لا يلزم من كون الحلق نسكاً فساد العمرة بالجماع قبله، كما لا يفسد الحج بعد التحلل الأول مع بقاء طواف الإفاضة، وهو ركن<sup>(٥)</sup>. وعلى القول بفساد العمرة فهي كالحج، يجب المضي في فاسدها، والقضاء فوراً، وعليه شاة، كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الاستذكار» (١٢/٣٠٤ - ٣٠٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/٣٤٧)، «المغني» (٥/٣٧٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/٥٠١). (٣) «شرح الزركشي» (٣/٣٢٠).

(٤) أخرجه مالك (١/٣٨٤)، والبيهقي (٥/١٦٨) وإسناده صحيح، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٣٠٦): «هذا هو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من وجوه»، وانظر: «الإرواء» (٤/٢٣٤).

(٥) انظر: «الأم» (٣/١٣٩)، «الإشراف» (٢/٣٧٩)، «كشاف القناع» (٦/١٧٠)، «الأقوال الشاذة في بداية المجتهد» ص (٤٣٩).

(٦) انظر: «الإشراف» (٣/٣٧٩ - ٣٨٠)، «بداية المجتهد» (٢/٣١٢)، «المجموع» (٧/٤٢٢).

وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِلَّا شَاءَ، .....

وظاهر كلام المصنف أن ما تقدم من فساد النسك ووجوب المضي فيه والقضاء والفدية مختص بالرجل؛ لقوله: «وكذا من وطئ» وما عطف عليه، ولعل هذا غير مراد، بل حكم الرجل والمرأة واحد بالنسبة لفساد النسك، وإتمامه، والقضاء من قابل، وأما وجوب البدنة فعلى ما تقدم.

**قوله: «وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»** أي: ومن باشر زوجته بتقبيل، أو لَمَسَ، أو وَصَمَّ فَأَنْزَلَ مِنْهَا فَإِنْ حَجَّه لَا يَفْسُدُ، لعدم الدليل على فساده، ولأنه استمتع لم يجب بنوعه الحد. قال الموقف: «هذا هو الصحيح - إن شاء الله -»<sup>(١)</sup>، لكن يجب عليه بدنة، قياساً على الجماع؛ لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال الموجب للغسل، فهي كالجماع<sup>(٢)</sup>.

والحق أن هذا القياس ضعيف، ومنقوض، فإنهم لا يفسدون الحج بالإنزال للمباشرة، يقولون: لأنها دونه، ولذا يجب الحد بالوطء، ولا يجب بالمباشرة، فالمقيس عليه يخالف المقيس في أكثر الأحكام، ولا يوافقه إلا في مسألة واحدة وهي الغسل.

ولهذا فإن الراجح في هذه المسألة وجوب الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، قياساً على بقية المحظورات، كما تقدم في باب «الفدية»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَإِلَّا شَاءَ»** أي: وإن لم يُنْزَلْ فعليه شاة.

(١) «المغني» (٥/١٧٠).

(٢) «المغني» (٥/١٦٩).

(٣) «الإنصاف» (٣/٥٠١، ٥٢٣)، «الشرح الممتع» (٧/١٣٧، ١٨٦).



كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى .  
وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ  
يُكْفَرَ فَكَفَّارَةٌ، .....

**قوله: «كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى»** أي: فعلية شاة، وقال الشيخ ابن سعدي: عليه فدية أذى على التخيير، كما تقدم (١).

**قوله: «وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَكَفَّارَةٌ»** أي: ومن كرر محظوراً من جنس واحد، بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطاً، أو تطيب، أو وطىء، ثم أعاده مرة أخرى قبل أن يكفر عن الأول فعليه كفارة واحدة؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع دفعة واحدة، أو دفعات، وكالأحداث إذا تعددت يكفيه وضوء واحد (٢).

ومفهوم ذلك أنه إن كفر عن المحظور السابق، ثم أعاده فإنه تلزمه الكفارة ثانياً، لعدم ما يسقطها، ولأنه صادف إحراماً فوجب كالأول، والأول انتهى وبرئت منه ذمته.

**وقوله: «مِنْ جِنْسٍ»** هذا شرط في المسألة، فلو فعل محظوراً من أجناس بأن حلق وقلّم أظفاره ولبس المخيط ككفر لكل جنس بفديته الواجبة فيه؛ لأنها محظورات مختلفة، فتعددت الكفارة بتعدد المحظور من أجناس.

**وقوله: «غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ»** أي: فقتل الصيد يتعدد جزاؤه بتعددته ولو برمية واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، والمماثلة

(١) «فقه ابن سعدي» (٤/٢٥).

(٢) انظر: «مفيد الأنام» (٢/٢٣٩)، «أضواء البيان» (٥/٣٨٦).

وَالْأَكْفَارَتَيْنِ كَالْجَنْسَيْنِ .

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، .....

تشمل الكمية والكيفية، فإذا قتل ثلاثاً من الحمام فثلاث شياه، وهذه مماثلة في الكيفية؛ لأن الشاة مثل الحمامة في عب الماء - كما سيأتي إن شاء الله - .

**قوله: «وَالْأَكْفَارَتَيْنِ كَالْجَنْسَيْنِ»** هذا تصريح بمفهوم قوله: «قَبْلُ أَنْ يُكْفَرَ» أي: وإن كفر عن الأول كفر عن الثاني، فتلزمه كفارتان وإن كانا من جنس واحد.

**وقوله: «كَالْجَنْسَيْنِ»** هذا مفهوم قوله: «مِنْ جِنْسٍ» أي: تتعدد الكفارة إن كَفَرَ عن الأول كما تتعدد إن كانا جنسين، كما تقدم.

**قوله: «وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ»** أي: كل هدي أو إطعام مثل: جزاء الصيد، وهدي التطوع، وهدي المتمتع والقارن، فهو لمساكين الحرم، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والمراد بمساكين الحرم: المقيم في الحرم والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقراء والمساكين؛ لأن المقصود التوسعة عليهم، فيذبحه في الحرم ويفرق لحمه عليهم، والنحر يكون في مكة أو في منى، لقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وفي لفظ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والمراد: الحرم كله.

وينبغي للحاج أن يحرص على ذبح هديه في مكان يستطيع فيه

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، (١٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٨١/٢٢) وسنده حسن.

## إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وَجِدَا .

تفرقته على الفقراء وإيصاله إلى مستحقه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وهذا أمر استحباب أو إيجاب - على الخلاف - ولا يتحقق ذلك إلا بإيصاله إليهم وتسليمه لهم، أو التخلية بينهم وبينه، والفقراء فيهم الضعيف والمريض والمرأة ومن لا يستطيع الوصول إلى موضع تلك اللحوم، فييصالها إليهم بتعدد المجازر في أمكنة متفرقة من الحرم، أو نقل اللحوم إليهم هو المتعين، وبهذا يحصل المقصود الذي لأجله شرع النسك من التعبد بإراقة الدماء تقرباً إلى الله تعالى، وإطعام الفقراء وذوي الحاجات<sup>(١)</sup>.

**قوله: «إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وَجِدَا»** أي: إلا فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس، وكذا هدي الإحصار، فحيث وجدنا، أي: حيث وجد السبب في حلٍّ أو حرم، فيذبح الهدي حيث وُجِدَ سبب الحلق، أو سبب الإحصار، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه في موضعه بالحديبية<sup>(٢)</sup>، وهي من الحل، وإن ذبحه في الحرم فهو أفضل، لما تقدم، والله أعلم.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤١٢/٥)، «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويز ذبح الهدي قبل وقت نحره» ص(١٠١)، «أضواء البيان» (٥٥٣/٥)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣٠٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي النَّعَامَةِ بِدَنَةٍ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقْرِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالشَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ بِبَقْرَةٍ، .....

أصل الجزاء: المكافأة على الشيء بما يقوم مقامه، والمراد به هنا: بدله الواجب على من أتلفه.

وعقد الفقهاء هذا الباب لبيان نوع جزاء الصيد، وأما ما تقدم في باب الفدية فهو لبيان ما يفعل بجزاء الصيد، فلا تكرار، كما قد يُتَوَهَّمُ (١).

**قوله: «يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ»** أي: ما كان مثلياً من الصيد وجب فيه مثله من النعم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا النوع الأول، وهو ما له مثل.

**قوله: «فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي النَّعَامَةِ بِدَنَةً»** النعامة: مفرد «نعام»، وهو اسم جنس مثل حمام وحمامة، وهو يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وهذا القضاء روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ (٢)؛ لأنها تشبهها في كثير من صفاتها، كطول الرقبة والهيئة.

**قوله: «وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقْرِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالشَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ بِبَقْرَةٍ»**.

(١) «مفيد الأنام» (١/١٩٦).

(٢) «الأم» (٣/٤٨٨)، «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٠٢ - ٤٠٣)، «المغني» (٥/٤١٢)، «التلخيص» (٢/٣٠٤).

وَالضَّبْعُ بِكَبْشٍ، .....

**حِمَارِ الْوَحْشِ**: نوع من الصَّيْدِ يُشْبِهُ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ، سُمِّيَ وَحْشِيًّا؛ لِأَنَّهُ مَتَوْحَشَ غَيْرَ أَلِيفٍ.

**وَبَقْرِ الْوَحْشِ**: شَبِيهَةٌ بِالْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةِ، لَهَا قُرُونٌ مَصْمُوتَةٌ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّهَا مَجْوُوفَةٌ، وَمِنْ أَنْوَاعِهَا الْمَهَا، وَهِيَ تَشْرَبُ الْمَاءَ فِي الصَّيْفِ إِذَا وَجَدَتْهُ، فَإِنْ عَدَمَتْهُ صَبَرَتْ عَنْهُ وَاکْتَفَتْ بِاسْتِنشَاقِ الْهَوَاءِ (١).

**وَالْأَيْلُ**: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً، هُوَ ذَكَرُ الْأَوْعَالِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِبَقْرِ الْوَحْشِ، وَلِذَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ بَقْرِ الْوَحْشِ (٢).

**وَالْوَعْلُ**: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، أَوْ سَكُونِهَا أَوْ فَتْحِهَا، هُوَ تَيْسُ الْجَبَلِ.

**وَالثَّيْلُ**: بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمَثَلَّثَةِ، وَهُوَ الذَّكَرُ الْمَسْنُونُ مِنَ الْأَوْعَالِ. وَقَوْلُهُ: «بِبَقْرَةٍ» هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةٌ (٣).

**قَوْلُهُ: «وَالضَّبْعُ بِكَبْشٍ»** ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّ الَّذِي قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الَّذِي قَضَى بِهِ هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٤)، لَكِنِ

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/١٥٢، ٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/١٥٢).

(٣) «السنن الكبرى» لليهقي (٥/١٨٢)، «المغني» (٥/٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

ورواه الترمذي (٨٥١)، (١٧٩١)، وأحمد (٢٢/٣١٦، ٣٤٣) عن ابن جريج، =

وَالْغَزَالِ، وَالثَّغْلَبِ بِعَنْزٍ، وَالْوَبْرِ، وَالضَّبِّ بِجَدْيٍ، .....

الحديث معلول، والثابت أن الذي قضى به هو عمر رضي الله عنه.

**قوله: «وَالْغَزَالِ، وَالثَّغْلَبِ بِعَنْزٍ»** الغزال واضح أنه صيد، وفيه شبه بالعنز؛ لأنه أجرد الشعر، منقطع الذنب، أما الثعلب فيجاب الجزاء فيه مبني على القول بجواز أكله، أو أن بعض ما لا يجوز أكله فيه جزاء.

**وأما على القول الثاني:** أنه لا جزاء فيه، فلأنه ليس بصيد، وهذا هو الصحيح، فالمصنف جرى على إحدى الروایتين <sup>(١)</sup>.

والمسألة خلافية في حِلِّ أكل الثعلب، والراجح أنه حرام، لدخوله في عموم النهي عن أكل ما له نابٌ من السباع، وهو له نابٌ يفترس به، وليس مع مَنْ أخرج من العموم دليل، وقولهم: إنه يُفدى ليس عليه دليل، بل هو اجتهاد من بعض العلماء <sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَالْوَبْرِ، وَالضَّبِّ بِجَدْيٍ»** الوبر: بفتح الواو وسكون الباء الموحدة، دويبة أصغر من السنور، كحلاء اللون، لها ذنبٌ قصير جداً.

**والضَّبُّ:** حيوان معروف، والجدي: الذكر من أولاد المعز له

= رواه ابن ماجه (٣٦/٣٢)، وأحمد (٧٢/٢٢) عن إسماعيل بن أمية، كلاهما عن عبد الله بن عبيد به. ولم يذكر الكباش، ولعل هذا هو الصواب، فقد أنكر يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال عن جرير: «كان يهْمُ في الشيء»، وكان يقول في حديث الضبع عن جابر عن عمر، ثم صيره عن جابر عن النبي ﷺ. انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩٥/٩)، «تهذيب التهذيب» (٦٢/٢)، «مستدرک التعليل على إرواء الغليل» (٤٢٩/١).

(١) «شرح العمدة» (٢٩٣/٢)، «المغني» (٣٩٩/٥)، «الإنصاف» (٥٣٨/٣).

(٢) انظر: «القرى لقاصد أم القرى» ص (٢٢٧).

وَالْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَالْحَمَامِ بِشَاةٍ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيمَتُهُ، .....

سته أشهر فأكثر، ما لم تسقط ثنياه، وقد قضى في الضَّبِّ بجدي عمر رضي الله عنه (١)، وأما الوبر فلم أقف له على دليل، وقد ذكر البهوتي أنه مقيس على الضَّبِّ (٢).

**قوله: «وَالْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ»** هي: الأنثى من أولاد المعز فوق الجفرة، والجفرة لها أربعة أشهر، وقد حكم بذلك عمر رضي الله عنه (٣).

**قوله: «وَالْحَمَامِ بِشَاةٍ»** حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم (٤).

ووجه الشبه أنها تُشبه الحمام في عَبِّ الماء، وهو شربه مرة واحدة من غير مصّ، فيضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذه قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير، وهذه مشابهة خفية وغير واضحة، لكن على كل حال الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك، والله أعلم.

ويدخل في الحمام كل ما عَبَّ الماء وهَدَرَ مثل: القُمري، والصُّقاري، والقطا، وغيرها.

**قوله: «وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيمَتُهُ»** هذا النوع الثاني من الصيد،

(١) أخرجه الشافعي (٣٤٠/١)، والبيهقي (١٨٥/٥)، قال ابن حجر في «الإصابة» (١٦٤/١): «إسناده صحيح»، وانظر: «التلخيص» (٣٠٥/٢).

(٢) «كشاف القناع» (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه مالك (٤١٤/١)، والشافعي (٣٣٩/١)، والبيهقي (١٨٣/٥)، قال في «التلخيص» (٣٠٥/٢): «سنده صحيح».

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ص (١٥٦)، «سنن البيهقي» (٢٠٥/٥)، «المغني» (٤١٣/٥)، «إرواء الغليل» (٢٤٧/٤)، «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» ص (٤٣).

وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ، وَالْإِعَانَةُ شِرْكَةٌ، .....

وهو ما ليس له مثْلٌ، فهذا جزاؤه قيمته، وهو سائر الطيور، وهو ما كان أصغر من الحمام؛ كالعصافير، وما كان أكبر منه؛ كالوزَّ، والحبارى، والحَجَل، والكبير من طير الماء ونحو ذلك، وإنما تُرك ذلك في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه، وهذه القيمة تُقدَّر في مكان الإتلاف، وَيَشْتَرِي بالقيمة طعاماً، كما تقدم (١).

**قوله: «وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ»** أي: إذا أتلف المحرم أو من بالحرم جزءاً من صيد، كيده، أو رجله فاندمل والصيد ممتنع بجريه، أو طيرانه فإن كان له مثْلٌ من النعم كالنعامة ضُمن الجزء المُتْلَفُ بِمِثْلِهِ لحمًا من مثله من النعم؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله؛ كالمكيلات، وما لا مثْلَ له كالوزَّ إذا أُتْلِفَ جزء منه فيضمن ما نقص من قيمته؛ لأن جملته مضمونة بالقيمة، فكذلك أجزاؤه، فيَقْوَمُ الصيد سليماً وتُعرَفَ قيمته، ثم يُقَوِّمُ مجنياً عليه، فيجب ما بينهما، ليشتري به طعاماً.

**قوله: «وَالْإِعَانَةُ شِرْكَةٌ»** أي: إذا تعاون جماعة على قتل صيد كالمشير والبدال والمعين والقاتل فقد اشتركوا في قتله جميعاً، فلا يكون القاتل هو المباشر فقط.

و«شِرْكَةٌ» مصدر شَرِكْتُهُ في الأمر شِرْكَةً، وهو بفتح أوله وكسر ثانيه، ثم خفف بكسر أوله وسكون ثانيه، واستعمال المخفف أغلب (٢).

(١) «المغني» (٥/٤١٠).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٣١١).



وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ، وَصَيْدُ الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ.  
وَيَحْرَمُ قَلْعُ شَجَرِهِ، لَا يَابِسٍ، وَإِذْخِرٌ، .....

**قوله: «وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ»** أي: عليهم جميعاً جزاء واحد؛ لأنهم إنما قتلوا صيداً واحداً، فلزمهم مثله، وظاهر كلامه ولو كَفَرُوا بالصوم فهو بينهم.

**قوله: «وَصَيْدُ الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ»** أي: إن حكم صيد الحرم - وهو ما كان داخل الأميال - كالصيد في حال الإحرام، ففيه الجزاء على التفصيل السابق في المثلي وغير المثلي، وصيد الحرم حَرَامٌ على المحرم والحلال، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»<sup>(١)</sup>، وهذا أمر مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَيَحْرَمُ قَلْعُ شَجَرِهِ»** أي: يحرم قلع الشجر في الحرم، والمراد به: الشجر الرطب، وهذا التحريم عام للمحرم وغيره، فيحرم قلع الشجر مطلقاً في مكة ومنى ومزدلفة، ولا يحرم في عرفة؛ لأنها في الحل.

**قوله: «لَا يَابِسٍ»** فيجوز قلعه، لخروجه بموته عن الاسم الداخل في النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»، والشجر مفردة: شجرة، وهو كل نبت قام على ساق.

**قوله: «وَإِذْخِرٌ»** أي: فهو مستثنى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»<sup>(٣)</sup>، وهو بكسر الهمزة والخاء، نبت معروف، له رائحة طيبة، قضبانه

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص(٦٨)، «المغني» (١٧٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ، وَتُضْمَنُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ،  
وَالْغُصْنُ بِمَا نَقَصَ، وَالْحَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيَمَتِهِ. ....

دقيقة، تجتمع في أصل واحد، مندفن في الأرض.

**قوله: «وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ»** أي: ما زرعه الآدمي فإنه يباح أخذه؛ كالزرع والرياحين وسائر البقول كالجرجير والبقدونس ونحوهما؛ لأن الحديث فيه إضافة الشجر إلى مكة «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» وما أنبتة الآدمي فهو ملكه يضاف إليه.

**قوله: «وَتُضْمَنُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ»** أي: تضمن الشجرة الكبيرة في الحرم ببقرة، والصغيرة بشاة، والمرجع في ذلك إلى العرف، رُوي ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه، وقال به عطاء <sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أن قطع شجر الحرم يحرم ولا جزاء فيه، وعليه الاستغفار والتوبة، وهذا قول مالك، واختاره ابن حزم؛ لأنه لم يرد دليل بإيجاب الجزاء فيه، فيبقى الحكم على الأصل، وهو براءة الذمة حتى يرد الناقل <sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَالْغُصْنُ بِمَا نَقَصَ»** أي: يضمن غصن الشجرة بما نقص من قيمة الشجرة كأعضاء الحيوان - كما تقدم في جزاء الصيد - لأن الغصن نقص بقطعه، فوجب فيه ما نقصه.

**قوله: «وَالْحَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيَمَتِهِ»** أي: إذا أخذ حشيشاً رطباً من أرض الحرم ضمنه بقيمته؛ لأن الأصل وجوب القيمة، تُرك فيما

(١) «السنن الكبرى» لليهقي (١٩٦/٥).

(٢) انظر: «الموطأ» (٤٢٠/١)، «المدونة» (٣٣٩/١)، «المحلى» (٢٦١/٧).

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، بِلَا فِدْيَةٍ، .....

تقدم لقضاء الصحابة رضي الله عنهم، فيبقى ما عداه على أصله، والراجع في ذلك ما تقدم.

**قوله: «وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ»** أي: يحرم صيد حرم المدينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وحرم المدينة ما بين عَيْرٍ إلى ثور، وثور: جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير ليس بمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وعير: جبل مشهور بالمدينة من جهة الجنوب قرب ذي الحليفة، سمي بذلك؛ لأنه يشبه العير وهو الحمار، هذا من جهة الشمال والجنوب، ومن جهة الشرق والغرب الحرة الشرقية والغربية<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «بِلَا فِدْيَةٍ»** أي: ليس فيه جزاء، لعدم الدليل على ذلك،

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٥)، والسنائي (٢٤/٨)، وأحمد (٢٦٧/٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(٨١)، وقد حصل خطأ من بعض العلماء المتأخرين، أمثال: البكري، وابن الأثير، وياقوت، عندما نفوا وجود جبل ثور في المدينة وإنما هو في مكة، وتبعهم على ذلك جمع من المتأخرين، ثم إنه حصل خلاف بين المعاصرين في تعيين جبل ثور على أقوال ثلاثة كلها مبنية على الاجتهاد، وبعضها أقرب إلى وصف المتقدمين لجبل ثور من بعض، ولعل سبب الخلاف وجود جبال كثيرة حول أحد من جهة الشمال، والشمال الشرقي بحيث يصعب الجزم بواحد منها، انظر: «الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة» للرفاعي ص(٢١ - ٢٢).

وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلَا حَاجَةٍ .

ولأنه يجوز دخولها بلا إحرام، ولا تصلح لأداء النسك وذبح الهدايا، وقد نقل القاضي عياض ومن بعده النووي عن جماعة من الصحابة وعن الشافعي في قوله القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها أخذ سَلْبُهُ<sup>(١)</sup>، وقد ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا، أَوْ يَخِيطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعِدُ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلَا حَاجَةٍ»** أي: يحرم حشيش المدينة وشجرها بلا حاجة، فإن وجد حاجة جاز قطعه، لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/٤٨٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/١٤٧)،

«فتح الباري» (٤/٨٣ - ٨٤)، «الشرح الممتع» (٧/٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

سُنَّ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ  
بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، .....

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان صفة دخول مكة، وما يتبع ذلك من الطواف والسعي.

**قوله: «سُنَّ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ»** أي: يُسَنُّ دخول مكة من أعلاها، ثم بيّن ذلك بقوله: «مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ» وهي الثنية التي يُنْزَلُ منها إلى الأبطح ومقابر مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

**وقوله: «كَدَاءٍ»** بالفتح والمد، على وزن سَمَاءٍ، وهي الثنية العليا بأعلى مكة، ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلامه أن هذه السُّنَّةُ مطلقة، سواء كانت الثنية في طريقه أو لا، وقيده بعض العلماء بما إذا كانت ثنية كَدَاءٍ إزاء طريقه؛ كالقادم من طريق المدينة، أما إذا لم تكن في طريقه كأهل نجد واليمن فلا يستحب لهم العدول إليها<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الأقرب.

**قوله: «ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ»** هذا الباب لا

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) انظر: «القاموس» (٢٧/٤ «ترتيبه»)، «معجم البلدان» (٤/٤٣٩)، «مفيد الأنام» (٩٣/٣).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٤٠٨)، «مفيد الأنام» (٣/٩٤).

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَدَعَا، .....

وجود له الآن؛ لأنه أزيل لتوسعة المطاف، وقد ذكروا أنه كان قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، وليس في الدخول منه دليل ثابت.

**قوله: «فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَدَعَا»** الظاهر أن المراد:

إذا رأى الكعبة قبل أن يدخل المسجد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت... فكان البيت يُرى قبل دخول المسجد... فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحَب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف...»<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن شيء، وقد استدلل الفقهاء بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَفِي جَمْعٍ، وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ»<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك ترك الرفع، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يثبت في هذا الحكم ما يعتمد عليه.

وكذا الدعاء عند رؤية البيت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه دعاء<sup>(٣)</sup>،

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٩/٢٦، ١٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وصححه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» ص(١٨)، وهذا فيه نظر، راجع: «نصب الراية» (٣٩٠/١)، وقد رُوي مرفوعاً، ولكنه لم يثبت، كما قال الألباني في «الضعيفة» رقم (١٠٥٤)، وقوله: «وعند الجمار»؛ أي: الجمرتين، وبهذا تكون المواضع سبعة، انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٩/٤).

(٣) «المدونة» (٣١٣/١)، «نيل الأوطار» (٤٢/٥).

ثُمَّ يَبْتَدِيءُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ،  
وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ، مُضْطَبِعاً بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ،  
وَطَرْفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، .....

وإنما استدل الفقهاء بما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سَمِعْتُ  
مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتَهُ يَقُولُ:  
إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا  
بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يَبْتَدِيءُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ،  
وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ»** أي: إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف من  
الحجر الأسود، فإن كان متمتعاً فطوافه لعمرته، وإن كان مفرداً أو  
قارناً فهو طواف القدوم؛ أي: قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر،  
لفعل أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه.

**قوله: «مُضْطَبِعاً بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى  
الْأَيْسَرِ»** أي: يُسن في هذا الطواف وهو أول طواف يأتي به القادم  
شيئان:

**الأول: الاضطباع. والثاني: الرَّمْلُ - وسيأتي ذكره - .**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤)، والبيهقي (٧٣/٥)، والأزرقي في «أخبار مكة»  
(٢٧٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب،  
عن ابن المسيب قال: «سمعت من عمر...» الحديث، وهذا سند ضعيف، إبراهيم بن  
طريف: مجهول كما في «التقريب»، وحميد بن يعقوب: لا يُدرى من هو، كما في  
«الجرح والتعديل» (٢٣١/٣)، وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٩٧/٤) وهو  
ضعيف - أيضاً -، والصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب، لا من قول  
عمر ﷺ، كما أخرج ابن أبي شيبة (٩٧/٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن يحيى بن  
سعيد، عن سعيد بن المسيب... فذكره من قوله.

فِيحَاذِي الْحَجَرَ بِبَدْنِهِ، .....

أما الاضطباع: فقد ذكر المصنف صفته، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون العاتق الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة، إظهاراً للجلادة في مقام العبادة.

والاضطباع مأخوذ من الضَّبْع، وهو عضد الإنسان؛ لأنه يبدي ضبعه الأيمن؛ أي: عضده الأيمن.

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةٍ (١) فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا» (٢).

والاضطباع محله طواف القدوم فقط، وليس كما يفعله كثير من المحرمين من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام، فهذا لا أصل له (٣).

**قوله: «فِيحَاذِي الْحَجَرَ بِبَدْنِهِ»** هذا في بيان بداية الطواف «فِيحَاذِي الْحَجَرَ بِبَدْنِهِ» أي: يقف مقابل الحجر ليستوعب جميع البيت، وليس له أن يميل إلى جهة الركن اليماني؛ لأن ابتداء الطواف مما بين الركنين مخالف للإجماع.

(١) تقدم ضبطها وموضعها ص(٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (١٢/٥، ٤٥٩)، قال النووي في «المجموع» (١٩/٨): «حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح»، ورواه البيهقي (٧٩/٥) بإسناد صحيح، قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً».

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣)، «مفيد الأنام» (٢٣٨/١).



وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، .....

وظاهر كلامه أنه لا بد من محاذاة الحجر بجميع البدن، وإن كانت عبارته تختلف عن غيره ممن استعمل لفظ التوكيد.

**والقول الثاني:** أنه يجزئه محاذاته ببعض البدن؛ لأن هذا حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه، وهذا قول بعض الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد ذلك أن المحاذاة تختلف من شخص لآخر، ثم إن من المعلوم أنه كلما بُعد الطائف عن الركن اتسعت نقطة المحاذاة<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيَسْتَلِمُهُ»** الاستلام هو اللَّمَسُ باليد<sup>(٢)</sup>، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَهُ...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَيُقَبِّلُهُ»** أي: يضع شفثيه على الحجر الأسود حباً وتعظيماً لله تعالى، لحديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَكَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ»** أي: فإن شق تقبيله لم يزاحم عليه؛ لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، والاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولى، ولأنه قد يحصل له ضرر، وربما

(١) انظر: «المغني» (٢١٥/٥)، «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٢٦)، «الفروع» (٤٩٦/٣)،

«الإنصاف» (٥/٤)، «العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته» للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٤٥١/١٢)، «الصحاح» (١٩٥٢/٥).

(٣) تقدم تخريجه، وقد رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ . . . . .

استقبل البيت في سيره أو استدبره، كما أن ذلك يُذهب الخشوع، ويتحول الطواف معه إلى لغو وجدال ومقاتلة، كما هو الواقع الآن من بعض الناس، وهذا بسبب الجهل، والله المستعان.

فإذا شقَّ تقبيله استلمه بيده وقَبَّلَهَا، لما روى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (١).

**قوله: «أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ»** أي: إن شق لمسّه أشار إليه بيده أو بشيء كعصا، ولا يقبل يده ولا العصا؛ لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما لامس الحجر، ودليل الإشارة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». وفي رواية قال: «كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (٢). وهذه الإشارة تكون بيد واحدة، لا كما يفعله كثير من الناس اليوم يشير إليه بكلتا يديه، كأنه يكبر للصلاة (٣).

ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستقبل الحجر إذا لم يستطع استلامه، وإنما ورد عن بعض الصحابة والتابعين، وقال به أكثر الفقهاء (٤)، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، (٢٤٦).  
 (٢) أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢). وانظر: «شرح كتاب المناسك من الروض المربع» للشيخ سليمان العلوان ص (١٦٠).  
 (٣) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٢٧٣).  
 (٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/١٣٤)، «بدائع الصنائع» (٢/١٤٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٩/٨٥).

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، .....

وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر المصنف ماذا يقول في ابتداء طوافه، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يكبر كلما حاذى الركن، وأما التسمية فقد وردت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر<sup>(٢)</sup>.

وأما ما اشتهر في كتب الفقه والمناسك<sup>(٣)</sup> من أنه يقول بعد التسمية والتكبير: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» فهذا لم يثبت<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ» أي: إذا انتهى من محاذاة الحجر**

(١) «المصنف» (١٣٥/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٥)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٧٩/٥) والأزرقي في «أخبار مكة» (٣٣٩/١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٢/١) بلفظ: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله، والله أكبر» وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٧/٨)، وفي المسائل رواية أبي داود ص (١٠٢) في حديث طويل، وإسناد هذا الأثر صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٣١/٨)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٦٥/٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٨٥/٣)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨٢/٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٠/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة رسول الله ﷺ» وهذا سند معضل؛ لأن ابن جريج من أتباع التابعين.

وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم آثار موقوفة عليهم، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٦/٣)، «الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» ص (١١٩)، قال ابن جماعة في «هداية السالك» (٩٨٩/٣ - ٩٩٠) عن هذا الحديث: «لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ»، ثم قال: «وكره مالك: في «المدونة» هذا القول، وقال: ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي، ولا يقف، وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف...».

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ، .....

واستلامه وتقبيله إن أمكن، بدأ الطواف فيأخذ ذات اليمين، لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ»** لأنه إذا أخذ عن يمينه صارت الكعبة عن يساره، فهذا توضيح لما قبله، وهو من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وجمهور العلماء على أنه شرط لصحة الطواف، إلا الحنفية فقالوا بعدم اشتراطه<sup>(٢)</sup>، فإن منعه شدة الزحام من جعل البيت عن يساره فاستقبله بوجهه ومشى حتى زال المانع لم يؤثر ذلك إن شاء الله.

**قوله: «فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ»** أي: الركن اليماني، وهو الركن الواقع في الجنوب الغربي من الكعبة، سمي بذلك؛ لأنه إلى جهة اليمن، فنسب إليه، ويجوز في الياء التشديد والتخفيف، والتخفيف أشهر<sup>(٣)</sup>، والحجر الأسود في الجنوب الشرقي، ويقال لهما: الركنان اليمانيان؛ لأنهما جهة اليمن، وفي مقابلهما الركنان الشاميان: في الشمال الشرقي للكعبة يلي الحجر الأسود، والثاني: في الغربي منها، ويليه الركن اليماني، ولا يَسْتَلِمُ الركنين الشاميين، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

ومعنى: «اسْتَلَمَهُ» لمس به بيده - كما تقدم - وهذا إن تيسر، فإن

(١) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: «نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف» ص(١٦٠).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٨٢).

وَقَبَلَ يَدَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، .....

لم يتيسر تركه، ولا يشير إليه، ولا يزاحم عليه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>. ولمسلم عنه: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا»<sup>(٢)</sup>، فإن لم يمكن استلامه فإنه لا يشير إليه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو فعله لنقل كما نقلت الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه؛ لأن السنة كما تكون في الأفعال تكون كذلك في التروكات، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعل دل هذا على أن السنة تركه.

**قوله: «وَقَبَلَ يَدَهُ»** هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستلام، ولم ينقل عنه تقبيل يده، ولا تقبيل الركن.

**قوله: «فَيَطُوفُ سَبْعًا»** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة<sup>(٣)</sup>. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم جاء بيانا لمطلق الأمر في الآية المتقدمة.

**وقوله: «سَبْعًا»** أي: سبعة أشواط، والشوط هو جري مرة إلى الغاية، والمراد هنا: سير الطائف بالكعبة من الحجر إلى الحجر، فلو ترك شيئا ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح طوافه؛ لأنه لم يأت بالعدد المعبر.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٣١/٥)، وأحمد (١٦٥/١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (٢٤٥)، (١٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٥)، (١٦٢٥).

يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ، .....

**قوله: «يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ»** هذا الأمر الثاني الذي يسن في أول طواف يأتي به المحرم، وهو الرَّمْلُ: بفتح الراء والميم، وقد فسره المصنف بأنه إسراع المشي؛ أي: مع تقارب الخطأ، وهل فيه وثبٌ أو لا؟ قولان<sup>(١)</sup>. وهو في الثلاثة الأشواط الأول؛ أي: فيمشي في الباقي، فإن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الباقية، لثلا غير هيتها، وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثلاثة الأول فعل. فإن لم يستطع الرمل مع القرب؛ لقوة الزحام، فمن أهل العلم من قال: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، ومنهم من قال: يطوف قريباً على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذا هنا<sup>(٢)</sup>. ودليل مشروعية الرمل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»، وفي رواية عنه قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى

(١) انظر: «روضة الأفهام» (٣/٤٥).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، ومعنى «الإبقاء عليهم»: الشفقة عليهم.

وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أنه ﷺ رمل الأشواط الثلاثة حتى ما بين الركنين، فيكون ناسخاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل على المشي بين الركنين؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء، في ذي القعدة سنة سبع، وما في الروايات الأخرى كان في حجة الوداع.

وقيل: ليس بنسخ، إذ لا تعارض، وإنما هو ابتداء حكم جديد لما بين الركنين، وهو الرمل بدل المشي؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه آخر الأمرين منه رضي الله عنه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: يسرع في المشي.

ومشروعية الرمل باقية وإن كان السبب وهو إغاطة المشركين قد زال، تأسياً واقتداءً بما فعلَ في زمن النبي ﷺ، كما أن ذلك فيه التذكير بنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر الله عليها، وفي ذلك ما كان عليه السلف من امتثال أمر الله والمبادرة إليه، وبذل الأنفس<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أي: كلما «حَاذَى» الحجر الأسود؛ أي: صار بحذاءه**

ووازاه<sup>(٤)</sup>، قال: الله أكبر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم. وأما زيادة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فلم تثبت عن النبي ﷺ في هذا الموضع، وأما التكبير عند محاذاة الركن اليماني فلا أعلم له دليلاً من فعل

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/٥٢٨).

(٤) «المعجم الوسيط» (١/١٦٣).

وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، .....

النبي ﷺ، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يستلمه، ولم ينقل أنه كان يكبر عنده، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم قال: «رَأَيْتُ أَنْسَاءً يَسْتَقْبِلُ الأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وبين الركنين: ربنا آتنا... إلخ»** أي: يسن قراءة الآية الكريمة بين الركنين، لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]<sup>(٢)</sup>، وروى عبد الرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه كان يقول ذلك في الطواف<sup>(٣)</sup>. ومعنى ﴿ءَإِنَّا﴾: أعطنا. ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾؛ أي: ما تحسن به أحوالنا من صحة وسلامة وأهل ومال وذكر حسن. ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾؛ أي: ما تحسّن به أحوالنا في تيسير الحساب، وتخفيف الأهوال، ودخول الجنة، والنظر إلى وجه الله

(١) «المصنّف» (١٤٧) [الجزء المفرد]، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣/٢)، وأحمد (١١٨/٢٤)، والحاكم (٤٥٥/١) وغيرهم من طريق ابن جريج، حدثني يحيى بن عبيد، مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه... فذكره. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي! وهذا فيه نظر، فإن عبيداً - والد يحيى - وهو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يرو له مسلم أصلاً، وقد انفرد بالرواية عنه ابنه يحيى، وهو مقبول كما ذكر الحافظ، وابنه يحيى وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٩/٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣/١٩).

وقوله: «رُكْنِ بَنِي جُمَح» المراد به: الركن اليماني، ونُسب إلى بني جمح - وهم بطن من قريش - لأن بيوتهم كانت إلى جهته.

(٣) «المصنّف» (٥٢/٥)، «السنن الكبرى» (٨٤/٥)



وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ . . . . .

الكريم. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ أي: اجعل لنا وقاية منه ومن أسبابه، والعذاب بمعنى النكال والعقوبة.

ولا تشرع الزيادة على ذلك كقول كثير من الناس: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار؛ لأن ذلك لا أصل له، ولا يقال إن الدعاء مشروع في الطواف؛ لأن هذا الدعاء عُيِّنَ موضعه، فلا يزداد عليه.

**قوله: «وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ»** أي: يدعو في طوافه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وليس للطواف أدعية ثابتة عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية، ويجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

وأما تخصيص كل شوط بدعاء معين فهذا لا أصل له، وإن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٤٠٨/٤٠)، والدارمي (٣٧٨/١)، وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والحاكم (٤٥٩/١)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وعبيد الله بن أبي زياد - وهو الفداح - مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣٢/٢): «كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل فيها ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات» اهـ، وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، وعلى هذا فالحديث ضعيف، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩/٥)، والفاكهي - أيضاً - (١٤٢٣) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها فذكره موقوفاً، وابن جريج وإن لم يصرح بالسمع فهو متابع، فقد أخرجه الفاكهي - أيضاً - (٢٣٥/١) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وهذا إسناد حسن.

قرأ القرآن فلا بأس - على الراجح من أقوال أهل العلم - لأنه أفضل الذكر، وروي عن مالك وأحمد كراهة القراءة في الطواف<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يرد في هذا شيء عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، لكن إن قرأ فعليه أن يُسرَّ بدعائه وقراءته ولا يؤذي الطائفين.

وينبغي للطائف أن يلزم السكينة والوقار، مجتهداً في طوافه بالذكر والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بخشوع وحضور قلب، ولا يكثر من الالتفات، أو التحدث في الهاتف المحمول في أمور لا تنفع أو لا تفوت، مما قد يؤدي إلى إيذاء الطائفين بالضحك أو رفع الصوت، وهذا مما يُنقص الأجر<sup>(٢)</sup>، وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين، كأن على رؤوسهم الطير، يستبين لمن رآهم أنهم في نسك وعبادة.

وإذا كان الطائف في آخر شوط فإنه إذا انتهى وحاذى الحجر الأسود لا يُكَبِّرُ، ولا يستلم الحجر؛ لأن العبادة قد انتهت، والتكبير والاستلام إنما هما في أول الشوط، لا في آخره<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بالطواف في الدور الثاني أو في سطح المسجد - على الراجح من قولي أهل العلم - لأن الهواء تابع للقرار، ولهذا أجمع العلماء على صحة الصلاة على جبل أبي قُبَيْس مع ارتفاعه عن بناء البيت، والطواف بالبيت صلاة.

(١) انظر: «نهاية المطاف» ص (٢٥٦).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٣٤٣ - ٣٤٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٨٦)، «الشرح الممتع» (٧/٣٨٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٣٣١).

وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَهْلٍ مَكَّةَ، وَلَا اضْطِبَاعَ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا، .....

ولو طاف في ساحة المطاف ثم أراد إتمام طوافه في الدور الثاني أو في السطح؛ لزحام أو تعب ونحوهما، فله ذلك، ويبني على ما مضى من طوافه، ولا يضره المشي إلى الدور الثاني أو السطح؛ لأن المسجد كله مطاف<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ»؛** لأن الرمل شرع لإظهار الجلد والقوة، وهذا معدوم في حقها.

**قوله: «وَأَهْلٍ مَكَّةَ»** أي: لا رمل على أهل مكة، نصّ على ذلك الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه شرع لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا معنى معدوم من أهل البلد أنفسهم، وقد روى ابن أبي شيبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أהלّ من مكة<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَلَا اضْطِبَاعَ»** أي: ليس على المرأة ولا على أهل مكة اضطباع، لما تقدم في عدم شرعية الرمل لهم.

**قوله: «وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا»** أي: ولا رمل ولا اضطباع على الرجل في غير هذا الطواف، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لأنه وَسَلَّمَ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا

(١) انظر: «الفروع» (٣٨/٦)، «المجموع» (٣٩/٨)، «هداية السالك» (٩٣٥/٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٤٢٩/٢٢)، (١٩٩/٢٣).

(٢) «مسائل ابنه عبد الله» ص (٢٢٦).

(٣) «المصنف» ص (٤٣٢)، وسنده صحيح، وسقطت لفظة: (لا) من المطبوع، وانظر: «المغني» (٢٢١/٥).

وَيَكُونُ طَاهِرًا .....

طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> ، وتقدم دليل الاضطباع في أول طواف .

**قوله: «وَيَكُونُ طَاهِرًا»** أي: يكون في طوافه على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو أنه لا بد للطواف من طهارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(٢)</sup> . فهو دليل على شرطية الطهارة، وأنه يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة، إلا ما أخرج له دليل خاص، كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك .

ومن الأدلة على اشتراط الطهارة: حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup> . فكونه بدأ بالوضوء قبل الطواف دليل على أنه لا بد للطواف من الطهارة، فإن قيل: هذا فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية .

فالجواب: أنه أفاد أن الوضوء لا بد منه بدليلين:

١ - قوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٤)</sup> ، فنأخذ عنه الوضوء للطواف .

٢ - أن هذا الوضوء من بيان قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والفعل إذا كان بياناً لمجمل فحكمه

(١) تقدم تخريجه قريباً .  
 (٢) تقدم تخريجه في باب «الغسل» .  
 (٣) تقدم تخريجه في باب «الغسل» .  
 (٤) تقدم تخريجه .

حكم النص المجمل، ومن الأدلة - أيضاً - حديث عائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، وعند مسلم: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»<sup>(١)</sup>.

والقول باشتراط الطهارة للطواف هو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، وإنما هي واجبة، فإن كان من طاف غير متطهر في مكة أعاده، وإلا جبره بدم، وهو قول أحمد في رواية عنه ليست بمنصوطة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قالوا: فأمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الطهارة ليست بشرط، ولكنها تُستحب؛ لأنه لم يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوْفِ، وَلَا نَهَى الْمُحَدِّثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا، وَنَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوْفِ، وَمَنْعَ الْحَائِضَ لَا يَسْتَلْزِمُ مَنَعَ الْمُحَدِّثِ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) تقدم تخريجه في «الغسل».
- (٢) «الكافي» لابن عبد البر (٣٦٧/١)، «روضة الطالبين» (٧٩/٣)، «الإنصاف» (١٦/٤).
- (٣) «المسوط» (٣٨/٤)، «المبدع» (٢٢١/٧).
- (٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٥٠/٣).
- (٥) «المغني» (٢٢٢/٥)، «شرح الزركشي» (١٩٧/٣)، «المجموع» (١٧/٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٢٢) (١٢٣/٢٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢)، «الإنصاف» (١٦، ١٩/٤)، «الشرح الممتع» (٣٠٠/٧)، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٥٥) ص (١٦٥).

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة، قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف على غير طهارة، فلم يروا به بأساً<sup>(١)</sup>.

وقول الجمهور أحوط، وأبرأ للذمة، والطواف بطهارة أفضل وأكمل، وفيه اتباع للنبي ﷺ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، لكن على قول ابن تيمية ومن وافقه لو أحدث في أثناء الطواف ولا سيما في آخره وشقَّ عليه الخروج للوضوء؛ لزحام ونحوه، فإنه يُتِمُّ طوافه، ولا شيء عليه، وأما على قول الجمهور فلا بدَّ أن يتوضأ ليطوف طاهراً.

وهذا بالنسبة للحدث الأصغر، وأما الطهارة من الحدث الأكبر؛ كالجنابة فهي شرط عند أكثر أهل العلم، وتقدم ذلك في «الغسل»، وأما الحيض فلا خلاف بين أهل العلم أن الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت في مقدورها، أما إذا تعذر عليها البقاء أو العود إلى البيت بعد الطهر فإنها تطوف، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، ومن طاف منهما ناسياً أو جاهلاً، فإن علم بالحكم وهو في مكة لزمه الإعادة، وإن لم يعلم حتى رجع إلى بلده صح طوافه، ولا شيء عليه، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) «المصنَّف» [الجزء المفرد] ص (٣٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٦/راجع الفهارس)، «إعلام الموقعين» (٣/٢٥ - ٤١).

مُسْتَتِرًا .

قوله: «مُسْتَتِرًا» أي: ساتراً عورته، لقوله ﷺ: «لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(١)</sup>، وبهذا استدل جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن ستر العورة شرط في صحة الطواف، فمن طاف غير ساترٍ عورته لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن طواف العريان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(٢)</sup>، وذهبت الحنفية إلى أن ستر العورة في الطواف ليس بشرط، وإنما هو واجب يجبر تركه بدم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قالوا: فهذا أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الأمر بالستر، فيجري على إطلاقه<sup>(٣)</sup>.

والصواب قول الجمهور، لقوة دليله، وأما دليل الحنفية فلا متمسك فيه مع ورود دليل خاص في المسألة، وهو حديث: «لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .  
 (٢) «مختصر خليل» ص(٦٧)، «روضة الطالبين» (٧٩/٣)، «المغني» (٢٢٢/٥ - ٢٢٣).  
 (٣) «بدائع الصنائع» (١٢٩/٢ - ١٣٠).

## فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، خَلْفَ الْمَقَامِ، .....

**قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»** أي: إذا فرغ من طوافه سَوَى رداءه فوضعه على كتفيه، ثم صلى ركعتي الطواف في أي وقت كان طوافه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

**قوله: «خَلْفَ الْمَقَامِ»** أي: وراءه، والمقام بفتح الميم، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حين ارتفع بناؤه للبيت وشق عليه تناول الحجارة<sup>(١)</sup>.

ودليل الصلاة خلفه حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وإن تيسر أن يُصلي قرب المقام وإلا فلو بعيداً؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى خلف المقام إذا كان بينه وبين الكعبة، وإن ركعها في أي مكان من المسجد أجزأ.

والركعتان حكمهما الوجوب على قول أبي حنيفة، والشافعي

(١) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد ذكر الخطيب في «الفصل للوصل» (٦٦٨/٢) أن قراءة هاتين السورتين مدرج في الحديث. والحديث من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.



في أحد قوليه<sup>(١)</sup>، لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ ولأن الرسول ﷺ تلا الآية عند المقام.

**والقول الثاني:** أنهما سنة، وهو قول أحمد، ومالك في إحدى الروایتين عنه، والأصح في مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأن ما عدا الصلوات الخمس ليس بواجب، وإنما هي تطوع كما في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(٣)</sup>.

وعلى القول بأنهما سنة فإذا صلى فريضة بعد الطواف أجزأت عنهما<sup>(٤)</sup>، وهذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم<sup>(٦)</sup>، ولأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام<sup>(٧)</sup>.

وأما على القول بوجوبهما فإنه لا يجزئ عنهما غيرهما؛ لأن الفريضة لا تجزئ عن الواجب، فإذا صلى المكتوبة صلى ركعتي الطواف بعدها، وقد ذكر البخاري تعليقاً عن نافع أنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبع ركعتين»، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال:

(١) «الهداية» (١/١٤١).

(٢) «المغني» (٥/٢٣٢)، «المجموع» (٨/١٤)، «شرح الإيضاح» للنووي ص (٢٢٧، ٢٧٩).

(٣) تقدم تخريجه في أول باب «صلاة العيد».

(٤) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/١٤٢، ١٥٤).

(٥) «المجموع» (٨/٦٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٥/٥٧ - ٥٩). (٧) «المغني» (٥/٢٣٣).

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ،

«السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سَبُوعًا قَطَّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

والقول بالإجزاء قوي، لكن الأفضل عدم الاقتصار على الفريضة؛ لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة، شرعت من أجل الطواف، فالأولى الإتيان بهما، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم. قال الزركشي: «المنصوص عن أحمد الإجزاء، مع أن الأفضل عنده فعلهما»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ»** أي: إذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر الأسود، فاستلمه؛ أي: لمس به يده، لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، وظاهر السياق أن هذا مختص بطواف القدوم الذي بعده سعي، أما من طاف تطوعاً أو للإفاضة، فلا يسن له استلامه؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله<sup>(٣)</sup>، وهذا إن تيسر له، وإلا تركه ومضى.

**قوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ»** هذا في بيان صفة السعي، وفيه إشارة إلى أن السعي يكون بعد الطواف، ولو كان طوافاً مسنوناً، كطواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ فمن قدم السعي على الطواف لم يجزئه، لأن النبي ﷺ لم يسع قط إلا بعد الطواف، وهو قول عامة أهل العلم، وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب، وعن الأوزاعي وعطاء وسفيان الثوري - في قول له - أنه يجزئه ولا يعيد، وهو رواية

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/٥٩)، «فتح الباري» (٣/٤٨٤).

(٢) «شرح الزركشي» (٣/٢٠٤).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٢٦٧)، «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص (١٣٩).

ثانية عن أحمد - والمذهب خلافها، وهو قول ابن حزم<sup>(١)</sup>، وقد جاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: «يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً»، فكان يقول: «لا حرج لا حرج... الحديث»<sup>(٢)</sup>، لكن طعن كبار الأئمة في لفظة: «سعيت قبل أن أطوف» وحكموا عليها بالشذوذ.

وعلى هذا فلا يجوز أن يقدم السعي على الطواف، ومن قدمه جاهلاً أو ناسياً ثم طاف بعده، فسعيه صحيح - إن شاء الله -، ولا يلزمه أن يعيد، وهو رواية ثالثة عن أحمد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التقديم والتأخير حال الجهل والنسيان، قال: «لا حرج»<sup>(٣)</sup>، ولعل ما ورد عن عطاء بالجواز محمول على مثل ذلك، واختار هذا الشيخ عبد العزيز ابن باز<sup>(٤)</sup>، وإن احتاط لنفسه فسعى ثانية بعد طوافه فهو أكمل وأحسن، والعلم عند الله تعالى.

والصفا: مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده

(١) انظر: «تهذيب الآثار» (٢٢٣/٥)، «منسك عطاء» ص(١٥٤)، «معالم السنن» (٢/٤٣٣)، «المحلى» (١٧٩/٧ - ١٨٠)، «التمهيد» (١٠٤/٣) (٢١٦/٨)، «المعلم بفوائد مسلم» (٦٦/٢)، «المجموع» (١٠٦/٨)، «الإنصاف» (٢١/٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥/٢٠)، والدارقطني (٢٥١/٢)، والبيهقي (١٤٦/٥)، وإسناده صحيح، لكن زيادة: «سعيت قبل أن أطوف»، حكم عليها الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢٥٩/٢)، وغيرهم بأنها زيادة غير محفوظة.

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) انظر: «المغني» (٢٤٠/٥)، «فتاوى ابن باز» (١٤٠/١٦)، رسالة الشيخ ياسر آل عبيد «متى يشرع رمي الجمار في أيام التشريق» فقد تكلم في آخرها عن هذه المسألة فأجاد وأفاد أثابه الله.

فَيَرْقِي عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ، .....

صفاء، والمراد هنا: الجبل المعروف في بداية المسعى، وبابه كان موجوداً من قبل، وهو باب بني مخزوم؛ لأنهم كانوا ساكنين تلك الجهة، فالخارج من هذا الباب يستقبل الصفا، أما الآن فيمكن الدخول من جميع الجهات.

**قوله: «فَيَرْقِي عَلَيْهِ»** أي: يرقى على الصفا حتى يرى البيت، لحديث جابر رضي الله عنه: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»، يقال: رَقِيَ فلان في الجبل يرقى رُقِيًّا: إذا صعد، ورقيت الجبل: صعدته وعلوته <sup>(١)</sup>. ورؤية البيت ممكنة الآن - والله الحمد - بعد العمارة الجديدة للمسجد الحرام.

**قوله: «وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ»** أي: إذا رَقِيَ على الصفا استقبل القبلة، وقال: الله أكبر. قال جابر رضي الله عنه في صفة سعي النبي صلى الله عليه وسلم: .. فاستقبل القبلة، فوحّد الله، وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات. <sup>(٢)</sup>.

ويرفع يديه في هذا الموطن، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في فتح مكة، ولم يكن محرماً بالإجماع، وفيه: «فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو» <sup>(٣)</sup>.

(١) «اللسان» (١٤/٣٣١)، «المصباح المنير» ص(٢٣٦)، «المعجم الوسيط» ص(٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه، وقد جاء في «المنتقى» لابن الجارود (٤٦٥) بلفظ: «ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢).

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ، فَيَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ  
الْآخِرِ، .....

وظاهر كلامه أن أول ما يبدأ به هو التكبير وما ذكر معه، دون قراءة آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 1٥٨]، أو حديث: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أن الرسول ﷺ قرأ الآية لتعليم الناس وتفسير القرآن، وكذا آية: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقد وقع عند النسائي من حديث جابر رضي الله عنه: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ»** أي: ينزل من الصفا ويمشي مشياً حتى يأتي العَلَمَ، وهو في اللغة: العلامة، والجبل، والراية، والمراد هنا: الأنوار الخضراء التي جعلت علامة على بطن الوادي، بداية من جهة الصفا، ونهاية من جهة المروة.

**قوله: «فَيَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ»** أي: يُسرع في مشيه إن تيسر له بلا أَدِيَّةٍ، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئياً إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى...».

**وقوله: «حتى إذا صعدتا مشى»** أي: صعدت قدماه من بطن الوادي، لأنه كان منخفضاً، أما الآن فالأرض كلها مستوية، وجعل العَلَمَانِ علامة على بطن الوادي، ولولا ذلك لما عُرف موضع السعي من موضع المشي. **وقوله: «سعى»** أي: سعيّاً شديداً. **وقوله: «مشى»** أي: سار على السكون على عادة مشيه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٥/٥).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٢٨/٨).

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرَوَةِ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرَوَةِ، ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ. ....

وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها مأمورة بالستر.

**قوله:** «ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرَوَةِ» المروة: في الأصل مفرد، جمعه: مَرُو، وهي: حجارة بيض بَرَّاقَةٌ تُقَدِّحُ مِنْهَا النَّارُ، والمراد هنا: الجبل المعروف في نهاية المسعى.

**قوله:** «فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا» أي: من الذكر والدعاء ورفع اليدين، كما تقدم.

**قوله:** «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا» أي: ينزل من المروة ويمشي إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع إسراعه.

**قوله:** «يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا» لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا أمر مجمع عليه.

**قوله:** «يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرَوَةِ...» للآية الكريمة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وإذا بدأ بالصفا وطاف سبعا ختم بالمروة، لحديث جابر رضي الله عنه حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «فَلَمَّا كَانَ السَّابِعَ عِنْدَ الْمَرَوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢٢)، وابن الجارود (٤٦٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، .....

فهذا دليل واضح على أن ذهابه سعية، ورجوعه سعية؛ لأنه لو كان الذهاب والرجوع شوطاً واحداً لختم بالصفة لا بالمرورة، فإن بدأ بالمرورة لم يصح، فيسقط الشوط الأول، فلا يحتسبه، لمخالفته فعل النبي ﷺ، كما مر.

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء في الطواف، وإن دعا في السعي بين العلمين بقوله: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» فحسن، لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه (١).

وإذا كان في آخر شوط من السعي أتمه بصعود المرورة، ولا يقف للدعاء ولا للذكر؛ لأن العبادة قد انتهت، وغالب أدعية النبي ﷺ إنما كانت في صلب العبادة (٢)، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك (٣).

**قوله: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ» أي: ثم إن كان من طاف وسعى في إحرام حج؛ كالمفرد والقارن، فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل إلى يوم العيد، والأفضل له أن يتحلل بعمرة، بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب ذلك، كما تقدم في باب «الإحرام»، ولو كان ذلك بعد الطواف والسعي، لحديث جابر رضي الله عنه في أمره ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالفسخ بعد الطواف والسعي، وشرط ذلك ألا يكون ساق الهدى، كما تقدم.**

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٨ - ٦٩)، (١٠/٣٧١ - ٣٧٢)، والبيهقي (٥/٩٥) بإسناد صحيح، وانظر: «مناسك الألباني» ص (٢٦).

(٢) انظر: ما تقدم في نهاية الطواف.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٤٧٠).

وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَرَ وَحَلَّ، إِلَّا مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحُجَّ، .....

**قوله: «وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَرَ وَحَلَّ»** أي: وإن كان من طاف وسعى معتمراً فإنه يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ من إحرامه لانتهاء عمرته.

والتقصير: قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه بمقص أو غيره كالآلة المعروفة، وأشار المصنف بذلك إلى أن الأفضل له التقصير، ليكون الحلق في الحج، والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان بالإجماع، حكاه ابن المنذر ونقله عنه النووي وغيره، ويجزئ ما وقع عليه اسم التقصير، والمشهور عند الفقهاء أنه قدر أنملة الإصبع؛ لأن ذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

**قوله: «إِلَّا مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحُجَّ»** أي: إلا إن كان من طاف وسعى لعمرته متمتعاً معه هدي فإنه لا يقصر من شعره، ولا يحل من عمرته «حَتَّى يَحُجَّ»؛ أي: حتى يتم حجه بفعل ما يحصل به التحلل؛ لأن الهدي لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر - على الراجح من قولي أهل العلم كما سيأتي إن شاء الله -، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ» <sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن سوق الهدي مانع من التحلل حتى النحر، وعلى هذا فيدخل المتمتع الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً يوم النحر، وهذا هو المذهب <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الإشراف» (٣/٣٥٩)، «المجموع» (٨/٢١٠).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) «الإنصاف» (٤/٢٣).



وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ.

والقول الثاني: أن له التحلل؛ لأن الله تعالى يقول في المتمتع: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يمنعه سوق الهدي من ذلك، فيتحلل بالتقصير من شعر رأسه خاصة دون أظفاره وشاربه، وهذا رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

ورجَّح هذا القول الشنقيطي<sup>(٢)</sup>، وأما ما استدل به المانعون فهو في القرآن كفعله ﷺ، والنزاع فيمن أحرم بعمرة يريد التحلل منها، ولما يوضحه قوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» فدل على أنه لم يجعلها عمرة.

**قوله: «وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ»** أي: يقطع المتمتع، وكذا المعتمر التلبية إذا وصل الكعبة، وظاهر كلامه: ولو لم يشرع في الطواف، وهذه عبارة الخرقى في «مختصره»، وفسرها ابن قدامة<sup>(٣)</sup> بأن المعنى إذا استلم الركن، فيقطعها إذا شرع في الطواف، وقد روى الشافعي بسنده عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن<sup>(٤)</sup>، وبه قال جماعة من التابعين، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها،

(١) «الإنصاف» (٢٣/٤).

(٢) «المغني» (٢٥٥/٥).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (٣٢٣/١) وسنده صحيح، وقد روى الترمذي هذا عن ابن عباس مرفوعاً (٩١٩) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف، لضعف ابن أبي ليلي.

(٤) «الإنصاف» (٢٤/٤).

فلا يتركها إلا إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل، وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فينبغي أن يقطع التلبية؛ كالحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالى - .

**والقول الثاني:** أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم؛ لأن الحرم هو مقصوده، وقد وصل إليه، وقد روى البخاري بسنده عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>، وهذا بالنسبة للمتمتع أو المعتمر، كما تقدم.

وأما المفرد والقارن فإنه يعود إلى التلبية بعد الفراغ من السعي، وهذا اختيار الحافظ ابن خزيمة، فقد روى بسنده عن الأوزاعي أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح: «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٣)، (١٥٧٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦/٤).

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

مَنْ كَانَ مُحِلًّا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ  
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ، .....

لما ذكر المصنف دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي، وهو عام للمعتمر والحاج، ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالحج من إحرام، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، وما يتعلق بمنى من مبيت ورمي، وكذا طواف الوداع، وغير ذلك من المسائل.

**قوله: «مَنْ كَانَ مُحِلًّا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ**

**التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ»** المُحِلُّ: اسم فاعل من أحلَّ من إحرامه؛ أي: خرج منه بفعل النسك.

وقوله: «مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ» أي: معتمر حل من عمرته، وهو المتمتع، «وغيره» أي: من كان في مكة وأراد الحج «فليُحْرِمَ بِالْحَجِّ» أي: ينوي الدخول في نسك الحج، قائلاً: لبيك حجاً. «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» هو اليوم الثامن، كما ذكر المصنف، سُمي بذلك؛ لأنَّ الناس كانوا يَرْتَوُونَ الماء فيه لما بعده؛ لأنَّ مَنَى لا ماءَ فيها في الزمن الماضي، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»<sup>(٢)</sup>، وإنما أهلوا من الأبطح؛ لأنه مكان نزولهم.

(١) رواه مسلم - كما تقدم - والظاهر أن الفاء للترتيب الذكري؛ لأنَّ إحرامهم كان في الأبطح، كما في الرواية التي بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٤).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى، فَيَصَلِّي بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَيَبِيتُ بِهَا،  
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، .....

**قوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى»** بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن ربّى، مشعر معروف بين وادي مُحَسَّرٍ وجمرة العقبة، ينزلها الحجاج بقية اليوم الثامن من ذي الحجة، ويوم العيد، وثلاثة أيام بعده، أو يومين بعده، سُميت بذلك لكثرة ما يُمنى؛ أي: يُراق فيها من دماء الهدايا.

وقول المصنف: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى» يفيد أن الإحرام يكون من مكة، والسُنَّة أن يكون من منزله الذي هو فيه، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه فإنهم أحرموا من مكانهم في الأبطح، كما تقدم، ويجزئ إحرامه من بقية الحرم، ويجوز إحرامه من الحِلِّ كعرفة، وكذا يجوز الإحرام يوم عرفة من عرفة، ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَيَصَلِّي بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَيَبِيتُ بِهَا»** هذا يفيد أن الإحرام يكون قبل الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»، وهذا دليل على أنه بات بها ليلة التاسع.

**قوله: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ»** أي: فإذا طلعت شمس اليوم التاسع سار إلى عرفة، وهي اسم لمكان الوقوف في الحج، سُميت عرفة؛ لأنها مكان مقدس معظم، كأنها قد عُرفت<sup>(٢)</sup>، ويقال: عرفات، كما في القرآن.

(١) انظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢/٤٣٦)، «مفيد الأنام» (٤/٢٨).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٢٨٢).

فَأَقَامَ بِنِمْرَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ، وَصَلَّى بِهِمُ  
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، .....

**قوله: «فَأَقَامَ بِنِمْرَةَ»** أي: إن تيسر له، ونِمْرَةَ: بفتح النون  
وكسر الميم بعدها راء، قرية خارجة عن عرفات، وهي غربي وادي  
عرنة من جهة الحرم، ووادي عرنة مستطيل فهو حدٌّ لعرنة غرباً ومن  
حدها شمالاً<sup>(١)</sup>.

قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ  
بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنِمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ  
أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ  
النَّاسَ... ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ بِنْدَاءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ  
فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى  
أَتَى الْمَوْقِفَ...»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ»** أي: خطب الإمام  
الأعظم، وهو الخليفة أو نائبه خطبة قصيرة، لقول سالم بن عبد الله بن  
عمر للحجاج: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْضِرِ الْخُطْبَةَ،  
وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: صَدَقَ»<sup>(٣)</sup>، يأمرهم فيها بتقوى الله  
تعالى والعمل الصالح والتمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه  
محمد صلى الله عليه وسلم، ويحذرهم البدع والاختلاف، ويبين لهم مناسكهم.

**قوله: «وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا»** أي: جمع تقديم مع  
الظهر.

(١) انظر: «مفيد الأنام» (٤/٣٤).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل. (٣) أخرجه البخاري (١٦٦٣).

ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.  
وَوَقَّتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ...

**قوله: «ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ»** أي: مكان الوقوف.

**قوله: «وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ»** بضم العين وفتح الراء والنون، هو بطن الوادي، فعرفة كلها موقف، مَنْ وقف في أيِّ جزء منها صح وقوفه، وحدودها معروفة بالأعلام المنصوبة، وبطن عُرْنَةَ ليس من عرفه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَوَقَّتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ»** أي: بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفه، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، واستدلوا بحديث عروة بن المُضَرِّسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ»<sup>(٣)</sup>، فقوله: «أَوْ نَهَارًا» يشمل ما قبل الزوال وما بعده.

(١) رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٣١٦/٢٧)، والبخاري (١١٢٦) «مختصر زوائده»، وابن حبان (١٦٦/٩)، والبيهقي (٢٩٥/٩) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي سنده انقطاع واضطراب، لكن له شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٩/٣)، والحاكم (٤٦٢/١)، والبيهقي (١١٥/٥)، وإسناده صحيح، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦١٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه =

**والقول الثاني:** أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، وما قبل الزوال ليس وقتاً للوقوف، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، بل نُقل فيه الإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

وأجابوا عن حديث عروة بأن المراد بـ«النهار» فيه خصوص ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه من بعده<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: «نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت - أي: من الزوال إلى طلوع الفجر - وما روي عن أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع، وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قُيدَ مطلق النهار فيه بالإجماع بأنه من الزوال»<sup>(٤)</sup>.

وقول الجمهور قوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف إلا بعد الزوال، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، وإن كان استدلال الإمام أحمد بالحديث له وجه من النظر - كما يقول الشنقيطي<sup>(٥)</sup> - لكن قول

= (٣٠١٦)، وأحمد (١٤٢/٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقوله: «تَفْتَهُهُ» التَّفْتُ، بالفتح: هو الوسخ الحاصل بطول الأظفار ووفرة الشعر وغيرهما من شعث المحرم، ومعنى «فَضَى تَفْتَهُهُ» أي: انتهى وتخلص منه بإزالته. (١) «الإنصاف» (٢٩/٤). (٢) انظر: «الاستذكار» (٢٩/١٣)، «مراتب الإجماع» ص(٤٩)، «بداية المجتهد» (٢/٢٧٤). (٣) «أضواء البيان» (٥/٢٥٨). (٤) «الاستذكار» (٣٣/١٣)، «السييل الجرار» (٢/٢٠٠). (٥) «أضواء البيان» (٥/٢٦٠).

فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ تَمَّ حَجُّهُ، وَعِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَرَاكِباً أَفْضَلُ، .....

الجمهور، وهو عدم الاقتصار على أول النهار أحوط وأبرأ للذمة. وفائدة الخلاف أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه وعليه دم، وهذا على المذهب، وعلى قول الجمهور إذا لم يعد إليها في وقت الوقوف لم يصح حجه<sup>(١)</sup>؛ لأنه وقف قبل دخول وقت الوقوف.

وأما نهايته فطلوع الفجر يوم النحر، وهذا بالإجماع، لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ - ثَلَاثًا - فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ تَمَّ حَجُّهُ»** هذا شرط الواقف بعرفة، وهو أن يكون أهلاً للعبادة بأن يكون عاقلاً؛ أي: ولو نائماً؛ لأنه حصل بدنه في زمن الوقوف.

**قوله: «وَعِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ»<sup>(٣)</sup> وَرَاكِباً أَفْضَلُ** أي:

(١) «مفيد الأنام» (٢/٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٩٠)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٦٣/٣١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» قال سفيان بن عيينة: (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري). وقال وكيع: (هذا الحديث أم المناسك).

(٣) جبل الرحمة: هو جبل عرفة، ويسمى جبل: (إلال) على وزن: هلال، وتسميته بجبل الرحمة لا أصل لها، بل هي تسمية محدثة، لم تعرف إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، ثم انتشرت في كتب التفسير والفقه والمناسك وغيرها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لجهلة الحجيج بقصد الذهاب إليه والوقوف عليه، وفي ذلك ضرر عظيم، لا سيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة، بل إذا صعده =



وَيُكْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ اللهُ ﷻ . . . . .

وقوفه بعرفة عند الصَّخَرَاتِ وجبل الرحمة أفضل، ويستحب أن يستقبل القبلة وجبل الرحمة إن تيسر، وإلا استقبل القبلة؛ لأنه موقف النبي ﷺ لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>(١)</sup>. والصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرَّحْمَةِ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. والمراد بحبل المشاة: مجتمعهم.

وقوله: «رَاكِبًا» أي: وقوفه راكباً أفضل، لفعله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء، وهذا الإطلاق فيه نظر، والذي يظهر - والله أعلم - أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راکباً، وإن كان جلوسه على الأرض أخشع له، وأحضر لقلبه جلس؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان<sup>(٢)</sup>، كما تقدم.

قوله: «وَيُكْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ اللهُ ﷻ» أي: على الحاج أن يكثر من الدعاء والاستغفار، متضرعاً مقبلاً مظهرأ الضعف والافتقار في هذا اليوم العظيم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا

= تعبدأ فهو بدعة؛ لأنه عمل غير مشروع. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٣/٢٦)،

«رسالة جبل إلأل بعرفات» للشيخ بكر أبو زيد.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٢/٢٦)، «الشرح الممتع» (٣٢٥/٧).

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، بِسَكِينَةٍ، مُلَبِّيًّا،  
ذَاكِرًا، .....

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ»** وهي تقع بين  
مأزمي<sup>(٢)</sup> عرفة - وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة  
المزدلفة - وبين وادي مُحَسَّرٍ الذي يفصل بين مزدلفة وبين مِنَى،  
ومزدلفة كلها من الحرم، سُميت مزدلفة من التزلف والازدلاف، وهو  
التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها؛ أي:  
تقربوا ومضوا إليها، وتسمى: جمعاً، لاجتماع الناس فيها في  
الجاهلية والإسلام، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا حَتَّى  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ». فلا يدفع  
قبل غروب الشمس، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف حتى الغروب،  
وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

**قوله: «بِسَكِينَةٍ، مُلَبِّيًّا، ذَاكِرًا»** هذه صفة الدفع إلى مزدلفة، وهي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٥٤٨/١١) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» اهـ، ونقل المنذري في «الترغيب» (٤١٩/٢) عن الترمذي أنه قال: «حديث حسن غريب»، ولعل هذا من اختلاف النسخ، والحديث سنده ضعيف، فيه حماد بن أبي حميد، قال عنه الترمذي: «ليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، والحديث له شواهد، ومنها: حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧١) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو سيئ الحفظ، ومنها حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب، أخرجه مالك (٤٢٢/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨/٢٥)، والبخاري في «شرح السنّة» (١٩٢٩)، وهو مرسل صحيح، انظر: «البدر المنير» (٤٥٣/١٥).

(٢) المأزم، ويقال: المأزمان، مضيق بين عرفة ومزدلفة. انظر: «منحة العلام» (٢٧٨/٥).

فِيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءَيْنِ، قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، .....

أن يكون بسكينة ووقار، ولا يؤذي الناس، ولا يزاحمهم، ويجتنب اللغو والمخاصمة، ويكثر من التلبية وذكر الله تعالى، قال جابر رضي الله عنه: وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَضَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ...»، وفي رواية: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فِيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءَيْنِ»** العشاءين: المغرب والعشاء، فيصلي ساعة وصوله إليها، لفعله ﷺ، لا فرق في ذلك بين مكِّي وغيره.

**قوله: «قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ»** أي: قبل أن يفعل شيئاً من إنزال متاع، أو عمل طعام ونحو ذلك، وما يفعله بعض الناس من لقط الحصى ساعة وصولهم قبل الصلاة فلا أصل له، وهذا الجمع جمع تأخير لمن وصل إليها بعد دخول وقت العشاء، فإن تأخر وصوله وخشي خروج وقت العشاء بحلول منتصف الليل فإنه يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان، فإن اشتد الزحام ولم يتمكن من النزول صلى في سيارته على حسب حاله<sup>(٢)</sup>.

أما إن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء، فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المتقدمين، استناداً لفعل النبي ﷺ، وإلا فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء،

(١) رواه مسلم، وتقدم، وهذه الجملة الأخيرة عند النسائي (٢٥٨/٥).

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٥٥/٢٣).

وَيَبِيتُ بِهَا، .....

فيجمعون جمع تأخير، كما فعل النبي ﷺ، أما الآن فإن من الحجاج من يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

لكن الأولى فيمن وصلها مبكراً في وقت المغرب - إن لم يكن محتاجاً إلى الجمع - أن يصلي المغرب حين وصوله، ويصلي العشاء إذا دخل وقتها، على أن يُكْتَفَى بأذان المغرب للصلاتين، وألا يُصَلَّى بينهما نافلة، فإن وصلها في وقت العشاء جمع بين الصلاتين جمع تأخير على الصفة الواردة في حديث أسامة رضي الله عنه حيث قال: (فجاء - أي: النبي ﷺ - المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما) <sup>(١)</sup>. وقد قال أبو حنيفة والثوري وداود: إنه لا يجوز الجمع إلا في وقت العشاء؛ لأن الجمع من النسك <sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَيَبِيتُ بِهَا»** أي: يُقيم بها ليلاً، سواء أحصل نوم أم لا؛ لأن البيوتة في المكان هي الإقامة فيه ليلاً، قال جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»، وظاهر هذا أنه لم يقم تلك الليلة بصلاة ولا دعاء، ويستثنى من ذلك

(١) رواه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) وهذا لفظ البخاري.  
 (٢) انظر: «التحقيق والإيضاح» ص (٤١)، «المنهج لمريد العمرة والحج» ص (٣٢)، «الشرح الممتع» (٣٠٥/٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/٥٩ - ٦٣)، «المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة» ص (٢٦)، «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص (١٦٥).

..... فَيُصَلِّي الصُّبْحَ،

الوتر، فقد كان ﷺ لا يدعه حضراً ولا سافراً، فإما أن يكون جابر رضي الله عنه ترك ذكره للعلم به، ولأنه ليس من مناسك الحج، والحديث في سياق المناسك، أو أنه ﷺ أوتر قبل أن ينام، فالله أعلم (١)، وقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قاموا تلك الليلة، كما في حديث أسماء رضي الله عنها الآتي.

وعلى هذا فيكون قيام الليل والوتر ليلة المزدلفة مشروعاً؛ لأنه باقٍ على الأصل؛ لما تقدم.

وينبغي - إن تيسر - أن ينام مُبكراً ليكون نشيطاً لأداء مناسك يوم النحر، ويحذر من النزول على قارعة الطريق، لئلا يُؤذَى أو يُؤذَى، وعليه أن يجتنب إزعاج الناس برفع الصوت، أو مُنبّه السيّارة، أو القيل والقال، مما يفعله كثير من الحجاج، والله المستعان.

**قوله: «فَيُصَلِّي الصُّبْحَ»** أي: في أول وقتها، لقول جابر رضي الله عنه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، وعليه أن يتأكد من جهة القبلة، ومن دخول الوقت، فلا يستعجل، ولا يغتر بأذان غيره. ويجوز للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى أن يسيروا إلى منى بعد مغيب القمر، ويرموا جمرة العقبة وقت وصولهم؛ لفعل أسماء رضي الله عنها، وبه قال عطاء وأحمد والشافعي (٢)، وكذا من كان برفقتهم من الأقوياء، من مَحْرَمٍ أو سائق وغيرهما، فله

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٣٤٤).

(٢) انظر: «منسك عطاء» ص (١٧١، ١٧٣)، «نهاية المحتاج» (٣/٢٩٨)، «المغني» (٥/٢٩٤).

ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، .....

حكمهم على ما يستفاد من ظواهر الأدلة، وكذا من كان تابِعاً لحملة وليس معه ضَعْفَةٌ، لكنَّ الحملة لا تَنْتَظِرُهُ، فله أن ينصرف معهم، ودليل الإذن للضَعْفَةِ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وكانت ثَقِيلَةً ثَبِطَةً - فأذن لها، وعن عبد الله بن كيسان مولى أسماء رضي الله عنها أنها نزلت لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمزدَلْفَةِ، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من هذه الأدلة أن الأقوياء يجب عليهم البقاء في مزدلفة حتى يصلوا الفجر.

**قوله: «ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»** بفتح الحاء هو مكان، أو جبل في مزدلفة، وهو من أسماء مزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام من باب تسمية الكل باسم البعض، وأصل المشعر: مكان فِعْلٍ الشَّعِيرَةِ، وهي ما كان من أعمال الحج، وذكر بعض

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، ومعنى «يا هنتاه»: يا هذه، و«الظعن» بضم الظاء المشالة والعين المهملة، جمع ظعينة وهي المرأة في اليهود، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وانظر: رسالة «من أحكام الحج والعمرة، مسائل يكثُر السؤال عنها» للمؤلف.

فَيَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ، .....

العلماء أن المَشْعَرَ الحَرَامَ هو مسجد مزدلفة<sup>(١)</sup>.

قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَفَّقِي عَلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ».

**قوله: «فَيَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»** أي: إسفاراً واضحاً، وفاعل يُسْفِرُ ضمير مستتر يعود على الصبح، أو على الداعي، فيكثر من الدعاء ويبالغ في التضرع، فإذا أسفر النهار أفاض قبل طلوع الشمس، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»، وهذا هو الوقوف بمزدلفة، وهو سنة عند الجمهور، بخلاف المبيت فإنه واجب على قول الجمهور، كما سيأتي - إن شاء الله - وقالت الحنفية بوجوب الوقوف، وعلى تاركة دم، وأما المبيت فهو عندهم سنة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ»** أي: ثم يدفع من مزدلفة إذا أسفر، لقول جابر رضي الله عنه: «فَدَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ»، فإذا بلغ وادي مُحَسَّرٍ أسرع في سيره - إن أمكن - ومُحَسَّرٌ بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء، وإد بين مزدلفة ومئى، وليس هو منهما، قال الأزرقى: هو (٥٤٥) ذراعاً، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يُحَسَّرُ سالكه؛ أي: يُعْيِيهِ، وقيل: لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه؛ أي: أعيأ، وهذا التعليل قد يؤيده إسراع النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأن هذه عادته صلى الله عليه وسلم في

(١) انظر: «مفيد الأنام» (٥٠/٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٥/٢ - ١٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥٤٤/٢).

رَمِيَةَ حَجْرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ، .....

المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، لكن يشكل عليه أن الفيل لم يدخل الحرم أصلاً، ثم لو كان الإسراع لهذا المعنى، لشرع في الذهاب كما شرع في الإياب، ولم ينقل أنه ﷺ أسرع عند ذهابه من منى إلى عرفة. وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة، وفي الإفاضة من مزدلفة<sup>(١)</sup>، وكل هذه أمور اجتهادية، وليس في المسألة دليل قاطع.

**قوله: «رَمِيَةَ حَجْرٍ»** أي: يسرع مسافة قدرها رمية حجر، ومقدار ذلك (٥٤٥) ذراعاً، كما تقدم نقله عن الأزرقى، فالإسراع سنة، لقول جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلاً، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان على دابة حركها.

**قوله: «وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ»** أي: من حيث شاء؛ لأن النبي ﷺ لم يُعَيَّنْ لذلك مكاناً، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أخبار مكة» للأزرقى (٢/١٨٩)، «مفيد الأنام» (٢/٣٢٨)، «الشرح الممتع» (٧/٣٥٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥، ٣٤٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، واللفظ له، وإسناده صحيح.



فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، سَبْعُونَ.  
فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، .....

والجمار: مفردة جمرة، ولها عدة معان منها: الحصاة الصغيرة، وتطلق على مجتمع الحصى؛ لأن الجمرة في اللغة تطلق على اجتماع القبيلة على من ناوأها.

**قوله: «فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ»** هذا حجم الحصاة، والحِمَّصُ: بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وهو حب معروف يؤكل. والبُنْدُقُ: بضم الباء والذال، حب معروف يؤكل - أيضاً - ويطلق على ما يرمى به <sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بأنها مثل حصى الخذف، والخذف: هو الرمي بحصاة، أو نواة، أو نحوهما بأصابع اليد، إما بالسبابة والإبهام، أو بالسبابتين. والحصاة التي توضع بين إصبعين ويرمى بها لا تكون كبيرة جداً ولا صغيرة جداً، وإنما هي بقدر أنملة الإصبع، ولا بأس بالرمي بحصى قد رمى به، إذ لا نصّ يمنع من ذلك.

**قوله: «سَبْعُونَ»** هذا عدد حصى الجمار، فيرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، فإن تعجل فحصى الجمار تسعة وأربعون، وهذا أمر مُجمع عليه.

لكن ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يشرع التقاطها قبل يومها، وإنما لَقَطَ له حصى جمرة العقبة.

**قوله: «فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ»** وهي آخر الجمرات من

(١) «الدر النقي» (٤٣/١)، «معجم لغة الفقهاء» ص(١١٠).

فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا، .....

جهة منى، وأقربهن من جهة مكة، وُسُميت جمرَةَ العقبة: لكونها في عقبة - وهي المرقى الصعب من الجبال - وهذا في القديم، أما الآن فقد أزيلت لتوسعة المكان، ووصفت في الحديث بالجمرة الكبرى.

فبيدأ الحاج بها؛ لأنه ﷺ بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يتقدمها شيء، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ..» (١).

**قوله: «فَرَمَاهَا»** الرمي هو القذف والدفع، والمراد القذف بالحجارة الصغيرة.

**قوله: «بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا»** أي: عدد الحصى سبع حصيات، وهذا واجب، تواتر النقل به قولاً وفعلاً.

**وقوله: «مُكَبَّرًا»** حال من فاعل رمى؛ أي: رمى حالة كونه مكبَّراً، قال جابر رضي الله عنه في صفة رمي النبي ﷺ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا» فيقول: الله أكبر. وفي هذا دليل على أنه رماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة؛ لقوله: «يكبر...» ومن رمى بسبع حصيات دفعة واحدة، لم يجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة، على قول الجمهور (٢).

**وقوله: «رَافِعًا يَدَيْهِ»** حال أيضاً؛ أي: يرفع يده اليمنى حال الرمي؛ لأن في ذلك معونة على الرمي، وتعبير المصنف بـ«يَدَيْهِ» فيه

(١) أخرجه مسلم، (١٢١٨) وتقدم.

(٢) انظر: «المغني» (٥/٢٩٦).

نظر، لأن الرمي يكون بيد واحدة<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه لا يريد الدعاء؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ دعاء في هذا الموطن.

وقوله: «مُسْتَقْبِلًا» أي: مستقبلاً القبلة، كما روى عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ اسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

لكن عارض ذلك ما في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن يزيد - أيضاً - أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا هو الصحيح، وحديث الترمذي شاذ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأوّل - أي: عدم الاستقبال - قال الجمهور»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣٠٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأحمد (١٦٧/٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) «فتح الباري» (٥٨٢/٣)، ويقصد الحافظ بالشذوذ قوله: «واستقبل الكعبة»، فإن الصحيح أنه جعلها على يساره، كما رواه الشيخان، وقوله: «إن المسعودي قد اختلط»، هذا صحيح، لكن روى الحديث عنه وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وقد سمعا منه قبل الاختلاط، كما في «تهذيب التهذيب» (١٩١/٦) والمقصود أن هذه اللفظة شاذة؛ لما تقدم.

وَلَا يُجْزَى غَيْرَ الْحَصَى، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ، .....

**قوله: «وَلَا يُجْزَى غَيْرَ الْحَصَى»** أي: لا يجزى الرمي بغير الحصى، لفعله ﷺ وأمره به، فلا يجزى الرمي بالخشب، أو اللؤلؤ، أو المعادن، ولا يجوز إلحاق غير الحصى بالحصى؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه.

**قوله: «وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ»** أي: ابتداء الرمي، لما رواه كريب، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة <sup>(١)</sup>. وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً، فَلَبَّ حتى بدء حِلِّكَ، وبدء حِلِّكَ أن ترمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ) <sup>(٢)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ»** أي: بعد رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ ينحر هديه إن كان معه، واجباً كان كهدي التمتع والقرآن، أو تطوعاً، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ». وهذا هو الأولى فيمن معه هدي، قالت حفصة رضي الله عنها: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم تحلُّ أنت من عمرك؟ قال: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٣٣/٣) وقال: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

وقد دلَّ كلام المصنف على أن ذبح هدي التمتع والقِران بعد رمي جمرة العقبة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وهو أن وقت ذبحه بعد صلاة العيد من يوم النحر، أو مضى قدرها في حق من لا صلاة في موضعه، فإن ذبح قبل هذا الوقت لم يجزئه، ومن الأدلة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196] فإن هذه الآية وإن كانت في الإحصار، إلا أنه قد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر، كما بين ذلك النبي ﷺ بفعله، فإنه نحر قبل أن يحلق.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [البقرة: 178] ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج: 28]، وقضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، فكذا الذبح يختص به، ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد، ثم إن الله تعالى لما رتب هذه الأفعال التي هي قضاء التفث والطواف على ذبح هذه البدن، دل على أنها بُدِن التمتع والقِران، لاتفاق الجميع على أن سائر الهدايا لا تُرتب عليها هذه الأفعال، وأن له أن ينحرها متى شاء، فثبت بذلك أن هدي المتعة غير مجزئ قبل يوم النحر.

٣ - قوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل.

فَعَلْتُمْ<sup>(١)</sup> فالذي منعه ﷺ من جعل نسكه عمرة أنه ساق الهدى، ولو كان يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لجعل الحج عمرة، وأحلَّ منها ونحر هديه، ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت.

**والقول الثاني:** أنه يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر، على خلاف بينهم في وقته، وهو منقول عن بعض المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، إلا أن بعضهم قال: إن الأفضل ذبحه يوم النحر.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الاستدلال: أن هدي التمتع والقران له سببان: هما العمرة والحج في تلك السنة، فإذا أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول في الجملة، فجاز الإتيان بالمسبب.

وهذا مجرد فهم للآية باجتهاد، عارضه نص، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩] فإن هذه الآية حددت الإطلاق المتعلق بوقت ذبح الهدى، كما تقدم.

كما استدلوا بالقياس، وهو أن هدي التمتع حق مالي سببه الحج والعمرة، فجاز تقديمه على أحدهما، قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٤)، (١٤٣).

وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَّرَ، .....

وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للسنة الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي النحر يوم النحر<sup>(١)</sup>.

والقول الأول هو الراجح، فإنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين<sup>(٢)</sup>، والصحابي الذي قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر: «نحرت قبل أن أرمي»<sup>(٣)</sup>، دليل على أن المتقرر عندهم اقتصار الذبح على أيام النحر، ولم يكونوا يذبحون قبله، إذ لو كان كذلك لما احتج إلى هذا السؤال، ومن أجاز الذبح قبل يوم النحر، فقد خالف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبيِّن لإجمال القرآن<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَّرَ» أي: بعد النَّحْرِ - إن كان له**

نحر - يحلق الرجل، والحلق: إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو قَصَّرَهُ: وهو قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه، بالمقص أو بالآلة المعروفة؛ لأن أخذ الشعر بها تقصير لا حلق<sup>(٥)</sup>، والحلق أفضل؛ لأن الله تعالى قدَّمه فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:

(١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٧٠/٥)، رسالة الشيخ عبد الله بن حميد، «إيضاح ما توهمه صاحب البُسر في يُسرهِ من تجويز ذبح الهدي قبل وقت نحره»، «أضواء البيان» (٥/٥٢٢)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/٢٦١ - ٣٣٦).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٥/٥٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «أضواء البيان» (٥/٥٤٣).

(٥) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/١٦٠).

مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، .....

[٢٧]، ولأنه فعل الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ<sup>(٣)</sup>، وإنما كرر الدعاء للمُحَلِّقِينَ؛ لأنَّ التَّعْبُدَ والتَّعْظِيمَ لله تعالى في الحلق أظهر وأكمل.

ويلاحظ على بعض الناس - ولا سيما الشباب - أنهم لا يحلقون رؤوسهم، بل يكتفون بالتقصير، ويظهر ذلك جلياً في العمرة - كما في الإجازة الصيفية أو في رمضان - وهذا فيه رغبة عن فعل الأفضل، وِضْنٌ<sup>(٤)</sup> بالشَّعْرِ، والنُّسْكُ تَكَرُّهُ الضَّنَّةُ فِيهِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، فكيف بالشعر؟!

**قوله: «مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ»** أي: لا بد في التقصير من تعميم جميع شعر الرأس، لا من كل شعرة بعينها، وهذا قول الحنابلة، والمالكية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، قالوا: والتقصير بدل عن الحلق، فإذا كان الحلق يشمل جميع الرأس، فكذا التقصير، وقالت الشافعية: يكفي تقصير ثلاث شعرات فأكثر، وقالت الحنفية: يكفي تقصير ربع الرأس مع

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٤ - ١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٤) الضَّنُّ، بالضاد هو: البخل، يقال: ضَنَّ بالشيء يَضُنُّ، من باب (تعب): بخل.



كَالْمَرَأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، غَيْرَ النَّسَاءِ. ....

الكراهة<sup>(١)</sup>، والأول أرجح؛ لأن في الآية دليلاً على تعميم جميع الرأس بالتقصير؛ فإن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل بعض رؤوسكم، ثم قال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ أي: رؤوسكم، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب المصير إليه.

**قوله: «كالمراة»** أي: تقصر، كما تقدم في التحلل من العمرة.

**قوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»** أي: إذا رمى وحلق، أو قصر فقد حل له كل شيء من محظورات الإحرام من اللبس والطيب وتغطية الرأس وغيرها.

**قوله: «غَيْرَ النَّسَاءِ»** أي: فلا تحل له وطأً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً بشهوة، والقول بأن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق هو المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية، ومنهم من يضيف الطواف مع أحدهما<sup>(٢)</sup>.

ودليل ما ذكره المصنف: حديث عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المجموع» (١٥٧/٨، ١٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٨٣/٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٦٤/٢)، «الإنصاف» (٣٨/٤).

(٢) انظر: «الإفصاح» (٢٩٦/١)، «بدائع الصنائع» (١٥٩/٢)، «المغني» (٣٠٧/٥)، «مغني المحتاج» (٥٠٥/١)، «الإنصاف» (٣٩/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠/٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٢/٤)، والدارقطني (٢٧٦/٢)، والبيهقي (١٣٦/٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكرته. وهذا حديث ضعيف في سنده، مضطرب في متنه، أما الإسناد فعلته الحجاج بن أرطاة، فهو مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف عليه فيه، قال البيهقي: «هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة»، ونقل الزيلعي =

وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، وهو أحد القولين عن عمر رضي الله عنه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وبه قالت المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ<sup>(٤)</sup> لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطَوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٥)</sup>.

= في «نصب الراية» (٨١/٣) عن الدارقطني أنه قال: «لم يروه غير الحجاج بن أرطاة»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٧٩/٢): «ومداره على الحجاج، وهو ضعيف مدلس». وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبه (٢٩٩/٨ - ٣٠٠) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رمى حلَّ له كل شيء إلا النساء» وهذا سند صحيح. أما المتن فقد ورد فيه: «وحلقتم»، وورد عند أبي داود (١٩٨٧)، وأشار إليه الدارقطني (٢٧٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٨) بدونها، وذلك من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها به، قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه»، لكن هذا الحديث - مع ما فيه - يشهد له ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) «الموطأ» (٤١٠/١) وسنده صحيح.

(٢) «المغني» (٣١٠/٥). (٣) «الاستذكار» (٢٢٧/١٣).

(٤) الذَّرِيرَةُ: بفتح الذال المعجمة هي: فُتَاتٌ قَصَبٍ طيب يُجاء به من الهند.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠/٤٣)، من طريق روح وهو ابن عباد: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت: ...، والحديث بهذا السياق فيه ضعف، تفرد به روح عن ابن جريج، وقد =

ووجه الدلالة: أن قولها: «وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» يدل على أن الطيب بعد الرمي، مما يدل على حصول التحلل بالرمي وحده. وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

= خالفه جماعة، فرووه بلفظ: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام» أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) وغيرهما، وفي لفظ آخر: «... ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت». وعليه فالاستدلال به على أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده غير مستقيم لأمرين:

الأول: تفرد روح بهذه الزيادة عن غيره من الرواة عن ابن جريج، ولذا أعرض عنها الشيخان، كما تقدم.

الثاني: حتى على القول بقبول هذه الزيادة، وأن هذا الحديث روي مطولاً، وروي مختصراً، فليس صريحاً في أن الطيب وقع بعد رمي جمرة العقبة مباشرة؛ لأنها قالت: «قبل أن يطوف بالبيت» وهذه القبلية من الظروف الواسعة، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرمي، والنحر، والحلق؛ لأنه رتّب مناسك يوم العيد، كما دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٣٠٥)، وكذا غيره من الأحاديث، ويؤيد ذلك ما روت حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَسَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلَّ حَتَّى أَنْحَرَ» أخرجه البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١٢٣٠)، ثم إن قولها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» يفيد أن الحل حصل بالرمي والحلق قبل الطواف، ولولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مما يدل على أنهما قد حصلتا قبل ذلك، ثم إنه لا معنى للطيب قبل الحلق وقضاء التمت، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب، وقد بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٥، ٣٩٩ - ٤٠٠)، «المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة» ص (٤٥)، «مسألة التحلل الأول في الحج» للشيخ: فريح البهلال.

(١) «الموطأ» (١/ ٤١٠) وسنده صحيح.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، .....

وجاء عن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما إباحة الطيب بعد الرمي، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: «إذا رميت الجمرة من يوم النحر، فقد حل لك ما وراء النساء»<sup>(١)</sup>.

وروى - أيضاً - بسنده عن عروة، عن عائشة قالت: «إذا رمي حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء»<sup>(٢)</sup>.

والتحلل بالرمي والحلق أفضل، لأمرين:

**الأول:** التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن ظواهر الأدلة على أنه لم يتحلل إلا بعد الحلق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

**الثاني:** أن حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن التحلل يحصل بالرمي وحده غير صريح، بل يرد عليه ما يضعف دلالته، كما تقدم.

والأفضل للقارن ألا يحلَّ حتى ينحر هديه؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إني قلّدت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أحلُّ حتى أنحر»، فإن حلق قبل نحر هديه جاز؛ لحديث: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ»** يُفِيضُ: بضم الياء مضارع أفاض الحاج: أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى مزدلفة،

(١) «المصنف» ص(٢٤١) وسنده صحيح.

(٢) «المصنف» ص(٢٤٢) وسنده صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

وَبِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، .....

وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها<sup>(١)</sup>، والمعنى: ثم يُفيض الحاج من مفرد، وقارن، ومتمتع بعد رميه وحلقه إلى مكة فيطوف طواف الزيارة، سمي بذلك؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال، ويقال: طواف الإفاضة؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى.

**قوله: «وَبِهِ تَمَامُ الْحَجِّ»** أي: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا طاف تمَّ حجّه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ...» فقال: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا»<sup>(٢)</sup>.

فدلّ على أن من لم يطف يوم النحر لم يحلّ له أن ينفر حتى يطوف وأنه حابس لمن لم يأت به، وهذا يحصل للحائض، فإنها قد تحيض قبل طواف الإفاضة، فإما أن يمكنها البقاء مع محرّمها حتى تطهر، ثم تطوف، وهذا متعيّن في هذه الحال، أو ترجع إلى بلدها بدون طواف، وتبقى ممنوعة من زوجها - إن كانت متزوجة - ومن العقد عليها إن كانت غير متزوجة، وترجع بعد طهرها فتطوف، ويرى بعض أهل العلم أن الأفضل في حقها أن تحرم بعمره، فتطوف وتسعى لعمرتها وتقصر، ثم تطوف للإفاضة. فإن لم يمكن واحد

(١) انظر: «الأفعال» لابن القطاع ص (٣٩٣)، «المطلع» ص (٢٠٠)، «المصباح المنير» ص (٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (٣٨٦)، (١٢١١).

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، .....

منهما، وتعين سفرها بدون رجوع، فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن تابعهما بأنها تتحفظ عن الخارج، ثم تطوف، ثم تسافر، ولا وداع عليها، وحجها صحيح، ولا شيء عليها؛ لعموم الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة؛ لأن القول بوجوب بقائها حتى تطهر فيه من الحرج ما لا تأتي الشريعة به، ومثله مطالبتها بالرجوع مع أنه متعذر في حقها، لا سيما من يأتون من بلاد بعيدة، لكن ينبغي ألا يُفتى بذلك إلا في حالات خاصة يتعين فيها السفر بلا رجوع، مع الاحتياط لكل جزئيات المسألة<sup>(١)</sup>.

**قوله: «أَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ»** أي: أول وقت

طواف الزيارة بعد منتصف ليلة النحر، وهذا لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، للآية المتقدمة، وهذا مبني على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل - كما سيأتي - والراجح كونه بعد مغيب القمر، والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد إن تيسر، تأسيًا بالنبي ﷺ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يتيسر لزحام ونحو فلا بأس في تأخيرها، ولو طاف للإفاضة يوم النفر وجعله مع الوداع أجزاء - كما سيأتي إن شاء الله - لكن من معه امرأة يخاف عليها من نزول الحيض فالأولى المبادرة بطوافها، وقد روى ابن أبي شيبعة عن محمد بن المنكدر قال: لم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٥ - ٢٤٨)، «إعلام الموقعين» (٣/١٤ - ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا، .....

يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة<sup>(١)</sup>، وروى الإمام مالك بسنده أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا حجَّت ومعهما نساء تخاف أن يحضنَ قَدَمَتَهُنَّ يومَ النَّحْرِ فَأَقْضَيْنَ..<sup>(٢)</sup>.

وسكت المصنف عن بيان آخر وقت طواف الإفاضة؛ لأن المشهور أنه لا آخر لوقته على قول جمهور أهل العلم؛ لأنه لم يرد بذلك نص، لكن الأولى ألا يؤخره عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة، إلا إن كان عذر من مرض، أو نفاس أو نحو ذلك، فإن أخره عنهما طاف، وعليه دم عند الحنفية، وقول لبعض الحنابلة، وخرج على أنه رواية في المذهب، إن أخره عن أيام التشريق، وعليه دم عند المالكية إن أخره عن شهر ذي الحجة<sup>(٣)</sup>، والأظهر أنه لا دم عليه بالتأخير، لأن الأصل عدم وجوبه، والتأخير غير الترك.

**قوله: «ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا» أي:** يسعى المتمتع بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، وقوله: «مطلقاً» أي: ولو كان سعى بعد طواف العمرة، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

(١) «المصنف» [الجزء المفرد] ص(١٣٢) وإسناده صحيح.

(٢) «الموطأ» (٤١٣/١) ورواه من طريقه الإمام الشافعي كما في «الأم» (٤٦١/٣)، ومن طريقه البيهقي كما في «المعرفة» (٣٥٣/٧) وسنده صحيح.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٢/٢)، «المجموع» (٢٢٤/٨)، «مواهب الجليل» (٤/١٨٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٢٨/٩)، «أضواء البيان» (٢١٥/٥)، «الشرح المتمتع» (٣٤٠/٧)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٠)، ص(٢٥٨).

والظاهرية<sup>(١)</sup>، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»<sup>(٢)</sup> تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، وأما قول من قال: إنها أرادت طواف الإفاضة فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع، وقد فعلوه<sup>(٣)</sup>، ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ...» الحديث<sup>(٤)</sup>، وهذا نص في محل النزاع، وأن المتمتع عليه سعيان: واحد للعمرة، وآخر للحج، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا الحديث فيه علة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المحلى» (١١٨/٧، ١٤٠)، «الهداية» (١٥٦/١)، «الشرح الصغير» (٤٦/٢)، «المجموع» (٨٦/٨)، «المغني» (٣١٥/٥)، «الإنصاف» (٤٤/٤)، «فتاوى ابن باز» (٧٩/١٦)، «الشرح الممتع» (٣٤٢/٧).

(٢) تقدم تخريجه في باب «الإحرام».

(٣) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٤٠/٢٦)، «فتاوى ابن باز» (٧٩/١٦ - ٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٢). (٥) «الفتاوى» (٤١/٢٦).



**القول الثاني:** أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير <sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنها أصح الروايتين) وقد اختار الشيخ هذا القول <sup>(٢)</sup>، وأعلَّ حديث عائشة رضي الله عنها بما عزاها للمحققين من أهل الحديث من أن قولها: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة... إلخ» مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح <sup>(٣)</sup>، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: «لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ» <sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «... فلما كان يوم التروية، أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة...» <sup>(٥)</sup>.

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم القارن وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي، وقد ترجم النسائي في «سننه» على هذا الحديث بقوله: «كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟» وهذا يفيد أنه يرى شمول الحديث للقارن والمتمتع جميعاً <sup>(٦)</sup>.

- (١) «الإشراف» (٣/٣٦٦)، والمروى عن ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما تقدم عنه، وانظر: «تهذيب السنن» (١/٣٧٨).
- (٢) «الفتاوى» (٢٦/٣٦، ٣٨، ٣٩، ١٣٨، ١٣٩)، «زاد المعاد» (٢/١٤٩).
- (٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢/١٥٣)، «الفتاوى» (٢٦/٤١)، «الإيماء بأطراف الموطأ» (٤/١١ - ١٢)، «شرح علل الترمذي» (١/٤٥١).
- (٤) رواه مسلم (١٢٧٩).
- (٥) رواه مسلم (١٢١٣)، (١٣٨).
- (٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٧٣)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (٥/٢٤٤).

والمتمتع حاجٌّ من حين يحرم بالعمرة، فيكون سعيه لها يجزئُه عن عمرته وحجه، بخلاف العمرة المفردة (١).

ومن رجع الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر رضي الله عنه وحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بل يجمع بينهما من وجهين:

**الوجه الأول:** أن يحمل حديث جابر على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهم كانوا قارنين، والقارن يكفيه سعي واحد، ومثله المفرد، فيكون من قبيل العام الذي أريد به الخاص (٢).

وقد ردَّ ابن القيم وغيره هذا الوجه، وقال: إنه بعيد جداً، لأن جابراً رضي الله عنه عمم هذا الفعل على جميع الصحابة رضي الله عنهم، والمعروف أن القارنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آحاد يسيرة لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، والفعل ينسب للمجموع لا للأقلية، فحملة على القارنين تقييد لما أطلقه الحديث بلا دليل (٣).

**الوجه الثاني:** أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وعدم سعيه رواه جابر رضي الله عنه، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، كما في مبحث الترجيح في الأصول (٤).

ومن أخذ بالقول الثاني، واقتصر في تمتعه على سعي واحد،

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٩٦/٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٦/٥)، «شرح النووي» (٤١١/٨).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٣٧٧/١)، «مفيد الأنام» (٢٤٠/٤).

(٤) «أضواء البيان» (١٨٤/٥)، «فتاوى ابن باز» (٨١/١٦)، «الشرح الممتع» (٣٤٣/٧).

وَعَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، .....

وهو ما فعله بعد طواف العمرة، فله سلف، فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تمَّ حجه، وإن سعى لحجه فهو أحوط، وأتم وأبراً للذمة، عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الإمام أحمد في المتمتع: «إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوفاً واحداً فلا بأس» وقال: «إن طاف طوافين فهو أعجب إليّ»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

**قوله: «وَعَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ»** أي: غير المتمتع، وهو القارن، أو المفرد يسعى بعد طواف الإفاضة إن لم يكن سعى للحج عند طواف القدوم، فإن كان سعى بعده لم يُعده؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا غير سعيهم بعد طواف القدوم، قال جابر رضي الله عنه: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافُوا، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»** أي: بعد طوافه وسعيه حل له كل شيء حتى النساء، وهذا بالإجماع، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يَحْلِلْ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ»** أي: يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لقول جابر رضي الله عنه: «فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) انظر: «المسائل» رواية ابنه عبد الله ص (٢١٩ - ٢٢٠)، «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/

٢١٢٤)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٥/٢٩٥)، «الدرر السننية في الأجوبة النجدية»

(٥/٣٨٥)، «مفيد الأنام» (٤/٢٣٦ - ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٩). (٣) تقدم تخريجه في باب «الإحرام».

مُتَضَلِّعًا، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ.

يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . . . فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». ولقوله ﷺ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ» هذا لفظ مسلم، زاد أبو داود الطيالسي: «وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «مُتَضَلِّعًا»** اسم فاعل من التَضَلُّع، وهو مَلَأُ الأضلاع بالماء، والمعنى: أنه يزيد في الشرب حتى تمتلئ أضلاعه.

**قوله: «وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ»**، وهو ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا شرب من زمزم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٠/٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، ضعفه العقيلي وغيره، لأن فيه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٣/٢): (لا يتابع عليه). وقد أفرده الحافظ ابن حجر في رسالة صغيرة - مطبوعة - وذكر طرقه وشواهده، ثم قال ص(٣٥): «وإذا تقرر ذلك فرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، على ما عُرف من قواعد أئمة الحديث»، ويغني عنه ما بعده، وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وأبو داود الطيالسي (٤٥٩) وهو حديث طويل.

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٨/٢)، من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم (٤٧٣/١)، من طريق محمد بن حبيب الجارودي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، والجارودي هذا صدوق، كما قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٧٧/٢)، لكنه خالف غيره من الحفاظ فرفع الحديث وأسندته إلى ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب أنه موقوف على مجاهد، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٨/٢).

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، فَيَبِيتُ بِهَا، فَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، .....

هذا الفصل عقده المصنف لمناسك أيام التشريق من المبيت بمنى، ورمي الجمار، ثم طواف الوداع.

**قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، فَيَبِيتُ بِهَا»** أي: ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي إلى منى «فَيَبِيتُ بِهَا» أي: يقيم فيها ليلاً، إذا وجد مكاناً يليق بمثله، سواء أحصل نوم أم لا؛ لأن البيتوتة في المكان: هي الإقامة فيه ليلاً - كما تقدم -.

**قوله: «فَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ»** سُميت بذلك لأن الناس يُشَرِّقُونَ لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي: يُقَدِّدُونَهَا وينشرونها.

**قوله: «بَعْدَ الزَّوَالِ»** هذا ابتداء وقت الرمي فلا يرمي قبل الزوال؛ لأنه ﷺ رمى بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا»<sup>(٢)</sup>، وقال مالك عن نافع: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٣/٥٧٩)، ورواه مسلم موصولاً (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٣) «الموطأ» (١/٤٠٨)، وأخرجه البيهقي (٥/١٤٩)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٢٣) عن مالك، وقال محققه: «إسناده صحيح».

والقول بأن الرمي بعد الزوال هو قول الإمام مالك، والشافعي وأحمد، وأبي حنيفة في الرواية المشهورة، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم عطاء بن أبي رباح في الرواية المسندة عنه، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، قالوا: فمن رمى قبل الزوال وجب عليه أن يعيد؛ لأنه رمى قبل الوقت.

**والقول الثاني:** جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر لمن تعجل، وهذا قول لأبي حنيفة؛ استحساناً، ورواية عن الإمام أحمد - إن صحّت - ونقل عن طاوس، وإسحاق وعكرمة؛ لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم بأن ينفر ويترك الرمي، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.

**والقول الثالث:** جوازه قبل الزوال في جميع أيام التشريق، وهو أحد القولين عن عطاء، لكنه محمول على الجاهل دون غيره<sup>(٢)</sup>؛ لثلا يعارضه ما تقدم عنه، وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية المشهورة<sup>(٣)</sup>.

والرّاجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، لقوة دليله، فإن الأحاديث - كما تقدم - صحيحة وصریحة

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٧/٨)، «الإشراف» (٣٣٠/٣)، «الأم» للشافعي (٢٣٤/٢)، «التمهيد» (٢٧٢/٧)، «الاستذكار» (٢١٤/١٣)، «المنتقى» للباقي (٣/٥١)، «بدائع الصنائع» (١٣٧/٢)، «المغني» (٣٢٦/٥)، «المجموع» (٢٨٢/٨)، «منسك عطاء» ص (١٨٢).

(٢) انظر: «الإشراف» (٣٣١/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٣٧/٢)، «العناية على الهداية» (١٨٥/٢)، «المغني» (٣٢٨/٥)، «فتح الباري» (٥٨٠/٣)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣٦٥/٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٧٢)، ص (٣١٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٧٠/٢٣ - ٢٩٣).

في المراد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرمي بعد الزوال: «هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف، عن نبيها ﷺ»<sup>(١)</sup>، ثم لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لشرعه الله لعباده، وفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على الناس، وتطويل وقت الرمي، ولأذن النبي ﷺ للضعفة والنساء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد برمي جمرة العقبة، وليس مع من أجاز الرمي قبل الزوال دليل واضح، مع مخالفته لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله: (وقد تتبعت هذا كثيراً، زمناً طويلاً، فلم أجد عن صحابي واحد ما يدل على الرمي قبل الزوال<sup>(٢)</sup>، لا من قوله ولا من فعله، كلهم يرمون بعد الزوال، كما رمى النبي عليه الصلاة والسلام)<sup>(٣)</sup>.

ووقت الرمي فيه سعة - والله الحمد -، فإنه يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا، والله المستعان.

وعلى ما تقدم فإنه لم يثبت عن صحابي واحد بيقين أنه رمى قبل الزوال في أيام التشريق، وما ورد عن بعض التابعين أو الأئمة

(١) «شرح العمدة» (٢٨٥/٥).

(٢) أي: لم يثبت، وإلا فقد ورد عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما الرمي قبل الزوال، لكنه لم يصح عنهما. انظر: «متى يشرع رمي الجمار أيام التشريق؟» للشيخ: ياسر آل عيد ص (٥٠ وما بعدها).

(٣) من شرحه المسجل على «البلوغ».

فهو محجوج بسنة النبي ﷺ التي لا تجوز مخالفتها لقول أحد، كائناً من كان، وما نقل عن عكرمة فهو مقيد بيوم النفر، ثم هو لا يجيز النفر إلا بعد الزوال، وعليه فما فائدة الرمي قبله؟ وأما طاوس فلا يثبت عنه، والنقل عن إسحاق مختلف<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: «ثلاثة أيام التَّشْرِيقِ» دل على أنه لا يرمي ليلاً؛ لأن اليوم ينتهي بغروب شمس، وهذا قول الحنابلة، وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يجوز الرمي ليلاً، وهذا مروى عن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن، وهو قول الحنفية، وابن حزم، وأصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي قال: رميت بعد ما أمسيت. قال: «لا حرج»<sup>(٤)</sup> والمساء: بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل<sup>(٥)</sup>، ولأن الرسول ﷺ وَقَّتْ ابتداء الرمي وأنه بعد الزوال، ولم يُوقَّتْ انتهاءه، ويكون الرمي نهائراً عزيمة، والرمي ليلاً رخصة، وهذا هو الراجح إن شاء الله، فإن الليل يتبع النهار في بعض المناسك مثل الوقوف بعرفة، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر، ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، ولا سيما في زماننا هذا نظراً

(١) بحث مسألة: «وقت الرمي في أيام التشريق» الشيخ: ياسر آل عيد فراجعه، فقد أجاد وأفاد، أثابه الله تعالى.

(٢) «المغني» (٥/٢٩٥ - ٢٩٦)، «المجموع» (٨/٢٤٠).

(٣) «المحلى» (٧/١٣٤)، «بدائع الصنائع» (٢/١٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧)، «المجموع» (٨/٢٤٠).

(٥) «تهذيب اللغة» (١٣/١٢٢)، «فتح الباري» (٣/٥٦٩).



كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ،

لكثرة الحجاج وما يحصل من الزحام أو المشي إلى الجمرات أثناء النهار مما قد يتضرر معه بعض الناس من النساء وكبار السن، ويؤيد ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن سابط قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْدُمُونَ حُجَّاجًا، فَيَدْعُونَ ظَهْرَهُمْ، فَيَجِئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، وروى مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدة نُفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ»** هذا شرط لصحة الرمي عند جمهور أهل العلم، فإن نقص واحدة لم يصح الرمي، وعليه إتمام ما نقص؛ لأن النبي ﷺ رمى كل جمرة بسبع حصيات، كما نقل ذلك جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع» فهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «يَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ»** أي: إن الجمرة الأولى تقع بعد مسجد الخيف، وهو مسجد في منى معروف، وهو محل خطبة النبي ﷺ في منى وصلواته، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٤)، وإسناده حسن.

(٢) «الموطأ» (٤٠٩/١) وإسناده جيد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤/٨) من طريق قتادة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقتادة لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد «المراسيل» ص(١٦٨).

ثُمَّ بِالْوُسْطَى، وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، .....

**قوله: «ثُمَّ بِالْوُسْطَى»** أفاد أنه لا بد من ترتيب الجمار؛ لأن الرسول ﷺ رماها مرتباً، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ»<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب الجمهور، فإن لم يرتب بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ.

**والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد أن الترتيب سنة؛ لأن الرمي أيام التشريق مناسك متكررة في أمكنة متفرقة، فهو كالرمي والذبح من أنساك يوم العيد. وعن أحمد: يجزيه مع الجهل<sup>(٢)</sup>، والأول أرجح، وأما قولهم: بأنه مناسك متكررة، ففيه نظر؛ لأن الرمي عبادة واحدة، بخلاف أنساك يوم العيد، والقول بأنه يعذر بعدم الترتيب مع الجهل وجيه، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل. وأما الموالاتة فإن الرسول ﷺ رمى الجمرات متتابعاً، ولم يثبت أنه فرق الرمي، لكن لو فرقه لفاصل يسير كقضاء الحاجة أو الاستراحة فلا بأس؛ لأن هذا لا يضر.

**قوله: «وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَيَدْعُو طَوِيلًا»** أي: يقف عند الجمرة الأولى والوسطى ويدعو دعاءً طويلاً، رافعاً يديه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنِّي يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» (٥/٣٢٩)، «الإنصاف» (٤/٤٦).

لَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ.

وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ مَبِيتٌ، .....

يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو...» الحديث (١).

**وقول المصنف: «عِنْدَهُمَا» أي:** في مكانٍ عند الجمرة، لكن يتعد عنهما، كما فعل النبي ﷺ، وذلك - والله أعلم - لئلا يصيبه الحصى، ويتأثر بزحام الناس، وقد دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه يتقدم أمام الأولى، وأما الثانية فإنه ينحدر ذات اليسار.

**قوله: «لَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ» أي:** لا يقف عند الثالثة، وهي جمرة العقبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

قال ابن القيم: «لأن غالب أذعيته ﷺ إنما كانت في صلب العبادة، فلما فرغ من جمرة العقبة فرغ الرمي» (٢).

**قوله: «وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ مَبِيتٌ» الرُّعَاةُ:** جمع راع، وهم رعاة الإبل للحجاج الذين يرعونها نهاراً، ويقومون بحفظها، والسقاة: جمع ساقٍ، وهم أهل سقاية الحاج، الذين يسقون من بئر زمزم للحجاج، فيشتغلون بسقائتهم نهاراً، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على ذلك في الجاهلية والإسلام. فالسقاة والرعاة لا يلزمهم المبيت بمنى ليالي التشريق؛ لأن الرسول ﷺ رخص لهم،

(١) رواه البخاري (١٧٥٣).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٨٦).

فقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَبْتَ بِنِيَّ بِنِيَّ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأدلة تدل على لزوم المبيت لغير هؤلاء؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

فإن تركه لعذر؛ كمريض رقد بالمستشفى، أو مَنْ له مريض يخاف عليه إذا تخلف عنه لكونه مرافقاً له، أو مشتغلاً بنقله، فهذا موضع خلاف، فمن أهل العلم من قاسهم على السقاة والرعاة بجامع العذر، ومنهم من قال: هذا قياس مع الفارق. أما مَنْ عمله يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ كالموظف، والطبيب ونحوهما ممن يقتضي عملهم وجودهم خارج مَنْى فلا شيء عليه، قياساً على ما ورد من الأدلة في ترك المبيت للسقاة والرعاة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٣/٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه مالك (٤٠٨/١)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦) (٣٠٣٧)، وأحمد (١٩٢/٣٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) «فتح الباري» (٥٧٩/٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٧٨/٣)، «الإنصاف» (٤٨/٤)، «الشرح الممتع» (٤٢١/٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣٧/٢٣)، «فتاوى ابن باز» (٣٦٢/١٧).

إِلَّا مَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، فَيَلْزَمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، .....

ووجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق المستفاد من الأدلة مشروط - في هذا الزمان - بالقدرة على حصول مكان، وليس من ذلك المبيت في الشوارع، أو على الأرصفة، ولا سيما مَنْ معه نساء، والمبيت أهون من الرمي؛ لأن النبي ﷺ أسقط المبيت عن السقاة والرعاة، ولم يُسَقِطْ عنهم الرمي، فمن لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت، ولا شيء عليه، ولا يلزمه البحث عن مكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه، وقد يصل إلى درجة اليقين كما في زماننا هذا، وإن بات في مزدلفة قريباً من منى، فقد قال به بعض أهل العلم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن مزدلفة مشعر من مشاعر الحج، وهي شبه متصلة بمنى، وفي النزول بها احتياط للعبادة، وبعُدْ عن الترفُّه، وفيه مشابهة للحجاج بعضهم بعضاً في النزول بمشعر منى وما اتصل به وقرب منه. وقال آخرون: يبيت حيث شاء<sup>(١)</sup>، فإن بات في مزدلفة واستقر بها، لم يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي من الغد، فله أن يتعجل ولو غربت عليه الشمس؛ لأنه خارج منى<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «إِلَّا مَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، فَيَلْزَمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ» أي:**

إن غربت الشمس والسقاة والرعاة بمنى لزم الرعاة أن يبيتوا؛ لانقضاء وقت الرعي وهو النهار، دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى؛ لأنهم يسقون بالليل.

(١) «الشرح الممتع» (٤٢٥/٧)، «فتاوى ابن باز» (٣٦٣/١٧).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٨/١١).

فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .  
فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ ، .....

**قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ»** أي: فمن أحب أن يتعجَّل ويُبَادِر بالخروج وإنهاء حجه تعجل في يومين . وقوله: «فِي يَوْمَيْنِ» أي: من أيام التشريق المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ أي: في جملتها، والمراد الثاني منها، وهو اليوم الثاني عشر، و﴿فِي﴾ للظرفية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا ذنب عليه في هذا التعجل، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ أي: ومن بقي في منى إلى اليوم الثالث عشر: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: فلا إثم لمن اتقى الله تعالى بفعل واجبات النسك وترك محظوراته، أما من لم يتق الله فعليه من الإثم بقدر خروجه عن التقوى ومخالفته .

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في التعجل بين مريد الإقامة في مكة وغيره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ وهذا عمومٌ شاملٌ لأهل مكة وغيرهم، والتأخر أفضل، لفعله ﷺ، وفيه زيادة عمل صالح في هذه الأماكن الفاضلة، وهذا أمر زهد فيه معظم الحجاج في هذا الزمان، والله المستعان .

**قوله: «فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ»** أي: وإن غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق والحاج بِمَنَى لزمه المبيت؛ لأن الشمس إذا غربت في اليوم الثاني لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ لأنهما قد فاتا بغروب شمس اليوم الثاني؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار .

وَالرَّمِي مِنْ غَدٍ، .....

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّه إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْبَقَاءُ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَالرَّمِي مِنْ غَدٍ»** أي: ولزمه الرمي من غد، لوجوب الرمي عليه بحصول المبيت.

وظاهر كلام المصنف أن من غربت عليه الشمس وهو بمنى لزمه المبيت ولو كان في شُغْلِ الارتحال، أو قبل انفصاله من منى وهو سائر، وهذا هو قول الحنابلة، ورجحه الشنقيطي<sup>(٢)</sup>.

وقالت الشافعية: لا يلزمه المبيت<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح، لما فيه من المشقة، لا سيما بعد حمل خيامه وأثاثه على سيارته، ولأن مثل هذا حُبْسٍ بغير اختياره، وإلا فهو قد تعجّل، ومثله من نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى بعده لحاجة؛ كطلب رفقة، أو نسيان شيء، فلا يلزمه المبيت؛ لأنه قطع نية العبادة، وهذا قول أحمد والشافعي<sup>(٤)</sup>، أما من نوى التعجل وأخر الرمي إلى ما بعد الغروب، فهذا محل احتمال، والأحوط أن يرمي قبل الغروب، لكن من أخرج سيارته ومتاعه عن منى خشية الزحام، ثم رجع للرمي وأدركه الغروب قبل أن يرمي أو يتم الرمي فله حكم المتعجل، ولا شيء

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥)، وقال النووي في «المجموع» (٢٨٤/٨): «إنه ثابت عن عمر رضي الله عنه، كما حكاه ابن المنذر». انظر: «الإشراف» (٣٧٣/٣)، ورواه مالك في «الموطأ» (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥٢/٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسنده صحيح، قال النووي في «المجموع» (٢٨٤/٨): «وقد ثبت في «الموطأ» وغيره عن ابن عمر...».

(٢) انظر: «المغني» (٣٣٢/٥)، «أضواء البيان» (٣١٢/٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٢٤٩/٨ - ٢٥٠).

(٤) انظر: «الأم» (٥٦٢/٣)، «مسائل الكوسج» (٢٣٥٨/٥)، «المبدع» (٢٤٥/٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٩٧/٢٣).

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ  
مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ، .....

عليه؛ لأنه حبس بغير اختياره<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

**قوله: «فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ»** أي: نفر من منى وأتى مكة.

**قوله: «لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ**

**أُمُورِهِ»** مفهومه أنه لا وداع على مرید الإقامة، وقوله: «عِنْدَ فَرَاغِهِ» يُفِيدُ أَنَّ الطَّوَافَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ أُمُورِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنَ الْمَرْفُوعِ حِكْمًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَمَرَ النَّاسُ»؛ أَي: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الحديث يدل على أنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الوداع قبل إتمام مناسك الحج، كرمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

ولا يضر الانتظار بعد طواف الوداع لقضاء بعض الحاجات أو الأمور المتعلقة بالسفر، أو انتظار الرفقة، أو توديع الأقارب، أو أداء صلاة أذن لها، أو نحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً.

أما الإقامة الطويلة أو النوم فإن كان ذلك داخل ببيان مكة فإنه يؤثر على الوداع، ولا بد من إعادته، وإن كان ذلك خارج ببيان مكة

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).



فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ، .....

كمنى ومزدلفة لم يلزمه الوداع. قال ابن مفلح رحمته الله: «وإن ودّع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمته الله: «أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر، ثم ودّع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقييل أو غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة، وليس مقيماً بعد الوداع، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديماً وحديثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»** أي: يدعو في هذا الطواف بما أحب، وليس لطواف الوداع - كغيره من الأطوفة - دعاء مخصوص، كما تقدم.

**قوله: «وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ»** أي: يسقط طواف الوداع عن الحائض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، تخفيفاً عنها؛ لأنها أتمت مناسكها، ولا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة، ومثلها النفساء؛ لأنها في معناها؛ لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره.

وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة بنيان مكة،

(١) «الفروع» (٣/٥٢١).

(٢) «مفيد الأنام» (٤/٣٤٤).

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرَّبَ، وَإِلَّا بَعَثَ بِدَمٍ.

فإنها تغتسل وترجع للوداع، على قول الجمهور؛ لأنها في حكم الإقامة.

**قوله: «فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرَّبَ»** أي: فإن خرج قبل الوداع، رجع له إن كان قريباً من مكة وليس في رجوعه مشقة، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد هو من بلغ مسافة القصر، نصَّ عليه أحمد<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعي، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ<sup>(٣)</sup>»، وقال الثوري: حدُّ ذلك حدود الحرم، فمن كان داخل الأميال فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَإِلَّا بَعَثَ بِدَمٍ»** أي: وإن لم يرجع للوداع بعث بدم يُذبح في مكة، ويوزع على فقراء الحرم؛ لأنه ترك واجباً، ودليله: الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»<sup>(٥)</sup>.

والقول بوجوب طواف الوداع قوي، وأما إيجاب الدم على من

(١) «الإنصاف» (٤/٥١).

(٢) مرُّ الظهران: موضع على بعد (٢٥) كيلاً من مكة، وهو وادٍ فيه عيون ونخيل، ويسمى اليوم: وادي فاطمة، وهي امرأة تركية اشتهرت بكثرة بسايتها وأملاكها في هذا الموضع. [«معجم البلدان» (٥/١٠٤)، «شرح العمدة» (٢/٦٥٢)].

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٧٠)، وانظر: «الاستذكار» (١٢/١٨٤)، «المغني» (٥/٣٣٩).

(٤) انظر: «المغني» (٥/٣٣٩).

(٥) تقدم تخريجه، والكلام عليه في «المواقيت».

تركه فهو استناد إلى أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال ابن المنذر بوجوبه إلا أنه لا يجب بتركه شيء<sup>(١)</sup>، فالظاهر أن من تركه أثم على قاعدة ترك الواجب، وأما إيجاب الدم فعلى ما تقدم.

وإذا أُخِّرَ طواف الإفاضة وهو طواف الحج فطافه عند سفره أجزاءً عن الوداع، لكن ينوي طواف الحج؛ لأنه رُكْنٌ، والأصغر يدخل في الأكبر، وإنما أجزاءً طواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس واحدٍ فأجزأت إحداهما عن الأخرى<sup>(٢)</sup>.

فإن كان من طاف للإفاضة مفرداً أو قارناً، وقد سعى بعد طواف القدوم فالأمر واضح، فيطوف وينصرف، أما إن كان متمتعاً، فإنه سيسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذي أدخل معه طواف الوداع.

ولا يؤثر ذلك لو سعى بعد طوافه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمره بعد تمام النسك، فأتت بعمره فطافت وسعت وسافرت، فَحَالَ السَّعْيُ بَيْنَ الطَّوَّافِ وَالخُرُوجِ، قال البخاري: «باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع؟»، ثم ذكر قصة عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف

(١) انظر: «الإقناع» لابن المنذر ص(١٦١) وانظر: «فتح الباري» (٣/٥٨٥)، فقد عزا الحافظ قول ابن المنذر لكتابه: «الأوسط» وليس في المطبوع منه كتاب المناسك.

(٢) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/١٤٢، ١٤٩)، «فتاوى ابن باز» (١٧/٣٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/٦١٢).

.....

وخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع، كما فعلت عائشة<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ: «ويستفاد من قصة عائشة رضي الله عنها أن السعي إذا  
وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يُغني عن طواف  
الوداع - لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً»<sup>(٢)</sup>،  
والله أعلم.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٤٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/٦١٢)، وانظر: «الشرح الممتع» (٧/٣٩٩، ٤٣١).

## بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ

وَصِفَتْهَا: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ  
وَيَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، .....

هذا الباب عقده المصنف لبيان صفة العمرة بإيجاز، ثم ذكر بعد ذلك أركان الحج وواجباته، وحكم من ترك شيئاً من ذلك.

**قوله: «وَصِفَتْهَا: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ»** بكسر الحاء، وهو ما وراء حدود الحرم، وهذا هو الميقات المكاني للعمرة بالنسبة لمن هو في الحرم، فلا بد من خروجه إلى الحل، كعرفة، أو التنعيم<sup>(١)</sup>، أو الجِعْرَانَةَ<sup>(٢)</sup>، أو غيرها، والأفضل في حقه الأسهل، فمن كان في جهة المدينة أحرم من التنعيم، ومن كان في جهة مزدلفة أحرم من عرفة، وهكذا، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «أَخْرَجَ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>. فدلّ على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، فإن أحرم المعتمر من مكة فعليه دم على مذهب الجمهور؛ لأنه ترك واجباً، وهو الإحرام من الحل، وتقدم هذا في «المواقيت».

**قوله: «ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى»** على ما تقدم.

**قوله: «ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ»** على ما تقدم بيانه في الحج، لكن إن كان متمتعاً فالتقصير أفضل، ليكون الحلق في الحج؛ لأن

(١) التنعيم، بالفتح ثم سكون: موضع بمكة في الحل، وقد زحف إليه العمران اليوم، منه يُحْرَمُ الْمَكِّيُّونَ للعمرة، وفيه مسجد يسمى مسجد عائشة، ولعل وجه التسمية أن عائشة رضي الله عنها أحرمت من هذا الموضع، كما ثبت في «الصحيحين». انظر: «معجم البلدان» (٤٩/٢).

(٢) تقدم الكلام عليها في «المواقيت». (٣) تقدم تخريجه في «المواقيت».

ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَسُنُّ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.  
وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، .....

النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك<sup>(١)</sup>، وإن كان معتمراً فالحلق أفضل.

**قوله: «تُمْ قَدْ حَلَّ» أي:** من إحرامه بانتهاء عمرته.

**قوله: «وَيَسُنُّ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»** تشبهاً  
بالحالفين، ونُقل فيه الإجماع.

**والقول الثاني:** أنه لا يُسُنُّ؛ لأنه إذا سقط ما وجب الحلق  
لأجله سقط الحلق<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَأَرْكَانُ الْحَجِّ»** الأركان: جمع رُكن، وأركان الحج؛  
أي: أجزاءه التي لا يتم إلا بها، وهي أربعة، وسيأتي حكم من ترك  
رُكنًا.

**قوله: «الْوُقُوفُ»** لم يرتب المؤلف الأركان بحسب أسبقيتها؛  
لأن مقصوده مطلق الحصر، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج  
بالإجماع، قاله ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، لدليلين من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ  
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: إذا دفعتم

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص(٦٦)، «المجموع» (٢١٢/٨)، «المغني» (٥/٣٠٦)، «الإنصاف» (٣٩/٤)، «حاشية الروض»، لابن قاسم (١٥٩/٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٥٩/٢٣)، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٥٧/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٨/٤)، والدارقطني (٥/٢٥٥ - ٢٥٦)، والحاكم (٤٨٠/١)، والبيهقي (١٠٣/٥) عنه من قوله، وعلى فرض صحته فهو اجتهاد منه رضي الله عنه.

(٣) «الإجماع» ص(٦٤).

وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ. ....

من عرفات، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد منها في الغالب؛ لأنها في الأصل لما يستقبل من الزمان، وتتضمن الشرطية غالباً، فيكون معناها إيقاع الجزاء في الزمن المستقبل (١).

أما السُّنَّةُ: فحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحَجُّ عَرَفَةٌ» (٢).

**قوله: «وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ»** هذا الركن الثاني، وهو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] (٣)، والآية تفيد وجوب الطواف بجميع البيت، فيطوف من خارج الحجر، فلو طاف من داخله لم يصح، ولا يدخل وقته إلا بمغيب القمر ليلة النحر - كما تقدم -.

**قوله: «وَالْإِحْرَامُ»** هذا الركن الثالث، وهو أول الأركان، وهو نية الدخول في النسك، فمن نوى الدخول في نسك حج أو عمره، فهو مُحْرِمٌ ولو كانت عليه ثيابه، ومن لم ينو فليس بِمُحْرِمٍ ولو كانت عليه ثياب الإحرام.

**قوله: «وَالسَّعْيُ»** أي: بين الصفا والمروة، وهذا الركن الرابع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: من أعلام دينه وأماكن عبادته، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن الصفا والمروة من شعائر الله، وهذا يدل على أن السعي بينهما أمر لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، كما قال

(١) «شرح العمدة» (٢/٥٧٢).

(٢) تقدم تخريجه عند الكلام على الوقوف بعرفة.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢٦٦).

وَوَاجِبُهُ: .....

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُخْلُوا شَعْتِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

**والدليل الثاني:** من السنة، وهو أن الرسول ﷺ سعى بين الصفا والمروة بياناً للآية الكريمة، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». وقال ﷺ لأبي موسى رضى الله عنه لما أهل بما أهل به رسول الله ﷺ: «أحسنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَحَلَّ» (١) وقال ﷺ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» (٢). وقالت عائشة رضى الله عنها: «والله ما أتم الله حجَّ رجلٍ ولا عمرةً لم يطف بهما» (٣).

فهذه أربعة أركان لا يتم الحج إلا بها، وذكر السعي مع الأركان مبني على رواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي، ومالك في المشهور عنه (٤)، وزاد بعض العلماء: المبيت بمزدلفة، فعده ركناً، وسأذكر ذلك إن شاء الله.

**قوله: «وَوَاجِبُهُ» أي:** الواجبات في الحج، وهي عبارة عما يجب فعله ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر حجه على قول الجمهور.

(١) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣/٤٥)، والدارقطني (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٩٨/٥) وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن قال: «حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبه، عن حبيبة بنت أبي تجرأة، به». وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٩٨/٣) وفي سنده اضطراب - أيضاً -، وله طرق كلها ضعيفة. انظر: «تنقيح التحقيق» (٥١٢/٣)، «نصب الراية» (٥٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٠٩/١)، «المجموع» (٨١/٨)، «الإنصاف» (٥٨/٤).



الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ، .....

**قوله: «الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ»** أي: يجب أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات الذي يمر به، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...» الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا خبر بمعنى الأمر، لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ»** أي: ومن واجبات الحج: الوقوف بعرفة إلى الليل، والمراد إلى غروب الشمس، فلو خرج قبل الغروب ترك واجباً وصح حجه، وهذا فيمن وقف نهاراً، فإن عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، ويلزمه دم إن تركه، استناداً لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»<sup>(٣)</sup> الذي بنوا عليه قاعدتهم في ترك الواجبات؛ لأنه واجب لم يأت به على الوجه المشروع، فلزمه دم، كما لو أحرم دون الميقات<sup>(٤)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لا يجب الوقوف إلى الليل، بل هو سنة، فمن وقف نهاراً صح حجه، ولا يلزمه شيء، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وحكي رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم، واختاره النووي، والشنقيطي، مستدلين بحديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المتقدم - وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، قالوا: فدلَّ الحديث على أن من وقف نهاراً تَمَّ حَجُّهُ، والتعبير بلفظ

(١) تقدم تخريجه في «المواقيت».

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في «المواقيت».

(٣) تقدم تخريجه في «المواقيت» - أيضاً -.

(٤) انظر: «المبسوط» (٥٦/٤)، «المغني» (٢٧٤/٥)، «المبدع» (٢٣٤/٣).

التمام ظاهر في أنه لا يلزمه دم<sup>(١)</sup>.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه قد فسره النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، فلم يدفعوا قبل غروب الشمس، فقيّد إطلاق الحديث بفعل النبي ﷺ، وإلا فقوله ﷺ: «أَوْ نَهَاراً» صادق بأول النهار وآخره<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثالث:** أن من وقف نهاراً دون الليل لم يصحّ حجه، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عمر رضيا الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٤)</sup>، فكان الإمام مالكا لما رأى تعليق الإدراك بالليل أخذ منه أنه لا بد منه حتى في حق من وقف نهاراً، قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك»<sup>(٥)</sup>.

وحديث ابن عمر ضعيف، ثم إنه لا دليل فيه؛ لأنه خصّ الليل بالذكر؛ لأن الفوات يتعلق به لكونه يأتي بعد النهار، فمن لم يقف ليلاً فاته الحج؛ لأنه آخر وقت الوقوف.

والقول بأن البقاء إلى الغروب سنة فيه وجاهة؛ لقوة مأخذه، فإن حديث عروة بن مضرس تشريع عام للأمة، ولا تعارض بين

(١) انظر: «المحلى» (١١٧/٧)، «المجموع» (١٠٢/٨، ١١٩)، «الإنصاف» (٥٩/٤)، «أضواء البيان» (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(٢) «أضواء البيان» (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٩/١٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٧/١).

(٤) رواه الدارقطني (٢٤١/٢) وضعفه.

(٥) «التمهيد» (٢٠/١٠ - ٢١)، «الاستذكار» (٢٩/١٣).

القول والفعل، فيحمل فعله ﷺ على الاستحباب، وعلى هذا فمن دفع من عرفه قبل الغروب فحجه تام ولا شيء عليه، والقول بإيجاب الدم عليه ليس عليه دليل، بل قوله: «فقد تمَّ حجه» يرد ذلك<sup>(١)</sup>.

ولعل من قال بوجوب البقاء إلى الغروب رأى أن هذا الفعل وإن كان دالاً على الاستحباب لكن وجد قرائن تقوي الوجوب، فإن النبي ﷺ رفيق بأمة حريص على ما ينفعهم ولا يشق عليهم، ولو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لفعله، لتأسى به الأمة، وهو القائل: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، والدفع في النهار أسهل من الدفع بالليل لا سيما في الزمن الماضي.

ثم إن الرسول ﷺ دفع من عرفه قبل أن يصلي المغرب، مع أن وقتها قد دخل، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها<sup>(٢)</sup>.

ثم إن القرآن قد يدل على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: من عرفه، والمراد بالناس: من سوى قريش، وإفاضة النبي ﷺ بعد الغروب قد تكون بياناً لما أمر الله به، فإن الرسول ﷺ لما أفاض بعد الغروب دل على أن إفاضة الناس التي أمر الله بها هي عين ما فعله رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى؛ لأن الإفاضة المأمور بها هي المعتمدة شرعاً<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/٢٥٩).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٤١٨ - ٤١٩).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٠٣)، «المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة» للدكتور: إبراهيم الصبيحي ص(٢٠).

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، .....

والاستدلال بحديث عروة رضي الله عنه على أنه لا يجب البقاء في عرفة إلى الليل استدلال واضح، ولكن الأحوط الجمع بين الليل والنهار تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده.

**قوله: «وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ»** أي: لمن أدركها قبل ذلك، فهذا واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا أمر بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، فقد بات في المزدلفة وبقي فيها إلى الإسفار، وأذن للضعفة قبل ذلك.

والقول بأن المبيت واجب، يُجبرُ بدم إذا فات، هو قول الجمهور <sup>(١)</sup>، واستدلوا بما تقدم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه...».

ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يأت عرفة إلا قبل صلاة الصبح يكون قد فاتته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام. وذهب خمسة من التابعين، وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري إلى أن المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن فاتته تحلل من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٢)</sup>، واستدلوا بحديث عروة بن مضر رضي الله عنه المتقدم.

ووجه الاستدلال: أنه رتب الجزاء «فقد تم حجه...» على

(١) «المغني» (٢٨٤/٥)، «الهداية» (١٤٦/١)، «بداية المجتهد» (٢٧٧/٢)، «المجموع» (١٣٤/٨).

(٢) «المغني» (٢٨٤/٥)، «المجموع» (١٥٠/٨).

الشرط «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ...»، مما يدل على أن المبيت بها شرط لصحة الحج، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب ذكره عند المشعر الحرام، وهذا هو المبيت بمزدلفة، مما يدل على أنه أمر لا بد منه.

**والقول الثالث:** أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب، وهذا قول الحنفية - والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر لا المبيت - وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض الشافعية، وقد اشتهر عنهم<sup>(١)</sup>، ولكن القول بالوجوب أصح منه، ودليل هؤلاء أنه مبيت، فكان سنة، كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

وقول الجمهور أظهر في هذه المسألة، وهو أن المبيت بمزدلفة واجب، والوقوف بعد الفجر سنة، وليس المبيت بركن يبطل الحج بتركه؛ لأن القول بأنه ركن مرجوح، لأمر ثلاثة:

١ - أن الإمام أحمد قال - في رواية ابن القاسم -: «ليس أمرٌ جَمَعَ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك»<sup>(٢)</sup>، فهو ينقل الاتفاق على أن المبيت ليس بركن؛ كالوقوف بعرفة، ولم ير أحداً سَوَّى بينهما مع معرفته بأقوال السلف، واطلاعه على مسائل الإجماع، لكن قد يشكل على هذا رأي من تقدم من السلف.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥١١/٢)، «المجموع» (١٣٤/٨، ١٥٠).

(٢) «شرح العمدة» (٦٠٧/٢).

إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، .....

٢ - أن الحديث الذي استدلوا به اشترطَ شهود الصلاة، والجمهور من أهل العلم على أن من وقف بمزدلفة ولم يشهد الصلاة، أن حجه تام<sup>(١)</sup>، بل إن أصحاب هذا القول لا يقولون بركنية الصلاة مع دخولها ضمن الشرط.

٣ - ما روى إبراهيم، عن الأسود: «أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه وهو بجمع بعدما أفاض من عرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأتِ عرفة وَوَقِفْ بِهَا هَنِيئَةً، ثم أفضْ، فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: أجاء الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفاض»<sup>(٢)</sup>. فعمر رضي الله عنه صَحَّحَ حج من فاته المبيت بمزدلفة، ولم يأمره بدم<sup>(٣)</sup>، كما يقول الجمهور: إن من ترك واجباً - كالمبيت - وجب عليه دم.

**قوله: «إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ»** إدخال (إلى) على (بعد) ليس بالمشهور، وإن استعمله بعض العلماء<sup>(٤)</sup>؛ وهذا في بيان منتهى المبيت الواجب على المشهور من المذهب<sup>(٥)</sup>. وتقدم أن ذلك مقيد بمغيب القمر، لحديث أسماء رضي الله عنها، وقد مضى ذكره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يجئ توقيت الانصراف إلا في حديث أسماء، فقد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَجَعَلْتَهَا مَوْقِئَةً بِمَغِيبِ

(١) انظر: «الاستذكار» (٣٩/١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، واحتج به الإمام أحمد، انظر: «شرح العمدة» (٦١٤/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «تاج العروس» (٨٥/٨) (٢٣٧/٣٥)، «معجم الصواب اللغوي» (٧٢/١).

(٥) «الإنصاف» (٦٠/٤).

وَالْمَبِيتُ بِمَنِيٍّ ، .....

القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت . . .»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَالْمَبِيتُ بِمَنِيٍّ»** أي: في ليالي أيام التشريق الثلاثة، وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من ليالي أيام التشريق على قولين بعد إجماعهم على أنه نسك:

**الأول:** أنه واجب من واجبات الحج، وهذا قول المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وقد اعتبره النووي هو الأصح، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ولأنه ﷺ رخص لعمه ﷺ من أجل سقايته، ورخص لرعاة الإبل، والتعبير بالرخصة كما هنا، وبالإذن كما في رواية أخرى، يدل على وجوب المبيت، ولو كان المبيت غير واجب لما كان للترخيص في حق هؤلاء معنى، والواجب من ذلك معظم الليل، سواء من أول الليل أو من آخره.

**والقول الثاني:** أن المبيت بمنى سنة، وهذا قول الحسن، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم<sup>(٣)</sup>، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره تركه، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بمنى، ولم يأمر بالمبيت بها.

(١) «شرح العمدة» (٦١٨/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٩٤/١٣)، «شرح صحيح مسلم» (٦٩/٩)، «المغني» (٥/٣٢٤)، «الإنصاف» (٦٠/٤).

(٣) انظر: «المحلى» (١٨٤/٧)، «الاستذكار» (١٩٥/١٣)، «الهداية» (١٥٠/١)، «المبسوط» (٦٧/٤ - ٦٨)، «المغني» (٣٢٤/٥)، «الإنصاف» (٦٠/٤).

وأجاب ابن حزم عن الإذن للرعاة والترخيص للعباس بأنه لا دليل فيه على الوجوب على غيرهم، إلا لو أنه تقدم من النبي ﷺ أمر بالمبيت، ثم رخص لهؤلاء، فإنهم يكونون مستثنين من سائر مَنْ أُمروا، أما إذا لم يتقدم أمر فيبقى غيرهم على الإباحة<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا الخلاف: أن القائلين بالوجوب يُلزمون تاركه دماً على قاعدتهم في ترك الواجبات، استناداً لأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليُهرق دماً»، وهذا رواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب، وعلى القول بأنه سنة فلا شيء عليه، لكنه خالف سنة النبي ﷺ فقد بات بها رضي الله عنه.

والظاهر - والله أعلم - القول بالوجوب، لقوة مأخذه، ويؤيد ذلك ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة»<sup>(٢)</sup>، فمن ترك المبيت مع قدرته عليه فقد ترك واجباً، ومعلوم حكم ترك الواجب، لكن لا يلزمه دم؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، إلا الأخذ بما تقدم، قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت: «لا شيء عليه، وقد أساء»، وعنه: يطعم شيئاً، وخففه، وهذه الرواية نقلها الجماعة عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك لو تصدق بشيء كان حسناً.

(١) «المحلى» (١٨٤/٧ - ١٨٥).

(٢) «الموطأ» (٤٠٦/١)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٣) «المغني» (٣٢٥/٥)، «الإنصاف» (٤٧/٤)، «مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة» (٥٢٥/١).



وَالرَّمْيُ، .....

ومن نزل لطواف الإفاضة أيام منى آخر العصر أو بعد المغرب، ثم تأخر لزحام طواف، أو حبس سير أو لغير ذلك من الأعذار، ولم يصل منى إلا بعد مضي أكثر الليل، أو قبيل الفجر، فإن هذا لا يؤثر على الحج، وقد نص الإمام الشافعي رحمته الله على هذا <sup>(١)</sup>؛ لأن هذا التأخير بغير إرادة الإنسان، ولا واجب مع العجز، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسقط المبيت في منى عن رعاة الإبل وسقاة زمزم لحاجة الناس إليهم، فإن التأخر لمثل ما ذكر أولى بالعدر من الحاجة.

**قوله: «وَالرَّمْيُ»** أي: رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ووجه الدلالة: أن الآية فيها أمر للحجاج أن يذكروا الله في أيام معدودات، وهي أيام منى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحاج إلا ذكر الجمار، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>. ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وعلم منه لو تعجل قبل يومين لا يزول عنه الإثم؛ لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار؛ لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له.

(١) «الأم» (٣/٥٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في أول باب «دخول مكة».

وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، .....

**قوله: «وَالْحَلْقُ»** أي: حلق الشعر وينوب عنه التقصير، وهو نسك على الراجح، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصفهم بالحلق، ولو لم يكن من المناسك لَمَّا وصفهم به؛ كاللبس وقتل الصيد.

ولقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»<sup>(١)</sup>، ولو لم يكن قربة لله تعالى لما استحق فاعله دعاء النبي ﷺ له بالرحمة، ولا خلاف أن التقصير يجزئ عن الحلق، كما تقدم.

**قوله: «طَوَافُ الْوَدَاعِ»** فهو من واجبات الحج، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المتقدم -: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، وفي رواية لمسلم: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأمر للوجوب، ولأنه قال: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»، ولو كان مستحباً لكان التخفيف عاماً.

**والقول الثاني:** أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على المسافر، والظاهر أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن المقصود أنه واجب إلا لمن أقام فلا

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وَعَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي رِوَايَةٍ.

وَوَاجِبُهَا: الْحَلْقُ فِي رِوَايَةٍ. ....

وداع عليه، وقد نقل ابن عبد البر وابن رشد الإجماع على أن طواف الوداع من النسك<sup>(١)</sup> ولعل المراد ما تقدم، والله أعلم.

**قوله: «وَعَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ»** أي: غير ما ذكر من الأركان والواجبات

سُنَّةٌ، وينبغي للحاج أن يتأسى بالنبي ﷺ في أداء حجه امتثالاً لقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، فيؤدي الأركان والواجبات والسنن.

وسيدكر المصنف حكم من ترك واجباً، أو ركناً، أو سُنَّةً، فمن سنن الأفعال طواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه، وتقبيل الحجر، والمبيت بمنى ليلة التاسع لمن وجد فيها مكاناً.

ومن سنن الأقوال الأذكار والأدعية في مواضعها على ما تقدم

بيانه.

**قوله: «وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي رِوَايَةٍ»**

أي: إنها ثلاثة في رواية عن أحمد، والرواية الثانية: أن السعي ليس بركن، بل هو واجب. وعلى رواية أنه ركن، قالوا: لأن السعي أحد النسكين فلا تتم العمرة إلا بركنين؛ كالحج<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَوَاجِبُهَا: الْحَلْقُ فِي رِوَايَةٍ»** هذا مبني على وجوب الحلق

في الحج، فالصحيح من المذهب أنه واجب.

**والقول الثاني:** أنه ليس بواجب، فإن قلنا: إنه واجب لم يحلَّ

(١) «الاستذكار» (١٢/١٨٤)، «بداية المجتهد» (٢/٢٦٦).

(٢) «الإنصاف» (٤/٦١ - ٦٢).

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، .....

قبله؛ كالطواف، وإن قلنا: ليس بواجب حل قبله، كالطيب.

ومن قال بوجوبه قال: إنه نسك، وهو الصحيح - كما تقدم -.

**والرواية الثانية:** إنه ليس بنسك<sup>(١)</sup>، وإنما هو استباحة محظور؛ لأنه مُحَرَّم حال الإحرام، فإذا أبيع كان إطلاقاً من محظور، كسائر محظورات الإحرام.

والحلق في العمرة أكد؛ لأن التحلل يتوقف عليه بخلاف

الحج، كما تقدم.

ولم يذكر المصنف طواف الوداع للعمرة، وظاهر ذلك أنه لا

يجب لها وداع، وقد صرح بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم بذلك<sup>(٢)</sup>،

وهذا هو الأظهر إن شاء الله تعالى، بل نقل بعض العلماء الإجماع

على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم<sup>(٣)</sup>، والأصل براءة

الذمة، والوجوب من الشرع، ولم يرد ما يدل على وجوب الوداع

إلا في الحج خاصة، والله أعلم.

**قوله: «فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ»** أي: من ترك ركناً

من أركان الحج كالوقوف أو طواف الإفاضة فإنه لا يتم حجه إلا

به، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، وللفقهاء تفصيل فيمن عجز عن

شيء من المناسك، أما من مات قبل إتمام حجه فهل يُؤدَّى عنه ما

مات قبل فعله؟ المشهور عند الفقهاء أنه يُؤدَّى عنه بقية مناسكه،

لكن يرد على هذا أن النبي ﷺ لم يأمر بتأدية بقية المناسك عن

(١) «الإنصاف» (٥٦/٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٥/٣)، «الفروع» (٥٢٧/٣)، «الإنصاف» (٦١/٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢٦٦/٢).

أَوْ وَاجِبًا جَبْرَهُ بِدَمٍ، وَلَا شَيْءَ فِي السَّنَةِ. ....

الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة<sup>(١)</sup>، وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: (باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدَّى عنه بقية الحج)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «أَوْ وَاجِبًا جَبْرَهُ بِدَمٍ»** أي: أو ترك واجباً، كأن يترك المبيت، أو طواف الوداع، ونحو ذلك، جبر هذا الترك بدم، والدليل على وجوب الدم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَلَا شَيْءَ فِي السَّنَةِ»** أي: في ترك السنة القولية أو الفعلية على ما تقدم بيانه؛ لأنها ليست واجبة فلم يجب جبرها، كسنة سائر العبادات، لكن يحرض الإنسان على السنن، من باب التأسى بالنبي ﷺ، ولأن من السنن ما هو واجب عند بعض العلماء.

ومما ينبغي أن يعلم أن الأصل في أحكام المناسك - كغيرها - هو التأسى بالنبي ﷺ ومتابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه ﷺ فعل المناسك أمام الأمة بياناً لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان ﷺ يقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٤)</sup>، قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مفيد الأنام» (١/١٨٨)، (٤/٢٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٥٢، ٦٣).

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في «المواقيت».

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/٥٠).

واعتياد الأخذ بالرخص قد يؤدي إلى التساهل بالمناسك وانحلال عزائم المكلفين، ولا ريب أن المقصود من الترخيص للمكلفين هو الرفق بهم عن تحمل المشاق، فالأخذ بها موافق لمقاصد الشريعة، لكن هذا لا يعني اعتياد الترخيص حتى كأنه هو الأصل؛ لأن هذا يؤدي إلى اعتبار العزائم شاقّة حرجة، ومن ثمّ لن يقوم بها المكلف كما ينبغي.

والنبي ﷺ ما قال: «افعل ولا حرج» في جميع المناسك، وإنما قال هذا لما سئل عن التقديم والتأخير في مناسك يوم العيد. والله تعالى أعلم.

## بَابُ الْفَوَاتِ

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ،  
وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، .....

الفوات: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً إذا سَبَقَ فلم يُدرك، ولا يكون الفوات إلا في الحج؛ لأن العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن، وقد ذكر المصنف في هذا الباب حكم الفوات والإحصار.

والفوات خاص بعرفة، والإحصار سيأتي إن شاء الله.

**قوله: «مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ»**

أي: لانتهاء وقت الوقوف، قال في «المبدع»: «لا خلاف في أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر»<sup>(١)</sup>.

والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به، كما تقدم، سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضَلَّ الطريق، أو أخطأ العدد، أو فاته بغير عذر؛ كالتواني والتشاغل، أو التأخر في سيره من بلده.

**قوله: «وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ»** أي: تحلل من إحرامه وخرج

منه بطواف في البيت، وسعي بين الصفا والمروة، وحلقٍ أو تقصير، فيكون بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى عمرة؛ لأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمعه أولى.

وهذا إن لم يكن قد اشترط عند إحرامه - كما تقدم في باب الإحرام - فإن كان قد اشترط عند إحرامه أن مَحِلَّهُ حيث حُبِسَ تحلل

(١) «المبدع» (٣/٢٦٧).

وَأِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَجْزَاءً، .....

من إحرامه، ولا شيء عليه، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه، ويمضي إلى أهله، - وسيذكر المصنف ذلك - .

وظاهر كلامه أنه لا قضاء على من فاته الوقوف، وهذا إن كان حجه تطوعاً؛ لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو قول عطاء<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يلزمه القضاء، وهو قول أكثر العلماء، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات، وأما كون الحج مرة فذاك الواجب بأصل الشرع.

فإن كان الذي فاته واجباً بأصل الشرع أو بالنذر، فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط؛ لأن ذمته لم تبرأ منه، لعدم تمكنه من فعله.

**قوله: «وَأِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَجْزَاءً» أي:** وإن أخطأ الناس يوم عرفة بأن لم يعلموا أي يوم هو، أجزأ الوقوف، لما ورد مرسلأ أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ: الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» (٣٠٣/٩). (٢) «الإنصاف» (٦٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٤١)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٧٦/٥) من مرسل عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال البيهقي عقبه: «هذا مرسل جيد»، وحسنه الحافظ ابن رجب في رسالة «رؤية الهلال» ص (٢٢)، وقد احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا يوم عرفة خطأ أجزأهم حجهم، كما في «مسائل ابنه عبد الله» ص (٢٤٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفتطرون، والأضحى يوم تضحون» وتقدم تخريجه في أول كتاب «الصيام».



إِنْ قَرَّبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ.  
وَالْمُحْصَرُّ بَعْدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوِهِ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحِلُّ، ...

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما يوم الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة من الناس»<sup>(١)</sup>، ولأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، وليس اسماً لما يطلع في السماء، وهؤلاء فعلوا ما أمرُوا به، ومن فعل ما أمر به على الوجه الذي أمر به لم يلزمه القضاء، ولأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا وقوع الخطأ فيه<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «إِنْ قَرَّبَ»** أي: كأن يقفوا في العاشر يظنون أنه التاسع، وذلك بأن يُغَمَّ عليهم هلال ذي الحجة، فيكملون عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أهلَّ ليلة الثلاثين، فيكون وقوفهم اليوم العاشر.

**قوله: «وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ»** أي: وإن كان الخطأ من بعضهم فاتته الحج، والمراد بـ «بعضهم» الأقل، احترازاً من الأكثر، فهو ملحق بالكل.

**قوله: «وَالْمُحْصَرُّ بَعْدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوِهِ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحِلُّ»** هذا حكم الإحصار، والمُحْصَرُّ: اسم فاعل من أحصره العدو بمعنى منعه، فهو مُحْصَرٌّ، وكذا يقال: في المرض، ويقال: حَصَرَهُ أيضاً، فهو محصور، فمن صده عن البيت عدو، أو مرض فحكمه أن ينحر هدياً؛ أي: إذا أراد التحلل نحر هدياً في موضعه، ولا خلاف بين العلماء في أن المحصر إذا كان معه هدي أنه يلزمه نحره، وإنما

(١) انظر: «رسالة في رؤية الهلال» لابن رجب ص(١٧).

(٢) «المجموع» (٢٩٢/٨)، «الشرح الممتع» (٤٤٥/٧).

اختلفوا فيما إذا لم يكن معه هدي، فالجمهور أنه يلزمه شراؤه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فعليكم ما استيسر من الهدي، ويجزئ ذبح الشاة هدياً؛ لأن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر؛ أي: ما تيسر مما يسمى هدياً.

**والقول الثاني:** أنه لا هدي على المحصر إذا لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية لم يكن معهم كلهم هدي، بل كان هديهم سبعين، وهم ألف وأربعمائة، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالهدي، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

وفي «الصحيح»: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب بينه وبين قريش قال لأصحابه: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»<sup>(٢)</sup>، ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في بقاء الإحرام من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعاً، والآية ظاهرة في حصر العدو، ولا خلاف بين العلماء في أن من أحصر بعدوً جاز له التحلل، وحملاً غير واحد على العموم من العدو والمرض وكل عائق يمنع من البيت، وهذا ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وتلميذه ابن القيم، قال الزركشي: «ولعلها

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢٨٧/٣)، «أضواء البيان» (١٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٣) «الاختيارات» ص (١١٩، ١٢٠)، «الإنصاف» (٧١/٤).

أظهر<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم: «لو لم يأت نص بحلّ المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يقتضيه؟»<sup>(٢)</sup>.

أما إحصار العدو فلأن الآية نزلت في شأن عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة، وأما شموله لإحصار المرض ونحوه، فلما ورد عن عكرمة رضي الله عنه قال: حدّثني الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فذكر ذلك لأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا: صدق<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٤)</sup>، فمن قال بالعموم قال: بالتحلل إذا مَرِضَ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، ومعنى الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو.

ومن قال بالتخصيص قال: من مَرِضَ ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى، فيكون متحللاً

(١) «شرح الزركشي» (٣/١٦٩، ١٧٠). (٢) «تهذيب مختصر السنن» (٢/٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٨٩/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٥٠٨/٢٤، ٥٠٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/٢٥٢). وقوله: «أَوْ عَرَجَ» بفتح الراء؛ أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإن كان خِلْقَةً قيل: عَرَجَ: بكسر الراء. ذكره في «الصحاح» (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه مالك (١/٣٦١)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢١٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال الألباني في «الإرواء» (٤/٣٤٨)، وتقدمت الإشارة إليه في «محظورات الإحرام».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، .....

بعمرة؛ لأن المريض لا يستفيد بالتحلل شيئاً<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ»** أي: فإن لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام، والدليل هو القياس على هدي التمتع، وهذا قول أحمد، وقول للشافعي، واختاره الشيخ عبد العزيز ابن باز، ولكن هذا القول فيه نظر من وجهين:

**الوجه الأول:** أن ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم ألف وأربعمائة - كما تقدم - أن فيهم الفقراء، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يجد الهدى بالصيام، والأصل براءة الذمة.

**الوجه الثاني:** أن هدي التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، وهذا حُرْمٌ من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟ فالظاهر أنه إن كان معه هدي ذبحه، كما تدل عليه الآية وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم يكن فلا شيء عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، واختاره الشيخ محمد العثيمين. وعن الشافعي: أن بدل هدي المحصر هو الإطعام على تفصيل فيه<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن هدي المحصر ليس له بدل، أن الله تعالى لما ذكر هدي التمتع ذكر بدله فقال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما ذكر هدي المحصر لم يذكر بدله، وإنما انتقل إلى حكم آخر فقال سبحانه:

(١) انظر: «الاستذكار» (٩٥/١٢)، «الإنصاف» (٧١/٤).

(٢) انظر: «الأم» (٤٠٣/٣، ٥٦٨)، «المبسوط» (٢٠١/٤)، «المغني» (٢٠٠/٥)، «فتاوى ابن باز» (١٥٣/١٦)، «المجموع» (٣٠٣/٨)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١٠٧/٥)، «الشرح الممتع» (٤١٦/٧).

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلم يذكر الصيام<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام المصنف أنه يتحلل وليس عليه حلق ولا تقصير؛ لأنه لم يذكره، بل قال: «يَنْحَرُ هَدْيًا وَيَحِلُّ»؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر الحلق، ولو كان لازماً لبينه، وهذا رواية عن أحمد، وقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا بد من الحلق، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق، ولأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالحلق، بل غضب لما توانى الصحابة ﷺ في عدم الحلق، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن المحصر يقضي إذا كان ما أحصر عنه حجاً واجباً بأصل الشرع أو بنذر، وإنما اختلفوا في قضاء التطوع، والراجح من قولي أهل العلم أنه ليس عليه قضاء النسك الذي أحصر عنه إن كان تطوعاً؛ لأن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا في عمرة الحديبية<sup>(٤)</sup>، وهذا - والله أعلم - يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا

(١) انظر: «المغني» (٢٠٠/٥)، «الشرح الممتع» (١٨٤/٧).

(٢) «الهداية» (١٨٠/١)، «الشرح الكبير» (٣١٩/٩)، «الإنصاف» (٦٩/٤).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (٣٩٩/١)، «الشرح الكبير» (٣١٩/٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨٦/٢٦)، «زاد المعاد» (٣٠٧/٣)، «التلخيص» (٣١٣/٢)، «الإنصاف» (٦٤/٤).

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حَيْثُ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ بِلَا شَيْءٍ.

معه بالقضاء، كما ذكر ذلك ابن القيم، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه<sup>(١)</sup>، وأما تسمية عمرة سنة سبع بعمرة القضاء فليس لكونها قضاء للعمرة التي صُدُّوا عنها - كما يقول من أوجب القضاء - وإنما هي للعمرة التي قاضاهم عليها وصالحهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر هذا الفعل<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

**قوله: «وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ»** أي: من صُدَّ عن الوقوف بعرفة «فَقَطَّ» أي: دون البيت؛ لأن الكلام السابق في الصد عن البيت فلا يمكن أن يتحلل بعمرة؛ لأن العمرة لا بد لها من طواف، أما هذا فيتحلل بعمرة، لتمكنه من الوصول إلى البيت، فيفسخ نية الحج، ويجعلها عمرة.

**قوله: «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»** أي: لا دم عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائر بلا حصر فمعه أولى، فيطوف ويسعى ويحلق.

**قوله: «وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حَيْثُ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ بِلَا شَيْءٍ»** أي: ومن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني تحلل من إحرامه بلا شيء؛ أي: بلا هدي ولا قضاء، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه ويمضي إلى أهله، وتقدم ذكر ذلك في باب «الإحرام»، والله أعلم.

(٢) المصدر السابق (٣/٣٠٧ - ٣٧٨).

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٧٨).

## كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ، .....

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً، بمعنى: مَلَكَ؛ أي: أعطى الشيء بثمان، ويأتي بمعنى: اشترى؛ لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِثَابِتٍ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فجعل الثمن مشتري كسائر السلع.

قالوا: والبيع مشتق من الباع؛ لأن كلاً من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهذا فيه نظر؛ لأن البيع مصدر، والمصدر أصل المشتقات، فكيف يكون مشتقاً؟ إلا إن كان المراد الاشتقاق المعنوي، ثم إن الباع عَيْنُه (واو)، والبيع عَيْنُه (ياء)، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: ما ذكره المصنف بقوله: «وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ» وهذا من التعاريف الموجزة.

والمُعَاوَضَةُ: بضم الميم وفتح الواو، من اعتاض؛ أي: أخذ العوض وهو البدل، وأتى بصيغة المفاعلة؛ لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين.

والمال في اللغة: يطلق على كل ما تَمَلَّكَه الإنسان وحازه بالفعل من جميع الأشياء عيناً كان أم منفعة، وفي اصطلاح الفقهاء: ما له قيمة يباع بها، وجاز شرعاً الانتفاع به، ولزم متلفه الضمان. وهذا تعريف شامل للأعيان والمنافع؛ لأن المنافع أموال،

(١) انظر: «الدر النقي» (٢/٤٣٨ - ٤٣٩).

كالحقوق المعنوية، كما سيأتي إن شاء الله <sup>(١)</sup>.  
**وقوله: «لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ»** التَّمَلُّكُ مصدر تَمَلَّك الشيء: إذا حازه وانفرد بالتصرف فيه، وهذا يخرج الرهن؛ لأنه ليس بيعاً، لكونه غير واقع لقصد التملك، بل لتوثقة الدين.  
 وهذا التعريف قريب جداً من تعريف الموقَّع ابن قدامة في «المقنع» <sup>(٢)</sup>، إلا أنه عبر بـ(مبادلة) بدل (معاوضة) وهو تعريف غير جامع لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه يرد عليه الربا؛ لأنه معاوضة مال بمال، فلو قال: «معاوضة المال بالمال على الوجه المشروع» لكان أجود <sup>(٣)</sup>.  
 وأما القرض فلا يرد على تعريف المؤلف، وإنما يرد على تعريف من قال: مبادلة؛ لأن القرض لا يُنوى به المعاوضة والاتجار، بل هو للإرفاق، فخرج بقوله: «معاوضة».

**الأمر الثاني:** أنه لم يذكر المنفعة؛ لأنه خصه بالمال، والمشهور في كتب الحنابلة أنه عين مباحة النفع بلا حاجة. والبيع قد يقع على منفعة، كأن يشتري منه ممراً في داره إلى الشارع، فهذا عقد على منفعة، إلا إن أراد المعنى السابق للمال فلا اعتراض بهذا.  
 فلو قال في تعريفه: معاوضة عين أو منفعة بمثلها ولو في الذمة، لغرض التَّمَلُّكِ على الوجه المشروع، لكان أقرب، والله أعلم.  
 وجواز البيع ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والنظر

(١) انظر: «اللسان» (١١/٦٣٥)، «حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي» ص(٣٧).

(٢) «المقنع» (٣/٢).

(٣) «المطلع» ص(٢٢٧)، «الدر النقي» (٢/٤٣٩).



وَيَصِحُّ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ: بَعْتِكَ، وَاشْتَرَيْتُ، .....

الصحيح يقتضيه، فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله له بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصول لغرضه، ودفع لحاجته، ثم إن اتساع أمور المعاش وبقاء العالم يقتضيه؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، وبغير المعاملة يفضي الأمر إلى التنازع والتقاتل أو النهب والسرقه، فجاء الإسلام بإباحة البيع، بل هو مما عُلِمَ من دين الإسلام بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما سئل النبي ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيَصِحُّ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ...»** أي: وينعقد البيع ويتم بين الطرفين بطريقتين: قولية، وفعلية؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فيرجع فيه إلى العرف.

**الطريقة الأولى:** «بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ» والإيجاب بمعنى الإثبات، والمراد هنا: كلام يصدر من البائع من أجل إنشاء عقد البيع، كأن يقول: بعْتُكَ الكتاب، والقبول بفتح القاف أو ضمها وضم الباء، هو موافقة ثاني المتعاقدين على إيجاب الأول، كأن يقول: «اشتريتُ».

(١) رواه البزار (٨٣/٢) «كشف الأستار»، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي (٢٦٣/٥)، وهو حديث في سننه اختلاف، كما أنه مختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري في «تاريخه الكبير» (٥٠٢/٣) إرساله، بل قال: «إن رفعه خطأ»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٤٤٣/٢): «والمرسل أشبه». ورجح الألباني في «الصحيحة» (٦٠٧) رفعه، والحديث له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في «الأوسط» (٨٢/٣) وسنده حسن. وانظر: «مجمع الزوائد» (٦٠/٤ - ٦١).

وَنَحْوِهِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ، نَحْوُ: أَعْطِنِي بِهَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ. ...

**قوله: «وَنَحْوِهِ»** أي: مثل: ملكتك بكذا، أو أعطيتك بكذا، فيقول: ابتعت، أو قبلت.

ويصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الوسائل الحديثة كالهاتف، فينعقد البيع بينهما بصدور القبول بعد الإيجاب فوراً، ويعتبر مجلس العاقلين في هذه الصورة متحداً حكماً، ومثل هذا إذا حصل البيع عن طريق الرسالة بواسطة الفاكس، أو شاشة الحاسوب ونحو هذا، فينعقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، وهذا مقيس على ما ذكر الفقهاء من إبرام العقود بالكتابة والإشارة والرسول<sup>(١)</sup>.

**الطريقة الثانية: قوله: «وَبِالْمُعَاطَاةِ»** وهي بضم الميم، من عاطاه الشيء: ناوله إياه، فالمُعَاطَاةُ أن يدفع المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة، دون النطق بالإيجاب والقبول، والقول بجواز بيع المعاطاة هو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «نَحْوُ: أَعْطِنِي بِهَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ»** هذا مثال المعاطاة، كأن يقول: أعطني بهذا الريال خُبْزاً، فيعطيه ما يرضيه، وهو ساكت، أو يقول البائع: خذ هذه الفاكهة بعشرة، فيأخذها المشتري، أو يضع الثمن عادة ويأخذ عقبه، ويكثر بيع المعاطاة في البضائع التي كتب عليها أسعارها، كالأدوية، والمواد الغذائية في كثير من المحلات ونحوها، فتجد المشتري يجمع ما يريد ثم يدفع الثمن دون أن يقع إيجاب أو قبول، وكل ذلك جائز؛ لأن المقصود

(١) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(١١١)، «فقه النوازل» (٣/١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٤).

وَلَهُ شُرُوطٌ، أَنْ يَتَرَاضِيََا بِهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ،

أن يقع البيع على الوجه الشرعي بأيّ طريق تعارف عليه الناس .  
**قوله: «وَلَهُ شُرُوطٌ»** أي: البيع له شروط، وهي سبعة، ذكرها المصنف، وهذه الشروط معروفة بالتبع والاستقراء لنصوص الشريعة، والمقصود من هذه الشروط تحصين البيع من أمور ثلاثة: الظلم، والغرر، والربا، ويتضح ذلك - إن شاء الله - في المباحث الآتية، وهذه الشروط بعضها في البائع والمشتري، وبعضها في المعقود عليه، وبعضها في الثمن .

**قوله: «أَنْ يَتَرَاضِيََا بِهِ»** هذا الشرط الأول، ومعناه: أن يتراضى المتعاقدان بالبيع، والتراضي: إقرار الشيء عن اقتناع به، والمعنى: أن يأتيا بالبيع اختياراً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. (فإلا) أداة استثناء، وهو منقطع، فهي بمعنى (لكن)؛ أي: لكن إن كانت الأموال أموال تجارة؛ أي: معاوضة بالبيع والشراء، صادرة عن تراض منكم فلا حرج فيها، بل هي حلال لكم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَلَوْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ»** هذا محترز الشرط المذكور؛ أي: فلو أُكْرِهَ البائع أو المشتري على البيع بغير حق لم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٣٤٠/١١)، والبيهقي (١٧/٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٨/٢): «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٤).

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمَا بِإِذْنِ  
وَلِيِّهِ، .....

يصح، ومعنى «أُكْرِهَ» أُلْزِمَ بالبيع بأي نوع من أنواع الإكراه، فلو أن سلطاناً جائراً أُلْزِمَ شخصاً بأن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها لم يصح البيع.

وقوله: «بِغَيْرِ حَقٍّ» قيد في المسألة، ومفهومه أنه لو كان الإكراه على البيع بحقٍّ صحَّ البيع، كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح البيع رضي أو لم يرض، أو يكره الراهن على بيع المرهون إذا امتنع من وفاء الدين بعد حلوله، أو يكون هناك أرض صغيرة بين شخصين لا يمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع، فأبى فإنها تباع؛ لأن هذا بحق، لأجل دفع الضرر، وسيأتي بيان ذلك في موضعه، إن شاء الله.

**قوله: «وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا»** هذا الشرط الثاني من شروط البيع، وهو أن يكون «العاقِد» أي: البائع والمشتري «مُكَلَّفًا رَشِيدًا» أي: جائز التصرف، والمكلف: هو البالغ العاقل.

فلا يصح البيع من صبي، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا أَيْمَانَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فاشترط الله لدفع أموالهم إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وذلك بالبلوغ، والرشد وهو إحسان التصرف، فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، فلا ينفقه في مُحَرَّمٍ أو شيء لا فائدة منه، وضد الرشيد: السفیه.

**قوله: «وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ»** أي: ويصح البيع من غير المكلف الرشيد، والمراد: الصغير المميز، والسفيه: بكسر الفاء من

وَبِعَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ،

السَّفَهَ، وهو الخفة والحركة، والسَّفِيه: مَنْ يُسِيءُ التصرف في المال، فيصح البيع من الصغير المميز إذا أذن وليه، وكذا يصح من السفیه إذا أذنَ وليه، وهو صاحب الولاية على ماله، وظاهره الإطلاق، ولعل المراد أن يأذن له في شيء معين، لا مطلق التصرف، كأن يقول أحدهما: أريد أن أشتري كذا، فيقول: اشتره، أو يقول: أريد أن أبيع كذا، فيقول: بعه، ولا يجوز أن يأذن لواحد منهما إرضاءً له بدون مراعاة المصلحة المالية، لما فيه من إضاعة المال.

**قوله: «وَبِعَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ»** أي: ويصح البيع من الصغير المميز ومن السفیه بغير إذن وليه في الشيء اليسير؛ كـرغيف، وقلم، ودفتر، ونحوها.

**قوله: «وَأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ»** هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المبيع مالاً، وقد تضمن ذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون فيه منفعة.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة.

الشرط الثالث: أن تكون الإباحة لغير حاجة.

وذلك مثل: المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات، والعقارات، والسيارات، والحيوان من الإبل والبقر والغنم ونحوها، فكل هذه فيها منافع مباحة.

فخرج بالأول: ما لا منفعة فيه كالحشرات؛ لأنها لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها.

وخرج بالثاني: المحرمات بأنواعها، مثل: آلات اللهو والطرب، والخمر، والكتب التي تفسد الدين والأخلاق، والمجلات الفاسدة، ونحو ذلك؛ لأن منفعتها محرمة، فلا يجوز بيعها.

وخرج بالثالث: بيع الكلب، فالكلب يباح نفعه، ولكن ليس مطلقاً، بل لحاجة، كالصيد والحرث والحراسة، فلا يصح بيع الكلب ولو كان كلب صيد، لقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>، وتحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه، وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ»<sup>(٢)</sup>، فهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء.

وأما السَّنَّور - وهو الهُرُّ - فالجمهور على جواز بيعه، وعن جماعة من السلف النهي عن ذلك، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وصححها ابن رجب، وهو قول ابن حزم؛ لما ورد عن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. وقد حمل الجمهور هذا الحديث على هرٍّ لا فائدة فيه.

ومما يدخل تحت كون المبيع مالاً: الحقوق المعنوية التي أصبحت في عرف الناس في هذا العصر حقاً مالياً معتبراً؛ لأن الأشياء المعنوية تدخل في مسمى المال - كما تقدم - لأن لها قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع بها شرعاً، ومن ذلك حقوق التأليف

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٠/٧، ٣٠٩)، وقال في الموضع الأول: «ليس بصحيح» وفي الثاني: «منكر».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وانظر: «المغني» (٣٥٩/٦)، «زاد المعاد» (٧٧٣/٥)، «قواعد ابن رجب» (٣٨٨/٢)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٤٥).

مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ، .....

لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية، فما بُذل فيها من جهد ووقت أثمر علماً نافعاً، فهو حق شرعي لمؤلفه، ويورث عنه، ولا يجوز لأحد أن يسطو عليه بنشره وكسب المال به إلا بإذن صاحبه، ويدخل في هذا حق الاختراع وإصدار الأشرطة والموسوعات والبرامج الحاسوبية النافعة.

أما من كان مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن هذا يكون حقاً للجهة المستأجرة له على حسب الشروط المثبتة بينهما<sup>(١)</sup>.

ومن الحقوق المعنوية: الاسم التجاري الذي أصبح عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن، وكذا العلامة التجارية، وهي ما يسمى: «الماركة المسجلة» وهي ما يميز المنتج الصناعي عن غيره، فهذه أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، فهي حقوق معتدُّ بها شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف بنقل أيٍّ منها بعوض مالي، إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ»** هذا الشرط الرابع، وهو أن يكون المبيع وكذا الثمن مملوكاً للعاقِد؛ أي: وقت العقد «أو

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة» ص (١٩٤ - ١٩٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٨٧ - ١٨٨)، «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة» (٢/٧٣٩)، «حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي» ص (٥٥).

(٢) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص (٩٤)، «حماية الملكية الفكرية» ص (٩٥).

مَأْذُوناً فِيهِ» كالوكيل، والولي، والوصي، وناظر الوقف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>؛ أي: لا تبع ما لا تملكه من الأعيان؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، فقد يحصل وقد لا يحصل، فيكون غرراً، وفيه نوع من الميسر والقمار، ويدخل في الحديث بيع ما ليس حاضراً في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز لإنسان أن يبيع ملك غيره بلا إذنه؛ لأنه باع ما لا يملك، لكن إن وجد قرينة تدل على الإذن فلا بأس، كأن يعلم أن صاحبه يريد بيع بيته أو سيارته بثمن كذا، فجاء من يشتري بأكثر فيجوز بيعه؛ لأن هذا فيه مصلحة<sup>(٣)</sup>، وكذا لا يجوز أن يبيع ما ليس في ملكه، كأن يبيع عليه سيارة لم يملكها البائع، بل عليه أن يشتريها ثم يبيعها عليه، وقد دلَّ على ذلك قول حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أبيعُه مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وهذا هو ما تفعله بعض الشركات أو المصارف حيث تقوم بإجراء العقد مع المشتري، فتبيع عليه سلعة - كسيارة مثلاً - قبل أن تشتريها الشركة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٢٥/٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٥/٢٤ - ٣١)، وهذا الحديث له طرق، وفيها مقال، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي قبل باب «الخيار»، وانظر: «البدر المنير» (٣١٦/١٦)، «نصب الراية» (٣٢/٤).

(٢) انظر: «الرسالة» ص (٣٣٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٥١/١٠)، «تفسير آيات أشكلت» (٦٨٩/٢)، «تهذيب مختصر السنن» (١٧١٨/٤).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٤٨/٨).



مَقْدُورًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ، .....

وتملكها، فإذا تم العقد قامت بشرائها وتسليمها له. فتكون الشركة باعت ما لا تملك<sup>(١)</sup>.

ومما يدخل في هذا النهي: العقود الآجلة بأنواعها التي تجري في السوق المالية (البورصة) على المكشوف - أي: على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع - فهذه غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «مَقْدُورًا عَلَيْهِ»** هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد؛ لأن ما لا يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(٣)</sup>، وعدم القدرة على التسليم غرر؛ لأن المشتري قد يحصل عليه، فيكون غانماً، وقد لا يحصل عليه، فيكون غارماً، وهذا هو الغرر، فلا يصح بيع العبد الآبق، ولا الجمل الشارد، وكذا حَمَامٌ في الهواء؛ لأنه غير مقدور عليه، لكن إذا كان الحمام يألف المكان والرجوع إليه فهل يجوز بيعه؟ قولان:

**القول الأول:** المنع مطلقاً، وهذا هو المذهب.

**والقول الثاني:** الجواز، واختاره ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وهو الأظهر، فإن رجع إلى مكانه فذاك، وإلا فللمشتري الفسخ.

**قوله: «مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ»** هذا الشرط السادس، وهو أن يكون

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» ص (١٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٤) «الإنصاف» (٤/٢٩٣).

أو صِفَةٍ، .....

المبيع «مَعْلُومًا» عند المتعاقدين: البائع والمشتري، معروفًا بينهما؛ لأنه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وجهالة المبيع غَرَرٌ.

والعلم بالمبيع يكون إما «بِرُؤْيَةٍ» لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه، أو برؤية بعضه الدال على بقيته، كرؤية ظاهر الصُّبْرَةِ - وهي الكومة - من التمر، أو البُرِّ، أو ما في كيس واحد من أكياس متساوية.

وهذه الرؤية إما وقت العقد، بالأ تَأَخَّرَ عنه، أو برؤية متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً، قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار»<sup>(١)</sup>.

ويلحق بمعرفة المبيع بالرؤية ما عرف به المبيع بلمسه إذا كان الغرض من لمسه هل هو لِيَنْزُّ أو خَشِنَ، أو عرف بِشَمِّهِ إذا كان الغرض منه ريحه، أو عرف بذوقه إذا كان الغرض منه طعمه، أو سماعه إذا كان الغرض منه سماعه، لحصول معرفته بذلك كرؤيته، ولانتفاء الجهالة.

**قوله: «أَوْ صِفَةٍ»** هذا الطريق الثاني للعلم بالمبيع، فيصف له

السلعة وإن لم يحضرها، ويشترط لذلك شرطان:

**الشرط الأول:** أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه وتحديده

بالصفة.

(١) «الإفصاح» (١/٣١٩).

بِثْمَنِ مَعْلُومٍ .....

**الشرط الثاني:** أن يضبطه بالصفة، فيدخل في ذلك المكيل، والموزون والمعدود، والمذروع الذي يمكن وصفه، كما يدخل في ذلك المصنوعات في هذا العصر، كالأواني، والأقلام، والدفاتر ونحو ذلك مما يمكن وصفه، ودليل جواز البيع بالصفة قوله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما بيع الأنموذج - بضم الهمزة - وهو أن يُرِيَهُ صاعاً من بُرٍّ - مثلاً - ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ففيه قولان:

**القول الأول:** أنه لا يجوز، وهذا هو المذهب، لعدم رؤية المبيع وقت العقد.

**القول الثاني:** أنه يجوز بيع الأنموذج إذا جاء على الصفة التي رآها، وهو رواية عن أحمد، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب»<sup>(٢)</sup>.

فإن اشترى ما لم يره بلا وصف لم يصح البيع، لجهالة المبيع، وهذا هو المذهب.

**والقول الثاني:** أنه يصح البيع، والمشتري بالخيار إذا رآه، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذا هو الأظهر؛ لأنه إذا ثبت له الخيار فليس عليه ضرر، ولا في حقه غرر<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «بِثْمَنِ مَعْلُومٍ»** هذا الشرط السابع، والثمن اسم لما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا لفظ البخاري. وسيأتي - إن شاء الله - في باب «السلم».

(٢) «الإنصاف» (٢٩٥/٤).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١٠/٤)، «الإنصاف» (٢٩٥/٤)، «الشرح الممتع» (١٦٨/٨).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِيهِ، .....

يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان كدراهم، أو سلعة ككتاب، فلا بد أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» والثمن أحد العوضين، فالجهل به غَرَّرَ كالجهل بالمبيع، فلا يصح أن يبيع السلعة برقمها، وهو ثمنها المكتوب وهما يجهلانه، أو أحدهما، كأن يقول: بكم تبيع الساعة الفلانية؟ فقال: برقمها، لم يصح؛ لأنه مجهول، والجهالة قد تكون لهما معاً، كأن تأتي السلعة وعليها قيمتها من قِبَلِ مسؤولين من الدولة، وكلاهما لا يدري، وهذا هو المذهب <sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، ولا يصح إذا كان من قبل البائع، إلا إن كان معلوماً؛ لأن البائع قد يكتب على السلعة أضعاف قيمتها، بخلاف ما إذا كان من قبل الدولة فإنه لا يكتب عليها إلا قيمتها.

ولا يجوز البيع بما ينقطع به السعر، وهو ما تقف عليه المساومة، للجهالة، فقد يقف السعر على ثمن كثير أو قليل، فيحصل الغرر.

**والقول الثاني:** أنه يصح البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم <sup>(٢)</sup>؛ لأن الإنسان يطمئن ويقول: لي أسوة بالناس آخذه بما يأخذ به غيري.

**قوله: «وَيَصِحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِيهِ» وكذا الفول،**

(١) المصدر السابق (٤/٣١٠).

(٢) «الإنصاف» (٤/٣١٠)، «إعلام الموقعين» (٤/٥ - ٦).

وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، لَا يَبِيعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخَمِّرُهُ، .....

وَالْحِمِّصُ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فَأَشْبَهَ الرِّمَانَ،  
وَالدَّلِيلَ عَلَى الْجَوَازِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى  
يَشْتَدَّ» (١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ، كَالْبُرِّ  
وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدَّ، ومفهومه أنه إذا اشتد جاز بيعه، ومأكول  
السُّنْبُلِ (٢) في جوفه.

**قوله: «وما مأكولُهُ في جوفِهِ»** أي: ويصح بيع ما مأكوله في  
جوفه، كالرَّمَّانِ، والبَطِيخِ، والبيضِ، وسائر الفواكه التي مأكولها في  
جوفها؛ كالموز، والبرتقال، والأناناس وغير ذلك، لدعاء الحاجة  
إلى بيعه كذلك، ولأن هذا الساتر مصلحة له، إذ لو أزيل لفسد ما  
في داخله.

وهل يجوز مشاركة المبيع على سلامة ما في داخلها؟ الظاهر  
الجواز؛ لأن هذه صفقة معينة، فإذا رضي البائع فلا بأس (٣).

**قوله: «لا يبيعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخَمِّرُهُ»** شرع في ذكر مسائل لا يجوز  
فيها البيع، فلا يجوز بيع «عَصِيرٍ» كعصير عنب وتين على من  
«يُخَمِّرُهُ» أي: يتخذه خمراً، ويعلم ذلك إما بالقرائن القوية أو بغلبة  
الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣٧/٢١)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (١٩/٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي.  
(٢) السنبل: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب، «المعجم الوسيط» ص (٤٥٣).  
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٨٤/٨).

أَوْ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِحَرْبِيٍّ، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا، .....

**قوله: «أَوْ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ»** أي: ولا يجوز بيع سلاح، وهو آلة القتال من سيف أو بندقية أو مسدس ونحو ذلك «فِي فِتْنَةٍ» أي: بين المسلمين، لما تقدم<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة، باختلاف النيّة والقصد...، وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله...، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يُجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «أَوْ لِحَرْبِيٍّ»** أي: ولا يجوز - أيضاً - بيع السلاح على حربي وهو: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين؛ لأن بيعه عليه إعانة على معصيته، ومثل الحربي قُطَاع الطريق، لما تقدم.

**قوله: «أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا»** أي: ولا يجوز البيع ولا الشراء ممن «تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ» وهو الحرُّ المكلف المقيم «بَعْدَ نِدَائِهَا» أي: الأذان الثاني الذي يكون وقت دخول الإمام للصلاة والخطبة، والإطلاق ينصرف إليه؛ لأنه هو الذي كان على عهد

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٢٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٣/١٢١).

ولا يصحُّ بيعُهُ على بيعِ أخيه، .....

رسول الله ﷺ، فاخص الحكم به، فإذا وقع العقد فهو فاسد لا يترتب عليه أثر - على أحد قولي أهل العلم - لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: اتركوا البيع، وهذا نهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، والبيع بعد النداء الثاني ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيكون مردوداً، وما كان مردوداً فوجوده وعدمه سواء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «من تلزمه» احتراز ممن لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة؛ لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي.

وقوله: «بعد نداءها» احتراز من النداء الأول الذي حدث في زمن عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس وتباعد منازلهم<sup>(٣)</sup>، فيجوز البيع بعد النداء الأول، لما تقدم، والحكمة من النهي لثلا يكون البيع والشراء ذريعة إلى التشاغل عن حضور الجمعة، وحُصِّص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، وإلا فالظاهر أن سائر العقود كذلك؛ لأن المعنى الذي من أجله نُهي عن البيع موجود فيها، إلا عقود التبرعات كالهبة؛ لأنها لا تُلهي ولا تُشغل.

**قوله: «ولا يصحُّ بيعُهُ على بيعِ أخيه»** أي: المسلم، كأن يقول لشخص اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بثمنها، فهذا مُحرم، والبيع لا يصح، لقوله ﷺ: «لا يبيع

(١) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢).

وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَلَا الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا، .....

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ» كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها بعشرة، فهذا محرم، والبيع لا يصح، لما تقدم؛ لأن الشراء في معنى البيع، ولأن في ذلك إضراراً بالمسلمين وتعدياً على حقوقهم، وإيغاراً لصدورهم.

**قوله:** «وَلَا الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا» أي: ولا يصح بيع الصبرة إلا قفيزاً، والصُّبْرَةُ: بضم فسكون، وهي - كما تقدم - الكومة المجموعة من الطعام؛ كالتمر، والبر، والشعير، سُميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، تقول: صَبَرْتُ المتاع وغيره: إِذَا جَمَعْتَهُ وَضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالْقَفِيزُ: بفتح فكسر، جمعه أَقْفِرَةٌ، وَقَفْزَانٌ بالضم، وهو مكيال قديم يختلف باختلاف البلدان، وكان الْقَفِيزُ على وقت عمر ﷺ الذي يقدر به الخراج يعادل ستة وثلاثين صاعاً<sup>(٣)</sup>، والمعنى: أنه لا يصح بيع الصُّبْرَةَ من الطعام إلا قَفِيزًا أو قَفِيزَيْنِ، للجَهْل بما يبقى بعد الاستثناء، وهذا هو المذهب. وعنه: يصح، قال في «الإنصاف»: «وهو قوي»<sup>(٤)</sup>، وهذا الخلاف إن جَهَلًا قَفْزَان الصبرة، فإن علما قفزانها كمائة قفيز صح البيع بلا نزاع، للعلم بمقدار ما بيع منها ومقدار ما بقي.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣). وانظر: «فتح الباري» (٣٥٢/٤).

(٢) انظر: «تحرير التنبية» ص(١٧٦)، «المصباح المنير» ص(٣٣١).

(٣) انظر: «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص(٧٢).

(٤) «الإنصاف» (٣٠٤/٤).



وَالْحَيَوَانَ إِلَّا حَمَلَهُ أَوْ شَحْمَهُ، وَلَا يَبِيعُ حَصَاةً، .....

**قوله: «وَالْحَيَوَانَ إِلَّا حَمَلَهُ أَوْ شَحْمَهُ»** أي: ولا يصح بيع الحيوان «إِلَّا حَمَلَهُ» وهو ما في بطنه، فلو قال: بعتك هذه الشاة الحامل إلا حملها، لم يصح؛ لأن الحمل مجهول، وهذا هو المذهب.

**والقول الثاني:** أن استثناء الحمل يصح، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>؛ لأن الحمل جزء منفصل، مع أنه لا يجوز بيعه مفرداً عن أمه إجماعاً؛ لأنه غَرَرٌ، والفرق بينهما: أن الاستثناء استبقاء؛ لأن البائع لم يبع شيئاً، والمشتري لم يشتري شيئاً، غاية ما فيه أن البائع استبقى الحمل، وهذا يخالف البيع؛ لأن البيع نقل ملك وابتداء عقد، فافترقا، فغاية ما في المسألة أن البائع استبقى الحمل، وكأنه باع عليه شاة حائلاً ليس فيها حمل.

وكذا لا يجوز استثناء الشحم؛ لأنه مجهول، إذ هو مختلط باللحم، لا يُعرف مقداره فلا يصح؛ لأنه لا يصح إفراجه بالبيع، فإن استثنى من الحيوان المأكول رأسه وجلده وأطرافه صح، وهو المذهب؛ لأنه معلوم مشاهد، لكن لو أبى المشتري ذبحه، لم يُجبر عليه، على الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>، ويلزمه قيمة ذلك على التقريب.

**قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَصَاةً»** أي: ولا يجوز بيع تستعمل فيه حصاة، وهذا من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة.

(٢) المصدر السابق (٤/٣٠٦).

(١) «الإنصاف» (٤/٣٠٨).

وَمُنَابَذَةٌ، .....

وصفة بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من هذه السلع ما تقع عليه الحصاة بمبلغ كذا، فهذا لا يصح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(١)</sup>، والمعنى: نهى عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة، وله صور، ذكرها ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَمُنَابَذَةٌ»** أي: ولا يجوز بيع مُنابذة، وهي بضم الميم، كأن يقول المشتري للبائع: أيُّ ثوبٍ تنبذه عليّ فهو بعشرة، فهذا لا يصح، للحديث المتقدم، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»<sup>(٣)</sup>. والمُلامَسَةُ: أن يقول البائع للمشتري: أيُّ ثوبٍ تلمسه فهو عليك بكذا، فلا يصح؛ لأن المشتري قد يلمس ثوباً يساوي مائة، أو ثوباً لا يساوي إلا عشرة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في تفسيرها قال: «هُوَ لَمَسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بغيرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ، وَلَمْ يُنْظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٨١٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

وَمَا فِيهِ غَرْرٌ، .....

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين»<sup>(١)</sup>.  
قال الموفق: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذا البيع»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَمَا فِيهِ غَرْرٌ»** هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن من الصور المتقدمة ما فيه غرر، فلا يجوز بيع ما فيه غرر، وهو بيع ما دخلته الجهالة، سواء كانت الجهالة في الثمن، كأن يبيع السلعة بقيمتها، أو بما يُعطى فيها، ونحو ذلك. أو كانت الجهالة في العين، كبيع الحصاة، والجمل الشارد، وبيع ما لم يتم ملك البائع عليه، أو كانت في الأجل، كالبيع إلى ميسرة، أو إلى أن يبيع كذا، فهذا كله داخل في عموم النهي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قاعدة عظيمة.

والمراد بالغرر هنا: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا لا خلاف في منعه، أما يسير الغرر وما يتسامح الناس فيه عادة، أو ما يشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد؛ لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، كأساسات الجدران، وما في داخل بطن الحيوان، أو أواخر الثمار التي بدأ صلاحها، أو بيع الشاة التي فيها لبن، أو السيارة التي نظر إلى ظاهرها وظاهر محركها، وكبيع المغيبات في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل ونحو ذلك.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٥٩).

(٢) «المغني» (٦/٢٩٧).

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، .....

ولفظ الحديث المتقدم يمثل قاعدة جامعة، تُعدُّ من مباني فقه المعاملات، ولها تفاريع لا تقف عند حد، ولكن يمكن ضبطها بالقاعدة، ولذا قالوا: «الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من النهي عن بيع الغرر هو حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل، وفي ذلك - أيضاً - قطع الخصومة والنزاع بين الناس؛ لأن بيع الغرر يؤدي إلى ذلك قطعاً<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ»** أي: ولا يصح بيع «عَبْدٍ مُسْلِمٍ» أي: رقيق مسلم «لِكَافِرٍ» أي: على كافر؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه، لما فيه من الصَّعَارِ والذُّلِّ والهوان، فممنوع من ابتدائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرقيق يعتق على الكافر بمجرد الشراء فيصح بيعه عليه؛ لأن ذلك وسيلة إلى حريته وتعجيل بها، ولأن ملكه لا يستقر عليه، والرقيق الذي يعتق على مشتريه هو ذو الرحم المَحْرَمِ كالابن، وابن البنت، والأخ، والعم ونحوهم، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه، لقوله ﷺ:

(١) انظر: «جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية» (١/٣٠٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي (٦/٢٠٥)، من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ، وسنده ضعيف؛ لأن فيه مجهولين، لكنه مروي عن عدد من الصحابة ﷺ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿يُظَاهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٣] وقد صح موقوفاً على ابن عباس ﷺ، انظر: «فتح الباري» (٣/٢٢٠)، «الإرواء» (٥/١٠٦).

ولا مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ، .....

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup> ، وسيأتي ذلك في كتاب «العتق» إن شاء الله تعالى .

**قوله: «ولا مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ قَبْلَ قَبْضِهِ»** أي: ولا يصح بيع «مَكِيلٍ» كَبْرٌ وشعير، «أو مَوْزُونٍ» كقطن ولحم، «قَبْلَ قَبْضِهِ»، والقَبْضُ: هو التمكن من التصرف، والمراد بقبض المكيل: كيله، وقبض الموزون: وزنه لمعرفة قدره، دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»<sup>(٢)</sup> ، والموزون ملحق بالمكيل، وكذا المعدود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بَدْرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ<sup>(٤)</sup> ، ومعناه: أن

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٣٣٨/٣٣) من طريق الحسن، عن سمرة، وهذا حديث مختلف في رفعه، ووقفه، ووصله، وإرساله، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق، سيئ الحفظ جداً، وللبزار نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن كما في «فتح الباري» (٣٥١/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، (٣١).

طاوساً استفهم من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع بيد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترت من هذا الرجل طعاماً بألف ريال، وأبقيته عنده، ثم بعته بألف ومائة صار كأنك بعت ألف ريال بألف ومائة، وهذا فيه شبهة من بيع العينة، ولهذا لا يجوز البيع ولا على البائع نفسه، لظاهر النص؛ ولتعليق ابن عباس رضي الله عنهما بأنه بيع دراهم بدراهم، وهذا هو المذهب <sup>(١)</sup>، وعن أحمد: يجوز بيعه لبائعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>، والأول أظهر، أخذاً بظاهر الحديث <sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام المصنف جواز التصرف فيه قبل قبضه بغير البيع، وهذا ظاهر الحديث: «فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» وذلك لوجود المعاوضة، لكن يدخل ما شابه البيع كالأجرة، وهبة الثواب، وهي الهبة على عوض، لوجود العلة، أما ما لا معاوضة فيه كهبة التودد فيصح.

وظاهر قوله: «وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ» دخول بيع الصبرة جزافاً <sup>(٤)</sup>؛ لأنها مكيلة ولو بيعت جزافاً، وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup>، وهذا هو الذي دل عليه حديث

(١) «الإنصاف» (٤/٤٦١).

(٢) «الاختيارات» ص (١٢٧)، «الإنصاف» (٤/٤٦١).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٨/٣٦٦).

(٤) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، هو بيع ما لم يُعلم قدره على التفصيل؛ أي: بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ... «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص (١٣٦).

(٥) «الإنصاف» (٤/٤٦٠ - ٤٦١).

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً - يَعْنِي: الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، وفي لفظ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَبِيعْتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فقبضها نقلها.

**والقول الثاني:** جواز بيع الصبرة جزافاً قبل قبضها، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>، قالوا: لأن الجزاف مرئي، فتكفي فيه التخلية، وأما الحديث فقد ورد في المكيل الذي فيه حق التوفية، لقوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وظاهر كلام المصنف أن ما عدا المكيل والموزون يجوز بيعه قبل قبضه، فلو باع سيارته على خالد، جاز له أن يتصرف فيها ببيع ونحوه قبل قبضها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إن التخلية كافية - وعند الحنابلة مع التمييز - ولو لم يحصل تقدير أو نقل، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ، وَنَبِيعُهَا بِالدَّنَانِيرِ، فَنَأْخُذُ بَدْلَهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، (٣٧)، واللفظ الثاني له برقم (١٥٢٧)، (٣٣).

(٢) «المغني» (١٨١/٦)، «الإنصاف» (٤٦١/٤)، «فتح الباري» (٣٥١/٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٩٦/٧)، «روضة الطالبين» (٥١٧/٣)، «الإنصاف» (٤٧٠/٤).

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل القبض، وهو أحد العوضين، فيصح التصرف في المبيع.

**والقول الثاني:** أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر، بل لا بدّ لقبضه من تقدير المقدرات، ونقل وتحويل ما ينقل، أو تمشيته من مكانه، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>، وهذا عام يشمل المكمل والموزون وغيرهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»، وفي لفظ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٤٨٩/٨) من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقد تفرّد سماك برفعه، وهو سيئ الحفظ، وقد أخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة (٣٣٢/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، وقد جاء الحديث - أيضاً - من طريق أبي هاشم - وهو الرماني الواسطي - عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءً؛ يَعْنِي: فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ» أخرجه النسائي (٢٨٢/٧)، انظر: «البدر المنير» (٦٣٢/١٦).

(٢) «الهداية» لأبي الخطاب (١٣٥/١)، «روضة الطالبين» (٥١٧/٣)، «الإنصاف» (٤٧٠/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند الشرط الرابع من شروط البيع.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).



وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله - لقوة دليله، ويؤيده فهم ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن العلل التي اقتضت المنع من بيع السلع قبل قبضها موجودة في الطعام وغيره بلا فرق، وهي:

١ - إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف، أو انفساخ العقد.

٢ - وإما أن علقَ البائع لم تنقطع عن المبيع.

٣ - وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع بسبب أنه لم يقبض، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذا منهي عنه شرعاً.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن في سنده مقالاً، ثم إن قياس بيع السلعة قبل قبضها على استبدال الثمن قبل قبضه قياس مع الفارق، فإن الثمن مستقر في الذمة، فلا يتصور تلفه، بخلاف المبيع، والعلل المذكورة منتفية عن الثمن، ثم إن استبدال الثمن إنما وقع مع العاقد دون غيره <sup>(١)</sup>.

لكن للقول الأول وجاهة في بعض السلع التي ظهرت في هذا العصر، ويترتب على نقلها وتحويلها من مكان إلى آخر جهود كبيرة، وتبعات مالية، كوسائل السقي التي تسقي مساحات كبيرة من الأرض، أو البضائع في الموانئ، ونحو ذلك، فهذه تكفي فيها التخلية، وتحمل أحاديث النقل والتحويل من مكان إلى آخر على الغالب، والله أعلم <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (١٣٢/٥).

(٢) انظر: رسالة «القبض» للدكتور: سعود الشبتي.

ولا شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقداً، ...

**قوله: «ولا شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقداً»** أي: ولا يجوز لإنسان شراء سلعة باعها «نسيئة» أي: بيعاً مؤجلاً «ولم تتغير» أي: السلعة بهزال عبداً، أو تخرق ثوب، أو تضرر سيارة «بأقل مما باعها» متعلق بقوله: «ولا شراء» أي: ولا يجوز شراؤها بأقل مما باعها نقداً، وصورتها: أن يبيع سيارته على زيد بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم يشتريها منه بثمانية آلاف حالة الآن، فهذا لا يجوز؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فكأنه باع عشرة آلاف بثمانية آلاف، وهذه هي مسألة العينة، وهي: أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً، وهي نوع من الحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، سميت بذلك؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً، والعين هو المال الحاضر من النقد.

وبيع العينة مُحَرَّم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سكت عنه، وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، ذكره الذهبي في «الميزان» (٥٤٧/٤) قال: «ومن مناكيره في سنن أبي داود... ثم ساق الحديث»، لكن قال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (١٠٤/٥): «إنه شيخ روى عنه أئمة المصريين»، وله طريق ثانٍ من رواية عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد في «المسند» (٤٤٠/٨)، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٥/٥ - ٢٩٦)، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في =

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نزل الوقوع في هذه الأمور المذكورة، ومنها: بيع العينة منزلة الخروج من الدين، وجعلها سبباً لإنزال البلاء، وتسليط الذل عليهم، فدل على تحريم مسألة العينة؛ لأن ما كان سبباً في نزول البلاء فهو مُحَرَّم.

والمحذور في بيع العينة أنها وسيلة من وسائل الربا، حيث إنها بيع دراهم حَالَّةٍ بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة.

وقد تضمن كلام المصنف شروطاً لبيع العينة، وهي:

١ - ألا تتغير صفة المبيع، فإذا تغيرت جاز أن يشتريها البائع بأقل مما باعها منه، فإذا تحرق الثوب، أو هزلت الدابة، أو تضررت السيارة صح ذلك؛ لأن السلعة لم تُعَدَّ إليه على الهيئة التي خرجت بها عن ملكه، ويكون نقص الثمن مقابل نقص المبيع أو عيبه، لا في مقابل الأجل.

٢ - أن يكون الشراء بثمن أقل، فإن كان الشراء بمثل الثمن أو أكثر جاز وليس من العينة؛ لأنه إن أعطاه مثل الثمن فالأمر واضح، وإن أعطاه أكثر مما باع فهذا فيه مصلحة، والربا الأصل فيه الظلم، وهذا ليس فيه ظلم.

= «التلخيص» (٢١/٣) بكلام مبني على الاحتمال، فالظاهر أن الصواب مع ابن القطان، وللحديث طريق ثالث من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في «المسند» (٥١/٩)، وسنده ضعيف، ولعل الحديث بهذه الطرق يصح، بالإضافة إلى شواهد التي ذكرها البيهقي في «سننه» (٣١٦/٥) وعقد لها باباً ذكرها فيه وبين عللها، وممن صحح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «الفتاوى» (٣٠/٢٩)، وابن القيم، كما في «تهذيب مختصر السنن» (١٠٤/٥)، والألباني في «الصحيحة» رقم (١١).

٣ - أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول، لقوله في الأول «نسيئة» وفي الثاني «نقداً»، فإن قبض الثمن المؤجل صح شراء السلعة بأقل من قيمتها؛ لأن الحيلة منتفية.

٤ - أن يشتريها البائع من مشتريها منه، فإن اشتراها من شخص آخر أجنبي بيعت عليه جاز، إذ لا ربا، لكون التعامل وقع مع طرف ثالث؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

ومن صور العينة - وهي أقبح صورها وأشدّها تحريماً - أن يتواطأ المترابيان على الربا، فيأتي إنسان محتاج إلى نقد إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً مقابل زيادة معينة، ثم يذهب إلى صاحب محل عنده متاع - كالرُّز مثلاً - فيشتري صاحب المال منه بقدر مبلغ الدين المتفق عليه، ثم يبيعه على المحتاج بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يبيعه هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أقلّ من ثمنها المؤجل، فيأخذ النقود، ويحصل له مقصوده بهذه الطريقة المحرمة، القائمة على التحايل على الربا بهذا البيع الصوري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا من الربا الذي لا ريب فيه» وتسمى الحيلة الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة<sup>(١)</sup>.

أما عكس مسألة العينة وهي أن يبيع السلعة نقداً بثمن، ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن الأول نسيئة، كأن يبيع عليه السيارة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤١/٢٩)، «تهذيب مختصر السنن» (١٠٩/٥).

وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

بعشرين ألفاً نقداً، ثم يشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة، فإن كان هناك شرط فهذا محرم، أما إذا لم يكن هناك شرط فقولان:

**الأول:** أنها لا تجوز، وهو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنها وسيلة إلى الربا.

**والقول الثاني:** جوازها إذا لم تكن حيلة، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل حل البيع، وحرمت العينة بالنص.

والقول الأول أرجح، إذ ليس في النص ما يدل على تخصيص تحريم العينة بالصورة المشهورة حتى تتعين به، وما دام أن المعتبر سد ذرائع الربا فهذه الصورة كذلك<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا...»** أي: مثل المكييل أو الموزون، كالبرِّ والشعير - مثلاً - «نَسِيئَةً» أي: بثمان مؤجل، كأن يبيع مائة صاع برِّ بألف ريال مؤجلة «لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ» أي: يشتري البائع من المشتري «بِثَمَنِهِ» أي: بثمان الربوي وهو البر في المثال المذكور، «قَبْلَ قَبْضِهِ» أي: قبض الثمن المؤجل من المشتري «مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ» أي: اشترى شيئاً لا يجوز بيعه «بِهِ» أي: بالمبيع نسيئة وهو البر، وذلك بأن يشتري بثمان المكييل مكيلاً أو بثمان الموزون موزوناً، كأن يبيع على زيد مائة صاع برِّ بألف ريال مؤجلة إلى سنة، فلما حلَّ الأجل لم يجد المشتري نقوداً، فقال للبائع: أبيع

(١) «الإنصاف» (٤/٣٣٦)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٠).

(٢) انظر: كتاب «بيع العينة» ص (٧٣).

عليك مائة صاع شعير بالنقود التي عندي لك، فهذا لا يجوز؛ لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة، فإنَّ بيع البر بالشعير لا بد فيه من التقابض، فيكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، وأحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض، فإذا لم يحصل صار ذريعة إلى الربا، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يُتخذ حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم التي في الذمة بعد إبرام العقد الأول ولزومه، فصح، كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز ذلك للحاجة، وذلك بأن يحل الأجل، وليس عند المدين إلا قمح، فللبائع أن يأخذ قمحاً إذا كان أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدرهم، فالأفضل للغريم أخذ القمح»، ونَسَبَ الجواز إلى أبي حنيفة، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد<sup>(٣)</sup>، وهذا القول وسط بين القولين.

وعلى القول بالجواز يشترط في المسألة ألا يربح المستوفي، كأن يبيع عليه مائة صاع بألف ريال، فيأخذ منه مائة صاع شعير قيمتها ألف ومائة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح مائة ريال في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن

(١) «الإنصاف» (٤/٣٣٧).

(٢) «المغني» (٦/٢٦٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠).

العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>، ومعنى: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»؛ أي: لا يجوز أن تبيع في شيء لم يدخل في ضمانك، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢٠٣/١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده...، وإسناده حسن، قال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (١٤٤/٥): «هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية».

## بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، .....

الخيار لغة: اسم مصدر، من اختار الشيء يختاره اختياراً؛ أي: فضّله على غيره، وخايره بين الأمرين: فوّض إليه أن يختار أحدهما، واستخار: طلب الخيرة، وأنت بالخيار؛ أي: اختر ما شئت، وعند الفقهاء: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. وهذا الباب عقده المصنف لأنواع الخيار، إضافة إلى موضوع الشروط في البيع، فجمع بابين تحت عنوان واحد، وقد أفردت الشروط في البيع في باب مستقل، ليكون أوضح للقارئ. وأنواع الخيار كلها ترجع إلى قسمين: قسم يثبت شرطاً، وقسم يثبت شرعاً.

**قوله: «يُثْبِتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ»** أي: يثبت الخيار «لَهُمَا» أي: للمتعاقدين البائع والمشتري «فِي الْمَجْلِسِ» بكسر اللام؛ أي: مجلس العقد، وهو مكان التبايع لا خصوص الجلوس، وهذا النوع الأول، وهو خيار المجلس، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله، ومعناه: أن كل واحد من المتبايعين بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، ما دام في مكان العقد.

ودليل ثبوته حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا...»<sup>(١)</sup>، فقوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: إن الخيار ممتد زمن

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، (٤٤).



عدم تفرقهما. والمراد: التفرق بأبدانهما، لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»<sup>(١)</sup>، ويؤيده: «وَكَاْنَا جَمِيعًا»، والمرجع في حد التفرق هو عُرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً، فما عدّه العرف تفرقاً فهو كذلك وإلا فلا؛ لأنه لم يرد في الحديث تحديد لمعناه؛ لأن مكان العقد يختلف، ففي مكتب أو متجر بخروج أحدهما، وفي سوقٍ، أو صحراء بأن يولي أحدهما للآخر ظهره ويمشي قليلاً، وفي دار كبيرة بأن ينتقل من غرفة إلى أخرى، أو إلى صحن الدار، وفي سيارة بنزول أحدهما.

فإن كان التعاقد عن طريق الهاتف، فعلى القول بجواز البيع عن طريق الهاتف - كما تقدم - تنتهي مدة الخيار بإنهاء كلامهما؛ لأن مثل هذا البيع يعتمد على السماع، لكن لو بقيا يتكلمان مدة طويلة ولو في غير موضوع البيع فالخيار باقٍ، قياساً على بقائهما في مكان واحد<sup>(٢)</sup>.

وإن كان التعاقد في الطائرة، انتهى خيار المجلس بالتفرق بين المتعاقدين بالأبدان، لأن التفرق بالأبدان سبب من أسباب انتهاء خيار المجلس عند القائلين به<sup>(٣)</sup>، وما دام في الطائرة فالخيار باقٍ لهما؛ قياساً على السفينة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (٢٧١/٥) بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧)، وليس عندهم لفظة: «من مَكَانِهِمَا».

(٢) انظر: «خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» ص (١٠١).

(٣) انظر: «أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي» ص (١٩١).

(٤) انظر: «دقائق أولي النهى» (١٨٥/٣).

وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرَطَاهَا ، .....

والحكمة من مشروعية خيار المجلس: أن العقد قد يقع فجأة من غير تروٍّ ولا نظر، فأثبت الشرع الخيار للتروي والنظر، وليحصل تمام الرضا الذي اعتبره الشرع في البيع.

**قوله: «وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرَطَاهَا»** هذا النوع الثاني، وهو خيار الشرط من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الخيار الذي سببه الشرط، وهو أن يشترط المتعاقدان الخيار في صُلب العقد، أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة؛ كيومين أو ثلاثة أو أكثر.

ودليل ثبوته قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»<sup>(١)</sup>.

**وقوله: «مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ»** أي: إلى شهر رجب مثلاً، ومفهومه أنه إذا كانت المدة مجهولة لم يصح الخيار، وقد أطلق المؤلف زمن

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) بتمامه، من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أنكر العلماء على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث، منهم ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٥٤/٢)، والذهبي في «الميزان» (٤٠٧/٣)؛ لأن كثير بن عبد الله تكلم فيه أهل العلم، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الشافعي وأبو داود: «ركن من أركان الكذب»، وقال الدارقطني وغيره: «متروك»، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «أمرني أبي أن أضرب على حديثه». لكن اعتذر بعض العلماء عن الترمذي؛ كالحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» فقال: «وكأنه اعتبره بكثرة طرقه»، ولعله يريد شواهده، فإنه قال في «تغليق التعليق» (٢٨١/٣): «حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» روي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وقد ذكر الألباني في «الإرواء» (١٤٢/٥) هذه الأحاديث وبيّن عللها، والحديث له شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨/٦) عن عطاء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٠٣/٦) عن حديث الباب: «قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن، وإجماع الأمة على لفظه ومعناه».

وَوَخِيَارُ الْعَبْنِ، .....

الاشتراط، فيصح في صلب العقد، وقبل العقد، وفي زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، كأن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث قال له: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام، فله ذلك، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع، لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

**قوله: «وَوَخِيَارُ الْعَبْنِ»** بالرفع عطفاً على الفاعل المستتر، أي: يثبت للمتبايعين الخيار في المجلس وخيار الغبن، وهذا النوع الثالث، وهو خيار الغبن، من إضافة الشيء إلى سببه، والغبن في اللغة: النقص، ومنه غَبَنَ فلانٌ ثوبه: إذا ثنى طرفه وخاطه<sup>(١)</sup>.

وعند الفقهاء: هو النقص في أحد العوضين، فهو من جهة الغابن: تمليك مال بما يزيد على قيمته. ومن جهة المغبون: ملك مال بأكثر من قيمته.

والذي يثبت فيه الخيار هو الغبن الفاحش دون اليسير؛ لأنه يتسامح فيه، واليسير هو ما لا يخرج عن تقويم المقومين، وهم أهل الخبرة في السوق السالمون من الغرض، قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته»<sup>(٢)</sup>، والفاحش ما يخرج عن تقويم المقومين، فالمرجع في تحديد ذلك هو العرف؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدده، فما عدّه أهل الخبرة غبناً ثبت فيه الخيار على الراجح من قولي أهل العلم وإلا فلا.

وخيار الغبن يثبت في ثلاثة مواضع:

١ - النَّجْشُ: بسكون الجيم، وهو في اللغة مصدر نَجَشَ

(٢) «الإفصاح» (١/٣٢٤).

(١) «المصباح المنير» ص(٤٤٢).

الرجل نَجْشًا، من باب قَتَلَ قَتْلًا بمعنى: الإثارة<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح الفقهي: أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في شرائها، ولكن من أجل منفعة البائع أو الإضرار بالمشتري، أو الأمرين جميعاً، فإذا غُبِنَ المشتري بسبب هذه الزيادة غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادة فإن له الخيار، والنَّجْشُ مُحَرَّمٌ؛ لأنه غش، فيه تَغْرِيرُ المشتري وخديعته، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تَلَقَّى الرَّكْبَانَ: والمراد به الخروج من البلد التي يُجلب إليها القوت لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه، ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحداً أو أكثر، لشرائه منهم قبل أن يبلغوا به السوق، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سيشتري منهم بأقل من الثمن، وذلك لجهلهم بالأسعار، فإذا وصلوا السوق فلهم الخيار إذا غُبِنُوا غَبْنًا يخرج عن العادة، ولا نزاع في ذلك، على ما حكاه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

فإن اشترى منهم بلا غَبْنٍ بأن اشترى منهم بمثل سعر البلد، أو أكثر فقليل: يثبت لهم الخيار، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> لظاهر الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) «الطرق الحكيمة» ص(٢٥١).

(٤) «المهذب» (٣٨٦/١)، «الإنصاف» (٣٩٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتدليس، .....

فأطلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إثبات الخيار له ولم يقيده. وقوله: «سَيِّدُهُ»؛ أي: مالكة وصاحبه.

**والقول الثاني:** لا يثبت لهم خيار مطلقاً، وهو قول الحنفية، وهو المذهب.

والصواب الأخذ بإطلاق الحديث، وقيد بعضهم ثبوت الخيار بما إذا غبنوا غَبْنًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ وَالْعَرَفِ عِنْدَ التُّجَّارِ، أما إذا وَجَدَ الْجَالِبُ أَنَّهُ لَمْ يُغْبَنَ أَوْ غُبِنَ غَبْنًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ لَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، إذ لا فائدة من الفسخ والبيع مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

٣ - **بيع المُسْتَرْسِل:** وهو لغة: من الاسترسال، وهو الاطمئنان والاستئناس، والمراد به هنا: الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبايعة ولا يُماكس<sup>(٢)</sup>، فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها، فيغبن غبنًا فاحشاً، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «والتدليس»** أي: وخيار التدليس، وهذا هو الرابع من أنواع الخيار، **والتدليس:** مأخوذ من الدُّلْسَةِ، وهي الظلمة، وهو لغة: كتمان العيب<sup>(٤)</sup>. والتدليس في البيع: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فيقوم البائع بإخفائه وإظهار السلعة بصورة ليست عليها في الواقع، فكأن البائع بسّر العيب وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم يره ولم يعلم به.

(١) «فتح القدير» (٥/٢٤٠)، «الإنصاف» (٤/٣٩٤)، «الشرح الممتع» (٨/٢٩٩).  
 (٢) المماكسة: طلب النقص في الثمن، وضدها الاسترسال، «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(٣٢٦).  
 (٣) «الإنصاف» (٤/٣٩٦).  
 (٤) انظر: «المصباح المنير» ص(١٩٨).

وللتدليس في هذا الزمن صور كثيرة، بسبب ضعف الإيمان، وفتنة المال، وتنوع وسائل الغش، ومن ذلك: إخفاء عيوب السيارة التي تلف بعض أجزائها أو بدا عليها القدم بترميمها وإعادة طلائها، ومن ذلك ستر تصدع الجدران أو السقوف للمنازل المعدة للبيع أو الإيجار وتغطيتها بالطلاء ونحوه حتى تبدو أمام الناظر أنها جديدة، ومن ذلك - أيضاً - ما يفعله بعض تجار الفواكه أو التمور ونحوها من وضع جيد البضاعة في الطبقة العليا، بينما الأسفل أقل جودة ونظافة، أو يضع أسفل الأوعية أوراقاً ونحوها فيظن المشتري أنها مملوءة، ومن ذلك - أيضاً - ما تفعله بعض الشركات من إنتاج بعض السلع التي ليست على درجة عالية من المتانة والإتقان، ثم تضع عليها علامة شركة أخرى معروفة بجودة إنتاجها لتكتسب نفس الشهرة. وغير ذلك كثير، والله المستعان! (١).

ومن أمثله - أيضاً - : حبس اللبن في ضروع الإبل أو البقر أو الغنم حتى يجتمع ثم يبيعهها، ليوهم المشتري أنها حافلة باللبن، وأن هذه عاداتها، فيتبين للمشتري بعد حلبها خلاف ذلك، فهذا له الخيار، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، ولمسلم: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (٢).

وقوله: «لا تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح ثانيه بوزن (تُرْكُوا) والتصرية:

(١) انظر: «أحكام السوق في الإسلام» ص (٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، (٢٤).

وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ عَوْضَ اللَّبَنِ صَاعٌ تَمْرٍ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيبِ،

هي الجمع، والمراد هنا: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

وقد دلت رواية مسلم على أن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم بالتصيرية، فيحمل عليها المطلق في الرواية الأولى، لاتحاد الحكم والسبب.

**قوله: «وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ عَوْضَ اللَّبَنِ صَاعٌ تَمْرٍ»** أي: يرد المشتري «مَعَ الْمَصْرَاةِ»، وهي التي حبس لبنها في ضرعها تدليساً «عَوْضَ اللَّبَنِ»؛ أي: مقابل اللبن الذي كان في الضرع حال البيع «صَاعٌ تَمْرٍ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وظاهره أنه يجب في القليل والكثير، وإنما وجب الصاع ولم يجب مثل اللبن ولا قيمته، ليكون ذلك حَداً يُرْجَعُ إليه ويزول به التخاصم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقال أكثر الحنفية: ليس له ردُّ المصراة بالعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب<sup>(٢)</sup>، وللمشتري اللبن بدل علفها، واعتذروا عن الحديث بأعذار ضعيفة لا تصلح عذراً عن العمل به<sup>(٣)</sup>.

وَحَصَّ الشَّرْعُ الْعَوْضَ بِالْتَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَلِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يُنْتَفَعُ بِهِ كغذاء بدون كلفة ولا طبخ.

**قوله: «وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيبِ»** هذا النوع الخامس من أنواع

(١) انظر: «المدونة» (٢٨٧/٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٢٢/١٠)، «الإنصاف» (٣٩٩/٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠٣/١٣).

(٣) انظر: «المبسوط» (٤٠/١٣)، «فتح الباري» (٣٦٤/٤).

إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقَتَّ الْعَقْدِ، .....

الخيار، وهو خيار العيب، من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب في اللغة: الرداءة والنقص.

والمراد هنا: ما أوجب نقصان الثمن عند أهل الخبرة، وعرفت سلامة المبيع منه غالباً، فالتعويل في ذلك على عرف أهل الخبرة، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب موجب للخيار.

**قوله: «إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقَتَّ الْعَقْدِ»** أي: إِنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُودِ الْعَيْبِ وَقَتَّ الْعَقْدَ وَالْقَبْضَ، فَإِنْ كَانَ عَالِماً بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

ومن أمثلة العيب: أن تكون الدابة مريضة، أو الثوب مخرقاً، أو الكتاب فيه بياض، أو صفحات ساقطة، أو يشتري سيارة جديدة فيتبين أنها قد استعملت، أو نحو ذلك مما يعده أهل المعرفة عيباً ينقص به الثمن.

وكتمان العيب غشٌ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ دَلَّتْ نصوصُ الشريعةِ على وجوب النصح لكل مسلم وحسن المعاملة من المسلم لأخيه.

ولا يُسْقَطُ خيار العيب كتابةً عبارة: «البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل» والبيع بهذا الشرط لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، فإن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، وهذا غير صحيح؛ لأن سلامة المبيع مشروط عرفاً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذُ البائع الثمن مع وجود عيب



بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ، .....

أَخَذُ بغير حق (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن البائع إذا لم يكن عالماً بالعيب فإنه يبرأ باشتراط البراءة من كل عيب، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (٢).

**قوله: «بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ»** هذا هو الحكم فيما إذا وجد المشتري السلعة معيبة أنه يُخَيَّرُ بين رد المبيع وأخذ الثمن، أو إمساك السلعة ويدفع البائع أرش العيب، وأصل الأرش في اللغة: الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. والمراد هنا: الفرق بين قيمة المبيع معيباً، وبين قيمته سليماً من الثمن (٣).

ومثال ذلك: أن يُقَوِّمَ الكتابُ - مثلاً - سليماً بعشرة ريالات، ومعيباً بتسعة، والثمن خمسة عشر ريالاً، فقد نقصه العيب عُشْرَ قيمته، فيرجع على البائع بِعُشْرِ الثمن، وهو ريال ونصف. مثال آخر: اشترى كتاباً بمائة وخمسين، فَقَوِّمَ صحيحاً بمائة، ومعيباً بثمانين، فنسبة التفاوت الخُمس، فيرجع بِخُمسِ الثمن المسمى وهو ثلاثون ريالاً.

وليس المعتبر في تقدير الأرش القيمة السوقية للوصف الفائت في السلعة، وإنما المعتبر هو النسبة إلى الثمن المسمى الذي دفعه المشتري؛ لأن كلاً من المتعاقدين أقدم على التعاقد بالثمن المسمى

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٩٧).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٢٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٢/٢٥٥)، «الشرح الممتع» (٨/٢٥٦).

(٣) «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(٤٩).

وَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرَشُ.

والتزم به، لا بالقيمة السوقية، وطريقة ذلك أن تُقَوِّمَ السلعة صحيحة، ثم تقوم معيبة، وينظر إلى النسبة بين القيمتين، ثم يدفع للمشتري مبلغاً يعادل النسبة بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن المتفق عليه، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرَشُ»** أي: إذا تعذر رد المبيع،

كأن يشتري ناقة فيجد فيها عيباً، ثم تموت قبل أن يردها، فيتعين الأرش على البائع، أو يشتري كتاباً فيجد فيه عيباً، ثم يتلف ونحو ذلك. ويتعين الرد - أيضاً - إذا أفضى الأرش إلى الربا، مثل أن يبيع حلياً من الذهب بوزنه دنانير، ثم يتبين أنه معيب، فلو أخذ الأرش لزم منه الوقوع في الربا؛ لأنه سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزداد على ذلك الأرش، فيلزم المشتري ردُّ الحلي، أو إمساكه بدون أرش<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «خيار المجلس والعيب» ص(٢٠٠).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٨/٣١٨، ٣١٩).

وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ .....

### بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

**قوله: «وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ»** شرع المصنف في الكلام على الشروط في البيع، والمراد بها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

والشروط في البيع معتبرة، سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيار، أو كانت قبله مُتَّفَقًا عليها من قبل، على الراجح من قولي أهل العلم.

فمثال الأول: بعْتُك هذه السيارة بشرط أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا شرط في صلب العقد.

ومثال آخر: بعْتُك هذه السيارة، وبعد أن تم البيع بالإيجاب والقبول قلت: أنا اشترط عليك أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا يصح؛ لأنه شرط في زمن الخيار، لو امتنع المشتري فللبائع الفسخ.

أما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الشرط قبل العقد، فهي موضع خلاف، مثاله: تفاهمت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً، أو اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا الشرط؟ المذهب أنه لا يعتبر؛ لأنه شرط قبل العقد.

**والقول الثاني:** أنه يعتبر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،

أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ، .....

وتبعه ابن مفلح<sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك ما يلي:

- ١ - عموم قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولهذا قال في «الفروع»: «ويتوجه كنكاح»<sup>(٣)</sup>.
- وقد ذكر المصنف: أن الشروط في البيع ضربان:

الأول: صحيح.

والثاني: باطل وفاسد.

والصحيح هو ما وافق مقتضى العقد، وترتب عليه أثره، ولم يطله الشرع، ولم ينه عنه، فهو الذي لا يترتب عليه محذور شرعي من ظلم، أو غرر، أو ربا، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: قوله: «وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ» أي: كل شرط يشترطه المتعاقدان يقتضيه عقد البيع بحكم الشرع فهو صحيح؛ كالتقابض، وكون الثمن حالاً، ونحو ذلك، وهذا لا يؤثر في العقد، وإنما هو بيان وتأكيد لمقتضى العقد، ولهذا لم يذكره بعض المؤلفين، لعدم تأثيره في البيع.

**النوع الثاني: قوله: «أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ»** أي: كل شرط من مصلحة العقد، وهو كل شرط فيه مصلحة للمشتري، بأن كان المشتري يستفيد منه.

**قوله: «كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ»** كأن يشترط المشتري كون الثمن

(١) القواعد النورانية» ص(٢٢٠)، «الفروع» (٤/٦٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. (٣) «الفروع» (٤/٦٥).

أَوْ الْمُثْمَنِ، صَحِيحٌ، وَيُفْسَخُ بِفَوَاتِهِ، .....

مؤجلاً إلى أجل معلوم، أو يشترط تأجيل بعضه، أو يشترط البائع رهناً معيناً، كأن يقول: بعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال بشرط أن تعطيني رهناً، كبيته مثلاً، فهذا كله صحيح لا ينافي مقتضى العقد، بل يزيده قوة وتأكيذاً.

**قوله: «أَوْ الْمُثْمَنِ»** أي: ويصح شرط صفة في «المُثْمَنِ» وهو المبيع؛ ككون العبد كاتباً، أو الدابة لبوناً، أو الطير ببيض.

**قوله: «صَحِيحٌ، وَيُفْسَخُ بِفَوَاتِهِ»** هذا خبر المبتدأ «كُلُّ شَرْطٍ» والمعنى: أن هذا الشرط صحيح بلا نزاع، فإن حصل للمشتري شرطه فلا فسخ، ولزم البيع، وإلا يحصل لصاحب الشرط شرطه فله أن «يُفْسَخَ بِفَوَاتِهِ»؛ أي: بسبب فواته؛ لأنه شَرَطَ وصفاً مرغوباً فيه فصار مستحقاً.

وظاهر كلام المصنف أنه ليس له إلا الفسخ، ولا أرش له مع الإمساك، وهو قول الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>، فإما أن يقبل المبيع مفقود الصفة التي اشترطها، وإما أن يرده.

**والقول الثاني:** أنه مخير بين الفسخ، أو أرشٍ فَقَدِ الصِّفَةَ، إلحاقاً له بالعيب، فَيَقْوَمُ المبيع بما يساوي حال وجودها، ثم يُقَوِّمُ بعد فقدها، وتخصم قيمة فقدها من الثمن المدفوع، ويدفع للمشتري الأرش على ما تقدم في «خيار العيب»، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٢٤/٤)، «الخرشي على خليل» (١٢٥/٥)، «المهذب» (٣٧٦/١).

(٢) «الإنصاف» (٣٤٠/٤).

وَأِنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ، .....

والأظهر في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدلس وأنه غرَّ المشتري عندما أوهمه أن الصفة موجودة وهي ليست كذلك فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك بلا أرش؛ لأن البائع قد يقول: أنا لا أبيع إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن يُخصم منه شيء<sup>(١)</sup>.

وبقي النوع الثالث من الشروط الصحيحة، وقد أحره المصنف، فذكره بعد الشروط الباطلة، وسيأتي إن شاء الله.

**قوله: «وَأِنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ»** شرع المصنف في الضرب الثاني من الشروط في البيع، وهو الشرط الباطل، وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

**الأول:** أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه، وهو المراد بقوله: «وَأِنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ» كأن يقول: بعت عليك هذه السيارة إن جئتني بكذا - غير الثمن - أو: إن رضي والدي، أو نحو ذلك لم يصح البيع ولا الشرط؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه، وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن البيع المعلق جائز، لكن بشرط أن يحدد أجلاً أعلى للتعليق، كأن يقول: أبيعك السيارة إن جئتني بكذا خلال ثلاثة أيام، أو سبعة، أو عشرة مثلاً، لئلا يبقى البيع معلقاً دائماً؛

(١) «الشرح الممتع» (٢٤٢/٨).

(٢) «البحر الرائق» (١٩٤/٦)، «المهذب» (٣٥٤/١)، «الإنصاف» (٣٥٦/٤).

أَوْ شَرَطَ عَقْداً آخَرَ، .....

لأن إطلاق البيع يتناول المُنَجَّرَ والمُعَلَّقَ؛ كالنذر. وهذه رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، قال ابن القيم: «ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «أَوْ شَرَطَ عَقْداً آخَرَ»** هذا النوع الثاني للشروط الفاسدة، وهو أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر؛ كقرض، أو سَلَم، أو بيع، أو إجارة، ونحو ذلك، نحو: أبيعك سيارتي هذه بعشرين ألفاً بشرط أن تقرضني خمسة آلاف ريال، أو تُسَلِّمني ألف ريال بمائة صاع بُرٍّ، أو بشرط أن تبيع عليّ بيتك، أو تؤجرني إياه، ونحو ذلك فالشرط باطل، والعقد لا يصح.

واستدل بعض الحنابلة لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»<sup>(٢)</sup>. قالوا: فالمراد من «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»: عقدان في صفقة واحدة.

لكن هذا التفسير لا ينطبق عليه الحديث، والصحيح أن

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض» (٤/٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/٢٩٥)، وأحمد (١٥/٣٥٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والرواية المذكورة لأبي داود (٣٤٦٠) انظر: «منحة العلام» (٨٠٠).

الحديث في مسألة العينة المتقدمة، وهي أن يبيعه سلعة بمبلغ إلى أجل، ثم يشتريها منه حالة بأقل، فإذا قال: أبيعك هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، فهذه بيعة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة وهذه بيعة ثانية، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما؛ أي: أقلهما.

وقد اختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال: «هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره المصنف فلا يستدل عليه بهذا الحديث؛ لأنهما عقدان لا محذور فيهما في الظاهر، إلا تعليق البيع بشرط مستقبل، فيجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي: أن القول الآخر في المذهب عدم إدخال ما ذكره المصنف في الحديث، وأنه لا يتناوله النهي لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، قال: «وهو الذي نراه ونعتقد»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالراجح أنه إذا شرط عقداً آخر في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، والشرع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة ربا، أو غرر، أو ظلم، وكل هذه الشروط لا محذور فيها بوجه، فكيف ينهى الشارع عنها؟ وقد قال الرسول ﷺ: «الشَّرْطُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/١٣٩)، «إعلام الموقعين» (٣/١٦١)، «تهذيب مختصر السنن» (١٠٦/٥).

(٢) «الفتاوى السعدية» ص (٢٨١). (٣) تقدم تخريجه أول باب «الخيار».



أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ، .....

لكن يستثنى من ذلك مسألتان:

**الأولى:** إذا شرط قرضاً ينتفع به، كأن يقول: أنا أقرضك المبلغ الذي تريد بشرط أن تبيع عليّ سيارتك بعشرة آلاف، وهي تساوي خمسة عشر ألفاً، فهذا لا يجوز؛ لأنه قرض مشروط جر نفعاً، فيكون رباً، قال ابن قدامة: «لا أعلم خلافاً في البطلان»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** إذا كان حيلة على الربا، كأن يبيع عليه صاعي برّ رديء بعشرة على أن يبيع عليه صاعاً من البر الجيد بعشرة، فإن هذا حيلة على بيع صاعين من البرّ الرديء بصاع من البر الجيد، وذلك لا يجوز؛ لأن بيع الربوي بجنسه لا بد فيه من التساوي<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ»**، هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة، كأن يشترط البائع على المشتري رهناً مُحَرَّمًا؛ كخمر، وخنزير، ونحوهما، فيصح البيع، ويبطل الشرط؛ لأن الرهن وثيقة يُرجع إليها عند الاستيفاء، وهو ممنوع من بيع الخمر والخنزير، فلا يمكن الاستيفاء منه، وكذا لو رهنه شيئاً مجهولاً، كواحدة من سياراته الكثيرة، لم يصح؛ لأن المجهول لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، ومثل هذا لو باعه بثمن مؤجل إلى أجل غير مسمى، لم يصح الشرط؛ لأنه يفضي إلى التنازع.

**ومن الشروط الفاسدة:** إذا شرط ما ينافي العقد، كأن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر فعلى البائع، أو شرط البائع على المشتري ألا يبيعه، أو لا يهبه، أو لا يَقِفَهُ لم يصح ذلك الشرط،

(١) «المغني» (٦/٣٣٤).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٨/٢٥١).

فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رَوَايَةٌ، .....

لمخالفته مقتضى العقد؛ لأن إطلاق البيع يقتضي أن المشتري مَلَكَ المبيع، فله غنمه، وعليه غرمه، لقوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رَوَايَةٌ»** أي: إن الشرط في الأنواع الثلاثة المذكورة باطل، وأما العقد ففيه روايتان:

**الأولى:** البطلان، وتفصيل ذلك أنه إذا شرط أحدهما على الآخر عقداً آخر فالشرط باطل للنهي عنه، كما تقدم، وهو يقتضي الفساد.

**والرواية الثانية:** يصح العقد، ويبطل الشرط وحده<sup>(٢)</sup>؛ لأن الرسول ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «اشْتَرَيْهَا وَاشْتَرِطِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup> فصَحَّ الشراء مع إبطال الشرط.

أما إذا شرط ما ينافي العقد فيبطل الشرط، لقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»<sup>(٤)</sup>، وفي بطلان البيع روايتان، والأظهر أن البيع صحيح، وإنما يبطل الشرط؛ لأن الفساد مختص به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٢٧٢/٤٠)، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مخلد بن خُفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به مرفوعاً، وهذا سند حسن لغيره، مخلد بن خُفاف متكلم فيه، وثقه ابن حبان، وابن وضاح، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقد تابعه غيره، فيكون حسناً بهذه المتابعات، وقد تَلَقَّاهُ العلماء بالقبول وعملوا به، كما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/٤).

(٢) «الفروع» (٦٢/٤)، «الإنصاف» (٣٤٩/٤ - ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) تقدم تخريجه قبل هذا؛ لأنه جزء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانظر: «الشرح الممتع» (٢٤٣/٨ - ٢٤٥).

أما إذا عَلَّقَ البيع فتقدم بيانه .

ومما ذكر الفقهاء من الشروط الفاسدة: أن يشترط المشتري على البائع أنه إن نَفَقَ المبيع - أي: كثر طُلَّابُهُ - وإلا رَدَّه، وهذا شائع في هذا العصر باسم: «البيع على التصريف» وهذا يحصل غالباً فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن ومشتقاته، والخبز ونحوها، وهو شرط فاسد على الصحيح من المذهب؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضاه أن المبيع للمشتري، له ربحه وعليه خسارته، سواء نفق أم لا . والطريقة المثلى في هذا أن يوكل البائع صاحب المحل ببيع ما يأتي به إليه بمبلغ معين، وهذا توكيل بعوض، وهو جائز، أو يعين له قيمة كل سلعة، وما لم يبعه يرده بقسطه من الثمن . فيكون من باب البيع بشرط الخيار <sup>(١)</sup> .

ومن الشروط الفاسدة (في هذا العصر): اتفاق المتبايعين على شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وأن للمشتري رَدَّ السلعة في هذه المدة، لكن ليس له أن يسترد الثمن، وإنما يأخذ عوضه من السلع الموجودة عند البائع بما يقابل ثمن السلعة المردودة، وهذا شرط غير صحيح؛ لما فيه من إجبار المشتري على شراء سلعة لا يريدتها، وهذا مخالف لاشتراط التراضي بين المتبايعين الذي دلت عليه نصوص الشريعة <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك - أيضاً - اشتراط بعض المؤسسات المالية في بيع

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٣٥٠)، «الشرح الممتع» (٨/٢٤٣)، (١٠/٢٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٩٨) .

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/١٩٩) .

التقسيط أنه إذا تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط خلال مدة معينة: - عشرة أيام (مثلاً) من تاريخ الاستحقاق - فإن كامل المبلغ المدين به يصبح واجب السداد، وهذا شرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استُحقت به الزيادة، ولأن هذا الإلزام فيه ظلم وتضييق على الغريم المعسر، والواجب إنظاره حتى يوسر الله عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١) [البقرة: ٢٨٠].

ويرى بعض أهل العلم صحة هذا الشرط ما دام المدين قد رضي به عند التعاقد، ويمكن أن يستدل لهذا بالعمومات الدالة على أن إذا تمَّ التراضي على شرط جائز شرعاً وجب الوفاء به، يقول ابن القيم رحمته الله: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجَّله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إن حلَّ نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نَجَّمَهُ على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً...» (٢).

وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس في جدة، حيث قرر أنه يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط (٣).

ولو قيل بالتفريق بين ما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٢/١٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣٩/٤)، وانظر: «بيع التقسيط وأحكامه» ص (٣٤٢).

(٣) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص (١١٠).

وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ، كَحَمْلِ الْحَطَبِ، وَجَزِّ الرُّطْبَةِ، كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعِ الْمَبِيعِ مُدَّةً تُعْلَمُ، .....

موسراً ملياً، فيطالب بالتسديد أو تحل بقية الأقساط، وبين أن يكون معسراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله، فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة ولا اشتراط حلولها بالتأخر في أداء بعضها، لكان وجيهاً.

**قوله: «وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ»** هذا النوع الثالث من أنواع الشرط الصحيح، وهو أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع نفسه.

**قوله: «كَحَمْلِ الْحَطَبِ»** أي: شَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ الْمَبِيعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ تَكْسِيرَهُ، فَيَصِحُّ الشَّرْطُ لِعُمُومِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ قِمَاشاً وَشَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخِيْطَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

**قوله: «وَجَزِّ الرُّطْبَةِ»** الجز بمعنى: القطع، والرطوبة: بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف يبقى في الأرض سنين، كلما جُرِّ نبت، وأقرب مثال له هو البرسيم، فإذا اشترى منه برسيماً، أو زرعاً وشروط المشتري على البائع أنه يحصده له صح الشرط.

**قوله: «كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعِ الْمَبِيعِ مُدَّةً تُعْلَمُ»** أي: كما أنه يصح أن يشترط البائع على المشتري نفع المبيع مدة معلومة، كأن يقول: أبيعك هذا البيت بمائة ألف، بشرط سكناه شهراً - مثلاً - فيصح البيع والشروط، لعموم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ولحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ»

وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، .....

إِلَى أَهْلِي»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أقر جابراً رضي الله عنه على اشتراطه منفعة الجمل، قال البخاري: «بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا»، ثم أورد الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ»** أي: ولا يصح لأحد المتعاقدين أن يجمع بين شرطين «مِنْ ذَلِكَ»؛ أي: من شرط المشتري نفع البائع في المبيع، أو شرط البائع نفع المبيع؛ كحمل حطب وتكسيه، أو سكنى الدار والدكان شهراً، أو شراء ثوب وغسله وتفصيله، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

والقول بأنه لا يصح شرط ولا شرطان في بيع هو مذهب الجمهور، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**وقوله: «مِنْ ذَلِكَ»** أي: من النوع الثالث، احترازاً من جمع شرطين فيما يتعلق بمقتضى البيع؛ كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف، أو من مصلحة العقد؛ كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، فيصح كما لو كان من

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١) مطولاً، ومختصراً في مواضع كثيرة، ومسلم في مواضع - أيضاً - (٧١٥)، (١٠٩)، وسيأتي طرف منه في آخر باب القرض - إن شاء الله تعالى - .

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣١٤/٥). (٣) تقدم تخريجه قبل باب «الخيار».

(٤) انظر: «المبسوط» (١٣/١٣ - ١٦)، «المنتقى» (٢١٢/٤)، «المجموع» (٤٦٤/٩)، «المغني» (٣٢١/٦)، «الإنصاف» (٣٤٨/٤).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ . . . . .

مقتضاه، ويخرج أيضاً: جمع شرطين فاسدين إذ الواحد كافٍ في بطلانه .

**والقول الثاني:** جواز الجمع بين شرطين فأكثر؛ لأنها شروط معلومة ليس فيها محذور شرعي، واشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحاً فأبى فرق بين منفعة، أو منفعتين، أو منافع، وأما الحديث فالمراد به: ما يلزم منه محذور شرعي؛ كمسألة العينة، كما تقدم بيانه في حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، ويفسّرُ كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(١)</sup>، وهو قول قوي؛ لقوة مأخذه.

**قوله: «وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ»** العربون: بفتح العين والراء، وبضم العين وسكون الراء، ويقال: عُرْبَان: بالضم، أصله في اللغة: التسليف والتقديم، يقال: عَرَبَنَهُ: أعطاه العربون.

وعند الفقهاء: أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره، ويدفع جزءاً من الثمن أو الأجرة، على أنه إن تم العقد حسب المبلغ المدفوع من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإلا فهو ملك للطرف الثاني، وهو البائع أو المؤجر.

والقول بالجواز هو مذهب الحنابلة، مستدلين بما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن قُرُوح،

(١) انظر: «المغني» (٦/٣٢٢)، «الاختيارات» ص(١٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٦٩)، «تهذيب السنن» (٥١٥/٢).

عن نافع بن الحارث - عامل عمر على مكة - أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم <sup>(١)</sup>.

وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذه الرواية، وقال: لا بأس ببيع العربون؛ لأن عمر فعله <sup>(٢)</sup>، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: «أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ هَذَا عُمَرُ رضي الله عنه»؛ يعني: هذا عمر رضي الله عنه قد أخذ به وذهب إليه <sup>(٣)</sup>.

واستدل ابن القيم على جواز بيع العربون بما علّقه البخاري في باب: «ما يجوز من الاشتراط» في كتاب «الشروط» عن ابن سيرين قال: قال رجل لِكُرَيْبٍ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَلِك مِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: مِنْ شَرَطٍ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مَكْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الناكل يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله، فهذا يشبه العربون.

**والقول الثاني:** أنه لا يجوز بيع العربون، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، لحديث عمرو بن شعيب،

(١) علّقه البخاري (٥/٧٥ «فتح»)، ووصله ابن أبي شيبة (٧/٣٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٠٤٤)، والبيهقي (٦/٣٤)، من طريق ابن عيينة به، ورجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن فروخ، فلم يوثقه إلا ابن حبان (٧/٨٧)، ولم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، كما نقله الذهبي في «الميزان» (٢/٥٨٢) عن الحاكم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٤٠١). (٣) «المغني» (٦/٣٣١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/٤٠٠، ٤٠١)، «فتح الباري» (٥/٣٥٤).



عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»<sup>(١)</sup>.  
ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، ولأنه بمنزلة الخيار  
المجهول.

والقول الأول أظهر، بشرط أن يقيد الاشتراط بزمن معين، لما  
يترتب على الإطلاق من ضرر؛ لأنه يبقى بيعاً معلقاً، والتقيد يؤخذ  
به في خيار الشرط.

وقولهم: إنه بغير مقابل، نقول: هو مقابل الانتظار بالمبيع  
وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من  
شخص آخر لمدة معلومة.

وحديث عمرو بن شعيب ضعيف، ومع استظهار القول الأول  
فإن الأولى عدم أخذ العربون، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا  
عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن في رده خروجاً من

(١) أخرجه مالك (٦٠٩/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (٣٣٢/١١) من طرق، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، قال ابن عدي في «الكامل» (١٥٣/٤): «ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور». ونقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١٨٤/٤)، أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: «ليس بشيء»، وانظر: «التلخيص» (١٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤٠٠/١٢ - ٤٠١)، وابن حبان (٤٠٥/١١) واللفظ له، والحاكم (٤٥/٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وسكت عنه الذهبي، ونقل المنذري تصحيحه في «الترغيب» (٥٦٦/٢) وأقره. وانظر: «منحة العلام» (٨٢٦).

وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَتَفَاسَخَا، وَيُبْدَأُ  
بِئِمِينِ الْبَائِعِ، .....

خلاف العلماء، وأخذاً بالاحتياط، وهو أسلم لدين المؤمن، وإلا فإدلة المانعين ليست قوية، وأخذ البائع له إنما هو للاحتياط لنفسه، والمسلمون على شروطهم، وما ذكرته الحنابلة مبني على حجية قول الصحابي، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا»** أي: ومتى اختلف البائع والمشتري «فِي قَدْرِ الثَّمَنِ» بأن قال البائع: بعته بعشرة، وقال المشتري: اشتريته بثمانية «تَحَالَفَا»؛ أي: حلف كل واحد منهما، لقوله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>، وكلٌّ من المتبايعين مُدَّعٍ ومنكر، إذ البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السلعة بأقل، والبائع ينكره، فيحلف كل واحد منهما على ما أنكره، عملاً بالحديث.

**قوله: «وَتَفَاسَخَا»** أي: لكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرضَ بقول صاحبه، فإن رضي بقول صاحبه أقر العقد، وظاهر العبارة أن البيع لا يفسخ بنفس التحالف؛ لأنه عقد صحيح، فتنازعهما وتعارضهما لا يفسخه، كما لو أقام كل منهما بيّنة على صحة دعواه، لكن إن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ، كما تقدم.

**قوله: «وَيُبْدَأُ بِئِمِينِ الْبَائِعِ»** أي: يحلف البائع أولاً؛ لأنه أقوى

(١) انظر: رسالة «حكم العربون في الإسلام» للدكتور: ماجد أبو رحية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ الثاني عند البيهقي (٢٥٢/١٠)، وقد صححه الحافظ في «البلوغ»، انظر: «منحة العلام» (١٤١٨).

.....

جانباً من المشتري، لكون المبيع يُرد إليه، ولم يذكر المصنف صفة اليمين، فالصحيح من المذهب أن كلاً من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتاً ونفيًا، ويبدأ بالنفي، فيحلف البائع ما بعته بثمانية وإنما بعشرة، ويحلف المشتري ما اشتريته بعشرة، وإنما اشتريته بثمانية، وإنما بُدئ بالنفي؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي، ولأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

**والقول الثاني:** أنه يكفي الإثبات، فيقول البائع: والله ما بعته إلا بعشرة، وهذا هو ظاهر كلام المصنف، فإنه ذكر التحالف وأطلق، وهذا هو الصحيح على القول بأنهما يتحالفان؛ لأن المقصود من الألفاظ هو المعاني، فبأي عبارة ظهر المعنى كفى. والقول بأنهما يتحالفان هو المذهب.

**والقول الثاني:** أن القول قول البائع بيمينه<sup>(١)</sup>، وهذه قاعدة عامة، فكل من قلنا: القول قوله، فإنه لا بد من اليمين<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٣)</sup>. قال ابن قدامة: «حكاه ابن المنذر عن أحمد»<sup>(٤)</sup>، فيقال للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو تتركها، وذلك بدليل وتعليل.

أما الدليل: فهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ»

(١) «الإنصاف» (٤/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦/٢٥٧٤، ٢٨٣٠)، «الأوسط»

(١٠/٣٤٨)، «المغني» (٦/٢٧٩).

وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَرَادَ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ .....

السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»، وفي لفظ الترمذي: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»<sup>(١)</sup>.

وأما التعليل: فلأن السلعة للبائع، والمشتري يدعي نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عيّنه، فهو غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بئمن يرضاه.

قال الزركشي عن الرواية الثانية لأحمد: «وهذه الرواية وإن كانت خَفِيَّةً مذهباً، فهي ظاهرة دليلاً، اعتماداً على هذا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَرَادَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ» أي:**  
 وإن أخبر البائع المشتري بئمن المبيع «فَرَادَ»، ثم اتضح بينة، أو إقرار أن الثمن أقل مما أخبر به البائع «رَجَعَ عَلَيْهِ»؛ أي: رجع المشتري على البائع «بِالزِّيَادَةِ»؛ أي: بما زاد في رأس المال؛ لأنه مغبون، ويصح البيع؛ لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة العقد؛ كالعيب، كأن يقول: أبيع عليك هذه السيارة برأس مالها مائة ألف، وبيع عشرة آلاف، فباعها عليه، فتبين أن رأس المال تسعون ألفاً، فيرجع المشتري عليه بعشرة آلاف ريال؛ لأنه باعه برأس ماله، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان بيعها على ذلك الوجه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤/٧ - ٤٤٧) من عدة طرق، وهو بمجموعها حديث صحيح، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٩٠): «هو محفوظ مشهور، وقد اشتهر بالحجاز والعراق شهرة يُستغنى بها عن الإسناد»، انظر: «الصحيححة» للألباني رقم (٧٩٨)، و«الإرواء» (١٦٦/٥).

(٢) «شرح الزركشي» (٣/٦١٥).

وَحَطَّهَا مِنْ الرَّبْحِ، أَوْ النَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعَةِ، .....

**قوله:** «وَحَطَّهَا مِنْ الرَّبْحِ» بالطاء المشالة المكسورة، وهو الموافق لما في «مختصر الخرقى» وغيره، وجاء ضبطها بالطاء المهملة المفتوحة «وَحَطَّهَا»<sup>(١)</sup>، والمعنى: رجع المشتري على البائع بحطّ الزيادة من الربح؛ أي: قسطها من الربح<sup>(٢)</sup>، وهو واحد من عشرة، فيكون ثمن السيارة تسعة وتسعين ألفاً.

مثال آخر: باع عليه ثلاثة ثمانية آلاف على أنها رأس ماله، وربح ألف ريال، ثم ظهر أن رأس المال ستة، فَيَسْقُطُ ألفان، وقسط الزائد من الربح، وهو الربع، وهو مائتان وخمسون ريالاً.

وهذا فيما إذا كان البيع مرابحة، وهي بيعه بثمانه وربح معلوم، فإن كان البيع تولية وهي بيعه برأس المال، حطّ الزائد من رأس المال؛ لأنه باعه برأس ماله فقط، وكذا إن كان البيع شركة، وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** «أَوْ النَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعَةِ» المواضعة: هي بيعه برأس ماله وخسران معلوم، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة برأس مالي وهو مائة ألف، وأضع لك عشرة آلاف ريال - مثلاً - ثم ظهر أن الثمن تسعون ألفاً، فيرجع المشتري بالزيادة على رأس المال؛ لأنه باعه برأس ماله، وتبقى الوضعية على ما هي عليه، وهذا معنى قوله:

(١) انظر: «مختصر الخرقى» ص(١٧٥)، «المغني» (٦/٢٦٦)، «شرح الزركشي» (٣/٦٠٦)، «الإفناع»، (٢/٢٢٦) تحقيق: التركي، «المنتهى» (٢/٣٢٣)، تحقيق: التركي - أيضاً -.

(٢) انظر: «المغني» (٦/٢٦٦)، «كشاف القناع» (٣/٢٣١).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٨/٣٢٨).

وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَهُ،

«أَوْ النَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعَةِ»؛ أي: ويرجع المشتري على البائع بالزيادة على رأس المال، ويرجع بالنقص؛ أي: الوضعية وهو ما نقصه له البائع، فتكون السيارة بثمانين ألفاً، بإسقاط عشرة، ليصح رأس المال، وعشرة وهي الوضعية.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا خيار للمشتري، بل له حطُّ الزيادة وحطُّ قسطها من الربح في المرابحة، وما نقصه له في المواضعة، وهذا هو المذهب؛ لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيدَ خيراً، فلم يكن له خيار، ولا خيار للبائع؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح، وقد حصل له ذلك.

**والقول الثاني:** أن له الخيار بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه، وهو رواية عن أحمد، لاحتمال أن المشتري له غرض في الشراء بالثمن الأول، من تحلّة قسم، أو وفاء بعهد، أو نحو ذلك، ولأنه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضاً<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا**

**غَلِطَهُ»** أي: وإن غلط البائع على نفسه، فقال: رأس مالي في هذه السيارة مائة ألف، وأريد ربح عشرة، ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي مائة وعشرة، خيّر المشتري بين رد المبيع، وبين إمساكه وإعطائه ما غلِطَهُ، وهو عشرة في المثال، وإنما ثبت الخيار للمشتري؛ لأنه دخل على أن ثمن السيارة مائة وعشرة بالربح، فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه، فلم يلزمه؛ كالمعيب، وعلى

(١) «شرح الزركشي» (٦٠٨/٣)، «الإنصاف» (٤٣٩/٤).

وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً، .....

هذا فلا يُقبل غلط البائع إلا بينة؛ لأنه مُدَّع، والبينة على المدعي؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، ولو كان مؤتمناً؛ لأنه مُدَّع الغلط على غيره.

**والقول الثاني:** يقبل قول البائع إذا كان معروفاً بالصدق، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، لترجح قوله إذن، بخلاف ما إذا كان غير معروف فإن الظاهر كذبه، قال في «التنقيح»: «وهو الأظهر»<sup>(٢)</sup>، لا سيما مع القرائن.

**قوله: «وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً»** الضمير المستتر يعود على البائع؛ أي: ومتى اشترى البائع المبيع بثمن مؤجل، ولم يبينه للمشتري وقت تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار.

ومثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي - مائة ريال مثلاً - فاشتراه منه، وكان البائع قد اشتراه بمائة ريال مؤجلة، ولم يخبر المشتري بذلك، ومعلوم أن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، فيكون الثمن المؤجل أكثر من الحال، فالبائع صادق في الثمن، لكنه مؤجل، فالمشتري بالخيار بين إمساك المبيع ورده، استدراكاً لظلامته؛ لأن البائع خدعه، وهذا ما مشى عليه المصنف.

**والقول الثاني:** أنه يأخذه مؤجلاً ولا خيار له، وهذا هو المذهب<sup>(٣)</sup>، إذ لا ضرر عليه، فإنه يستفيد من التأجيل، لكن إن علمنا أن البائع خدعه يقيناً وهو ممن عرف بالتدليس فإثبات الخيار للمشتري

(٢) «التنقيح» ص (١٧٩).

(١) «الإنصاف» (٤/٤٤٠).

(٣) «الإنصاف» (٤/٤٣٩).

أَوْ مِمَّنْ تُرِدُّ شَهَادَتَهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتُ تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ، .....

قوي، فله أن يفسخ أو يأخذه بأجله، والأجل يتدئ منذ حصل العقد؛ لأن الثمن من أوصافه أن يكون مؤجلاً، فيأخذه بأجله من جديد.

**قوله: «أَوْ مِمَّنْ تُرِدُّ شَهَادَتَهُ لَهُ»** أي: أو اشتراه البائع ممن ترد شهادته له؛ أي: لا تقبل شهادته له؛ كأبيه وأمه وزوجته ونحوهم، ولم يبين ذلك للمشتري، فله الخيار؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يستقصي في الثمن ولا يماكس مع من لا تقبل شهادته له، كأن يشتري شخص من أبيه ثلاجة بألف ريال، ثم يبيعها على آخر برأس ماله، ثم يتبين للمشتري أن البائع قد اشتراها من والده، فله الخيار، كما تقدم. وظاهر كلام المصنف: أن الخيار للمشتري مطلقاً غُيْبَ، أو لم يُغْبَ، والأظهر أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا غُيْبَ<sup>(١)</sup>.

**قوله: «أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا بِالْأَجْزَاءِ»** أي: أو باع البائع على المشتري بعض صفقة<sup>(٢)</sup>؛ أي: بعض بيعة واحدة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به، «لَا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ»؛ كالثياب والكتب ونحوها، كأن يشتري البائع شاتين بألف ريال جملة، ثم باع واحدة منهما بخمسمائة ريال.

**قوله: «وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتُ تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ»** أي: إن البائع كتم ذلك عن المشتري، ولم يبين له حقيقة الأمر، وأنه اشترى الشاتين بألف، وهذا محرم؛ لأنه كتدليس العيب على المشتري.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٨/٣٣٦).

(٢) الصفقة: هي العقد الواحد بثمن واحد، انظر: «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(٢١٣).



## فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ.

**قوله: «فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ»** أي: بين إمساك المبيع أو ردّه؛ لأن المشتري قد لا يرضى بذلك إذا علمه، للفرق بين بيع التجزئة وبيع الجملة، ولأن قسمة الثمن على البيع طريقه الظنّ والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، فإن كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء؛ كزيت ونحوه من مكيل، أو موزون متساوي الأجزاء، كما لو اشترى صاعين من بُرٍّ من نوع واحد بعشرين ريالاً، جاز بيع أحدهما بقسطه من الثمن؛ لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً، فهو كبيع صاع من صبرة طعام - مثلاً - قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٦/٢٧٠)، «الشرح الممتع» (٨/٣٣٩).

## بَابُ الرَّبَا

الربا لغة: الزيادة اسم مقصور، من ربا يربو: إذا زاد، وأرَبَى الرجل: إذا عامل بالربا، أو أتى الربا، أو أخذ أكثر مما أعطى<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات، وهو نوعان:

١ - ربا الفضل؛ أي: الزيادة، ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، كأن يبيع صاعاً من البُرِّ بصاعين.

٢ - ربا النسيئة؛ أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه بدون تقابض، كأن يبيع صاعين من البُرِّ بصاع من الأرز، ويتفرقا بدون تقابض.

وفيه نوع ثالث: وهو ربا القرض، وهو أن يقرضه دراهم مثلاً، ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن، أو أن ينتفع بسيارته، أو داره أو نحو ذلك، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضاً في الحقيقة؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذه معاوضة ظاهرة<sup>(٢)</sup>، والربا قد يكون جلياً، وقد يكون خفياً، لكنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، والثاني وسيلة.

والربا مُحَرَّمٌ بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]،

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢١٧)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١١٣/٢).

(٢) سيأتي ذلك - إن شاء الله - في باب «القرض».

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] والآيات كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

### والحكمة من تحريم الربا:

١ - أنه متضمن للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه أخذ فضل بلا مقابل له، وهو بهذا - كما يقول ابن تيمية - أشد من الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، إذ هو لم يبيع ولم يتجر، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له.

٢ - أن المرابي متصف بالغلظة في طبعه، والشح في إنفاقه، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات، فالربا يقتل كل مشاعر الشفقة في الإنسان، ولا يتردد المرابي في تجريد المدين من أمواله، ولهذا - والله أعلم - لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات الحض على الصدقة والإنفاق والعطف على الفقراء والمساكين.

٣ - أن جريان الربا في النقدين وهي أثمان المبيعات يؤدي إلى اضطراب المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فإذا دخلها الربا صارت سلعاً ترتفع وتنخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويسري ذلك إلى الأوراق النقدية التي حلت محل النقدين في الثمنية.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، لَا التَّمَاثُلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا، .....

٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة؟!

٥ - انقطاع المعروف والإحسان في القرض، إذ لو حلَّ درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله، كما في القرض<sup>(١)</sup>.

**قوله: «يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ»** أي: إذا بيع مكيل بمكيل، مثل بُرٌّ بِبُرٍّ، أو شعير بشعير، أو بر بشعير، أو موزون بموزون، كذهب بذهب، أو فضة بذهب، فلا بد من الحلول وعدم التأجيل، والتقابض قبل التفرق من مجلس العقد.

**قوله: «لَا التَّمَاثُلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا»** أي: لا يشترط التماثل وهو التساوي في المقدار إلا أن «يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا»؛ أي: جنس المكيلين أو الموزونين مثل: بُرٌّ بِبُرٍّ، أو ذهب بذهب، فلا بد من التماثل إضافة إلى الشرط الأول، وهو التقابض.

وعلى هذا فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه اشترط لصحة البيع شرطان:

**الأول:** الحلول والتقابض في المجلس.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٤١، ٣٤٩)، (٣٢/٢٣٥)، «إعلام الموقعين» (٢/١٣٥)، «الربا والمعاملات المصرفية» ص (١٦١) للشيخ: عمر الميثرك.

الثاني: التساوي في المقدار.

مثل: أن يبيع صاعاً من البر بصاع من البر، ولا يجوز أن يبيع صاعاً بصاعين، ولا أن يبيع صاعاً منه بصبرة منه، لا يعلم مقدارها، لعدم التساوي، ولا أن يبيع صاعاً منه بصاع منه إذا تفرقا قبل القبض، لعدم التقابض.

وإذا بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه مما يساويه في العلة اشترط لصحة البيع شرط واحد، وهو الحلول والتقابض قبل التفرق من المجلس، فيصح أن يبيع صاعين من البر بصاع من الأرز، إذا تقابضا، ولا يصح أن يبيع صاعاً من البر بصاع من الأرز أو صاعين، ثم يتفرقا قبل التقابض، وعلى هذا فالتقابض شرط عام لبيع كل مكيل أو موزون، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا كان يساويه في العلة، كما يفهم من إطلاق المصنف.

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

فإن بيع الربوي بربوي آخر لا يساويه في العلة؛ كالتمر بالذهب، أو الشعير بالفضة، ومثلهما العملة الورقية الآن، لم يشترط التقابض ولا التساوي<sup>(٢)</sup> لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ أَسْلَفَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١)، وقد تقدم في باب «الزكاة».

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٤٢٧/٨).

في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز السلم في الموزون، وهو قد يكون دراهم أو دنانير، والسلم لا بد أن يكون مؤجلاً، كما سيأتي إن شاء الله.

وعلى قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فإن الربا يجري في الأصناف الستة وما مثلها في العلة، كما سيأتي، وهذا قول قوي؛ لأنه ما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق؛ لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين<sup>(٢)</sup>.

وقالت الظاهرية بالاختصار على الأصناف المذكورة، بناءً على قولهم بنفي القياس، واختاره الصنعاني<sup>(٣)</sup>، وحكاه ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي، مع أنه يقول بالقياس، لكنه يرى أن علل القياسيين ضعيفة، وإذا لم تظهر العلة امتنع القياس، ويقتصر على الأصناف المذكورة في الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «في بيع مكيل بمكيل...» ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مطعوماً كالبر والشعير والأرز والذرة ونحوها، أو غير مطعوم كحبّ الأشنان وحب القطن وغير ذلك؛ لأن المصنف علق الحكم بالكيل فقط، وكذا قوله: «موزون بموزون» سواء كان مطعوماً كالسكر والدهن واللحم، أو غير مطعوم كالحديد والنحاس والذهب والفضة، كما تقدم.

(١) تقدم تخريجه عند الشرط السادس من شروط البيع.

(٢) «المغني» (٥٤/٦)، «بدائع الصنائع» (١٨٣/٥)، «بداية المجتهد» (٢٤٩/٣)، «روضة الطالبين» (٣٧٧/٣ - ٣٧٨).

(٣) «المحلى» (٤٦٨/٨)، «سبل السلام» (١٥/٣).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٣٦/٢).

وهذا فيه إشارة من المؤلف إلى أن علة تحريم الربا هي الكيل والوزن، فإن الأصناف الأربعة الأخيرة في حديث عبادة رضي الله عنه كلها مكيلة، والذهب والفضة كونها موزونة، وهذا قول الحنفية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، ودليلهم هذا الحديث، وقوله رضي الله عنه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ...» الحديث<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فيجري الربا في كل مكيل مطلقاً، كما تقدم، قياساً على الأصناف الأربعة، وفي كل موزون قياساً على الذهب والفضة، ولا يجري الربا في غير المكيل والموزون كالرُّمان، والبيض، والبطيخ، والبرتقال، فيجوز إبدال برتقالة ببرتقالتين، أو بيضة ببيضتين، ولا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم؛ لأنها غير موزونة.

**والقول الثاني:** أن العلة في الأصناف الأربعة هي الطَّعْمُ مع الكيل أو الوزن، فيلحق بها كل ما كان مكيلاً أو موزوناً مطعوماً، ولا يَرِدُ الملح؛ لأنه لإصلاح الطعام، فيلحق به كل ما كان مصلحاً للطعام، وقد ورد عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٣)</sup>، فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، وأن ما كان مكيلاً أو موزوناً وليس بمطعوم لا يجري فيه الربا.

والطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن، وفي حديث عبادة رضي الله عنه إشارة إلى ذلك حيث قال: «مِثْلًا

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٨٣)، «الإنصاف» (٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، (٧٧). (٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، (٩٣).

بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا القول رواية عن أحمد، وقول الشافعي في القديم، ورجحه الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثالث:** أن العلة هي القوت والادخار، وهذا مذهب مالك، واختاره ابن القيم؛ لحديث عبادة المتقدم<sup>(٣)</sup>.

وأما العلة في الذهب والفضة فهي مطلق الثمنية؛ أي: إنها ثمن للأشياء، فيلحق بها كل ما كان ثمناً للأشياء، كالأوراق النقدية، وهذا قول للمالكية، ورواية عن أحمد، - في غير المشهور عنهما - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وذلك أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنها أثمان مبيعات، قُصد بها أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، والثن لا بد أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، فلو أبيع الربا فيها لصارت مُتَّجَرّاً، وجرَّ ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد.

وأما التعليل بغلبة الثمنية - أي: كونهما جنس الأثمان غالباً - فهو قول مالك، والشافعي في المشهور عنهما - ورواية عن أحمد،

(١) انظر: «المغني» (٥٦/٦ - ٥٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٣٩٧/٩)، «المغني» (٥٦/٦ - ٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٤٧٠/٢٩).

(٣) «مواهب الجليل» (١٩٧/٦)، «إعلام الموقعين» (١٣٧/٢).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣٠/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٧٠/٢٩) -

(٤٧٢)، «إعلام الموقعين» (١٣٧/٢)، «الإنصاف» (١١/٥)، «الربا والمعاملات المصرفية» ص(٩٥).



وهو قول ضعيف، يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، دون الأوراق النقدية وغيرها مما صار أثماناً للمبيعات، وفي ذلك فتح الباب على مصراعيه، وفي هذا فساد عريض.

وأما التعليل بكونها موزونة - وهو قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه<sup>(١)</sup> - فهو تعليل ضعيف؛ لأنه تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليل بوصف طردي ممتنع لدى جمهور الأصوليين ومحققينهم، فأى مناسبة في الوزن لجريان الربا في النقدين، ثم إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمناً للأشياء، كالأوراق النقدية في زماننا هذا، ومما يؤيد ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، كالحديد والنحاس، فلو كان الحديد والنحاس ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز، أما الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر، فهي نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة، فيجري فيها الربا بنوعيه: فضلاً ونسيئة، كما يجري في النقدين من الذهب والفضة، وهي أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار في كل بلد، فالورق النقدي السعودي جنس، واللبناني جنس، والكويتي جنس، وهكذا...، وعلى هذا فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً مطلقاً، ويجوز بيع نقد بلد بنقد بلد آخر متفاضلاً، إذا كان يداً بيد، وبهذا يتبين أن ما يجري في كثير من

(١) انظر: «المبسوط» (١١٣/١٢)، «المغني» (٥٤/٦ - ٥٥).

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ  
أَجْنَاسٌ، .....

المصارف من تأجيل قبض أحد النقيدين أن هذا مخالف لأحكام  
الشريعة في هذا الباب (١).

**قوله: «وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً»** وذلك مثل البر  
والتمر ونحوهما، فالبر جنس يشمل أنواعاً متعددة معروفة في بلاد  
نجد كالمعينة، واللقيمي، وغيرهما، والتمر جنس يشمل أنواعاً،  
مثل: السكري، والبرحي، والشقراء وغيرها، فلا يباع سكري ببرحي  
إلا مثلاً بمثل يداً بيد؛ لأنهما نوعان من جنس واحد، وإذا اتحد  
الجنس فلا بد من التقابض والتساوي، والفضة جنس، والذهب  
جنس، وعُملة كل بلد تعتبر جنساً، كما تقدم.

**قوله: «وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ»** كالدقيق والخبز والهريس وهو  
الجريش ونحوها، فالدقيق فرع جنس، وهو البر - مثلاً - فهو بمنزلة  
البر؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فكما كانت أصول هذه المذكورة  
أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً، إلحاقاً للفروع بأصولها، فدقيق  
الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا الباقي، وعليه فلا يجوز بيع  
صاع من البر بصاع من دقيق البر، لتعذر التساوي وفوات المماثلة؛  
لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن فيزيد، ولا يباع صاع من البر بصاع  
من السويق، لتعذر التساوي من وجهين: تفرق الأجزاء بالطحن،  
والنقصان بأخذ النار بسبب التحميص، وكذا لا يجوز بيع بر

(١) انظر: «الفتاوى السعدية» ص(٣١٣)، «الربا والمعاملات المصرفية» ص(٣١٩)،  
«أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/٥٥ - ٨٧) و«قرار الهيئة» ص(٩٠)، «قرارات المجمع  
الفقهي في مكة» ص(١٠١ - ١٠٣)، «فقه النوازل» (٣/٢٢).

وإن اتَّفقتِ الأسماءُ، وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ، وَمُزَابَنَةٌ، .....

بهريسة، وهي الجريش؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي، ويجوز بيع صاع من حب البر بصاعين من دقيق الشعير، لاختلاف الجنس، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن كل واحد من البر والدقيق مكيل، والمكيل يشترط فيه التساوي إذا بيع بجنسه، كما تقدم، وهو متعذر هنا.

**والقول الثاني:** يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه وزناً، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>؛ لأنه دقيق نفس الحب، وإنما تكسرت أجزاءه، فجاز بيع بعضها ببعض، وإذا حصل التساوي بالوزن تحققت المماثلة.

**قوله: «وإن اتَّفقتِ الأسماءُ»** كدقيق الحنطة، ودقيق الشعير، فهما جنسان وإن كان كل منهما يسمى دقيقاً؛ لأنهما فرعا أصليين مختلفين، فكانا جنسين.

**قوله: «وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ»** المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها هنا: بيع الحب في سُنْبِلِهِ بحنطة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»<sup>(٢)</sup>. وإنما نهى عنها؛ لأن بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن فيه جهل بالتساوي؛ لأن أحد العوضين مستور بأوراقه وتبته، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل في الحكم.

**قوله: «وَمُزَابَنَةٌ»** هي: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، وقد ورد تفسيرها في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ

(١) «الإنصاف» (٢٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

إِلَّا فِي الْعَرَايَا ، .....

المُزَابَنَةِ: وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>. وظاهر هذا التفسير أنه مرفوع، وعلى تقدير أنه تفسير صحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره، وقد ورد التفسير أيضاً عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وعلة النهي: أن المزبنة بيع معلوم بمجهول؛ لأنه إذا باع النخل بتمر كَيْلًا، أو العنب بزبيب كَيْلًا، فقد جهل مقدار أحد العوضين، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

**قوله: «إِلَّا فِي الْعَرَايَا»** هذا على حذف مضاف؛ أي: إلا في ثمر العرايا؛ لأن العريّة هي النخلة؛ أي: فإنه يجوز بيعه بشروطه الآتية، والعرايا: جمع عريّة، يقال: عرى النخل بفتح العين والراء يعرفونها إذا أفردتها من غيرها، بأن أعطائها لشخص يأكل ثمرها على سبيل الهدية، وتبقى الرقبة للمالك، فهي في الأصل النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين.

والمراد هنا: بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كَيْلًا، وهذا هو بيع المزبنة المنهي عنه، كما تقدم، لكن ورد استثنائه بشروطه، وصورته: أن يكون عند شخص تمر جاف من العام الماضي، فيريد أن يتفكّه برطب هذا العام ولا دراهم عنده، فالأصل أنه لا يجوز له أن يشتري بهذا التمر رطباً، لما تقدم،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، (٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٨٥/٤).

فِيَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ، .....

من عدم العلم بالتساوي؛ لأن البيع خرص - كما سيأتي - ولكون أحدهما رطباً والآخر جافاً، والرطب إذا يبس ينقص، فرخص الشارع أن يشتري الرطب بالتمر.

**قوله: «فِيَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ»**

هذه ثلاثة من شروط بيع العرايا:

**فالشرط الأول:** أن يكون ذلك فيما دون خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحريم، قال ابن قدامة: «بلا خلاف نعلمه»<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ، يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>، والمراد: داود بن الحصين، والقائل نعم: هو الإمام مالك الراوي عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما الخمسة أوسق فقليل: على الأصل، فنأخذ باليقين، وهو ما دون الخمسة، ونترك المشكوك فيه، كما تقدم في رواية داود بن الحصين؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى ما فيه شك، وهو الخمسة.

**والقول الثاني:** جواز العرايا في خمسة أوسق، وهو رواية عن

(١) «المغني» (٦/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٨٩).

الإمام أحمد، وقول للإمام مالك، عملاً برواية الشك، ونظراً إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك بالزيادة القليلة<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** قوله: «لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ» أي: أن يكون ذلك لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً؛ لأن ما أبيع للحاجة لا يباح عند عدمها، وهذا مأخوذ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»<sup>(٢)</sup>، ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث:** قوله: «وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ» أي: لا يكون معه ما يشتري به الرطب، وإنما عنده تمر جاف؛ لأن العرية إنما أبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود ما يشتري به الرطب.

**والشرط الرابع:** أن يقدر الرطب الذي على النخلة تمراً بقدر التمر الذي جعل له ثمناً، فيقول الخارص: هذا الرطب الذي على هذه النخلة إذا جفَّ يكون مائة صاع - مثلاً - فيبيعه صاحبه لإنسان بمائة صاع تمر، ويتقاضان. فالرطب يقوم فيه الخرص مقام الكيل للحاجة، وأما التمر فلا بد من كيله على الأصل، ودليل ذلك حديث زيد رضي الله عنه - المتقدم -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

وظاهر الحديث أن العرايا خاصة بالتمر، فيقصر الجواز على

(١) «المنتقى على الموطأ» (٤/٢٣٠)، «الإنصاف» (٥/٣٠)، «تيسير العلام» (٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٩)، (٦١).

وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ، .....

النخل فقط، وهذا قول الظاهرية، واختاره بعض الشافعية؛ لأن غير التمر لا يساويه في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** للمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه الموفق إلى القاضي والأوزاعي، وهو التعميم في سائر الثمار<sup>(٢)</sup>؛ لأن الرطب فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والحكمة موجودة فيها والرخصة عامة.

قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب عند من يعتاده»<sup>(٣)</sup>، وقيل: يجوز في العنب وحده، واختاره النووي<sup>(٤)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: «إنه مشهور مذهب الشافعي»<sup>(٥)</sup>.

والقول بالجواز أظهر؛ لأن العلة التي من أجلها رُخِّصَ في عرايا النخل موجودة في العنب وغيره، وهي: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» فالتفكه يكون بالتمر وغيره<sup>(٦)</sup>.

**قوله: «وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ»** أي: ولا يصح أن يُباع لحم بحيوان؛ لأن اللحم يدخله الربا؛ لأنه موزون على القول بأن العلة الوزن، فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم أيضاً، لعدم التساوي، والجنس واحد، ويجوز كيلو من الغنم بكيلوين من الإبل، لاختلاف الجنس، لكن لا بد من التقابض،

(١) «المحلى» (٤٦٥/٨)، «فتح الباري» (٣٨٦/٤).

(٢) «المغني» (١٢٩/٦)، «الاختيارات» ص (١٢٨).

(٣) «الإنصاف» (٣٢/٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٤٤٦/١٠).

(٥) «فتح الباري» (٣٨٦/٤).

(٦) انظر: «الشرح الممتع» (٤١٢/٨ - ٤١٣).

لعموم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ولا يجوز بيع الصبرة، وهي الكومة من لحم ضأن بشاة؛ لأنه من جنسه، مع الجهل بالتساوي، ولحديث سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يباع اللحم بحيوان مطلقاً، لا من جنسه، ولا من غير جنسه، أخذاً بعموم النص، وهذا القول الأول في المسألة، وهو قول الشافعي، وبعض المالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** للمالكية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>: الجواز إذا كان من غير جنسه، كشاة بلحم إبل، لعموم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»، ولا يجوز بجنسه لحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».

**والقول الثالث:** يجوز بيع اللحم بجنسه أو بغير جنسه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، أشبهه بيع اللحم بالدراهم، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]<sup>(٤)</sup>، وهذا عام لا يُخَصَّصُ إلا بدليل، وما ورد

(١) أخرجه مالك (٢/٦٥٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٣٥)، والبيهقي (٥/٢٩٦)، وقال: «هذا هو الصحيح - يعني مرسلًا - ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وغلط فيه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٢٢): «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت»، وقال عن المرسل: «هذا أحسن إسناد»، وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/١٤٥)، «البدور المنير» (١٦/٤١٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/٢٩)، «بداية المجتهد» (٣/٢٦٣)، «الإنصاف» (٥/٢٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/٢٦٣)، «المغني» (٦/٩٠).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٧/٢٥).



وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عُرْفُ الْحِجَازِ، .....

عن سعيد بن المسيب فمرسل لا يصلح للتخصيص، لكن لا يجوز - عندهم - بيع اللحم بالحيوان نسيئة.

**والقول الرابع:** إن كان الحيوان مقصود اللحم لم يصح، وإن كان الحيوان لم يقصد لذلك صح، كأن يريد الانتفاع به بركوب، أو تأجير، أو حرث، أو غير ذلك؛ لأنه إن أراد اللحم صار بيع لحم بلحم، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

والأظهر في هذه المسألة: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن أكثر أهل العلم على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، وأنها من قبيل المسند، ويؤيده ما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الاستدلال بحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»، فهو في الأعيان المنصوص عليها، ولا يتم الاستدلال إلا بالقياس، واللحم ورد فيه النص، ولا قياس مع النص.

**قوله: «وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ»** أي: مرجع كون الشيء مكيلاً، أو كونه موزوناً إلى عرف أهل الحجاز، فالكيل يرجع فيه إلى عرف أهل المدينة، والوزن لعرف أهل مكة، فما كان مكيلاً

(١) «الاختيارات» ص(١٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة»، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبتهُ فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

وإِلَّا مَوْضِعُهُ.

بالمدينة انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، وهكذا الموزون، وذلك لأن أهل مكة أصحاب تجارة، والتجار يهتمون بالوزن، وكانت عادتهم الوزن فهم أدق من غيرهم، وأهل المدينة أهل زرع وحبوب ويهتمون بالكيل، فهم أدق فيه من غيرهم.

**قوله: «وإِلَّا مَوْضِعُهُ»** أي: وإلا يكن له عرف في الحجاز بأن وجد أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في الحجاز، فالمعتبر عرفه في موضعه، فإن كان العرف فيه الكيل بيع بعضه ببعض بالكيل، وإن كان بالوزن بيع بالوزن؛ لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، وهذا فيه تيسير على الناس وتسهيل.

ودليل ما ذكره المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على أن المكيالات المنصوص عليها، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبدأً، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدأً، وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلفوا فيه:

فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقالت الأئمة الثلاثة: المرجع فيه إلى عرف الحجاز، كما تقدم في كلام المصنف، ثم قال: والذي أراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، (٢٨٤/٧)، ونقل الألباني في «الإرواء» (١٩١/٥ - ١٩٣) تصحيحه عن ابن الملقن، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي.

عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهياً كيله الكيل، وفيما لا يتهياً كيله الوزن، وكذا القول في ميزان مكة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإذا أردنا أن نبيع - مثلاً - البر والشعير فإننا لا نعتبر الوزن كما في عصرنا هذا - لأن الشرع نصّ على أنها مكيلة - فلا نتعدى النص، لكن لو وجد - مثلاً - ذرة يتبادلها الناس بالوزن بناءً على عرفهم صح ذلك؛ لأنه ليس عندنا نص على أن الذرة مكيلة. والأقرب - والله أعلم - أن ما ثبت فيه النص بالكيل أو الوزن اعتبر به، وإلا فالمقصود التماثل سواء كان بالوزن، أو بالكيل، ومن أهل العلم من يرى أن العرف هو المعتبر، وأن الحديث ورد في العرف السائد في زمانه ﷺ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وهذا القول لا يخالف النص<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) «الإفصاح» (١/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) انظر: «الربا والقرض» ص(٨٩) للدكتور: محمد عبد الهادي، «الشرح الممتع» (٤٢٢/٨).

## بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا، لَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، .....

أي: باب أحكام بيع الأصول، وأحكام بيع الثمار، وقد أفردها المصنف في باب مستقل لانفرادها بأحكام تخصها، زيادة على أحكام البيع، والأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، والمراد هنا: الأراضي والدور والأشجار، والثمار: جمع ثمر، وواحد الثمر: ثمرة، وهي ما يجنى من النخيل وغيره، وسكت المؤلف عن الزرع فلم يذكرها في عنوان الباب مع أنه ذكرها، إما اختصاراً، وإما اقتصاراً.

**قوله: «مَنْ بَاعَ أَرْضًا»** ومثله لو وهبها، أو رهنها، أو وقفها ونحو ذلك.

**قوله: «دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا»** أي: دخل في عقد البيع غراسها، وهو ما فيها من غرس كنخل وشجر عنب وتين، وبنائها: أي: غرفها، ومساكنها؛ لأنهما من حقوقها ويتخذان للبقاء فيها، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

**قوله: «لَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً»** أي: لا يدخل في العقد إذا كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير، بل هو للبائع، وعليه سقيه، لا على المشتري؛ لأن ملكه استمر عليه، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ

(١) الإنصاف» (٥٤/٥).

وَلَهُ تَبَقِيَّتُهُ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَأَصُولُهُ  
لِلْمُشْتَرِي، وَجَزَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ  
وَالْبِنَاءُ، .....

نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ<sup>(١)</sup>.

فهذا الزرع هو ثمرة الأرض، وهي ثمرة ظاهرة كالنخل  
المؤبر، وهذا القياس واضح جداً.

**قوله:** «وَلَهُ تَبَقِيَّتُهُ إِلَى حَصَادِهِ» أي: وللبائع تبقية الزرع الذي  
لا يحصد إلا مرة إلى وقت الحصاد، وهذا هو المذهب، قال  
الموفق: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** «وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى» أي: مثل: البرسيم،  
والبقدونس، والنعناع، والكراث، أو يلقط مراراً كالقثاء، والباذنجان.

**قوله:** «فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي» أي: لأنها تراد للبقاء، فهي  
كالشجرة، إلا إذا نقلها إلى موضع آخر، ويسمى «الشَّتْلُ» فهي  
كالزرع تكون للبائع.

**قوله:** «وَجَزَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ» أي: إن الحجة الظاهرة لما  
يحصد مرة بعد أخرى، وكذا اللقطة الظاهرة لما يلقط مرة بعد أخرى  
للبائع؛ لأنها كالثمر المؤبر، فأعطيت حكمه.

**قوله:** «وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ» أي: إذا باع داراً دخل  
في العقد الأرض التي بنيت عليها، والبناء: من جدران وسقوف؛  
لأنهما داخلان في مسمى الدار.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، (٨٠).

(٢) «المغني» (١٣٩/٦).

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، .....

**قوله: «وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا»** كالأبواب والمفاتيح والنوافذ

والرفوف المسمرة ونحو ذلك.

أما غير المتصل فلا يدخل في العقد، كالمجالس المعروفة الآن، والفُرْش، والسرر، والأبواب غير المنصوبة، ونحو ذلك؛ لأن اللفظ لا يتناوله ولا هو من مصلحتها.

وما ذكره المصنف - كغيره - هو باعتبار الظاهر، فإن كان هناك عرف فيما يدخل وما لا يدخل وجب اتباعه.

**قوله: «وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ»** التأبير هو: التشقيق

والتلقيح ومعناه: شقُّ طلع النخلة الأثني ليوضع فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والدليل على أن الثمرة للبائع إذا كان البيع بعد التأبير حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتقدم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد دل الحديث بمفهومه على أن الثمرة قبل التأبير تدخل في البيع وتكون للمشتري، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: تكون للبائع قبل التأبير وبعده<sup>(٢)</sup>، أخذاً بمنطوق الحديث فيما بعد التأبير، وألحقوا ما قبل التأبير بما بعده؛ لأن مفهوم الصفة غير معتبر عندهم.

ومذهب الجمهور أرجح؛ لأن الشرع جعل التأبير حداً لملك

(١) «المغني» (٦/١٣٠ - ١٣١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/٦٨٧)، «المهذب» (٢/٢٧٨).

(٢) «المغني» (٦/١٣١) «حاشية ابن عابدين» (٧/٨٣).

مُبَقَّى، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمْرَهُ.

البائع الثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن للتعبير بقوله: «قَدْ أُبْرِتُ» معنى، فيكون لغواً، وهذا يُنَزَّه عنه كلام الشارع. **قوله: «مُبَقَّى»** بتشديد القاف وتخفيفها<sup>(١)</sup>، والمعنى: أن الثمر يكون للبائع مبقياً إلى الجذاذ، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا هو العرف والعادة في مثل هذه الحالة، فيترك إلى تناهي حلاوته، إلا أن تجري العادة بأخذه بُسْراً، مثل البرحي، أو يكون بُسْرُهُ خيراً من رطبه مثل الحُلْوَةِ، فإنه يجذه حين استحكام حلاوة بسره.

وقال أبو حنيفة: يلزم البائع قطعها وتفريغ النخل منها<sup>(٣)</sup>؛ لأن النخل ملك المشتري، كما لو باع داراً فيها طعام لزمه تفريغها، والصحيح مذهب الجمهور، لقوة مأخذه.

**قوله: «مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي»** أي: ما لم يشترط المشتري الثمر الذي قد أُبْرِتَ، كأن يقول: اشتريت النخل بثمره، فمتى اشترطها فهي له، عملاً بالشرط، وللحديث المتقدم «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ أي: المشتري، ويدخل في الحديث ما لو اشترط المشتري بعض الثمرة، للإطلاق، فإنه قال: «يَشْتَرِطُ» ولم يقل: (يشترطها)، ولأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

**قوله: «وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمْرَهُ»** نص المؤلف أولاً على النخل؛ لأن النص ورد فيه، كما تقدم، ثم ذكر أن الشجر ملحق به،

(١) انظر: «تاج العروس» (١٩١/٣٧).

(٢) «المغني» (١٣٢/٦)، «المتقى» للباقي (٢١٥/٤)، «المهذب» (٢٨٠/١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٦٦/٥).

وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ

اِسْتِدَائِهِ، .....

إذا ظهر ثمره، فيأخذ حكمه، كالعنب، والتين، والرمان، ونحو ذلك؛ لأن بُدْوَ ذلك من شجره بمنزلة ظهور ثمر النخل من طلعه، فإذا ظهر من زهره فهو كالنخل المؤبر، وهذا مبني على أن الصفة المعتد بها في التأبير هي تشقق الطلع.

**قوله: «وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ»** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ...»<sup>(٢)</sup>، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وإنما ذكر النخل لكونه الغالب عندهم.

ونهي البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل، ونهي المبتاع أي: المشتري لئلا يضيع ماله.

**قوله: «وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ اِسْتِدَائِهِ»** أي: ولا يباع الزرع قبل أن

يشتد حبه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ»<sup>(٤)</sup>.

واشتداد الحب قُوَّتُهُ وصلاحه، والاشتداد يلزم البياض عادة، فإذا اشتدَّ ابيضَّ، وإذا ابيضَّ اشتدَّ، والمراد بدو صلاحه، وهذا في

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب «البيع». (٤) أخرجه مسلم (١٥٣٥).



إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ، وَلَا الرُّطْبَةَ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلَّ جَزَةٍ، وَلَا الْقِتَاءَ وَنَحْوَهُ إِلَّا كُلَّ لَقْطَةٍ، .....

الغالب ويستثنى من ذلك ما إذا بيع الزرع على أنه علف كالشعير والذرة ونحوهما فيصح قبل اشتداده إذا بلغ الحصاد.

**قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ»** هذا استثناء عائد على المسألتين؛ أي: إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، واشترط على المشتري القطع في الحال فيصح البيع، وهذا مقيد بما إذا انتفع بهما؛ لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو فساد وإضاعة للمال، وهذا منهي عنه، ولأن من شروط البيع أن تشتمل العين على منفعة، وإنما صح البيع في صورة اشتراط القطع مع أن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح عام؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف، وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقَطَع، فصح بيعه؛ لزوال معنى النهي.

**قوله: «وَالرُّطْبَةَ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلَّ جَزَةٍ»** أي: ولا تباع الرطوبة، والرطوبة: بفتح الراء وسكون الطاء: نبات يبقى في الأرض سنين، كلما جُزَّ نبت، وهو البرسيم - كما تقدم أول البيع - والبقول: مفردة بقل، وهو: النبات النابت من البذر<sup>(١)</sup> كالبقدونس والنعناع والجرجير وغيرها؛ أي: ولا يجوز أن تباع الرطوبة والبقول إلا كل جزء موجودة فيصح البيع، فإذا باع البرسيم أو البقدونس أو الجرجير كل جزء بكذا صح؛ لأنه معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر.

**قوله: «وَالْقِتَاءَ وَنَحْوَهُ إِلَّا كُلَّ لَقْطَةٍ»** أي: ولا يصح أن يباع

(١) «معجم لغة الفقهاء» ص(١٠٩).

إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَضْلَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ. ....

القضاء ونحوه مما يتكرر جنيه كالخيار والباذنجان ونحوهما إلا لقطعة لقطعة، واللقطة: لقط الشيء، وهو جمعه، والدليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرْابِنَةِ، وَالْمَعَاوِمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

والمعاومة: بيع ثمر الشجر عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، وبيع ما يتكرر جنيه هو من هذا، فلا يجوز لما تقدم؛ لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، فلم يجز بيعه؛ لأنه إذا نُهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه مخافة أن تصيبه العاهة مع أنها خلقت، فمن باب أولى ألا يجوز بيع ما لم يخلق بعد.

**قوله: «إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَضْلَهُ»** هل هذا استثناء من الأخير أو يعود إلى جميع ما تقدم؟ الأولى رَدُّ الاستثناء إلى جميع ما تقدم؛ لأنه إذا تعقب جملاً فإنه يعود إليها كلها خصوصاً مع اتحاد الحكم ومطابقتها، فعليه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر، والزرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض، وكذا ما بعده.

**قوله: «وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ»** الجائحة: من الجوح وهو الاستئصال، يقال: جاحتهم جائحة، وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنى: أهلكه بالجائحة.

وعند الفقهاء: كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح، والبرد، والبرد، والجراد، والعطش، ونحو ذلك.

فإذا تلفت الثمرة بشيء من ذلك فإن المشتري يرجع على البائع

(١) تقدم تخريجه في باب «الربا».

بالثمن كله إذا تلفت كلها، أو بعضه إذا تلف بعضها، وهذا مذهب الجمهور ومنهم: المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم<sup>(١)</sup>، واستدلوا بعموم الآيات التي فيها نهى المسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأخذ البائع الثمن من المشتري بعد تلف الثمرة وعدم استفادته منها، نوع مما نهى الله عنه.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»<sup>(٢)</sup>، وعنه - أيضاً - رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»<sup>(٣)</sup>. والمراد بوضعها: حطُّ البائع الثمن أو بعضه عن المشتري، إذا تلفت الثمرة أو بعضها بما لا يستطيع دفعه، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم وجماعة من السلف: إذا أُجِحت الثمار المبيعة فهي من ضمان المشتري<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ

(١) «المغني» (١٧٧/٦)، «روضة الطالبين» (٥٦٢/٣)، «الكافي» لابن عبد البر (٦٨٦/٢)، «فتح الباري» (٣٩٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (١٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٦/٤)، «المحلى» (٣٧٩/٨)، «روضة الطالبين» (٥٦٢/٣).

.....

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أعطى الغرماء جميع ماله،  
 ولم يسقط عنه شيئاً لأجل الجائحة، فدل على عدم وجوب وضع  
 الجائحة.

والقول الأول أرجح؛ لقوة دليله، فإن حديثي جابر رضي الله عنه  
 حديثان صحيحان صريحان في الأمر بوضع الجوائح، وأما حديث  
 أبي سعيد رضي الله عنه فهو ليس نصاً في الموضوع، إذ يطرقة احتمالات  
 عديدة، فيحتمل أن السعر صار رخيصاً فكثر دينه لذلك، ويحتمل  
 أنها تلفت بعد كمال صلاحها، أو بعد حوزها إلى الجرين<sup>(٢)</sup>، أو  
 البيت، أو السوق، إذ ليس نصاً في أنها تلفت وهي في ملك البائع  
 حتى يُستدل به على وضع الجوائح، وعلى احتمال أنه جائحة بعد  
 بدو الصلاح فهو منسوخ؛ لأنه باقٍ على حكم الأصل، ووضع  
 الجوائح ناقل عنه<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء القائلين بوضع الجوائح أن الوقت  
 المعتبر في وضع الجائحة هو الوقت الذي تحتاج إليه الثمرة للبقاء  
 على رؤوس الشجر لئتم نضجها.

لكن اختلفوا في نهاية الوقت على أقوال عديدة، لعل أظهرها  
 أن تبلغ الثمرة الغاية في الطيب، وتستغني عن السقي، ويؤخذ بقول

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٢) الجرين: المكان الذي يداس فيه القمح ونحوه، ومكان تجفيف الثمار، «المصباح  
 المنير» ص (٩٧).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٧٣/٣٠)، «بداية المجتهد» (٣/٣٥٨ - ٣٥٩).

وَبُدُّوُ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعِنَبِ  
أَنْ يَتَمَوَّهَ، .....

أهل الخبرة، فإذا أجيحت بعد ذلك ولو في أيام الجذاذ فهي على المشتري؛ لأنها بذلك تم تسليمها، وانتهت علاقة البائع بالمبيع، والله أعلم.

**قوله: «وَبُدُّوُ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ»** أي: إن بدو الصلاح في الثمار ليجوز بيعها يختلف، ففي النخل أن يظهر في البلح لون الحمرة أو الصفرة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، وَتُشَقَّحُ: بضم أوله من الرباعي، يقال: أشقح النخل إشقاحاً: إذا أحمر أو اصفر.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَن بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ، أَوْ يَصْفَارٌ»<sup>(٢)</sup>.

والتعبير بقوله: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» إشارة إلى أنه لا يراد اللون الخالص، وإلا لقال: تحمر وتصفر، وقيل: لا فرق<sup>(٣)</sup>، ويؤيد هذا ورود الأمرين في الحديث مما يدل على أنه يراد بهما شيء واحد.

**قوله: «وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ»** أي: يظهر ماؤه، ويكون حلواً، فإن كان أبيض فحين يحسن قشره ويميل إلى البياض، وإن كان أسود

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٩٧/٤).

وَبَاقِي الثَّمْرِ أَنْ يَبْدُو نُضْجُهُ.

فحين يظهر فيه السواد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ...»<sup>(١)</sup>، وهذا في العنب المتلون، أما غيره فبأن يتموه ويتلين ويؤكل منه غالباً.

**قوله: «وَبَاقِي الثَّمْرِ أَنْ يَبْدُو نُضْجُهُ»** أي: وبدو الصلاح في باقي الثمر كالتفاح، والبطيخ، والتين، والخوخ، أن يظهر فيه النضج، ويطيب أكله، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ»<sup>(٢)</sup>.

والأظهر من أقوال أهل العلم أنه إذا بدأ الصلاح في البستان جاز بيعه جميعاً، ولو كان فيه عدة أنواع من النخيل - مثلاً - لأن الصفة واحدة، واختلاف الأنواع لا يخرجها من الجنس؛ لأن الثمر جنس واحد، وهذا إذا عُلِمَ من أهل الخبرة بالثمار حصول الأمن من العاهة وبدو الصلاح في بعض النوع أو الجنس، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه أول كتاب «البيع».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٤١/٩).

بَاب

بَابُ السَّلْمِ

**قوله: «بَابُ»** بالتنوين؛ لأنه مقطوع عن الإضافة، وقد عُقد لبيان أحكام السَّلْمِ، ثم بيان أحكام القرض، وقد جعلت القرض في باب مستقل كغيره، لما تقدم.

والسَّلْمُ في اللغة: بفتح السين واللام، هو السَّلْفُ وزناً ومعنى، وسُمِّي سَلْمًا، لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسَلْفًا لتقديم رأس المال.

واختير لفظ السَّلْم للباب؛ لأن السَّلْف يطلق على القرض أيضاً.

وفي لغة العرب معناه: الإعطاء والتترك والتسليف.

وشرعاً: بيع موصوفٍ في الذمة بعوضٍ يُعطى عاجلاً، ومعناه: أن يبيع موصوفاً في الذمة - كَتَمَرٍ مثلاً - بِعَوْضٍ يُعطى عاجلاً؛ أي: بثمن يُسلم في مجلس العقد، وهذا العوض يجوز أن يكون من الذهب والفضة، ومن العروض، ومن الأوراق النقدية<sup>(١)</sup>.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

(١) انظر: «عقد السلم في الشريعة الإسلامية» ص(٣٢)، «قرارات مجمع الفقه في مكة» ص(١٠١ - ١٠٣)، «قرارات مجمع الفقه في جدة» ص(٤٠).

وجه الدلالة: أن الآية أباحت الدين، والسَّلْمُ نوع منه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمًى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾»<sup>(١)</sup>.

وأما السُّنَّةُ فسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله أقرَّ أهلَ المَدِينَةِ عَلَى السَّلْمِ<sup>(٢)</sup> وبيّن لهم أحكاماً تبعدهم عن المنازعات، وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز»<sup>(٣)</sup>.

والحكمة من مشروعيته: أن عقد السَّلْمِ مما تدعو إليه الحاجة؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى النِّفْقَةِ على أنفسهم وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النِّفْقَةُ، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق دافع المال بالاسترخاض.

فالسَّلْمُ فيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري فلأنه ينتفع بشراء السلعة بأقل من ثمنها الحاضر؛ لأن المؤجل أرخص من الحال، وأما البائع فلأنه ينتفع بتعجيل الثمن، كأن يكون فلاحاً يحتاج إلى مؤونة، أو نجاراً أو صانعاً يحتاج إلى آلة، ونحو ذلك.

وليس فيه عَرَرٌ، وليس هو من باب بيع ما ليس عندك المنهي

(١) أخرجه الشافعي (٢/٩٥)، والحاكم (٢/٢٨٦)، والبيهقي (٦/١٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي، وردّ عليه الشيخ أحمد شاكر في تخريج أحاديث «تفسير الطبري» (٦/٤٥)، كما تعقب الحاكم الألباني بأن الحديث صحيح على شرط مسلم وحده، انظر: «الإرواء» (٥/٢١٣).

(٢) تقدم تخريجه أول «البيع». (٣) «الأوسط» (١٠/٢٤٥).



السَّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ،

عنه؛ لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين حتى يقال: إنه معدوم، وإنما على شيء موصوفٍ في الذمة، لا بد من تسليمه إذا حلَّ الأجل<sup>(١)</sup>.

**قوله: «السَّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ»** لأنه بيع إلى أجلٍ، فشملة النص، كما تقدم، فيصح بالفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة، وبلفظ السَّلْمِ والسَّلْفِ؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما لكل بيع عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ مَثْمَنُهُ؛ لأن جميع العقود تنعقد بما يدل عليه اللفظ عُرفاً، ولا يُتقيد فيها بلفظ معين، ويعتبر فيه شروط البيع، وتجوز فيه الإقالة، كما يأتي في آخر الباب.

**قوله: «وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ»** شرطه: مفرد مضاف فيعم، وشروطه سبعة، بعضها يرجع إلى رأس المال، وبعضها يعود على المُسَلِّمِ فيه، وهي شروط زائدة على شروط البيع؛ لأنه نوع منه، والغرض منها ضبط السلم، وإبعاده عن النزاع، وبعضها - عند التأمل - داخل في بعض.

فالشرط الأول: إمكان ضبط صفاته؛ لأنه لا بد من ضبط المُسَلِّمِ فيه بالوصف على وجه لا يبقى معه بعد الوصف إلا تفاوت يسير، وهذا إنما يكون فيما يمكن ضبط صفاته، أما ما لا يمكن ضبط صفاته، كالجواهر والنخيل ونحو ذلك فلا يصح السلم فيه، لاختلاف صفاته، وهذا من الغرر الذي يفضي إلى المنازعة والمشاقة.

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/١٧١٨).

كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، .....

**قوله: «كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ»** هذا تمثيل لما يمكن ضبطه؛ أي: إنَّ ضبط الصفة إما بالكيل أو بالوزن، كمائة صاع من البرِّ، ومائة كيلو من السمن، ونحو ذلك، فالمكيل كالحبوب والتمر وغيرهما، والموزون؛ كالقطن، والصوف، والنحاس، والطيب، واللحم، ونحوها، فهذه يمكن ضبط صفاتها، فيصلح السلم فيها، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>. وخصَّهما بالذكر، لغلبتهما، وللتنبية على غيرهما.

وأما المذروع من الثياب والأصواف والخيوط والحبال، فالمذهب صحة السلم فيه، لإمكان وصفه بالذرع.

وأما المعدود كالفواكه والبقول والأسطال والأباريق فلا يصح السلم فيها على المذهب؛ لأنه لا يمكن انضباطها، وعنه: يصح، وهو الصواب؛ لأنه يمكن ضبط صفاتها، ففي الفواكه وزناً، وفيما يتقارب عدداً، وأما الجلود فما يؤخذ صفائح يعتبر بالذرع، وما لا فبالعد.

فلو قال: أسلمت إليك ألف ريال بألف برتقالة بعد سنة لم يصح على المذهب، لاختلافها في الصغر والكبر، ويصح على الرواية الثانية، ولو قال: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال بمائة إبريق أو سطلٍ صح؛ لأن الأسطال والأباريق يمكن ضبطها في هذا العصر بواسطة المصانع حسب ما يريد الشخص، وقيل: يصح في المعدود

(١) تقدم تخريجه في أول «البيع»، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب.

وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، .....

وزناً، كما لو قال: أسلمت إليك ألف ريال بألف حزمة بقدونس كل حزمة وزنها مائة جرام، لإمكان ضبطها بالوزن.

والقاعدة في هذا أن كل سلعة يجوز بيعها، وتثبت ديناً في الذمة، وتنضبط في الوصف على وجه ترتفع فيه الجهالة والضرر، يصح السلم فيها، وبما أن وسائل الضبط قد تحققت في هذا العصر أكثر من زمن مضى، لا سيما ما يتعلق بالإنتاج الصناعي، فإنه يجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه، وإن مُنِع فيه سابقاً؛ لعدم انضباطه<sup>(١)</sup>، ولهذا يجوز السلم في السيارات إذا وصفت بأوصاف منضبطة يختلف الثمن باختلافها<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا»** هذا الشرط

الثاني، وهو أن يصف الشيء المسلم فيه، بأن يذكر كل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً، مثل ذكر اللون في الثياب، أو أنه قديم أو جديد، فالقديم مثلاً في القمح يفضل على الجديد الذي حُصِدَ هذا العام - مثلاً - وذلك لترتفع الجهالة، وتُسَدَّ الأبواب التي تفضي إلى المنازعة عند التسليم، ولا بد أن يبين النوع إن كان للجنس أكثر من نوع، فيبين أن الرز من النوع الهندي - مثلاً - وفي السمن يبين أنه سمنٌ بقر أو غنم، والتمر يبين أنه سكري أو شقراء أو نحوهما، وقوله: «بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا» احتراز مما لا يؤثر على الثمن. فلا يجب ذكره، لعدم الاحتياج إلى ذلك الوصف.

(١) انظر: مباحث السلم وتطبيقاته المعاصرة في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد التاسع، الجزء الأول ص(٣٧١ - ٦٦٥).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٧/١٤ وما بعدها).

وَأَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَوْنُهُ فِي الذِّمَّةِ، .....

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط ذكر الجنس، بل يكفي ذكر النوع - كما تقدم - وهو ظاهر «المنتهى»<sup>(١)</sup>؛ لأن ذكر النوع يستلزم ذكر الجنس، ولأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم.

**قوله: «وَأَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ»** هذا الشرط الثالث، وهو أن يقبض ثمن المسلم فيه في مجلس العقد، وهذا موضع إجماع بين العلماء، إلا أن مالكاً أجاز تأخيره نحو يوم أو يومين أو ثلاثة بناءً على أنه شيء يسير<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور: يفسد عقد السلم بالتفرق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين، بسبب أن المسلم فيه مؤجل، واختاره ابن عبد البر من المالكية<sup>(٣)</sup>، ودليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»؛ لأن السلف هو المبيع الذي عُجِّلَ ثمنه وأُجِّلَ مثمنه، فمعنى: «فَلْيُسَلَفْ» فليعط، فإن قبض بعض الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي، صح السلم فيما قبض من المال، وبطل فيما عداه.

وبهذا يتبين أن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من تأخير دفع الثمن في العقود الآجلة إلى موعد التصفية، أنه أمر محرم؛ لما تقدم<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَكَوْنُهُ فِي الذِّمَّةِ»** هذا الشرط الرابع، وهو أن يكون

(١) «المنتهى» (٢/٣٨٤).  
 (٢) «حاشية الخرخشي» (٥/٢٠٢).  
 (٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦٩١)، «المغني» (٦/٤٠٨).  
 (٤) انظر: «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص (١٣١ - ١٣٥)، «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة» (٢/٦٢١).

بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، .....

السلم في الذمة، والذمة: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام.

فالسلم متعلق بالذمم لا بالأعيان، كدار وشجرة؛ لأن ذلك ربما يتلف قبل حلول وقت أداء المسلم فيه، فيستحيل تنفيذه، ولعدم الحاجة إلى السلم في العين؛ لأنه إذا عين المسلم فيه أمكن بيعه في الحال، ولا يكون هناك حاجة إلى السلم، ولأن السلم إذا لم يكن في الذمة لم تتحقق منفعة البائع، ثم إنه إذا كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة أمكن الوفاء بأية عين مثلية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها.

**قوله: «بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ»** هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون الأجل معلوماً، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فأوجب معلومية الأجل.

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة، مثل: أول شهر ربيع الأول، أو منتصف رجب، أو يقال: بعد سنةٍ أو بعد ستة أشهر، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين العلماء أن السلم المؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم، إلا أن المالكية قالوا: إن الأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فيجوز التأجيل بنحو الحصاد، والجذاذ، لكن يجعله إلى زمن الحصاد أو الجذاذ، لا إلى فعله، وهو رواية عن أحمد، اختارها صاحب «الفائق»، قال صاحب «الإنصاف»: «وهو

يَعْمُ وُجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ، مَعْلُومٌ الْقَدْرُ بِمَعْيَارِهِ، .....

الصواب»<sup>(١)</sup>، وهو رأي وجيه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا وقت تحصيل الثمرة، لكن لو عَلِمَ وقت الجذاذ وُحِدَ السلم به كان أولى، من باب الاحتياط.

ولا يصح السلم إلى أجلٍ مجهول، أو يسلم مطلقاً، ولم يُغَيَّه بغاية، لما تقدم.

**قوله: «يَعْمُ وُجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ»** هذا الشرط السادس، وهو أن يكون المُسَلِّم فيه يعم وجوده غالباً عند محله: بكسر الحاء؛ أي: وقت حلوله؛ لأن وقت حلوله هو وقت تسليمه، فإذا لم يكن عامَّ الوجود لم يكن موجوداً وقت الحلول، فلا يمكن تسليمه، فلو أسلم إليه مائة ريال بمائة كيلو عنب يحل في وسط الشتاء لم يجز؛ لأن المسلم فيه لا يوجد وقت حلول الأجل، إلا إذا أريد عنب يحفظ في برادات صح، لوجوده في زماننا هذا، ومثله: السلم في الرطب إلى وسط الشتاء.

ولا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم، فلو أجرى عقد السلم في وقت الشتاء على رطب صح؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فأقرهم، وذكر الأجل المعلوم، والكيل المعلوم، ولم يذكر الوجود.

**قوله: «مَعْلُومٌ الْقَدْرُ بِمَعْيَارِهِ»** هذا الشرط السابع من شروط

(١) «القوانين الفقهية» (٢٧٤)، «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٩)، «حاشية الخرخشي» (٧٧/٦)، «الإصناف» (٩٩/٥ - ١٠٠).

السلم، وهو أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بمعياره المعتبر، فيقدر بكيل، أو وزن معلوم عند عامة الناس، وإلا فسد السلم، لجهالة قدر المسلم فيه، وإفضاء ذلك إلى الخصومة والمنازعة.

فإذا قال: أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع بُرٍّ أو بمائة كيلو قطن صح ذلك، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فإذا اختلفت المكايل اشترط تعيين الكيل بالاتفاق عليه في العقد، أما إذا لم يكن في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، وكذا الوزن.

فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، أو ذرع معلوم، إلحاقاً للعد والذرع بالكيل والوزن، بجامع عدم الجهالة بالقدر في كلٍّ، فيجوز السلم في البيض ونحوه عدداً؛ لأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو الصغر أو التوسط، وأما الفواكه كالرُّمَّان والبرتقال فيسلم فيه وزناً مع اعتبار العدد، كأن يقول: مائة برتقالة وزن الواحدة مائة غرام، كما تقدم.

وظاهر كلامه أنه لو أسلم في المكيل وزناً كالتمر والبُرِّ، أو في الموزون كيلاً كالحديد لم يصح، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به.

**والقول الثاني:** أن ذلك جائز، فيجوز أن يُسلم في التمر وزناً إذا تعامل الناس فيه بالوزن، كما في زماننا هذا، وهو قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن الغرض معرفة قدر المسلم فيه بما ينفي عنه الجهالة والغرر، ويبعده عن التنازع عند التسليم، وعند المالكية

وَيُعَيِّنُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ، وَلَا يَتَّصِرُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، .....

أن العبرة بعرف البلد الذي جرى فيه السلم، لما تقدم<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيُعَيِّنُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ» أي:**

إذا كان موضع عقد السلم لا يصلح موضعاً للوفاء كأن يعقده في برّ، أو في سفينة، أو في طائرة، أو نحو ذلك فلا بد من تعيين موضع الوفاء وإلا فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولاً، فاشتراط تعيينه بالقول كالأجل.

**وقوله: «إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ»** احتراز مما لو كان

موضع العقد يصلح للتسليم فإنه لا يشترط تعيين موضع الوفاء؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، فدلّ على أنه لا يشترط فيه، فإذا حصل العقد في مدينة بريدة - مثلاً - فلا بد أن يكون التسليم فيها، ولو كان دافع المال في بلدٍ آخر.

**والقول الثاني:** أنه إذا كان لحمله مؤنة فلا بد من تعيين مكان

الأداء، وإن لم يكن لحمله مؤنة لم يلزم التعيين.

**قوله: «وَلَا يَتَّصِرُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ» أي:** لا يجوز التّصرّف في

المُسَلَّمِ فيه قبل قبضه لا ببيع، ولا باستبدال، ولا بهبة لغير من هو عليه، وذلك لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المُسَلَّمِ فيه، وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، فلم يجز.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يبيعه لمن هو في ذمته

(١) «بدائع الصنائع» (٢٠٨/٥)، «المغني» (٤٠٠/٦)، «المهذب» (٣٠٦/١)، «حاشية الخرشبي» (٨٠/٦).



أو لغيره، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وقال: إنه قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، لكن بشروط:

**الأول:** أن يكون البيع لمن هو في ذمته لا لشخص آخر، فإذا قال زيد لعمرو: أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع بُرٍّ، وحل الأجل جاز أن يبيع زيد على عمرو المائة صاع، ولو لم يقبضها.

**الثاني:** أن يكون بثمن المثل أو دون، لا أكثر منه؛ لأنه إذا باعه بأكثر من ثمنه فقد ربح البائع فيما لم يضمن، وهذا منهي عنه - كما تقدم -.

**الثالث:** أن يحصل التقابض قبل التفرق إذا كان البيع بما يجري فيه ربا النسئة، كأن يبيع عليه مائة صاع من البر بمائة صاع شعير، فلا بد من التقابض؛ لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه التقابض قبل التفرق، فإن باعه المائة بدراهم أو بهذا الثوب صح، والدليل على جواز بيعه من المدين بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي، وأما حديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup> فهو حديث ضعيف.

(١) «الإنصاف» (١٠٨/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥١٨/٢٩ - ٥١٩)، «تهذيب مختصر سنن أبي داود» لابن القيم (١١١/٥ وما بعدها)، «الإنصاف» (١٠٨/٥ - ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٦)، وإسناده ضعيف، فيه عطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٢٧٨/٣): «لا يحتج بحديثه، وإن كان قد روى عنه الجلة»، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨٨٤)، وأعله أبو حاتم بالوقف، كما في «العلل» (١١٥٨).

إِلَّا بِالْإِقَالَةِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جَنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جَنْسٍ.

وبهذا يتبين أن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من بيع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول بقبضها، وقد تباع عدة بيوعات أن هذا أمر محرم مخالف لأحكام الشريعة في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

**قوله: «إِلَّا بِالْإِقَالَةِ»** أي: لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه إلا بالإقالة، فإذا أقاله في دين السلم صح، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ووضع له من أصله، وليست بيعاً على الأصح، فإذا أقاله ربُّ السلم وجب على المسلم إليه ردُّ الثمن إن كان باقياً، ومثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الإقالة مطلقاً فيدخل فيه السلم؛ لأنه نوع من البيع.

**قوله: «وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جَنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جَنْسٍ»** مثال ذلك: أسلمت إليك ألف ريال بتمر سكري وبر، فلا بد من بيان ثمن التمر وثمر البر؛ لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يجز، كما لو عقد عليه مفرداً بثمر مجهول، ولما فيه

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص(١٣٥).

(٢) «الإشراف» (١٠٩/٦).

(٣) تقدم تخريجه في باب «الشروط في البيع» ص(٢٨٣).

من الغرر، ومما يدخل في باب «السلم»: عقد الاستصناع الذي كثر التعامل به قديماً وحديثاً، سواء كان على مستوى الشركات والمؤسسات أم على مستوى الأفراد، وقد اعتبره الجمهور قسماً من أقسام السلم؛ لتعلقه بذمة العاقد، فتشترط فيه شروطه، وعند الحنفية عقد مستقل، يجوز فيه تأجيل الثمن أو بعضه.

والاستصناع: عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين، مقابل مبلغ معين، والأصل فيه دفع الثمن في مجلس العقد، ويجوز تأجيله كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» المصدر العدد السابع، الجزء الثاني ص(٢١٩) - (٧٧٨).

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ، .....

### بَابُ الْقَرْضِ

**قوله: «وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ»** شرع المصنف في بيان أحكام القرض، وهو في اللغة: مصدر قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُهُ: إذا قطعه، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتُقَضَّاه، وكأنه شيء قطعته من مالك<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، وقولنا: إرفاقاً؛ أي: إنه من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، فليس هو من باب بيع ربوي بجنسه من غير قبض؛ لأن القرض من باب الإرفاق والقربة، ولا يمكن أن عاقلاً يبيع درهماً بمثله أو صاعاً بمثله.

والقرض مندوب إليه في حق المُقْرِضِ؛ لأنه من باب الإحسان، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم، وعوناً له، فكان مندوباً إليه؛

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٧١/٥، ٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأحمد (٢٦/٧)، وابن حبان (٤١٨/١١)، والبيهقي (٣٥٣/٥)، والحديث له طرق، لكن رجح الدارقطني في «العلل» (١٥٧/٥ - ١٥٨) وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

كالصدقة عليه، وهو مباح للمقترض إذا علم من نفسه الوفاء، وليس من المسألة المكروهة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ففي حديث أبي رافع رضي عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا...»<sup>(١)</sup>، و«بَكْرًا» بفتح الموحدة: الصغير من الإبل.

وينبغي للإنسان ألا يقترض إلا عند الحاجة، ومتى أمكنه أن يصبر فلا يقترض؛ لأن الإنسان إذا عَوَّد نفسه الاقتراض سهل عليه، وصار يقترض لأمر لا داعي لها، كما عليه بعض الناس، وقد جاء في نصوص الشريعة تعظيم أمر الدين، وعِظْمُ حقوق العباد، وهذا إذا كان يرجو وفاءً من مُرْتَبِّ، أو أجرة عقار ونحوهما، أما إذا كان لا يرجو وفاءً فإن أقل أحوال الاقتراض الكراهة، إن لم يصل إلى درجة التحريم، ويجب عليه في هذه الحال أن يبين للمقترض حاله، ليكون على بصيرة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ» فيه بيان ضابط ما يصح قرضه، وهو أن كل ما صح السلم فيه صح أن يُقْرَضَ؛ كالمكيات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه، وهو ما لا ينضبط بالوصف؛ كالجواهر، والعقار، والحيوان - على أحد القولين -.

ولا يجوز قرض المنافع على قول كثير من الحنابلة، وهو المعتمد في المذهب؛ لأنه غير معهود في القرض، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٩/٩٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، وَلَا يُؤَجَّلُ كَالْحَالِّ، .....

يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، وهو قول قوي؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فيجوز قرضها<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ»** أي: إن المقرض يملك المال المقرض بالقبض، لا بالعقد، وهو قول الحنابلة، والحنفية في المعتمد عندهم، والشافعية في الأصح<sup>(٢)</sup>؛ لأن القرض في اللغة: القطع، فدل على أن اقتطاع ملك المقرض إنما يحصل بنفس التسليم، ولأن المقرض لا يستطيع التصرف بالقرض إلا بالقبض، فدل على أنه لا يملكه إلا بالقبض.

وقالت المالكية: يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ورجحه الشوكاني<sup>(٣)</sup>، وحثه أن التراخي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

وعلى الأول لا يملك المقرض استرجاع عين ما أقرضه للزومه بالقبض، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار، ومُلك المقرض له ملكاً تاماً، وإنما يثبت في ذمة المقرض بدله.

**قوله: «وَلَا يُؤَجَّلُ كَالْحَالِّ»** أي: إن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقرض، وله مطالبته به في الحال مطلقاً، كسائر الديون الحالة، فلا يؤجل ولو أجله المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه؛ كالصرف، وهذا قول الجمهور من

(١) «الاختيارات» ص (١٣١)، «كشاف القناع» (٣/٣١٤)، «الشرح الممتع» (٩٦/٩، ٩٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/٣٩٦)، «المهذب» (١/٣١٠)، «الإنصاف» (٥/١٢٥).

(٣) «السييل الجرار» (٣/١٤٤).

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهِ، .....

الشافعية والحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يجوز تأجيله بالشرط، فإذا أَجَّلَ المقرض القرض لزمه الوفاء بذلك، ولا يملك مطالبة المقرض قبل حلول الأجل المعين، وهذا قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٣)</sup>، قال صاحب «الإنصاف»: «وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٥)</sup>. والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخلاف الوعد من علامات النفاق، ومثل القرض سائر الديون.

ويتفرع على القول الأول: أنه لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك؛ لأن الجميع حَالٌّ، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً متفرقة حَالَّةً الثمن، ثم طالبه بثمنها جملة.

**قوله: «وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهِ»** المراد بالمثلِيّ

في باب القرض: ما يباع بالكيل أو الوزن، والقِيَمِيّ: ما عدا المكيل والموزون، والمعنى: أنه إن كان القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، كصاع بُرٍّ أو شعير، أو كيلو قطن، أو نحو ذلك فيلزم المقرض أن يرد مثله، سواء رُخِّصَ سعره أو غلا، أو بقي على

(١) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٧)، «روضة الطالبين» (٣٤/٤)، «الإنصاف» (١٣٠/٥).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (٧٢٧/٢)، «الاختيارات» ص (١٣٢)، «إعلام الموقعين»

(٣٧٤/٣)، «فتح الباري» (٦٦/٥).

(٣) «السييل الجرار» (١٤٤/٣).

(٤) «الإنصاف» (١٣٠/٥).

(٥) تقدم تخريجه في باب «الخيار».

حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ههنا، فإن أعوز مثله؛ أي: تعذر لعدم أو غلاء فاحش ونحوهما فعليه قيمته يوم إعوازه؛ لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

**والقول الثاني:** أنه إن رخص السعر لزمته القيمة، وهو ظاهر

ما نقله في «المفردات» عن شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وإن كان القرض قيمياً لا ينضب بالصفة؛ كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته، فيلزم المقرض أن يرد قيمته يوم القبض؛ لأنه تختلف قيمته في الزمن السير باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتزيد زيادة كثيرة فينصر المقرض، أو تنقص فينصر المقرض<sup>(٢)</sup>. وإنما لزمته القيمة؛ لأنه لا مثل له، لعدم انضباطه بالوصف.

ويدخل في قول المصنف: «والقيمة في غيره» القيمي كما تقدم، والمذروع والمعدود، على الراجح؛ لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل له؛ كالاتلاف، وتعتبر القيمة يوم القرض؛ لأنه وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة.

**والقول الثاني:** جواز الرد في القيميات بالمثل؛ أي: مثل ما

أخذه من حيث الصورة والمواصفات المطلوبة، وذلك بتراضيهما، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد فيها إلا خياراً، فقال: «أعطه إياه، فإن خياراً

(١) انظر: «نظم المفردات» ص(٤٠)، «الإنصاف» (١٢٨/٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٣٩/٨)، «القرض في الشريعة الإسلامية» ص(٤٩).



النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>، ومال إلى هذا القول ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالأحوط في المسألة أن المقترض يرُدُّ مثل ما اقترضه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً، أو غيرهما مما له شيء يماثله أو يقاربه؛ لأن الراجح أن المثلي كل ما كان له مثل مقارب - كما سيأتي في الغصب - لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، ولأن المثل يحصل به المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المُقْرَضِ، ولأنها لو وجبت القيمة لصار العقد من أصله عقد معاوضة بيعَ بقيمته، وهو مخالف لموضوعه، فإنه عقد إرفاق، كما تقدم.

والحيوان قيمي يجوز استقراضه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - على تفصيل عند بعض المذاهب - خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>، لعموم أدلة جواز الدين، ولحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرةً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً...» الحديث، وورد في ذلك أحاديث أخرى، ترجم لها البخاري بقوله: «بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ»<sup>(٤)</sup>.

وأما الرد في اقتراض الحيوان فالأظهر جواز الرد بالمثل، أو

(١) تقدم تخريجه قريباً، والخيار: الناقة المختارة.

(٢) «الاختيارات» ص (١٣١).

(٣) «المحلى» (٨٢/٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٧٢٨/٢)، «بدائع الصنائع» (٣٩٥/٧)،

«المهذب» (٣١٠/١)، «المنتهى» (٣٩٨/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٦/٥).

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُقْرِضُ، .....

القيمة يوم القرض، وأن الخيار في ذلك إلى اختيار المدين ورضاه؛ لأنه وإن كانت القاعدة في ردّ القيمات بالقيمة، لكن هذا الحديث دليل بين على أن الرسول ﷺ ردّ جملاً مكان جمل استقرضه، لكنه لا يعتبر الحصر بالمثل؛ لأنه فعل، وليس في الحديث إشارة إلى لزوم المثل.

**قوله: «وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُقْرِضُ»** مثل: أن يؤجره سيارته، أو يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، فهذا مُحَرَّمٌ إجماعاً؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة إلى الله تعالى، فإذا شرط فيه نفعاً أخرجته عن موضوعه؛ لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة، لا للإرفاق والقربة، قال ابن عبد البر: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط»<sup>(١)</sup>، فإن أعطى المقترض المقرض شيئاً ينتفع به ابتداءً بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء جاز، لا قبله، وكذا لو أعطاه أجود؛ لأنه ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة شرعاً وعرفاً.

أما جواز الزيادة في العدد مثل: أن يعطيه في الدرهم درهمين فقد صرح في «الإقناع» بالجواز، وقال شارحه: «لعله محمول على الزيادة إذا كانت يسيرة»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ

(٢) «كشاف القناع» (٣/٣١٧).

(١) «الكافي» (٢/٧٢٨).

لَا وَثِيقَةً، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِبِ بِهَا عَادَةً.

دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي<sup>(١)</sup>، فهذا صريح في جواز الزيادة، والظاهر أنها كانت زيادة في العدد، لما ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً<sup>(٢)</sup>، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم.

**قوله: «لَا وَثِيقَةً»** أي: يجوز القرض بشرط توثيقه برهن، أو كفيل، أو إشهاد ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور توثيقات، لا منافع زائدة للمقرض، ودليل ذلك ما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِبِ بِهَا عَادَةً»** أي: لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية من المقرض قبل الوفاء، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز، وَمَنْعُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لِأَخْذِ الزِّيَادَةِ فِي الْقَرْضِ، الَّذِي مَوْجِبُهُ رَدُّ الْمَثَلِ، أَوْ يُتَّخَذُ ذَّرِيعَةً إِلَى تَأْخِيرِ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ رَبَاً؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ مَالُهُ مَعَ أَخْذِ الْفَضْلِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ، وَاسْتِثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا نَوَى الْمَقْرَضُ احْتِسَابَ مَا أَعْطَاهُ الْمَقْرَضُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ مَكَافَأَتَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرج البيهقي عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سَمَّاكَ عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فسأله عن ذلك، فقال: «قَاصِّهِ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في «الشروط في البيع»، وهذا القدر من الحديث أخرجه البخاري (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، (١٢٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/١٥٤، ١٨٣، ١٨٥)، «الإنصاف» (٥/١٣٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/٣٥٠)، قال في «الإرواء» (٥/٢٣٤): «إسناده صحيح».

وأما حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَاءٌ»، فهو محمول على المنفعة المشروطة في القرض، على أن إسناده ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

واعلم أن وضع المال في المصارف باسم الودائع المصرفية حكمه حكم القرض؛ لأن العبرة للمعاني لا للمباني، وذلك أن مجرد اسم الإيداع أو الوديعة لا ينطبق على ذلك، فإنه لو كان هذا المال وديعة عند المصرف ما جاز له استثماره ولا استغلاله؛ لأن الوديعة أمانة، والمودع أمين لا ضمان عليه عند التلف بدون تعد ولا تفريط، والمصارف تتصرف في الودائع وتضمنها، وترد مثلها عند الطلب، وعلى هذا فهو قرض لا وديعة، وتسميته إيداعاً خطأ، وبناء عليه لا تحل الفوائد على هذا المال؛ لأنها تعتبر رباً محرماً، ولا يغير من حقيقة الحكم تغيير الاسم، لما تقدم، لكن لا يترك هذه الفوائد للمصرف، بل يأخذها، ولا يأكلها، وإنما يصرفها في مصالح المسلمين، من إعطاء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، أو في بعض المشاريع الخيرية؛ كالحمامات، وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس، وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين، وأخف الضررين<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز بناء المساجد منها؛ لأن المساجد لا تبنى

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (٥٠٠/١)، وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد عند البيهقي (٣٥٠/٥) موقوفاً، وإسناده ضعيف، وورد أيضاً من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم موقوفاً عليهم عند البيهقي (٣٤٩/٥).

(٢) انظر: «الربا والمعاملات المصرفية» ص (٣٤٥)، «الشرح الممتع» (٢٩٨/١٠)، «المنفعة في القرض» ص (٤٣١)، «فتاوى ابن باز» (٢٧٤/١٩، ٤١٢ - ٤٢٢) «فتاوى =

.....

من الأموال الربوية، وسأذكر مسألة حكم الإيداع في المصارف في  
باب «الوديعة» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

## بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ لغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بما كسبت، ويطلق على الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ رَاهِنٌ؛ أي: راكد، ونعمةٌ رَاهِنَةٌ؛ أي: ثابتة دائمة<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: توثقة دينٍ أو عَيْنٍ مضمونة بعين، أو دَيْنٍ، أو منفعة، فمثال توثقة دَيْنٍ بعين: كأن يقترض منه ألف ريال، ويعطيه ساعة رهناً.

ومثال دَيْنٍ بدَيْنٍ: كأن يقترض منه ألف ريال، وَيَرْهَنُهُ ألف ريال في ذمة زيد.

ومثال دَيْنٍ بمنفعة: كأن يقترض منه ألف ريال، ويرهنه منفعة بيت قد استأجره.

ومثال توثقة عَيْنٍ بعين: كأن يستعير منه كتاباً فيأخذ ساعة رهناً.

وعين بدَيْنٍ أن يقول لصاحب الكتاب: خذ رهناً وهو ألف ريال لي عند فلان، أو يقول: انتفع بهذه الدار التي استأجرتها، بمعنى: أنك تُؤَجِّرُها وتحفظ بالأجرة.

فالرَّهْنُ: وثيقة يأخذها من له دين على إنسان، ليستوفي منها إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، ويسمى - أيضاً -: المرهون.

(١) «الدر النقي» (٢/٤٨٢).

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، .....

فالرَّهْنُ: هو ما يُضْمَنُ به الدَّيْنُ، أو العين، من عين، أو دين، أو منفعة، والراهن: هو المدين الذي دفع الرهن، يقال: رهن إذا أعطى الرهن، والمرتهن: هو آخذ الرهن، وهو صاحب الحق، يقال: ارتهن: إذا أخذ الرهن.

وهو جائز بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمعنى: وإن كنتم في سفر، فالوثيقة رهان يقبضها من له الحق، ليستوثق بها، والسنة مستفيضة بجوازه، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من مشروعيته: أن الناس محتاجون إليه، فإذا كان الإنسان يريد ديناً أو عارية لا يتوصل إلى ذلك إلا بالرهن صح الرهن، والمرتهن يستوثق به دينه أو عاريته.

والرهن: عقد لازم في حق الراهن، وهو المدين الذي دفع الرهن؛ لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته، وعقد جائز في حق المرتهن؛ لأن له أن يفسخ الرهن؛ لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه.

**قوله: «يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»** أي: يصح الرهن في كل ما يجوز بيعه من الأعيان؛ كالدار، والسيارة؛ لأن القصد منه توثيق الدين بالرهن ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الشيء المرهون عند تعذر الاستيفاء من الغريم الراهن للعين، وهذا متحقق في كل عين يجوز

(١) تقدم تخريجه قريباً.

مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِ، .....

بيعها، وكذا (الشيء) فإنه يجوز رهنه، إذا كان مصدقاً بالقبول من المصرف المحول عليه؛ لأنه يمكن صرفه والاستيفاء من المبلغ المدوّن فيه (١).

أما ما لا يصح بيعه كالخمر والكلب والوقف والمجهول فلا يصح رهنه، لعدم إمكان الاستيفاء منه، ويستثنى من هذا الضابط مسألتان:

**الأولى:** رهن الثمرة قبل بدو صلاحها.

**الثانية:** رهن الزرع قبل اشتداد حبه.

فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما إلا بشرط القطع في الحال، كما تقدم؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، والمقصود من رهنهما استيفاء الدين، ولو تلفا لا يفوت حق المرتهن.

**قوله:** «مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ» أي: يصح الرهن «مَعَ الْحَقِّ»؛ أي:

في صلب العقد بأن يقول: بعثك الدار بمائة ألف إلى شهر ترهنني بها سيارتك هذه، فيقول: اشتريت منك الدار ورهنتك السيارة، «وَبَعْدَهُ»؛ أي: بعد وجوب الحق بالإجماع؛ لأنه دينٌ ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، ولأن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق.

**قوله:** «لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِ» أي: ولا يجوز الرهن قبل ثبوت

الحق، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأنه وثيقة

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/١٧٤).



بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ، .....

بحق، فلم يجوز قبل ثبوته، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالثمن لا يتقدم البيع.

وقوله: «فِي وَجْهِ» أي: في المذهب (١).

والوجه الثاني: يصح الرهن قبل ثبوت الحق، واختاره أبو الخطاب (٢)، كأن يقول: رهنتك هذه السيارة بمائة ألف تقرضنيها غداً، فسلمه السيارة، ثم أقرضه المبلغ، فيلزم الرهن.

قوله: «بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ» الباء للمقابلة؛ أي: لا بد أن يكون الرهن مقابل دين ثابت لازم، ومعنى «ثَابِتٍ»؛ أي: في الذمة، ومعنى «لازم»؛ أي: واجب كقرض، وثمن مبيع، وقيمة متلف، ونحو ذلك، أو ماله إلى الثبوت، كثمن في مدة خيار، وأجرة دار، ونحو ذلك، حتى إنه يصح الرهن على عين مضمونة، كعارية وإن لم تكن ديناً لمشابتها للدين من حيث إنه إذا تعذر أداؤها استوفى صاحبها من ثمن الرهن (٣)، وتقدم هذا في التعريف.

وقوله: «بِدَيْنٍ ثَابِتٍ» يخرج غير الثابت، وهو ما يمكن إسقاطه كدين الكتابة، فإذا كاتب العبد سيده على مبلغ من المال يعتق به فليس للسيد أن يأخذ رهناً عليه؛ لأن المكاتب قد يعجز عن أداء دين الكتابة فينسخ العقد.

قوله: «وَهُوَ أَمَانَةٌ» أي: إن الرهن أمانة في يد المرتهن،

(١) «الإنصاف» (١٣٩/٥)، والوجه: هو ما قاله كبار علماء المذهب، ممن رأى الإمام أحمد فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما خالفها إذا عضده الدليل، انظر: «المدخل المفصل» (٢٧٩/١).

(٢) انظر: «الهداية» (١/١٥٠). (٣) «حاشية ابن قاسم» (٥٦/٥).

وإنَّما يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ ، .....

لحديث سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»<sup>(١)</sup>. وقوله: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» قال في «النهاية»: «غَلِقَ الرَّهْنُ: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عَجَزَ صاحبه عن فَكِّهِ»<sup>(٢)</sup>، «لَهُ غُنْمُهُ»؛ أي: للراهن زيادته وثمرته وكسبه مدة كونه مرهوناً، «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»؛ أي: هلاكه، أو نقصه، أو نفقته.

فإذا تلف الرهن بيد المرتهن بغير قصد منه، ولا تفريط فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده، كالوديعة، ولأنه لو ضُمنَ الرهن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المُدائِنات والقروض، وفيه ضرر عظيم، فإن تعدى بأن استعمله أو فعل ما لا يسوغ له فعله في الشرع، أو فرط في حفظه بأن لم يضعه في حرز مثله فإنه يضمن إجماعاً<sup>(٣)</sup>، لزوال ائتمانه.

**قوله: «وإنَّما يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ»** أي: إنما يلزم الرهن في حق الراهن بقبضه، واستدامة القبض، وذلك لأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض، وعلى هذا فإذا أخرج المرتهن إلى يد الراهن باختياره زال لزومه؛ لأنه لم يستدم قبضه، وقبض الرهن كقبض المبيع، فإذا رهنه منزلاً سلّمه مفاتيحه،

(١) أخرجه الشافعي (٩٧/٢) مراسلاً، ومن طريقه رواه البيهقي (٣٩/٦)، وذكره أبو داود في «المراسيل» ص(٢٧٢)، ورواه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢) موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراجح إرساله، كما قال الدارقطني وأبو داود والبخاري وغيرهم، ثم إن قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» مدرج من كلام سعيد بن المسيب، كما ذكر البيهقي وغيره، انظر: «منحة العلام» (٨٦٠).

(٢) «النهاية» (٣٧٩/٣). (٣) «المغني» (٥٢٢/٦).

وإذا رهنه سيارة سلّمه إياها، وقد استدل العلماء على أن قبض المرهون شرط للزوم الرهن، وأنه إذا لم يقبضه المرتهن فللرّاهن التصرف فيه وإبطال الرهن بقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ أي: يقبضها من له الحق يستوثق بها. وهذا قول الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة كما نص عليه في «المبدع» وغيره، وهو مذهب أهل الظاهر (١).

**والقول الثاني:** أن القبض ليس بشرط، بل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وهو قول المالكية، إلا أنهم جعلوا القبض شرطاً لاختصاص المرتهن به دون سائر الغرماء، فهو شرط تمام عندهم، وهو رواية عند الحنابلة في حالة كون الرهن معيناً، كالعبد والدار والسيارة ونحوها (٢). واستدلوا بالقياس على البيع، فكما أن عقد البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول وإن لم يقبض، فهكذا الرهن. ومثله سائر العقود (٣). كما استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فُلْيُؤَدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا دليل على أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عنه، ولهذا أكد الله تعالى على المؤتمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء وبتقوى الله.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ بأن الله تعالى إنما ذكر

(١) انظر: «المحلى» (٤٨١/٨)، «الاختيار» (٩٧/٢)، «المهذب» (٤٠٣/١)، «المبدع» (٢١٩/٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/٣)، «الشرح الصغير» (١٠١/٢)، «الإنصاف» (١٥٠/٥).

(٣) «المغني» (٤٦٦/٦).

فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِتْقٍ، .....

القبض في هذه الحال؛ لأن التوثيق لا يحصل إلا به؛ لأن المتعاقدين في سفر، وليس عندهما كاتب، فلا يكون التوثق إلا بالقبض، وإذا اشترط القبض في حالة معينة لم يلزم أن يكون شرطاً في الأحوال الأخرى التي لا تساويها، وعلى هذا فيلزم الرهن ويبقى ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن؛ لأن في ذلك مصلحة عظيمة، وفي اشتراط القبض ضرر كبير على بعض ما يُرهن، كالمزارع والسيارات ونحو ذلك، مما يكون الراهن مضطراً إلى بقاءه في يده وتحت تصرفه.

والذي يظهر - والله اعلم -؛ أنه لا يشترط القبض، بل يلزم عقد الرهن بمجرد الإيجاب والقبول، لقوة دليله، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عن رواية عدم اشتراط القبض: (وهي الصحيحة، وعليها عمل الناس، ولا يمكنهم العمل إلا بها)<sup>(١)</sup>. ولا ريب أنه إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو جعل عند عدل يرضى به الراهن والمرتهن فهذا من أكمل الحالات.

**قوله: «فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِتْقٍ»** هذا تفریع على ما قبله؛ أي: لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن المقبوض ببيع أو إجارة ونحوهما، فإذا باع الراهن الرهن لم يصح العقد، إلا إذا أجازته المرتهن؛ لأن تصرفه فيه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، إلا العتق فإنه ينفذ، فإذا أعتق الراهن العبد المرهون عتق؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ كعتق المستأجر، لكن يآثم الراهن بهذا العتق؛ لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة.

(١) «شرح عمدة الأحكام» (٢/٩٢٨).

وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ فَتُجْعَلُ رَهْنًا، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بَأْدَاءِ الْكُلِّ .  
وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ عَلْفِهِ، .....

**قوله: «وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ فَتُجْعَلُ رَهْنًا»** أي: تؤخذ قيمة الرهن وهو العبد الذي أعتقه الرهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، فأشبه ما لو أتلفه، وتجعل رهناً مكانه؛ لأنها بدل عنه. وظاهر كلامه أن العتق ينفذ، سواءً أكان موسراً أم معسراً، وهذا هو الصحيح من المذهب. **والقول الثاني:** لا ينفذ مطلقاً، لما فيه من إبطال حق المسلم، وهو أحد القولين في المذهب. **والقول الثالث:** ينفذ عتق الموسر دون المعسر (١).

**قوله: «وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بَأْدَاءِ الْكُلِّ»** أي: ولا ينفك شيء من الرهن إلا بأداء الدين كله؛ لأن حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن فيصير محبوساً بكل الحق، سواء كان الرهن مما يمكن قسمته، كإبل وغنم، أو لا تمكن، كسيارة وعقار.

**قوله: «وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ عَلْفِهِ»** أي: إذا كان الرهن حيواناً يحتاج إلى مؤنة، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو لم يأذن له المالك؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، وعليه أن يتحرى العدل في الحلب والركوب، وهو مذهب أحمد وإسحاق (٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» (٣). فأفاد أن

(١) انظر: «المغني» (٦/٤٨٢)، «الكافي» (٣/١٩٨).

(٢) انظر: «المغني» (٦/٥١١). (٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

المرتهن يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ مقابل نفقته، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»<sup>(١)</sup>، لأننا نقول بأن النماء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقة الرهن لثبوت يده عليه، وهذا فيما احتاج إلى مؤنة كالحيوان، أما ما لا يحتاج كالدار والمتاع والسيارة ونحوها فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك منافعه، فليس لغيره أخذها إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>.

وأجزنا الانتفاع بالمحلوب والمركوب لثبوت النص فيهما، فيبقى ما عداهما على المنع، فإذا أذن له جاز الانتفاع، ما لم يكن الدين قرضاً فإن كان قرضاً لم يجز، نص عليه<sup>(٣)</sup>، حذراً من قرضٍ جر نفعاً.

أما مسألة المركوب والمحلوب فهي غير داخلية في القرض الذي جرَّ نفعاً؛ لأن المعاوضة حاصلة، فإن الركوب والحلب مراعى فيه النفقة التي يقوم بها المرتهن.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء مطلقاً؛ لأنه ملك غيره، ولم يأذن له في الانتفاع<sup>(٤)</sup>.

وردوا الحديث بأنه مخالف للقياس من وجهين:

(٢) «المغني» (٥٠٩/٦).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المغني» (٥١١/٦)، «بداية المجتهد» (٥٩/٤)، «المهذب» (٤١٠/١).

وَلَوْ جَنَى فَاَلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، .....

**الأول:** التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن المالك، والأصل أنه لا يجوز إلا بإذنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** تضمينه ذلك الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة، والأصل أن المنفعة تقابل بقيمة.

والقول الأول أرجح لقوة دليله، ووضوح مأخذه، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث موافق للقياس لأمرين:

١ - أن نفقة المرهون واجبة على الرَّاهن، فإذا أنفق عليه المرتهن فقد أدى واجباً عن غيره بغير إذنه فيما له فيه حق، فلو حُكِمَ على فعله بمثل ما حُكِمَ به على نظائره، لاقتضى أن يرجع المنفق على من عليه الواجب، والركوب والشرب هو هذا الرجوع.

٢ - أن الركوب والشرب منفعة رضي بها المنفق عوضاً عن النفقة، وهي صالحة لتكون بدلاً، فلو حُكِمَ عليه بمثل ما حكم به على نظائره من الأعواض الصالحة للبدلية التي رضي بها المستعاض عوضاً مثل رزق وكسوة المرضعات، لاقتضى القياس جواز كونهما عوضاً عن النفقة<sup>(٢)</sup>.

ولو فرض أن الحديث مخالف للأصول لم يقتض ذلك رده؛ لأنه إذا صح الحديث صار أصلاً بنفسه.

**قوله: «وَلَوْ جَنَى، فَاَلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ»** أي: إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٠ - ٥٦١).

فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْحَضْمُ مَالِكُهُ، وَمَا قَبْضُهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَنَمَائِهِ، .....

الرَّهْنُ عَبْدًا - مَثَلًا - وَجُنَى جُنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْمَالِ - سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ عَلَى مَالٍ - فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرُقْبَةِ الْجَانِي وَهُوَ الْعَبْدُ، أَحَقُّ مِنَ الْمُرْتَهَنِ، قَالَ الْمَوْفَّقُ: «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْجُنَايَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ، وَالْمَلِكُ أَقْوَى مِنَ الرَّهْنِ، فَأَوْلَى أَنْ يَاقُدَّمَ عَلَى الرَّهْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ إِذَا سَلِمَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ.

**قوله:** «فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ» أي: إن اختار سيد العبد الجاني فداءه فهو رهن بحاله؛ لأن حق المرتهن قائم لوجود سببه، وإنما قُدِّمَ حق المجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن.

**قوله:** «وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْحَضْمُ مَالِكُهُ» أي: وإن جُنِيَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ جُنَايَةٌ تَوْجِبُ الْقِصَاصَ كَقَتْلِ أَوْ جِرْحٍ، فَالْخِصْمُ فِي طَلْبِ مَا تَوْجِبُهُ الْجُنَايَةُ هُوَ مَالِكُهُ، وَهُوَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ الْمُرْتَهَنُ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ، وَالْأَرْضُ الْوَاجِبُ بِالْجُنَايَةِ مَلِكُهُ، وَإِنَّمَا لِلْمُرْتَهَنِ فِيهِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ.

**قوله:** «وَمَا قَبْضُهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ» أي: وما قبضه سيده بسبب ذلك من القتل أو الجرح على العبد المرهون فهو رهن؛ لأنها بدل عنه، أو بدل جزء منه.

**قوله:** «كَنَمَائِهِ» أي: إن نَمَاءَ الرَّهْنِ الْمُتَّصِلِ، كَالسَّمْنِ وَتَعْلَمُ الصَّنْعَةَ، وَالْمُنْفَصِلِ كَالوَلْدِ وَالثَّمَرَةَ «رَهْنٌ»؛ أي: تابع للرهن وملحق به يكون في يد المرتهن، كالأصل، بمعنى: أنه إذا احتيج إلى بيعه

(١) «المغني» (٦/٤٩٠).



وَكَسْبِهِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَاْمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الوَفَاءِ أَجْبَرَهُ  
الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ.

في وفاء الدين بيع مع الأصل؛ لأن الرهن عقد على العين، فيدخل فيه ما ذكر، كالبيع والهبة.

**قوله: «وَكَسْبِهِ»** أي: ما كسبه العبد المرهون فهو تابع له فيكون رهناً معه، ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، لما تقدم، والجمهور على أن الكسب لا يدخل في الرهن<sup>(١)</sup>؛ لأنه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إليها، كالإجارة.

**قوله: «فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَاْمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ»**  
أي: فإذا حلَّ الدين ألزم الرهن الإيفاء؛ لأنه دين حال، كالدين الذي لا رهن به، فإذا وقى دينه انفسخ الرهن وعاد إلى صاحبه.

**قوله: «وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ»** أي: وإن لم يفعل الرهن ما ذكر باع الحاكم الرهن لتعيينه طريقاً لأداء الواجب، وقضى دينه من ثمنه؛ لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وهذا إذا كان الرهن ليس من جنس الدين كسيارة، ودار، وساعة ونحوها، فإنها تُباع، ثم إن كان ثمنها بقدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان أكثر أخذ حقه ورد الباقي، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقي الباقي في ذمة الراهن، إلا إذا رضي المرتهن بأخذ الرهن إذا كان بقدر الدين فله ذلك، والله أعلم.

(١) «الإفصاح» (٣٦٨/١)، «مغني المحتاج» (١٣٩/٢)، «الإنصاف» (١٥٨/٥ - ١٥٩).

## بَابُ الضَّمَانِ

أي: والكفالة؛ لأن فيها شبهاً بالضمان، وإن كان هناك فروق بينهما كما سيأتي - إن شاء الله - وقد جعلتها في باب مستقل كنظائرها.

والضمان: مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضَمَاناً فهو ضَامِنٌ وضمينٌ، وهو مشتق من التضامن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، أو من الضمن؛ لأن ذمة الضامن صارت في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام المرء ما وجب أو يجب، على غيره من حق. فالضمان أن يلتزم إنسان يصح تبرعه ما وجب على غيره؛ كثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة مُتْلَفٍ، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان. أو التزام ما قد يجب مستقبلاً؛ كَجُعْلِ على عمل، أو ثمن مبيع مستقبل، وعلى هذا فالضمان التزام متعلق بالحقوق المالية، سواء أكان على حي، أم ميت، كما سيأتي - إن شاء الله - (١).

وهو جائز بالنسبة للمضمون عنه، بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي: ولمن جاء بصواع الملك الذي فُقِدَ ﴿حِمْلُ بَعِيرٍ﴾؛ أي: ما يحمله من الطعام ﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيْمٌ﴾؛ أي: كفيل ضامن.

وأما بالنسبة للضامن فهو مستحب؛ لأنه من الإحسان، والله

(١) انظر: «المطلع» ص(٢٤٨)، «الدر النقي» (٣/٥٠٨)، «الإنصاف» (٥/١٨٩).

..... إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ،

تعالى يقول: ﴿وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لكن هذا مقيد بقدره الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً على الوفاء لم يستحب الضمان في هذه الحال؛ لأن فيه ضرراً عليه، ولا ينبغي لمسلم أن يتحمل عن غيره ما فيه ضرر عليه<sup>(١)</sup>.

ومن السنة حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتَ بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، دِينَارَانِ، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ... الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو دليل على صحة ضمان دين الميت.

والضمان من عقود التوثقة التي يتوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه، فهو كالرهن والكفالة، وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية، وتسهيل المعاملات.

وهو يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل: أنا ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ونحو ذلك.

**قوله: «إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»** أي: إنما يصح الضمان ممن يصح تصرفه في المال، وهو الحر البالغ الرشيد - وهو من يُحسن التصرف في ماله - رجلاً كان أو امرأة؛ لأن الضمان إيجاب مال، فلم يصح من غير جائز التصرف؛ كالصغير، والعبد، والسفيه،

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٨٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤)، وأحمد (٦٥/٢٢) وسنده صحيح، وله شاهد عند البخاري (٢١٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا، وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى  
الْوُجُوبِ، .....

ويصح من مفلس؛ لأن ضمانه تصرف منه في ذمته، والحجر عليه إنما هو في ماله لأجل الغرماء لا في ذمته، ويُتبع بعد فكِّ الحجر عنه.

**قوله: «بِرِضَاهُ»** أي: إنَّ رضا الضامن معتبر؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا، فإن أُكْرِهَ عليه لم يصح، أما رضا المضمون له أو المضمون عنه فغير معتبر؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن من غير رضى المضمون له والمضمون عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه لو قضى الدين عن المضمون عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذا إذا ضَمِنَ عنه.

**قوله: «وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا»** أي: لا يعتبر في الضمان كون الحق المضمون معلومًا، بل يصح ولو مجهولاً إذا آل إلى العلم، كأن يقول: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ما يقرُّ به لك، أو أنا ضامن لك ما أعطيت محمداً من الكتب، ونحو ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحمل البعير غير معلوم؛ لأنه يختلف، وهذا الاستدلال فيه نظر، والأظهر أن مثل ذلك معلوم بالعرف، فهو كإطلاق النفقة ونحوها مما يُكتفى فيه بالعرف، لكن يؤخذ بالتعليل، وهو أن الضمان عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يتسامح فيه.

**قوله: «وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ»** أي: ولا يعتبر كون الحق واجباً إذا كان مآله إلى الوجوب، بل يصح ضمان ما لم يجب؛

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ، .....

كالعارية، أو قيمة هذه السيارة إن اشتراها منك فلان ونحو ذلك؛ لأن الآية دلت على ضمان حمل بعير مع أنه لم يكن وجب؛ لأنه لا يجب لأحد إلا إن جاء بصواع الملك، وهذا بخلاف دين الكتابة فلا يصح ضمانه في أصح الروايتين، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه ليس بواجب، ولا ماله إلى الوجوب.

**والثانية:** يصح؛ لأنه دين على المكاتب، فصح ضمانه، كبقية الديون (١).

**قوله:** «وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُ» أي: ولا يصح ضمان الأمانات؛ كوديعة، وعين مؤجرة، أو ثوب مدفوع إلى خياط، وقصّار (وهو الغسّال) ونحو ذلك؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضمانه لا تكون مضمونة عليه؛ لأنه فرع، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُ»؛ أي: يصح أن يضمن التّعدي في الأمانة، فإذا تلفت بتعديه، أو فرط في حفظها لزمه ضمانها، فلزم ضامنها أيضاً، وهذا من ضمان ما ماله إلى الوجوب، كما تقدم.

**قوله:** «وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ» أي: ولرب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه أو الضامن؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فله مطالبة من شاء منهما، وهو مذهب الجمهور (٢)، واستدلوا بعموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ،

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٤١١).

(١) «الإنصاف» (٥/١٩٩).

وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>، والزَّعِيمُ: هو الضَّمِينُ، والغُرْمُ: أداء شيء يلزمه، فدل على أنه ضامن يلزمه الأداء مطلقاً، وهو قد التزم الوفاء بدون شرط، فلزمه ذلك.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعدت مطالبة المضمون عنه، وهو إحدى الروایتين عن مالك، ذكرها عنه الموفق، واختاره العلامة ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٢)</sup>، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن الضَّامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين.

**الثاني:** أن الضَّمان توثقة وحفظ للحق، فهو جارٍ مجرى الرهن في الاستيثاق، ولكن ذاك رهن عين، والضَّمان رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة، والرَّهن لا يُستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضَّمِين.

وهذا القول قوي، وهو أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم، يستقبحون مطالبة الضامن مع تيسر أخذ الحق من المضمون عنه، فإنَّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وأحمد (٦٢٨/٣٦)، وغيرهم من عدة طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. وبعضهم أخرجه مطولاً، وبعضهم مختصراً. وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فقد قال عنه في «التقريب»: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُحَلَّطٌ في غيرهم»، وسيأتي لذلك زيادة في كتاب «الوصايا»، إن شاء الله.

(٢) «المغني» (٨٦/٧)، «المختارات الجليلة» ص (٨٢).

وَلَوْ أْبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيئًا، لَا عَكْسُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَّى نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ.

الضامن لم ينصب نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصل ويسرته، وإنما هو محل يُرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من الأصل.

وأجاب هؤلاء عن حديث أبي أمامة رضي الله عنه بأنه لا منافاة بينه وبين القول بأن الضامن لا يُطالب؛ لأنه لا عموم له، ولا يدل على أن الضامن غارم في جميع الأحوال، بدليل أنه لو أَدَّى صاحب الأصل ما عليه لم يكن الضامن غارماً<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَوْ أْبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيئًا، لَا عَكْسُهُ»** أي: ولو أبرأ صاحب الحق «الأصيل»، وهو المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها «بريئاً»؛ أي: بريئ الأصيل وهو المضمون عنه، وبرئ الفرع وهو الضامن؛ لأنه تبع له، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة؛ كالرهن، قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

**وقوله: «لَا عَكْسُهُ»** أي: فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التابع، ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فيبقى في ذمة الأصل؛ كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

**قوله: «وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَّى نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ»** أي: ويرجع الضامن على المضمون عنه إذا قضى الدين، بما أَدَاهُ نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ، سواء أذن المضمون عنه في القضاء أو لم يأذن؛ لأنه قضاء مُبْرِيٍّ من دَيْنٍ واجبٍ، فكان من ضمان مَنْ هو عليه، ومفهوم قوله: «نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ»

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٤١١، ٤١٢). (٢) «المغني» (٧/٨٧).

أنه إذا لم ينو الضامن حال القضاء لم يرجع، وتحت هذا صورتان:  
**الأولى:** أن يقضي الدين بنية التبرع فهذا لا يرجع، قال في «الإنصاف»: «بلا نزاع». لأنه متطوع بذلك، أشبه الصدقة<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** أن يقضي الدين ولم ينو تبرعاً ولا رجوعاً، بل ذَهَلَ عن قصد الرجوع وعدمه، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يرجع؛ لأنه خص رجوعه على المضمون عنه بنية الرجوع، وهذا هو المذهب.

وقيل: يرجع، وهو ظاهر كلام الخِرَقِي، وجزم به في «الوجيز»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - فإن عزوب النية وذهول المكلف عنها أمر وارد.

ويناسب في نهاية هذا الباب أن أذكر نبذة موجزة عن التأمين؛ لأهميته في هذا العصر، وهو أنواع، أكتفي منها بما يلي:

١ - التأمين التجاري وهو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة، وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد استثماره والحصول على ربح من ورائه.

وشركات التأمين مستقلة تماماً عن المؤمن لهم، فالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون، والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين معها هم المؤمن لهم.

وهذا النوع من التأمين ممنوع شرعاً لا لذاته، بل لما يحيط به من المخالفات الشرعية؛ لأن الهدف منه هو الحصول على المال

(١) «الإنصاف» (٢٠٥/٥).

(٢) «المغني» (٨٩/٧)، «الإنصاف» (٢٠٥/٥)، «الوجيز» ص (٢٠٠).



بشتى الطرق والوسائل دون مبالاة بمخالفتها للأحكام الشرعية؛ فإن هذا النوع من التأمين قائم على الجهالة والغرر، وفيه ربا أو شبهة الربا، كما أن فيه أكل أموال الناس بالباطل، وهو من جنس القمار المحرم شرعاً.

٢ - التأمين التبادلي أو التعاوني: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال - قابل للتغيير - على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولذا فإن التأمين التعاوني (بأساليبه المتعددة: الصحي، والتأمين على المساكن، والمراكب... إلخ) لا يهدف إلى تحقيق ربح للمشاركين فيه، وإنما الغاية منه هي التعاون بالصفة المذكورة، ولذا فإن التأمين التعاوني يخلو من الربا؛ لأن عقود المساهمين فيه ليست ربوية، ولا تُستغل أقساط التأمين في معاملات ربوية، وقد قرر المجمع الفقهي في مكة المكرمة الموافقة بالإجماع على قرار هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم.

٣ - التأمين الاجتماعي، وهو تأمين ذو صبغة إجبارية يتقرر حمايةً للعاملين حال حياتهم في مخاطر إصابات العمل، والمرض، والبطالة، وحمايةً لمستقبل ذريتهم حال وفاة عائلهم.

فهذا نوع من أنواع الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته.

ويقوم هذا النظام على أساس اقتطاع جزءٍ من الدخل الدوري للمشاركين واستثماره من خلال مؤسسة حكومية عامة، لكن قد يؤخذ

على النشاط الاستثماري لموارده أنه موجه في الغالب نحو إقراض الدولة بفوائد ربوية محددة.

ويكاد ينعقد الإجماع من علماء العصر على جواز هذا النوع من التأمين؛ لأن أساس تحريم التأمين - بصفة عامة - هو الغرر، وهو يقتصر على عقود المعاوضات دون التبرعات، ونظام التأمين الاجتماعي لا يدخل في عقود المعاوضات؛ لأن الدولة ليست في مركز المعروض الذي يطلب مقابلاً لما بذل، بل هي تُسهم بجزء من المال العام تحقيقاً لمقاصد التأمين. وما قد يشوبه من جهالة أو غرر، فلا تأثير لهما في صحة التعامل، وهو يتفق مع مقررات الإسلام في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي ومواساة العجزة والمحتاجين، والدعوة للادخار لمواجهة الحاجات المستقبلية، وفكرة التأمين الاجتماعي ترجع في أصلها إلى أيام الخلافة الراشدة.

٤ - التأمين ضد حوادث السيارات، وهذا يشمل التأمين على السيارة نفسها ضد التلف الناتج عن الحادث، والتأمين على شخص سائق السيارة ضد الموت أو الإصابة التي يسببها الحادث، والتأمين ضد مسؤولية سائق السيارة تجاه الغير عن الضرر الذي يترتب على الحادث.

وقد وقع الخلاف بين العلماء حول التأمين على حوادث السيارات، فمنهم من منعه، ومنهم من أباحه، ولكل منهم أدلة، أما ما يتعلق بإلزام الناس به، فإن هذا من حق ولي الأمر، فله أن يلزم الناس به تطبيقاً لمبدأ السياسة الشرعية واستناداً إلى قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وغيرها من القواعد الشرعية.

وعلى المسلم أن يلتزم بهذا التأمين، سواء أكان يرى جوازه،

أو يرى عدم جوازه، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والخلاصة في هذا الباب: أن التأمين بأنواعه يعتبر من المعاملات الحديثة والمهمة، فإذا تحقق الربا والغرر في هذه المعاملات بنص من القرآن أو السنة، فإنه يجب البعد عنها، وإن كانت المسألة اجتهادية، فباب الاجتهاد واسع، والمجتهد مأجور، وإذا مُنِع من عقد من هذه العقود بإجماع العلماء، وجب البحث عن البديل الإسلامي، وهذا يوجد في التأمين التعاوني بأنواعه، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤١/١٥ وما بعدها)، «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص(٣١)، «قرارات المجمع الفقهي في جدة» ص(٢٠)، «الربا والمعاملات المصرفية» ص(٤٠٣)، رسالة «التأمين بين الحظر والإباحة» ص(٢١١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٤٢١/٢٩).

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، .....

### بَابُ الْكَفَالَةِ

**قوله: «وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»** هذا شروع في أحكام الكفالة، وهي في اللغة: مصدر كَفَلَ بمعنى: التزم. وشرعاً: التزام إحضار بَدَنِ المكفول.

فالعقد في الكفالة واقع على بدن من عليه دين لإنسان؛ لأنه حق مالي، فصَحَّتْ الكفالة به؛ كَالضَّمَانِ، ولا يختص ذلك بالدين، بل تصح الكفالة ببدن من عنده عين مضمونة؛ كعارية ليردها إن كانت باقية، أو يرد بدلها إن لم تكن باقية.

والكفالة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] فالآية دليل على جواز الكفالة بإحضار البدن، لقوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾، فأعطوا أباهم الميثاق، وَأَشْهَدَ اللهُ تعالى على ذلك، وأرسل أخا يوسف معهم.

فإن قيل: لم يثبت على المكفول به هنا شيء، قيل: بل عليه حق؛ لأنه إذا دعاه والده لزمته الإجابة.

ومما يدل على صحة الكفالة أن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، والكفالة أخف من الضمان؛ لأن ضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

وبين الكفالة والضمان فروق منها:

لَا حَدًّا، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، لَا إِنْ مَاتَ.

١ - أن الضمان التزام للدين، وهي التزام بإحضار البدن، وقد يطلق لفظ الكفالة ويراد به الضمان - وهذا في عرف الناس - وقد يكون فيه تقييد بأن يقول: أنا أكفله كفالة غُرم<sup>(١)</sup>.

٢ - يجوز مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه عند عدم قدرته على الأداء، ولا يجوز فيها مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

٣ - لا يبرأ الضامن بموت المضمون عنه، ويبرأ الكفيل بموت المكفول.

٤ - يصح ضمان دين الميت، ولا تصح كفالة الميت.

**قوله: «لَا حَدًّا»** أي: لا تصح كفالة بدن من عليه حدٌّ، سواء كان لله تعالى؛ كالزنا، والسَّرقة، والشُّرب، أو كان لآدمي؛ كالقذف؛ لأنه لا فائدة من الكفالة، إذ لا يجوز استيفاءه من الكفيل في حال تعذر الاستيفاء من المكفول.

وعللوا ذلك بأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناهَا على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق.

**قوله: «فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ»** أي: فإن لم يحضر الكفيل الشخص المكفول لزمه ما عليه من الدين، لعموم قوله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(٢)</sup>، ومفهومه أنه إذا أحضره برئ الكفيل؛ لأن الكفالة عقد على عمل، فبرئ منه بالعمل المقصود؛ كالإجارة.

**قوله: «لَا إِنْ مَاتَ»** أي: لا إن مات المكفول، فإن الكفيل لا يلزمه شيء، بل يبرأ، وتسقط الكفالة؛ لأن الحضور سقط عنه بموت المكفول، والله تعالى أعلم.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(١) «الشرح الممتع» (٢٠٢/٩).

## بَابُ الْحَوَالَةِ

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحول والانتقال؛ لأنها تُحوَّلُ الحق وتقله من ذمة إلى ذمة.

وشرعاً: نقل دين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه.

وهي مشروعة بالسُّنة والإجماع، أما السُّنة فستأتي، وأما الإجماع فقد حكاه من العلماء ابن قدامة وغيره<sup>(١)</sup>.

وفائدتها: تسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

وليست من باب بيع الدين بالدين، لجوازها بين الدينين المتساويين جنساً وصفة، والتفرق قبل القبض، وإنما هي من جنس إيفاء الحق، فهي عقد إرفاق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، كما سيأتي إن شاء الله.

والحوالة يتعلق بها ثلاثة أطراف، هم:

١ - المُحال: وهو صاحب الحق، ويقال له: المحتال.

٢ - المُحيل: وهو مَنْ عليه حق وله حق.

٣ - المُحال عليه: وهو مَنْ عليه حق للمُحيل.

والحوالة قد تكون بإحالة الدين من شخص إلى آخر، وهي

(١) «المغني» (٥٦/٧).

يَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ، وَشَرْطُهَا: .....

المقصودة بهذا الباب، وقد تكون بتحويل المال من بلد إلى بلد آخر، وهي الحوالة المصرفية، وسأذكرها - إن شاء الله - في آخر الباب.

**قوله: «يَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ»** أي: يبرأ المُحِيلُ بالحوالة، وذلك إذا اجتمعت شروطها، فينتقل الحق من ذمة المُحِيلِ إلى ذمة المُحَالِ عليه، ويبرأ المُحِيلُ، فلا يملك المحتال الرجوع على المُحِيلِ بحال، سواء أمكن استيفاء الحق من المُحَالِ عليه أو تعذر لِمَطْلٍ، أو فَلَْسٍ، أو موت أو غيرها، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد رواية أنه لا يبرأ المُحِيلُ مطلقاً، وللمحتال الرجوع<sup>(١)</sup>، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٢)</sup>؛ لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٣)</sup>، أمرٌ بإحسان الوفاء ممن عليه الحق؛ لأن المظل: تأخير ما استُحِقَّ أدائه بغير عذر، وأمرٌ لصاحب الحق أن يقبل الحوالة ولا يُعَسِّرَ على غريمه، فإذا أحاله على ملىء قادر قَبْلَ، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالتة لغريمه أنه يبرأ ولو أفلس المُحَالِ عليه، أو مَطْلَ، أو تعذر الوفاء منه فلا يدل على ذلك بوجه، والله أعلم.

**قوله: «وَشَرْطُهَا»** أي: شرط الحوالة، وهو مفرد مضاف، فيعم؛ لأن شروط الحوالة ثلاثة لا تصح إلا بها.

(١) «المغني» (٦٠/٧)، «الإنصاف» (٢٢٨/٥).

(٢) «المختارات الجلية» ص (٨٢، ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولًا، وَتَأْجِيلًا، وَكَوْنُهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا، .....

**قوله: «اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً»** هذا الشرط الأول لصحة الحوالة «اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ»؛ أي: تماثلهما «جِنْسًا» كدنانير بدنانير، ودراهم بdraهم، وشعير بشعير، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح لعدم التماثل، «وصِفَةً» كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها، أو بُرٌّ جيد بمثله؛ لأنها عقد إرفاق، فلو جُوِّزَ مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضعها.

**قوله: «وَحُلُولًا، وَتَأْجِيلًا»** معطوف على ما قبله، فهو تابع للشرط الأول، والمعنى: أنه لا بد من اتفاق الدَّيْنَيْنِ في الحلول، بأن يكونا حاليين، ولا بد من اتفاقهما في التأجيل، بأن يكونا مُؤَجَّلَيْنِ مع اتفاق الأجل، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مُؤَجَّلًا لم تصح الحوالة، فلا يحيله بدراهم حالة على زيد الذي عنده له دراهم مؤجلة، وكذا لو كان أحدهما يَحِلُّ بعد شهر والآخر بعد شهرين، لما تقدم من أنها عقد إرفاق، لكن الأظهر أنه إذا أحاله بمؤجل على دَيْنٍ حَالٍ له على زيد أنه يجوز؛ لأنه زاده خيراً، وكذا لو أحاله بِبُرٍّ رديء على بُرٍّ جيد، وكذا لو أحاله بِجَيِّدٍ على رديء، أو بحالٍ على مؤجل فلا بأس بذلك إذا قلنا: إن الحوالة استيفاء، وليست بيعاً<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَكَوْنُهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا»** هذا الشرط الثاني، وهو أن

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/١١١)، «الشرح الممتع» (٩/٢١٣).



بِرِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالَ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيٍّ.

تكون الحوالة على دين مستقر في ذمة المُحَال عليه، كبذل قرض، وثمان مبيع، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>؛ لأن مقتضى الحوالة إلزام المُحَال عليه بالدين، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تثبت فيه الحوالة، فلا تصح حوالة سيد على مال كتابة بينه وبين عبده، لعدم استقراره؛ لأن المكاتب قد يعجز عن دين الكتابة، فينفسخ العقد، ولا تصح على مُسَلَّم فيه، لعدم استقراره، ولا تصح حوالة على صدق قبل الدخول، أو حوالة على أجرة عند العقد، لما تقدم.

**قوله: «بِرِضَا الْمُحِيلِ»** هذا الشرط الثالث، وهو رضا المُحِيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة الدين الذي على المُحَال عليه، قال الموقف: «وهذا لا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «لَا الْمُحْتَالَ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيٍّ»** أي: لا يعتبر في صحة الحوالة رضا المحتال (وهو صاحب الحق) إن أحاله على شخص ملىء، والملىء: بتسكين الياء المهموزة مأخوذ من الملاء بالهمز، يقال: مَلَأُ الرجل، بضم اللام؛ أي: صار مليئاً، والملىء: هو الملىء بماله وقوله وبدنه، فالملىء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلاً، والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم، وعلى هذا فيجبر المُحْتَالَ على ملىء إن امتنع من قبول الحوالة على اتباع المُحَال عليه بطلب حقه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ

(٢) «المغني» (٦٠/٧).

(١) «الإنصاف» (٥/٢٢٣).

أحدكم على مليءٍ فليتبّع»<sup>(١)</sup>، ومعنى: «أتبع» أحيل، ومعنى: «فليتبّع» أي: فليقبل الحوالة، لرواية أحمد: «فليحتل»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المذهب. وقول الظاهرية<sup>(٣)</sup> قالوا: هذا أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يقبل الحوالة إذ لا ضرر عليه.

وقال الجمهور من أهل العلم: إن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب، وإن المحتمل لا يلزمه قبول الحوالة ولو على مليء؛ لأن حقه في ذمة المُحيل، فلا يجوز نقله إلى غيره بغير رضاه. والقول الأول وجيه، لقوة مأخذه، فإنَّ صرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الاستحباب لا بد له من دليل، قال الصنعاني: «ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره»<sup>(٤)</sup>، ولأن للمحيل أن يؤدي ما عليه بنفسه، أو بوكيله فلزم المحتمل القبول، كما لو وكَّلَ رجلاً في إيفائه، وقول المصنف: «إن أحاله على مليء» مفهومه: أنه إن أحاله على غير مليء لم يجب عليه قبول الحوالة، لما عليه من الضرر.

فإن رضي بالحوالة على غير مليء وهو عالم به فليس له رجوع على المُحيل قولاً واحداً؛ لدخوله في الأمر على بصيرة، فإن لم يرضَ، والمحال عليه مفلس، فله الرجوع بلا نزاع، فإن رضي ولم يعلم عن حال المحال عليه ثم تبين أنه مفلس، فإنه لا يرجع على

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «المسند» (١٦/٤٧ - ٤٨).

(٣) «المحلى» (١٠٨/٨)، «المغني» (٦٢/٧).

(٤) «سبل السلام» (٣/٦٩).

الصحيح من المذهب؛ لأنه مفطر، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يرجع؛ لأن الفلاس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع<sup>(١)</sup>.

فإن شرط المحتال ملاءة المحال عليه، فبان معسراً، فله الرجوع؛ لأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة، فيثبت الفسخ بفواته<sup>(٢)</sup>.

ولا يعتبر رضا المُحَال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المُحَال عليه الدفع إليه.

أما ما يتعلق بالتحويلات المصرفية، وهي تحويل المال من بلد إلى بلد آخر بواسطة المصارف، فإنه لا يخلو الحال في هذه التحويلات من أحد أمرين:

**الأول:** أن تكون النقود المراد تحويلها من جنس النقد المدفوع، فهذه الحوالة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإن كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإن كانت بدون مقابل فهي السُّفْتَجَة<sup>(٣)</sup> التي تحدث عنها أهل العلم، وأفتوا بجوازها.

**الحال الثاني:** أن تكون النقود المراد تحويلها ليست من جنس

(١) انظر: «المغني» (٦٠/٧).

(٢) «المغني» (٦٠/٧ - ٦٢)، «الشرح الممتع» (٢٢٢/٩).

(٣) السفتجة: بضم السين أو فتحها، وفتح التاء فيهما، هي كتاب يكتبه الشخص لثابته أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. انظر: «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(١٩٠).

النقد المدفوع، كتحويل ريات سعودية إلى مصر - مثلاً - على أن تسلم له جنيهات مصرية، فهذه صرف وحوالة - في مجلس العقد - وتُجرى عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للمصرف وتقييد المصرف له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ويعتبر قبض الشيك قبضاً للنقود في المعنى، ثم تُجرى الحوالة على ما تقدم، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الربا والمعاملات المصرفية» ص(٣٧٦)، «قرارات مجمع الفقه في جدة» ص(١٩٢)، «ما لا يسع التاجر جهله» ص(٣٤٨)، «فتاوى إسلامية» (٢/٢٧١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٤٤٨ - ٤٥٤).

## بَابُ الصُّلْحِ

الصلح لغة: اسم مصدر من صالحه يصلحه مصالحةً وصلاحاً وصلاحاً، وهو خلاف المخاصمة والتخاصم.

واصطلاحاً: عقد يرفع النزاع بالتراضي.

فالصلح عقد وُضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي؛ كالإصلاح بين قبيلتين، أو بين زوجين، أو بين مسلمين وأهل حرب، أو بين متخاصمين في مال، وهذا هو المراد بهذا الباب دون ما تقدم.

وقد رَغِبَ الإسلام في الصلح وحث عليه، لما فيه من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذمم، فهو أكثر العقود فائدة، ولذا جاز فيه الكذب، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن الله تعالى فضله وأثره، فقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وحتّ عليه النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فمن الفعل أنه ﷺ خرج إلى

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، ومعنى «يَنْمِي»: يُبَلِّغُ الكلام على وجه الإصلاح وطلب الخير، انظر: «فتح الباري» (٢٩٩/٥).

يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَهَبَهُ بَعْضَ دَيْنِهِ، .....

بني عمرو بن عوف في قباء ليُصلَحَ بينهم، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه <sup>(١)</sup>. ومن القول حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» <sup>(٢)</sup>. وأعدل الصلح وأحقه ما اعتمد فيه رضا الله ورضا الخصمين، ولا يكون كذلك إلا بشرطين: العلم والعدل. العلم بالوقائع، والمعرفة بالواجب، وقصد العدل، قاله ابن القيم <sup>(٣)</sup>.  
قوله: «يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ...» أي: مع إقرار المدعى عليه، فالصلح في الأموال قسمان:

القسم الأول: الصلح مع الإقرار، وهو نوعان:

النوع الأول: الصلح على جنس الحق، وهو المراد بقوله: «بأن يهبه بعض دينه» مثل: أن يُقر له بدين، فيضع عنه بعضه؛ كنصفه أو ربه - مثلاً - فيقول: وهبتك نصف الدين فأعطني بقيته، أو يُقر له بعين؛ كدار، وثياب، وكتب، فيهب له بعضها، ويأخذ الباقي فهذا يصح؛ لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط حقه، كما لا يُمنع من استيفائه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرِ رضي الله عنه وسألهم أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه <sup>(٤)</sup>. وكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ رضي الله عنه فوضع عن غريمه الشرط <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) «إعلام الموقعين» (١/١٠٩). (٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، .....

وقول المصنف: «بِأَنْ يَهَبَهُ» يفيد أن محل صحة هذا النوع أن يقع بلفظ الهبة، ومثله الإبراء، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح على الصحيح من المذهب؛ لأنه هضم للحق، وعنه: يصح، وهو قول الشافعي؛ لأن المقصود المعنى (١).

فإن قيل: ما فائدة الصلح مع أن المدعى عليه مقر؟

فالجواب: أن المدعى عليه قد يطلب من المدعي الإمهال إلى اليسار، أو العفو عن الكل، أو عن البعض، فلو ترك الصلح لَطَالَبهُ بجميع حقه وهو معسر، فربما حمله ذلك على الإنكار، فيضيع الحق، وإن كان للمدعي بينة فيحتاج إلى إقامتها والمرافعة إلى القاضي، وفي ذلك التعب والعناء، فيكون في الصلح خير.

**قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ»** هذا الشرط الأول في الصلح مع الإقرار؛ أي: ومحل صحة الإبراء والهبة ألا يكون ذلك بشرط، كأن يقول المُقَرَّرُ له: أبرأتك، أو وهبتك، بشرط أن تعطيني كذا من الدَّين، فلا يصح الصلح على الصحيح من المذهب (٢)؛ لأنه يُفْضِي إلى المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض، ويدخل في ذلك - أيضاً - ما إذا منعه حقه بدون الصلح، فالصلح في هذه الصورة باطل قولاً واحداً (٣)؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

**قوله: «مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ»** هذا الشرط الثاني وهو أن يكون الصلح على جنس الحق ممن يملك التصرف، وهو المكلف

(١) «المغني» (١٢/٧)، «الإنصاف» (٥/٢٣٥).

(٢) «الإنصاف» (٥/٢٣٥). (٣) «الإنصاف» (٥/٢٣٥).

وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ، .....

المالك، فإن كان لا يملك التصرف؛ كناظر وقف، ووكيل في استيفاء الحقوق، وولي صغير، ومجنون، لم يصح منه الصلح؛ لأنه تبرع بإسقاط بعض الحق، وهؤلاء لا يملكونه.

**قوله: «وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ»** أي: ويصح هذا النوع من الصلح من غير من يملك التصرف؛ كالمذكورين إن عجز عن استيفاء الحق، وذلك إذا أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه، فيصح الصلح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

**قوله: «وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ»** أي: والصلح على بعض الحق الثابت على المدعى عليه «هِبَةٌ»؛ أي: تمليك بدون عوض «أو إِبْرَاءٌ» وهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، فيعتبر هذا النوع إِبْرَاءً للمدعى عليه من بعض الدين أو تمليكاً له.

**قوله: «وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ»** هذا النوع الثاني من نوعي صلح الإقرار وهو أن يصالح عن الحق بغير جنسه، فهذا صلح معاوضة، كأن يدعي عليه داراً أو سيارة فأقر له بها، ثم صالحه منها على دار أخرى، أو سيارة أخرى، أو متاع، أو سكنى دار ونحو ذلك، فإن كان الصلح بعين أخرى؛ كسيارة، أو دار فهو بيع، وإن وقع بلفظ الصلح؛ لأنه مبادلة مال بمال، وهو موجود هنا، فيشترط فيه جميع شروط البيع؛ كمعلومية البدل، والقدرة على التسليم، والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسبية، كأن يصالحه عن بُرٍّ في ذمته بشعير، وإن كان الصلح على منفعة كسكنى دار، أو ركوب سيارة فهذا إجارة؛ لأنها بيع المنافع.



ومما يتعلق بذلك: مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، فجاءه في أثناء السنة وقال: أعطني ثمانية، وأبرئك من الباقي، ففيها قولان:

**القول الأول:** أنه لا يجوز، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>؛ لأنه إذا أخذ ثمانية آلاف مُعَجَّلَةً بدل عشرة مُؤَجَّلَةٍ فهذا عين الربا، والدرهم بالدرهم رباً، يجب أن تكون سواء، كما أنه لو حُلَّ الأجل وطلب المدين التأجيل بزيادة لم يجز اتفاقاً؛ لأنه ربا، فكذا هنا.

**القول الثاني:** جواز ذلك، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ورواية عن أحمد، واختار ذلك ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني<sup>(٢)</sup>؛ لأنه فيه مصلحة للدائن، وهي أنه تعجَّل قبض حقه، ومصلحة للمدين وهي براءة ذمته وإسقاط بعض الدين عنه، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعدار، ولا دليل على المنع، وليس هذا من الربا؛ لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع كل واحدٍ منهما.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥/٦)، «المغني» (٢١/٧)، «روضة الطالبين» (١٩٦/٤)، «حاشية الخرشبي» (٣/٦).

(٢) «المغني» (٢١/٧)، «الاختيارات» ص (١٣٤)، «إعلام الموقعين» (٣٧١/٣)، «إغاثة اللهفان» (١١/٢ - ١٤)، «السييل الجرار» (١٤٧/٣).

وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوَضُ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ، .....

**قوله:** «وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوَضُ عَنْهُ» أي: ومن شروط المصالح عنه أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، وسواء أكان مالاً أو غير مال، فيجوز الصلح عن سكنى دار، وعن عيب في عوض، أو عن قَوْدٍ في نفس ودونها، ولا يجوز الصلح عما لا يؤخذ العوض عنه، مثل: أن يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يُحِلُّ حراماً، وكذا لا يجوز الصلح بعوض عن خيار في بيع، أو إجارة، أو شفعة، أو عن حد قذف؛ لأن هذه الأشياء لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأخط، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحدُّ القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «يجوز الصلح عن حق الشُّفَعَةِ، وعن الخيار، فإذا رضي إنسان بإسقاط حقه من الشفعة أو بإسقاط خياره مقابل شيء من المال صح، ولا دليل على المنع»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ» هذا النوع الثاني من أنواع الصلح على مال، وهو الصلح مع إنكار المدعى عليه، كما إذا ادعى زيد على عمرو عشرة آلاف ريال، أو ادعى عليه سيارة بيده، أو داراً، فأنكر المدعى عليه هذا الدين، أو السيارة، أو الدار، وبدلاً من الذهاب إلى المحكمة وطلب البيّنة، أو اليمين أراد المدعى عليه قطع النزاع وافتداء اليمين، فصالح المدعى على

(١) انظر: «المختارات الجليلة» ص(٨٥).

سبعة آلاف ريال - مثلاً - فأخذها زيد وانتهى ما بينهما، فهذا النوع من الصلح يجوز، وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فكل صلح فهو مشروع بظاهر هذا النص إلا ما حُصَّ بدليل، ولعموم: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>، ولأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة، والحاجة الداعية إلى ذلك أولى من الصلح في حال الإقرار؛ لأن الإقرار مسالمة ومساعدة، فهذا أولى بالجواز.

**والقول الثاني:** أن الصلح على الإنكار باطل، وهو مذهب الشافعية وابن حزم<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا»، وعند الإنكار لم يستحق المدعي قبَلَ المدعى عليه شيئاً، فإذا أخذ المدعي من مال المدعى عليه شيئاً بهذا الصلح فقد استحلَّ به حراماً؛ لأن مال المدعى عليه حرام.

والقول الأول أرجح، فإن الحاجة داعية إلى هذا النوع من الصلح، فإن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه الثابت له في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدعى عليه يؤديه افتدَاءً لنفسه من الدعوى واليمين، وهذا مشروع أيضاً، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠/٦)، «المغني» (٦/٧)، «بداية المجتهد» (٩١/٤).

(٢) تقدم تخريجه في أول باب «الخيار».

(٣) «روضة الطالبين» (٤/١٩٨)، «المحلى» (٨/١٦٠).

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ،  
وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ، .....

وأما الاستدلال بحديث «الصُّلْحُ جَائِزٌ» على المنع فليس  
بمستقيم؛ لأن المراد بالحرام ما كان حراماً في نفسه، كأن يصالح  
على خمرٍ ونحوه، لا ما كان ممنوعاً على أحدهما من مال الآخر  
قبل الصلح، فإنه ليس بحرام في نفسه ولا يُعدُّ حراماً إلا بمنعه، فإذا  
بذله صاحبه كان حلالاً بهذا البذل، ونظير ذلك أن البيع يُحل لكل  
واحدٍ من المتعاقدين ما كان محرماً عليه قبله، والصلح بمعنى الهبة،  
فيحل للموهوب له ما كان حراماً عليه، والإسقاط يُحل له ترك أداء  
ما كان واجباً عليه.

**قوله:** «إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ»

هذا شرط جواز صلح الإنكار، وهو أن يكون المدعي معتقداً أن ما  
ادَّعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحان قطعاً  
للخصومة والنزاع، فإن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل  
في حقه، وما أخذه حرام عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ودليل  
ذلك عموم قوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَمَ  
حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

**قوله:** «وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ» أي: إن

صلح الإنكار بيع في حق المدعي، فالعوض المأخوذ تثبت له أحكام  
البيع؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله، فيرد معيب ما أخذه من العوض  
صلحاً، ويفسخ الصلح إن وقع على عينه وإلا طالب ببدله، كما يرد  
المبيع إذا كان معيباً، وإن كان ما أخذه المدعي عوضاً عن دعواه

وَإِنَّمَا يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ، .....

شقصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه؛ لأنه أخذه عوضاً كما لو اشتراه.

والصلح على إنكار الآخر وهو المدعى عليه إبراءً في حقه، لا بيع؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالةً للضرر عنه، وصيانةً لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي النفوس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، فهو لم يدفع المال عوضاً عن حق يعتقدده، فلا يرد ما صالح عنه بعيب يجده فيه، لا اعتقاده أنما دفعه ليس بعوض؛ لأنه يعتقدده على ملكه لم يزل، ولو كان الحق المدعى الذي صالح عليه المنكر شقصاً لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله، أو بعضه، مسترجعاً له ممن هو عنده، فلم يكن معاوضة، بل هو كاسترجاع العين المغصوبة.

**قوله: «وَإِنَّمَا يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ**

**إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ»** بفتح الياء وضم الضاد، من ضَرَّ الثلاثي، ويجوز ضم الياء وكسر الضاد من أضرَّ الرباعي، والراء مفتوحة على كلا الوجهين<sup>(١)</sup>، وهذه المسألة متعلقة بأحكام الجوار، وقد ذُكرت في باب «الصلح»؛ لأن حقوق الجيران متداخلة، وقد يحصل نزاع فيحتاج إلى الصلح.

(١) انظر: «المطلع» ص(٢٠٦)، «تاج العروس» (١٢/٣٨٤)، «المغني في تصريف الأفعال» ص(١٧١).

وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ .

فللجار أن يضع خشبه على جدار «جَارِهِ»؛ أي: جاره في منزله، «وَشْرِيكِهِ»؛ أي: شريكه في حائط مشترك بينهما، «مع الْحَاجَةِ»؛ أي: إذا لم يمكنه التسقيف إلا به «إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ»؛ أي: إن لم يضر بجدار جاره وشريكه، فإن تضرر منع بلا نزاع، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا أراد أن يضع الخشب على جدار جاره فعليه أن يتوقى الضرر مهما أمكن، ويجب عليه إصلاح ما يقع حال الغرز.

**قوله: «وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ»** أي: والجار الأعلى يلزمه وضع سُترة تمنع مشاركة الجار الأسفل، لعموم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، والإشراف على الجار إضرار به، لكشفه جاره وإطلاعه على حَرَمِهِ، وهكذا بالنسبة للنوافذ، فليس للأعلى أن يضعها على وجه يكون فيها ضرر على الجار الأسفل.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، ووافقه طائفة من أصحاب

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦)، من طريق الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مالك (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، والدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم، إلا أنه متكلم فيه من قبل حفظه، فلا تقبل مخالفته للثقة، لا سيما إذا كان مثل الإمام مالك، والحديث له شواهد، خرَّجها الزيلعي في «نصب الراية» (٨٤/٤) ثم الألباني في كتابه: «الإرواء» (٨٩٦)، «والسلسلة الصحيحة» (٢٥٠)، وقد حسنه النووي في «الأربعين»، وابن رجب في «شرحه عليها»، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى» (٢٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

.....

الشافعي، كما قاله ابن رجب<sup>(١)</sup>، فإن استويا بحيث لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فلزمتهما معاً.

ويحرم على المالك أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، للحديث المتقدم، كأن يضع آلة طحن تهتز منها حيطانه، أو تنور لما في ذلك من الخطر، أو يضع ماشية يتضرر جاره برائحتها، والله أعلم.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١٧).

## بَابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلِغْرِيْمِهِ مَنَعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنَنَّ ، .....

الحَجْرُ: بفتح الحاء وسكون الجيم، مصدر حَجَرَ، وهو المنع والتضييق.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو نوعان:

الأول: حجر لِحَظِّ المحجور عليه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون، ويأتي ذكره في آخر الباب.

الثاني: حجر لِحَظِّ غيره، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء، ومنه الحجر على المريض مرض الموت المخوف في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث، وهذان مذكوران في باب «الوصايا».

والمفلس لغة: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ومنه قول الصحابة رضي الله عنهم: «المفلس من لا درهم له ولا متاع»<sup>(١)</sup>.

والمفلس عند الفقهاء: من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله<sup>(٢)</sup>.

والغرض من الحجر عليه حفظ حقوق الغرماء، وحفظ المفلس من أن يتوسع في الدين، ونتيجة الحجر أنه لا يصح تصرفه، ولا ينفذ في ماله، كما سيأتي - إن شاء الله -.

قوله: «مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلِغْرِيْمِهِ مَنَعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنَنَّ» أي: من

(٢) انظر: «المغني» (٦/٥٣٦).

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).



إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، لَا إِنْ وَثَّقَهُ، .....

لزمه دين مؤجل لأحد «فَلَعْرِمِهِ» أي: من له الدين «مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعَيْنْ»؛ لأن عليه ضرراً، وخصه جمع من الحنابلة بما فوق مسافة القصر، قال في «الإنصاف»: «ولعله أولى»<sup>(١)</sup>. وقوله: «لَمْ يَتَّعَيْنْ»؛ أي: كسفر حج نفل أو عمرة، ونحو ذلك، فإن كان متعينا كسفر جهاد متعين فمفهوم كلامه أنه ليس له منعه، بل يمكنه منه لتعينه عليه<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ»** هذا قيد في المسألة السابقة؛ أي: له منعه إن كان الدين المؤجل يحل في غيبته قبل قدومه من السفر، مثل أن يكون سفره لحج، ولا يقدم إلا في صفر، ودينه يحل في المحرم، أو ذي الحجة، فله منعه؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن وقت حلوله<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «لَا إِنْ وَثَّقَهُ»** أي: فإن وثق دينه الذي يحل في غيبته بأن وثقه برهن يفي بالدين، أو ضمين مليء فله السفر؛ لأن الضرر يزول بذلك.

ومفهوم كلامه أنه إذا كان لا يحل إلا بعد قدومه فإنه لا يملك منعه؛ لأن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق وقت حلوله، وهذه رواية في المذهب، اختارها القاضي وجماعة، واختارها الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٤)</sup>.

والصحيح من المذهب أن له منعه؛ لأن قدومه وقت حلول الدين غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة.

(٢) «كشاف القناع» (٣/٤١٨).

(١) «الإنصاف» (٥/٢٧٤).

(٣) «الإنصاف» (٥/٢٧٣).

(٤) «الإنصاف» (٥/٢٧٣)، «الفتاوى السعدية» ص (٣٨٠).

وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِّ، فَإِنْ أَبِي حُبَيْسَ، .....

والأول هو الصواب؛ لأنه ليس للغريم قبل حلول الدين على غريمه أن يطالبه ولا يحبسه، ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضر بالغريم، وقد جرى عرف الناس وعاداتهم أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحل ديونهم من السفر، والإنسان قد يضطر للسفر، وقد لا يجد وثيقة من كفيل أو ضمين فالقول بالمنع ليس بوجيه. وهذا كله إن كان المدين قادراً على الأداء بعد رجوعه، فإن كان عاجزاً فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أنه ليس لغريمه منعه من السفر ولو لم يقم كفيلاً، لكونه لا تحل مطالبته في هذه الحال، والله أعلم.

**قوله: «وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِّ»** أي: ومن لزمه دين حالً وله مال يفي به لم يحجر عليه، لعدم الحاجة إلى ذلك، ويأمره الحاكم بوفاء دينه بطلب ربه له، لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>، وبالطلب يتحقق المطل.

**قوله: «فَإِنْ أَبِي حُبَيْسَ»** لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْتِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَاللَّيُّ:

(١) تقدم تخريجه في باب «الحوالة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤٦٥/٢٩)، وغيرهم من طريق وَبَرِّ بْنِ أَبِي ذَلِيلَةَ - شيخ من أهل الطائف - عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكَةَ - وأثنى عليه خيراً، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعاً، ومحمد بن ميمون، لم يرو عنه غير وَبَرِّ، وقد أثنى عليه - كما في إسناده أحمد - وقال ابن المديني: «مجهول»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقد علقه البخاري (٦٢/٥) «فتح»، وحسن الحافظ إسناده، ونقل عن الطبراني: أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ عُقُوبَتُهُ، أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، .....

بالفتح وتشديد الياء: المطل، والواجد: الغني، و«يُحِلُّ عَرْضَهُ» بضم أوله؛ أي: يجوز وصفه بكونه ظالماً، قال أحمد: قال وكيع: «عرضه» شكواه، و«عقوبته» حبسه<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: «واستُبدِلَ به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له، وتشديداً عليه، ويفهم من قوله: «الوَاجِدِ» أن المعسر لا يحبس»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ عُقُوبَتُهُ»** أي: فإن أصر على عدم الوفاء مع القدرة فللحاكم عقوبته بالضرب ونحوه، من باب تعزيره.

**قوله: «أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ»** أي: فإن أصر مع ذلك على عدم الوفاء باع الحاكم ماله وقضى دينه؛ لأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب، دفعاً للظلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**قوله: «فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ»** أي: فإن ادعى إعساراً لا يستطيع معه الوفاء «ولم يكن دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ» كأرش جنائية، أو قيمة متلف، أو مهر، أو عوض خُلع ونحو ذلك من الديون التي ليست مقابل مال؛ لأن ما قابل المال يمكن بقاؤه «وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ»؛ أي: مال سابق «أَوْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ» وهو المدعي على عسرتة «خُلِّيَ سَبِيلُهُ»؛ لأن

(١) ذكره الإمام أحمد في مسنده بعد سياق الحديث من طريق وكيع: حدثنا وُبرُّ به.

(٢) «فتح الباري» (٦٢/٥).

وَأِلَّا حُسِبَ، إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ. ....

الأصل عدم المال، والحبس عقوبة، ولا ذنب له فيعاقب، فلا يحبس في هذه المسائل وهي:

- ١ - إذا أقام بينة بعسرته، كما سيأتي.
- ٢ - إذا لم يعرف له مال، أو له مال ولكنه تلف.
- ٣ - أن يصدقه المدعي.

**قوله: «وَأِلَّا حُسِبَ»** أي: وإن ادعى العسرة، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق يغلب بقاؤه، ولم يصدقه رب الدين بادعاء العسرة، بل كذبه فإنه يحبس؛ لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه، كالمقر بيساره، وتقدم دليل الحبس، قال ابن رشد: «وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض...»<sup>(١)</sup>. وقد جاء في الباب حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ»** أي: على تلف ماله ونفاده، وأنه معسر غير قادر على الوفاء، ويشترط أن تكون بينة تخبر عن باطن حاله؛ لأن التلف والإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له، وقد نص الإمام أحمد على أن البينة ثلاثة رجال؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا

(١) «بداية المجتهد» (٨٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٦/٨)، وأحمد (٢٢٣/٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، والحديث له شواهد كلها ضعيفة.

وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، وَسَأَلَ غَرَمَاؤُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ  
أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ، .....

من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقه»<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه يكفي شاهدان<sup>(٢)</sup>، فإن أقام بينة لم يجز  
حبسه ووجب إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى  
مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يحلف مع البينة على أنه معسر،  
وهو ظاهر كلام أحمد<sup>(٣)</sup>؛ لأنها بينة مقبولة، فلا داعي للحلف  
معها.

**قوله: «وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ وَسَأَلَ غَرَمَاؤُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ  
أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ» أي: ومن قلَّ ماله عن الدين الحالّ وجب  
على الحاكم الحجر عليه، إذا سأل غرماؤه ذلك، وهذا هو المفلس،  
لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. والجمهور على**

(١) تقدم تخريجه في «إخراج الزكاة».

(٢) «المغني» (١٤/١٢٨)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٢)، «مدى صلاحية الشهادة في  
إثبات الأحكام» ص(٣٨٩).

(٣) «الإيضاح» (٥/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣١)، والحاكم (٣/٢٧٣)، والبيهقي (٦/٤٨)، من طريق  
إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن  
الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وهذا إسناد ضعيف، لضعف  
إبراهيم بن معاوية، كما في «الميزان» (١/٦٦)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/٦٨):  
«لا يتابع على حديثه» ثم ذكره، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٦٨) مراسلاً،  
قال البيهقي: «وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر، لم يقل: عن أبيه»، قال  
عبد الحق: «والمرسل أصح من المتصل»، نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٤)، =

وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ، .....

الأخذ بقصة معاذ رضي الله عنه، وأن الحاكم يحجر على من ثبت لديه أن ماله لا يفي، وطلب الغرماء ذلك، حرصاً على مصلحته، حتى لا يتوسع في الدين، ومصلحة الغرماء حتى لا تضيع حقوقهم، وظاهر قوله: «وسأل غرماً» أنه لو سأل بعضهم الحجر عليه لم يلزمه إجابتهم.

والوجه الثاني: يلزمه إجابتهم أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله -.

**قوله: «وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ»** هذا الحكم الأول من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس، وهو أن يتعلق حق الوفاء بعين ماله، كعقاره وسيارته؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة، ولأن ماله يباع لقضاء ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به، كالعين المرهونة، فلا يقبل إقراره عليه، فلو أقر أن هذه السيارة لزيد لم يقبل؛ لأن فيه إبطاً لحق غير المقر له، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا هبة، ولا جعله عوضاً في خلع ونحو ذلك، حتى ما يتجدد للمفلس من مال بعد الحجر كأرث جنانية، أو إرث، أو صدقة، أو هبة ونحو ذلك فحكمه كالموجود حال الحجر.

**قوله: «دُونَ ذِمَّتِهِ»** تقدم أن الذمة: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام، فإذا تصرف في ذمته بشراء، بأن اشترى شيئاً في الذمة، لا بشيء معين من ماله، أو تصرف في ذمته بضمان، أو إقرار صح؛

= وقال ابن الطَّلَّاع في «أقضية النبي ﷺ» ص (٩٨): «هو حديث ثابت، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة، وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه، وحصل لهم خمسة أسباع حقوقهم»، وانظر: «البدر المنير» (٥٧/١٧).

لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارَكَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ، ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ .....

لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، ويتبع بذلك بعد فك الحجر عنه، وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء.

**قوله: «لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارَكَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ»** أي: وإن جنى المفلس جناية موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء بأرش الجناية؛ لأن حقه ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق، ولم يرض بتأخيره، كما قبل الحجر عليه.

**قوله: «ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ»** هذا الحكم الثاني من أحكام الحجر على المفلس، وهو أن يبيع الحاكم ماله إذا لم يكن من جنس الدين، ويقسم ثمنه على الغرماء، لما تقدم من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حجر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه، وظاهر كلامهم أن ماله يباع، سواء بيع بمثل ما اشتراه به أو بأقل؛ لأن حق الغرماء واجب إيصاله إليهم على الفور، وهو مصلحة متحققة، وإبقاء المال إلى وقت آخر يُطمع فيه بالزيادة مصلحة متوهمة، فإنه قد يزيد وقد ينقص، لكن إن رأى الغرماء الانتظار إذا غلب على ظنهم وجود مصلحة فهذا خير لهم وأفضل.

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن صالح لمثله، وسيارة يحتاج ركوبها؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه، ويرى ابن حمدان من الحنابلة أن من استدان ما اشترى به مسكناً أنه يباع ولا يترك له، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وقال: «هذا هو عين

وَيَبْدَأُ بِأَرْشِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا، ثُمَّ  
بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، .....

الصواب»<sup>(١)</sup> إلا إذا كان المسكن أو السيارة عين مال الغرماء، فلا يترك شيء، بل يأخذه الغريم بشروطه، كما سيأتي، ويترك له - أيضاً - آلة حرفته كآلة حدادة ونجارة وصياغة ونحوها، لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه.

**قوله: «وَيَبْدَأُ بِأَرْشِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا» أي:**

إذا كان للمفلس عبداً جاني بدأ الحاكم في القسمة بأرش الجناية، سواءً كانت الجناية قبل الحجر أو بعده؛ لأن الحق متعلق بعين الجاني يفوت بفواتها، بخلاف بقية الغرماء، فيُعطي المجني عليه الأقل من «قيمته»؛ أي: قيمة العبد الجاني، أو الأقل من «قدرها» - أي: قدر الجناية وهو الأرش - ولا شيء للمجني عليه غير الأقل منهما؛ لأن الأقل إن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره؛ لأن حقه متعلق بعينه، وإن كان الأرش هو الأقل فهو لا يستحق إلا أرش الجناية، فإن بقي شيء من ثمن الجاني عن أرش الجناية قُسم على بقية الغرماء.

فإن كان الجاني هو المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء، فيضرب له معهم بأرش الجناية، سواء كانت قبل الحجر أو بعده.

**قوله: «ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ» أي:** ثم يُعطي الغرماء، فيبدأ بمن له

رهن مقبوض للمفلس مقابل دين، فيخصه الحاكم بثمنه، بأن يبيعه ويعطيه ثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن

(١) «الإنصاف» (٣٠٣/٥)، «الفتاوى السعدية» ص(٣٨٨).



ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، .....

وذمة الراهن معاً، بخلاف بقية الغرماء، فإن بقي للمرتهن دين بعد أخذ ثمن الرهن ضَرَبَ مع الغرماء؛ لأنه ساوَاهم في ذلك، وإن بقي من الرهن مال رُدَّ على بقية أموال المفلس.

وظاهر كلامه: أن المرتهن يختص بثمن الرهن، سواء كان المفلس حياً أو ميتاً، لما تقدم، وعن أحمد رواية: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله<sup>(١)</sup>.

**قوله: «ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ»** هذا كلام مستأنف يتعلق بالحكم الثالث من أحكام المفلس، وهو أن من وجد ماله عند رجل قد أفلس فله الرجوع فيه وفسخ البيع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>. وهو مرتب على ما تقدم من أنه يبدأ بأرش الجنانية، ثم بمن له رهن، ثم بمن وجد عين ماله، وهو المراد هنا، ومثله ما لو كان له عين مؤجرة استأجرها المفلس ولم يمض من مدتها شيء فيأخذها. وإنما يأخذ من وجد ماله بشروط خمسة.

**قوله: «بِعَيْنِهِ»** هذا الشرط الأول، وهو أن يكون عين المتاع موجوداً عند المشتري المفلس، لم يتغير بذهاب صفة من صفاته بما يزيل اسمه كنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب باباً، أو تلف بعض الثوب، أو تضرر السيارة ونحو ذلك، وهذا مأخوذ من قوله

(١) «المبدع» (٣٢٥/٤)، «الإنصاف» (٣٠٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، .....

في الحديث: «بعينه» فإن تغيرت صفاته فصاحبه أسوة الغرماء، يأخذ كما يأخذون، ويحرم كما يحرمون.

**قوله: «وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>** هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبض بعضه فلا رجوع له على المفلس بعين ماله، بل هو أسوة الغرماء، وقد دل على هذا الشرط رواية أبي بكر بن عبد الرحمن: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به.

**قوله: «وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً»** هذا الشرط الثالث، وهو أن

(١) رُسمت في المطبوع (شيء) وهي في المخطوطة محتملة، فأثبتتها على لغة جمهور العرب الذين يقفون على المنصوب المنون بالألف، وأما (شيء) فهي على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون، إن كان كاتب المخطوطة أراد ذلك.

(٢) أخرجه مالك (٦٧٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٨) من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «... فذكره»، وهذا مرسل؛ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن تابعي، وتابع مالكاً يونس، عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، أخرجه أبو داود (٣٥٢١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٧/٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن عياش رواه عن شامي مثله وهو الزبيدي [وهو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي] لكنه معلول بمخالفة إسماعيل بن عياش لمالك ويونس، فإنهما أرسلاه - كما تقدم - ولذا قال أبو داود: «حديث مالك أصح» يعني بذلك أن المرسل أصح من الموصول، وقد جاء للموصول طرق أخرى ذكرها ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (١٧٥/٥)، والألباني في «الإرواء» (٢٧٠/٥)، انظر: «البدر المنير» (٧٥/١٧)، «منحة العلام» (٨٦٥).

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ ثَانٍ، .....

تكون السلعة لم تزد زيادة متصلة كسمن، وتعلم صنعة تزيدها القيمة ككتابة، وقراءة قرآن، وحدادة، ونجارة ونحو ذلك، فإن زاد زيادة متصلة امتنع الرجوع، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>، وتكون الزيادة للمفلس، ووجه ذلك أنه فسح بسبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع، بل هو في ملكه، فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله، واختاره الموفق، وعن أحمد رواية: أن الزيادة لا تمنع الرجوع فيأخذ البائع العين بزيادتها، لعموم الحديث المتقدم، وهو مذهب مالك والشافعي، إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو ثمنها الذي باعها به<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم كلام المصنف أن الزيادة المنفصلة كالولد، والثمرة لا تمنع الرجوع، فللبائع أن يرجع بغير خلاف بين فقهاء الحنابلة، وهو قول مالك، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وتكون الزيادة للمشتري، وهو المفلس، على الأرجح؛ لأنها زيادة انفصلت في ملكه فكانت له، ولأنها إذا كانت للمشتري في خيار العيب والشرط ونحوهما إذا رد المبيع فكونهما للمفلس من باب أولى، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٤)</sup>، فهو يدل على أن النماء للمشتري.

**قوله: «وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ ثَانٍ»** هذا الشرط الرابع، وهو ألا يتعلق بالمتاع حق لأحد كالرهن، بأن يرهن المشتري السيارة التي

(١) «الإنصاف» (٢٩٣/٥).

(٢) المصدر السابق (٥٤٩/٦ - ٥٥٠).

(٣) تقدم تخريجه في باب «الشروط في البيع».

(٤) «المغني» (٥٤٩/٦).

أَخَذَهُ، إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، .....

اشتراها، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع لسبق حق المرتهن؛ لأن في الرجوع إضراراً به، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» وهذا لم يجده عند المفلس، قال الموفق: «لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(١)</sup>، وكذا لو تعلق به شفعة، بأن يشتري شقصاً مشفوعاً، ثم يفلس، وأولى من ذلك ألا يباع، أو يوهب، أو يوقف ونحو ذلك، فلا رجوع للبائع على المشتري ما لم يكن تصرف المشتري حيلة لإبطال الرجوع، فالحيل محرمة.

**قوله: «أَخَذَهُ»** هذا جواب الشرط في قوله: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ».

**قوله: «إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا»** هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون المشتري المفلس حياً، فإن مات فلا رجوع للبائع، بل هو أسوة الغرماء، لقوله في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يستفاد هذا الشرط من قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المتقدم -: «عِنْدَ رَجُلٍ» وهذا وجد ماله عند الورثة، ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه.

**قوله: «وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ»** أي:

ويقسم الباقي من مال المفلس بعد أخذ ما تقدم، يقسم على الغرماء لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس «على قَدْرِ دُيُونِهِمْ» لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لمقدار حقوقهم، كما تقدم في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(١) «المغني» (٦/٥٦٢).

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرْمَاءِ .....

في قول ابن الطَّلَّاع: إنه حصل لغيرمائه خمسة أسباع حقوقهم، وكيفية القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى الدين، وتعطي كل واحد من الغرماء من دينه بقدر تلك النسبة، فلو كان دينه عشرة آلاف، والموجود من ماله ثمانية آلاف، فإن نسبة الثمانية إلى العشرة أربعة أخماس، فيأخذ كل واحد من الغرماء أربعة أخماس من ماله من الدين، فمن له على المفلس خمسة آلاف أخذ أربعة، ومن له ثلاثة أخذ ألفين وأربعمائة، ومن له ألفان أخذ ألفاً وستمائة... وهكذا.

**قوله: «وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ» أي:** إذا حَجَرَ على المفلس أنفق عليه وعلى من تلزمه نفقته كزوجته ووالديه وأولاده من ماله إلى أن يُقسم بين الغرماء، وإن طالت المدة؛ لأن ملكه باق عليه قبل القسمة، وقد قال النبي ﷺ: «إِبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»، وقال: «إِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

ومن النفقة كسوته وكسوة عياله، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيده في «المغني» و«الشرح» بما إذا لم يكن له كسب، فإن كان يقدر على التكسب لم يترك له شيء من النفقة، قال في «الإنصاف»: «وهو قوي»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «لَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرْمَاءِ»**

(١) تقدم تخريجهما في باب «زكاة الفطر».

(٢) «المغني» (٦/٥٧٤)، «الشرح الكبير» (١٣/٣١٤)، «الإنصاف» (٥/٣٠٤).

أَنْ يَحْلِفُوا.

**أَنْ يَحْلِفُوا**، أي: ولو وجب للمفلس حق على أحد بشاهد واحد عدل فابى المفلس أن يحلف مع هذا الشاهد ليثبت الحق له لم يجبر؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد، و«لَمْ يَكُنْ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا»؛ أي: فإذا قالوا: نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك؛ لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم، لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز لهم ذلك، كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وعلم منه أن المفلس لو حلف مع شاهده ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء؛ لأن الرسول ﷺ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

## فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ ، .....

هذا الفصل عقده المصنف للنوع الثاني من نوعي الحجر، وهو الحجر لحظ المحجور عليه، وذكر في أوله مسألة الدين على المفلس إذا كان مؤجلاً، وكان الأولى ذكرها في نهاية المسائل السابقة؛ لأنها من مسائل النوع الأول، وهو الحجر لحظ غيره.

**قوله: «وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ»** الفَلْسُ: بالتحريك اسم مصدر بمعنى الإفلاس، الذي هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. وهو مصدر أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له فَلَْسٌ<sup>(١)</sup>. وتقدم معناه أول الباب.

**ومعنى المسألة** التي ذكر المصنف: أن من كان من الغرماء له دين مؤجل لم يَحِلَّ دينه بالفلس، فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالية، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالية، ويبقى المؤجل إلى وقت حلوله؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، قال القاضي: «لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ بِالْفَلْسِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»، وذكر أبو الخطاب: يَحِلُّ، فإذا قلنا: يحل فإن صاحبه يشارك أصحاب الديون الحالية، لكن إن كان مؤجلاً مقابل مصلحة كأن يكون فيه ربح، فالمذهب أنه يأخذه كله، وقال صاحب «الفائق»: إن المختار أن يسقط من الربح بمقدار ما سقط من الأجل، فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين إلى أجل،

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٨١)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(٧٢)، (٢٧٠)، والفَلْسُ: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة.

وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَتَّقَ الْوَرَثَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمُتْلِفُ لَهُ، .....

ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، قال صاحب «الإنصاف»: «وهو حسن»، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وهذا أقرب إلى العدل والصواب»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَا بِمَوْتٍ»** أي: ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحلَّ الدين بموت المدين، وهذا هو المذهب، وأشهر الروايتين، والرواية الثانية: يحل.

**قوله: «إِنْ وَتَّقَ الْوَرَثَةَ»** هذا شرط في المسألة الثانية، وهو أنه لا يحل المؤجل بالموت بشرط أن يوثق الورثة الحق برهن يثق به ربُّ الدين، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فلا يحلُّ الدين حتى يحلَّ أجله، وفُهم من قوله: «إِنْ وَتَّقَ الْوَرَثَةَ» أنهم إن لم يوثقوا فإن الدين يحل بالموت، لغلبة الضرر، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل لمصلحة أو لا<sup>(٢)</sup>.

والأظهر في هذه المسألة كسابقتها أنه إذا كان التأجيل مقابل مصلحة وهي الربح، وقلنا: يحل لعدم التوثيق وقد مضى نصف الأجل فإنه لا يحق للغريم إلا ألف ومائة - كما في المثال السابق - وتسقط المائة الأخرى مقابل سقوط بقية الأجل<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمُتْلِفُ لَهُ»**

(١) «الهداية» (١/١٦٢)، «الإنصاف» (٥/٣٠٦)، «الفتاوى السعدية» ص (٣٨٣).

(٢) «الإنصاف» (٥/٣٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى السعدية» ص (٣٨٢).



شرع المصنف في الكلام على الضرب الثاني من ضربَي الحجر، وهو الحجر لِحَظِّ المحجور عليه، فيحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم؛ لأن المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس فإن الحجر عليه لحظ غيره، كما تقدم، ومن الفروق أن الحجر عليهم عامٌ في ذممهم ومالهم، بخلاف المفلس ففي ماله دون ذمته، كما تقدم أيضاً.

**فالأول:** الصبي، وهو من دون البلوغ من ذكر، أو أنثى، وقد يكون مميزاً، وهو الذي يفرق بين النافع والضار، والربح والخسارة، أو غير مميز وهو ضده، فيحجر عليه في ماله بإقامة ولي عليه، يتصرف فيه بالأحسن، حتى البلوغ والرشد، قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِي نَحْتِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

**الثاني:** المجنون، وهو فاقد العقل، وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام العقلاء وأفعالهم، فيحجر عليه في ماله لمصلحته وقصوره.

**الثالث:** السفيه، وهو من وجد منه السَّفَهُ، والسفه بمعنى الخفة، وهو ضعيف العقل، وسيئ التصرف، سمي سفيهاً لخفة عقله، وضد السفه: الرشد - كما سيأتي - فمن لم يحسن التصرف في المال فهو سفيه، يحجر عليه، ولا يعطى ماله، وذلك إذا ظهر منه تبذير لماله، أو بذله في شراء المحرم، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، قال ابن المنذر: «عامة علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر: يجب الحجر على كل مضيع

وَمَتَى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيداً دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ، .....

لماله، صغيراً كان أو كبيراً»<sup>(١)</sup>.

فمن دفع ماله إلى صبي، أو مجنون، أو سفيه ببيع، أو قرض ونحوهما فهو المتلف ماله إن تلف، أو أتلّفوه، ويكون من ضمان مالكة؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء أعلم بالحجر أم لم يعلم؛ لأنه إن علم فقد فرط، وإن لم يعلم فهو مفرط أيضاً، إذ الحجر عليهم في مظنة الشهرة، وهذا هو المذهب.

**والقول الثاني:** يضمن السفيه إذا جهل رب المال أنه محجور عليه، قال صاحب «الإنصاف»: «وهو الصواب»<sup>(٢)</sup>.

فإن حصل منهم جناية على نفس، أو طرف، أو جرح فعليهم أرش الجنائية؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والدية على العاقلة في الصغر والجنون بشرطه.

**قوله: «وَمَتَى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيداً دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ»** هذا

في بيان متى ينفك الحجر عن المذكورين، فإذا عقل المجنون رشيداً، أو بلغ الصبي رشيداً، انفك الحجر عنه، ودفع إليه ماله، أما المجنون فبالإجماع؛ لأن الحجر عليه لجنونه، فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته، وأما الصبي فلقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ومعنى ﴿وَابْتُلُوا﴾: اختبروا، كما سيأتي، ومعنى ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾: أي: وصلوا النكاح، بنزول المنى، وهو الاحتلام، فدلّت الآية على وجوب دفع أموالهم إليهم بشرطين: الأول: البلوغ، والثاني: الرشد.

(٢) «الإنصاف» (٥/٣١٩).

(١) «الأوسط» (١١/١٠).

وَأِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيَّهِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ،

وقول المصنف: «بِغَيْرِ حَاكِمٍ» أي: إن الحجر ينفك عن من دُكِرَ ويدفع إليه ماله بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت الحجر بغير حكمه، فزال لزوال موجهه بغير حكمه؛ لأن الله تعالى خاطب الأولياء بقوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فدل على أنه لا يشترط الحاكم، لكن يستحب أن يكون الدفع بإذن قاضٍ، وببينة على الرشد، ليأمن التبعة.

**قوله: «وَأِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ»** هذا في بيان الولاية على الصبي والمجنون والسفيه حال الحجر، فالولاية للأب العاقل الرشيد العدل ولو ظاهراً ما لم يُعلم فسقه؛ لأن الحجر ولاية، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ولكمال شفقتة؛ لأن تفويض الولاية إلى غير مَنْ هذه صفاته تضييع للمال، ولأن غير الرشيد العدل قد يحتاج إلى ولي، فكيف يكون ولياً على غيره؟!

**قوله: «ثُمَّ وَصِيَّهِ»** بالجر عطفاً على «الأب» أي: ثم وصي الأب؛ لأنه نائبه ولو كان بجعلٍ.

**قوله: «ثُمَّ الْحَاكِمِ»** أي: ثم إن لم يكن أبٌ ولا وصيُّه ثبتت الولاية للحاكم بالصفات المعتمدة؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فثبتت للحاكم، كولاية النكاح؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وظاهر كلامه أن الجد ليس له ولاية، وعن أحمد رواية: أن للجد ولاية، فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع، وقدمه بعضهم على الوصي، قال صاحب «الإنصاف»: «وهو الصواب»<sup>(١)</sup>.

(١) «الإنصاف» (٥/٣٢٤).

وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ، .....

**قوله: «وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ»** أي: لا يجوز لولي الصغير، والسفيه، والمجنون أن يتصرف في مالهم إلا بما يراه أحظ وأوفر؛ لأن المال أمانة في يده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحظ، بكثرة الربح والاستثمار والحفظ، والسفيه والمجنون بمعناه، فإذا تصرف الولي في مال اليتيم تصرفاً جائزاً من بيع أو غيره فإنه ينفذ؛ لأن البيع يصح ممن له ولاية شرعية، وإن لم يكن مالكاً، وقد قال أهل العلم: يشترط لصحة البيع أن يكون من مالك أو ممن يقوم مقامه، - كما تقدم أول البيع - وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إِبْتِغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>، فإن تبرع الولي بهبة من مال الصغير ونحوه، أو صدقة، أو حابى بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان **ضَمِنَ**؛ لأنه مفطر، قال في «المبدع»: «والمراد - والله أعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب، لا مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

وينفق الولي على الصغير والمجنون من ماله بالمعروف، بغير إذن حاكم، وله خلط ماله بماله، وطعامه بطعامه إذا كان أرفق له، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ومن شأن الإخوة أن يكونوا خلطاء وشركاء في الملك والمعاش، فيكون اليتيم في

(١) أخرجه الدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه»، انظر: «الاستذكار» (٨٠/٩)، «نصب الراية» (٣٣١/٢)، «إرواء الغليل» (٢٥٨/٣).

(٢) «المبدع» (٣٣٧/٤).

وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَيَأْذَنُ لِمَنْ  
مَيَّرَ لِيَخْتَبِرَهُ، .....

البيت كالأخ الصغير، تُرعى مصالحه، وتُرَجَّحُ كفته، والتخرج من مخالطتهم ينافي إصلاح أحوالهم، ويزيد التعقيد في نفوسهم، أما من خلط ماله بمال اليتيم مريداً النقص منه، أو الإفساد، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فلتكونوا على حذر.

**قوله: «وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُ»** أي: لا يجوز لولي الصغير والمجنون والسفيه أن يشتري لنفسه شيئاً من مال أحدهم، ولا يبيع عليه شيئاً من ماله إلا الأب، بخلاف الوصي والحاكم؛ لأن الأب يلي بنفسه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالنكاح، والتهمته بين الوالد وولده متفية، إذ من طبعه الشفقة عليه، والميل إليه، وترك حَظِّ نفسه لحظه، وبهذا فارق الوصي والحاكم.

**قوله: «وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيَّرَ لِيَخْتَبِرَهُ»** أي: ويجوز لولي الصبي المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة أن يأذن له في التجارة، ليختبر رشده قبل البلوغ بما يليق به، فيدفع إليه شيئاً من ماله ليتصرف فيه بالبيع والشراء، فيتبين بذلك رشده من سفهه، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اختبروا اليتامى في التصرف بمالهم قبل البلوغ، ليتمروا على التصرف، ويتهيئوا لدفع الأموال إليهم، فإذا بلغوا وعُلمَ الرشد منهم وجب دفع أموالهم إليهم، أما الصغير الذي لا يميز فلا يدفع له شيء من المال، لئلا يضيع المال، أو يحصل منه ضرر.

وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ . .....

**قوله: «وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ»** أي: ولا يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله إلا عند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>١</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٢</sup>﴾ [النساء: ٦]. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup>. فأباح الله تعالى لمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، وهو: ما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقتير، قال أهل العلم: والمعروف هو الأقل من كفايته أو أجرة مثله، ولا يلزمه العوض إذا أيسر؛ لأن الله أمر بالأكل من غير ذكر عوض، ولأنه عوض عن عمله، فهو كالأجير.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، وفي لفظ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى «وَلَا مُتَأَثِّلٍ»: ولا جامعٍ مالاً.

**قوله: «وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ»** الرشد: مصدر رشد يرشد رشداً، فهو رشيد، والرشد: نقيض الغي، وقيل: إصابة الخير، وقال أبو عبيد: هو الهدى والاستقامة<sup>(٣)</sup>، والمراد هنا: الصلاح في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٥)، (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٣٥٩/١١)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢٤١/٨): «إسناده قوي» ويشهد له ما قبله.

(٣) انظر: «الدر النقي» (٥٠٣/٣).

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالِاحْتِلَامِ، .....

المال؛ أي: إحسان التصرف في المال، وعدم التبذير فيه، ووضعه في مواضعه، وقد رجح ابن جرير الطبري القول بأن معنى الرشد في الآية الكريمة: هو العقل وإصلاح المال، قال: «لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه». اهـ<sup>(١)</sup>. وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - وهو أن من كان فسقه يتعلق بأمور الدين خاصة لم يجب الحجر عليه، وإن كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كالذي ينفق ماله في المعاصي كالقمار، والغناء، وشراء المسكرات، وآلات اللهو وجب الحجر عليه، إذ ليس هذا بعقل ولا بإصلاح للمال، بل هو تصرف سفيه<sup>(٢)</sup>.

فمن تصرف تصرفاً حسناً فباع واشترى ولم يُعْبَنُ غبناً فاحشاً، ولم يبذل ماله في حرام، أو بذله فيما له فائدة فيه من الأشياء المباحة في ذاتها فهو رشيد، وإلا فلا.

**قوله: «وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالِاحْتِلَامِ»** وهو إنزال المني، سواء خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، ويحصل به البلوغ في الذكر والأنثى بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] والحلم: بضم الحاء واللام، أو إسكانها تخفيفاً، مصدر حَلَمَ من باب قتل، يقال: حَلَمَ الصبي واحتلم: أدرك، وبلغ مبلغ الرجال<sup>(٤)</sup>، ومن أدلته - أيضاً -

(١) تفسير الطبري (٥٧٧/٧).

(٢) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى ص(٣٦٥).

(٣) انظر: «المغني» (٥٩٧/٦)، «فتح الباري» (٢٧٧/٥).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٨٧/٢)، «فرائد الفوائد» لابن عثيمين ص(٤٨).

أَوْ نَبَاتٍ شَعْرٍ حَسَنِ حَوْلَ قُبْلِهِ، .....

قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «أَوْ نَبَاتٍ شَعْرٍ حَسَنِ حَوْلَ قُبْلِهِ»** هذه العلامة الثانية من علامات البلوغ، وهو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، وهو قول مالك، والشافعي - في قول - وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وابن حزم، ولا بد من تقييد الإنبات بدون علاج، فإن أنبت بعلاج - كأن يدهنَ بما ينبت الشعر - لم يحكم ببلوغه، وعن أحمد لا يحصل البلوغ بالإنبات، وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه نبات شعر، فأشبهه نبات شعر سائر البدن، وقال الشافعي في قول له: هو بلوغ في حق المشركين، فمن أنبت منهم قتل وإلا ترك<sup>(٣)</sup>، ومن قال: هو دليل البلوغ استدل بحديث عطية القرظي رضي الله عنه الذي يقول فيه: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»<sup>(٤)</sup>.

والحق أنه لا يظهر من هذا الحديث كون الإنبات علامة من علامات البلوغ؛ لأنه ليس نصاً في ذلك، وإنما هو يدل على أن من أنبت من الكفار يقتل، ومن لم ينبت لا يقتل، اللهم إلا أن يقال:

- (١) تقدم تخريجه في أول كتاب «الصلاة».
- (٢) انظر: «الإفصاح» (٣٧٥/١)، «الإنصاف» (٣٢٠/٥).
- (٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣٨٩/٤)، «الإحكام» لابن حزم (٦٨٧/٢)، «المغني» (٥٩٧/٦)، «الإنصاف» (٣٢٠/٥).
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٦٧/٣١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».



أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، .....

إنه علامة في حق الكفار، لجواز أن ينكروا الاحتلام خوفاً من القتل، فعدل إلى هذه العلامة الظاهرة.

**قوله: «أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً»** هذه العلامة الثالثة من علامات البلوغ في حق الذكر والأنثى، وهي بلوغ سنِّ خَمْسِ عَشْرَةَ سنة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة، ونُسب إلى الجمهور<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»<sup>(٢)</sup>، قالوا: إن العادة الفاشية والغالب أن الاحتلام والحيض يكونان في هذا السن، ولا يتأخر عنه إلا القليل، والعبرة بالعام والغالب لا بالقليل<sup>(٣)</sup>.

ونُوزع في الاستدلال بالحديث بأن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ؛ لأنه قد يُرَدُّ البالغ لضعفه، ويؤذن لغير البالغ لقوته وقدرته على حمل السلاح، والنبي ﷺ لم يقل: إني أجزته لِسِنِّهِ، قال ابن حزم: «وأما من جعل كمال خمسة عشر عاماً بلوغاً، وإن لم يكن هناك حيض ولا احتلام ولا إنبات فقول لا دليل عليه»<sup>(٤)</sup>، ثم إن الذي ثبت في السِّيَرِ أن بين أحد والخندق سنتين كاملتين، وعليه فيكون سنُّ ابن عمر رضي الله عنهما في الخندق ستة

(١) «المغني» (٦/٥٩٧)، «فتح الباري» (٥/٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٠)، «شرح فتح القدير» (٩/٢٧٠).

(٤) «الإحكام» لابن حزم (٢/٦٨٨).

## وَتَزْيِدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ .

عشر عاماً، قال ابن حزم في رفع هذا الإشكال: «ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاماً»<sup>(١)</sup>.

والأظهر في ذلك أنه لا دليل على أن البلوغ يكون بالسن الخامسة عشرة، لما تقدم من أن سن ابن عمر في الخندق كان ستة عشر عاماً، كما قال ابن حزم، ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في سن البلوغ ابتداءً من الأربع عشرة وانتهاءً بالتسع عشرة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَتَزْيِدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ»** ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ويستدلون بقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٤)</sup>، والمراد بالحائض: البالغة، ووجه الدلالة: أنه ﷺ علق قبول صلاة الحائض بالخمار، فدل على اعتبار الحيض علامة البلوغ.

وأما الحمل فإن المرأة إذا حملت حكم ببلوغها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥ - ٧]، فَحَمْلُهَا دليل على إنزالها، والإنزال علامة من علامات البلوغ بالإجماع - كما تقدم - والله أعلم.

(١) «المحلى» (١١٩/١).

(٢) انظر: رسالة «التعريف بعلامات بلوغ التكليف» للشيخ: فريح البهلال، «ضوابط البلوغ عند الفقهاء» لمحمود الخزاعي.

(٣) «المغني» (٦/٢٩٨). (٤) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

## بَابُ الْوَكَالَةِ

الوكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرهما، لغتان فصيحتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل؛ أي: التفويض، تقول: وكَّلتُ هذا الأمر إلى فلان وكَلًّا ووكولاً: إذا فَوَّضْتَهُ إليه، وجعلته نائباً، ووَكَّلَ يوكل توكيلاً ووكالة فهو وكيل<sup>(١)</sup>. وقد تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وقولنا: جائز التصرف؛ أي: الحر المكلف الرشيد، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وقولنا: فيما تدخله النيابة؛ أي: من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، كما سيأتي - إن شاء الله -.

وهي مباحة للموكل، مستحبة للوكيل إن توكل بقصد الإحسان إلى الموكل وإعانتة في حاجته، أو ظن أنه إن تركه تولاه من لا يصلحه، أو يضيعه، أو يكون الموكل له حق واجب عليه، ولم يجد غيره.

وإباحتها من محاسن الإسلام، فهي من المعاملات التي يتجلى فيها التعاون بين المسلمين، فإن الإنسان قد يتعذر عليه، أو يشق قضاء حوائجه بنفسه، فكان من التيسير أن يباح له استنابة غيره في ذلك.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٩٥)، «المصباح المنير» ص(٦٧٠).

تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ، .....

وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ففي الآية جواز الاستخلاف في شؤون الرعية، وهو نوع من التوكيل.

ومن السنة أنه ﷺ: «أَعْطَى عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» (١).

وقال ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» (٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ...» الحديث (٣).

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: «أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة»، ونقله ابن عابدين وغيرهما (٤).

**قوله: «تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ»** أي: تجوز الوكالة في كل أمر تجوز فيه النيابة، ويملك الموكل القيام به، ويمكن تقسيم الأعمال بالنسبة لجواز الوكالة فيها وعدمها إلى قسمين:

**القسم الأول:** حقوق الله تعالى، فمنها ما لا تدخله النيابة،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) تقدم تخريجه في أول «زكاة الفطر».

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٩/٨)، «المغني» (١٩٧/٧).

وهي العبادات البدنية المحضة؛ كالوضوء والصلاة والصيام والاعتكاف ونحوها، فلا تصح الوكالة فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، إلا ركعتي الطواف فتصح فيها الوكالة؛ لأنها تبع للحج والعمرة، فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وأما الصوم عن الميت كما لو نذر صوماً فهو يفعل عنه أداءً لما وجب عليه، وليس ذلك بوكالة؛ لأن الميت لم يستنب الولي، وإنما أمره الشرع، كما تقدم في «الصيام».

ومنها ما تدخله النيابة مطلقاً، وهي العبادات المالية أو التي لها تعلق بالمال؛ كالزكاة والصدقات والكفارات وغيرها، فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يبعث عماله إلى الأمصار لقبض الصدقات وتفريقها، وحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعثه إلى اليمن شاهد بذلك، وتقدم ذلك في «الزكاة».

ومنها ما تدخله النيابة بشرط العجز من الموكّل، وهو فريضة الحج والعمرة لحديث الخثعمية، وفيه قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، وتقدم ذلك في كتاب «الحج».

### القسم الثاني: حقوق الأدميين وهي قسمان:

الأول: ما يتعلق بشخص الفاعل، فهذا لا تدخله النيابة، مثل الحدود والقصاص.

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب «الحج والعمرة».

إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، .....

**الثاني:** ما يتعلق بفعل الفاعل، فهذا تدخله النيابة في الجملة، سواء كان من العقود؛ كالبيع والشراء والإجارة والإبراء والنكاح ونحوها، أو كان من الفسوخ؛ كالخلع، والإقالة، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك.

أما الظهار واللعان والإيلاء فلا تصح الوكالة فيها؛ لأن الظهار سمّاه الله منكرًا من القول وزورًا، ولا يجوز فعل ذلك ولا الاستنابة فيه، أشبه بقية المعاصي، واللعان شهادة ويمين تتعلق بالشاهد نفسه لكونها خبرًا عما سمعه.

والحاصل أن الحقوق ثلاثة:

- ١ - نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.
- ٢ - ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما لا تدخله النيابة؛ كالصلاة، والاعتكاف، والظهار، والإيلاء.
- ٣ - ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة؛ كحج فرض وعمرة.

**قوله: «إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا»** الضمير يعود على الوكيل والموكّل؛ أي: النائب والمنوب عنه، واسم الإشارة يعود على النيابة المفهومة من الفعل المذكور؛ أي: إذا كان النائب يصح أن ينوب، والمنوب عنه يصح أن ينوب غيره، فالقاعدة في هذا الباب: أن كل من له التصرف في شيء - وكان مما تدخله النيابة - فله أن يوكل فيه، وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف في شيء فليس له

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ، وَجُنُونٍ، وَحَجْرٍ  
لِسَفِّهِ، .....

أن يوكل فيه، وليس له أن يتوكل<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيراً فيما يحتاج إلى رؤية  
في شرائه، وكذا توكيل الأخشم - وهو من لا يشم - غيره في شراء  
طيب<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ»** أي: من الطرفين؛ لأنها من جهة  
الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز، فللوكيل  
أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، إلا أن يكون وكيلاً بجعل قبضه  
مقدماً فيجب عليه إتمام الوكالة، وتكون عقداً لازماً في حقه، إلا إن  
تنازل الموكل عن ذلك.

**قوله: «وَتَبْطُلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ، وَجُنُونٍ، وَحَجْرٍ لِسَفِّهِ»** هذه  
مبطلات الوكالة، فذكر منها أربعة:

١ - الموت: فإذا مات الوكيل أو الموكل بطلت الوكالة؛ لأنها  
تعتمد على الحياة، فإذا انتفت صحتها؛ لانتفاء ما تعتمد عليه  
وهو أهلية التصرف، ولأن الموكل به انتقل بعد وفاة الموكل إلى  
ملك آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل، وفي حالة موت الوكيل يجب  
على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالوكالة أن  
يبادروا بإخبار الموكل، والقيام بحفظ كل ما يتعلق بالوكالة حتى  
يتسلمها الموكل.

(١) انظر: «المغني» (١٩٧/٧)، «الشرح الممتع» (٣٢٦/٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن قاسم» (٢٠٦/٥)، «الشرح الممتع» (٣٢٦/٩ - ٣٢٧).

وفي حالة موت الموكل على ورثته إبلاغ الوكيل بموت موكله ليكف عن التصرف، وإلا فهم المسؤولون عن كل تصرف قبل علم الوكيل بموت الموكل.

٢ - وتبطل الوكالة بالفسخ؛ أي: بفسخ الموكل أو الوكيل لها، وهذا مقيد بما إذا لم يكن يتضمن الفسخ ضرراً، فإن تضمن ضرراً فليس لأحدهما أن يضر صاحبه، لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، ولهذا قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، دفعا للضرر<sup>(٢)</sup>.

٣ - وتبطل الوكالة بالجنون؛ أي: جنون الوكيل، أو الموكل لزوال أهلية التصرف؛ لأن الأهلية تعتمد على العقل. وقيد الفقهاء بالجنون المُنطَبِقِ [بكسر الباء]<sup>(٣)</sup>، وهو الجنون الدائم؛ لأن قليل الجنون بمنزلة الإغماء، وهي لا تبطل بالإغماء على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه بمنزلة النوم، ولأنه لا تثبت عليه الولاية، فلا يخرج الإغماء عن أهلية التصرف.

٤ - وتبطل الوكالة بالحجر لسفه، وذلك لفقدان المحجور عليه أهلية التصرف، فإذا صدر قرار شرعي بالحجر على الموكل لسفهه فإن تصرفاته غير نافذة في شؤونه الخاصة، فتصرفات وكيله أولى، وكذا الوكيل إذا حُجر عليه لسفه، فإنه لما مُنع من التصرف فيما يختص به كان الأولى أن يمنع فيما هو نائب فيه عن الأصيل.

(١) تقدم تخريجه في «الصلح».

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٩/٣٥٤).

(٣) قاله في «المصباح المنير» ص(٣٦٩)، وذكر أن العامة تفتح الباء، قلت: وهو كذلك في «كشاف القناع» (٣/٤٦٨) وغيره.



وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ،  
وَالجَعَالَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، .....

وفهم من قوله: «لِسَفِّهِ» أنها لا تبطل الوكالة بالحجر لفسل الموكَّل، فهي بحالها في شراء شيء في ذمته، أو في ضمان، أو اقتراضٍ وغير ذلك؛ لأنه لم يخرج بالفسل عن أهلية التصرف، فصحت وكالته.

فإن كانت الوكالة متعلقة بما حُجِرَ عليه فيه وهو عين ماله بطلت بِفَلْسِهِ؛ لانقطاع تصرفه فيه، ولو كان الحجر على الوكيل لم تتأثر الوكالة بذلك لكمال أهليته؛ لأن الوكالة ليست من التصرفات المالية التي سُلِبَتْ أهليته فيها.

**قوله: «وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ،**

**وَالجَعَالَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ»** أي: وكذا كل عقد جائز من الطرفين فإنه يبطل بموت أحدهما، أو عزله، أو جنونه المطبق، أو الحجر عليه لسفهِه<sup>(١)</sup>، ويأتي ذلك مفصلاً في الأبواب المذكورة - إن شاء الله تعالى -.

**قوله: «وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ»** أي: مؤتمن، والأمين: من كان في يده

مال غيره برضى المالك، أو إذن الشارع، أو برضى من له الولاية عليه، ومن ذلك الوكيل، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعدُّ ولا تفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، سواء أكان بِجُعْلٍ أم كان متبرعاً، وهذا هو معنى الائتمان، فالتلف في يده؛ كالتلف في يد المالك، وهكذا حكم كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل

(١) انظر: «الإقناع» (٢/٤٢٤).

الأمانة؛ كالوصي، والشريك، والولي، وناظر الوقف ونحوهم، وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية: «ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فيه فهو مضمون»<sup>(١)</sup>.

فإن فرط الوكيل في حفظ ما وُكِّل فيه أو تعدى عليه بأن استعمل ما بيده كسيارة أو دابة وُكِّله في بيعها، أو لبس ثوباً وكله في بيعه، أو نحو ذلك فإنه يضمن، لتعديده، ولا تبطل الوكالة؛ لأنها اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله، وكذا سائر الأماناء على القاعدة المتقدمة.

فإن اختلف الوكيل والموكل في التلف أو التعدي أو ردّ الموكل به فالقول قول الوكيل في نفي التفريط، أو التعدي، أو الهلاك، أو ردّ الموكل به مع يمينه، ولا يكلف إقامة بينة إذا كان سبب التلف باطناً يصعب إقامة البينة عليه؛ كالسرقة؛ لأن هذا هو مقتضى كونه أميناً.

فإن كان سبب التلف ظاهراً؛ كحريق، أو سيل، أو نهب في تلك الناحية فالقول الأول: أنه يقبل قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن على الوكيل إقامة البينة على حدوث السبب الذي يدعي أنه سبب التلف؛ لأن إقامة البينة على أمر ظاهر غير متعذرة، وهو رواية عن أحمد أيضاً، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله -

(١) انظر: «القواعد والأصول الجامعة» لابن سعدي ص(٦٠).

(٢) انظر: «عقد الوكالة في الفقه الإسلامي» ص(٢٠٣).

لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ .  
وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، .....

واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ» أي: وإن وكله في قضاء دين فقضاه «بغير بينة»؛ أي: لم يُشْهَدْ على إقباض الحق للغريم، فأنكره الغريم، ضمن الوكيل؛ لأنه مفطر حيث لم يشهد، والمفطر ضامن، فللموكل الرجوع على الوكيل؛ لأنه أذن له في قضاء يبرئه، ولم يفعل، وهذا مذهب أحمد والشافعي<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل، وعليه فإن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه فالقول قول الوكيل بيمينه، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، قدمها في «الفروع»، وهو وجه لأصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>، لأن الوكيل ادَّعى فِعْلَ ما أمره به موكله، فكان القول قوله، كما لو أمره ببيع سيارته، فادَّعى أنه باعها.

**قوله:** «لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ» أي: لا إن قضى الوكيل الدين بحضرة الموكل فإنه لا يضمن؛ لأن حضور الموكل قرينة على رضاه بقضاء الدين بغير بينة.

**قوله:** «وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ» أي: وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن في التصرف لغة أو عرفاً، كأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في بيع داري، أو أذنت لك في بيع

(١) «المغني» (٧/٢١٤)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(١٤٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/٣٤٤)، «الإنصاف» (٥/٣٩٥).

(٣) «الفروع» (٤/٣٧٢)، «عقد الوكالة» ص(١١٠).

وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، مُتْرَاحِيًّا وَفَوْرًا، .....

سيارتي، أو بيع داري، أو أقمتمك مقامي في بيع سيارتي، ولا يتعين لفظ الوكالة، وتنعقد أيضاً بالكتابة الدالة على الوكالة؛ لأن الكتابة صورة الخطاب.

وظاهر كلامه أن الوكالة لا تنعقد بالفعل الدال عليها، وذهب القاضي إلى انعقادها بالفعل؛ لأن المقصود الدلالة على الرضا؛ كالبيع، واستظهره صاحب «الفروع»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ»** أي: وتصح الوكالة بكل قول، أو فعل يدل على قبول الوكالة من الوكيل، فالقول كأن يقول الوكيل: قبلت القيام بذلك، أو كلاماً آخر.

والفعل بأن يقوم الوكيل بتنفيذ ما وكل به، فيصح ذلك على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن التنفيذ العملي للوكالة أبلغ في قبولها من اللفظ، ولأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امثال أمره ﷺ، ولأنه إذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل.

**قوله: «مُتْرَاحِيًّا وَفَوْرًا»** التَّراخي: تأخير الفعل عن أول وقته، والفُور: أداء الفعل في أول وقته، والمعنى: أنه يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي، فلو وكله في بيع شيء أو شراء، فله فعل ذلك بعد شهر أو سنة؛ لأن قبول وكلائه - عليه الصلاة والسلام - كان بفعالهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم، ولأن التوكيل إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يُرجع عنه.

(١) «الفروع» (٤/٣٤٠)، «الإنصاف» (٥/٣٥٤).

بِجْعَلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظاً أَوْ عُرْفاً، .....

ويصح تعليق الوكالة بشرط يقع في المستقبل، أو إضافتها إلى وقت معين، نحو إذا جاء الحج فبع سيارتي، أو إذا حلَّ شهر رجب فأنت وكيل في قضاء ديوني، ونحو ذلك.

**قوله: «بِجْعَلٍ وَغَيْرِهِ»** الجُعل: بضم الجيم ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وإنما قال: جُعل ولم يقل: بأجرة؛ لأن الوكالة عقد جائز. والمعنى: أنه يجوز التوكيل بجعل معلوم، واستدل الفقهاء بأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جُعلاً، ويجوز بغير جعل؛ لأنه ﷺ وَكَلَّ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الشَّرَاءِ بِغَيْرِ جَعْلٍ - كما تقدم -.

**قوله: «فَيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظاً أَوْ عُرْفاً»** أي: يفعل الوكيل ما تناوله إذن الموكل لفظاً أو عرفاً؛ لأن الإذن العرفي؛ كالإذن اللفظي، فإذا قال: بع سيارتي بعشرة آلاف فليس له أن يبيعها بأقل، وإن قال: بع سيارتي لم يبيعها بعرضٍ، ولا نسيئة، ولا بغير نقد البلد؛ لأن العرف ينصرف إلى ذلك، ولو باعها بثمان المثل، أو بأكثر منه فالقرينة العرفية تقتضي صحة ذلك، كما لو نطق به، فإن باع بدون ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله عادة فالمذهب صحة البيع، ويضمن الوكيل النقص، وفي رواية عن أحمد: لا يصح البيع.

**والقول الثالث:** أنه كتصرف الفضولي - كما سيأتي - يكون موقوفاً على الإجازة، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>؛ لأن الإذن إنما حصل له على هذه الصفة.

(١) «المغني» (٧/٢٤٧)، «المختارات الجلية» ص(٨٦).

وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا،

**قوله: «وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ»** أي: ليس للوكيل أن يوكل غيره في أمر يتولاه مثله، ويقدر عليه؛ لأنه مأذون له في التصرف بنفسه لا بوكيله، والموكَّل رضي برأيه وتدبيره، لا برأي وكيله، والناس بينهم تفاوت عظيم في الآراء. وهذا مقيد بما إذا كان العمل يتولاه مثله، ولم يعجز عن القيام به كله لكثرتِه وانتشاره، فإن كان يعجز عنه جاز له التوكيل؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه، كما لو أذن في التوكيل بلفظه، وهذا هو المذهب - أعني: فيما يمكنه عمله بنفسه، ويتولاه مثله -.

ومفهومه أنه إذا وكله في عمل لا يتولاه مثله؛ كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس؛ ككنس الشارع، وحفر البالوعة، وتنظيف الحمام، ونحو ذلك فإن له أن يوكل غيره؛ لأنه إذا كان مما لا يعملُه الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه. وهذا كله إذا كان التوكيل مطلقاً، فإن قيّد بالمنع من توكيل غيره لم يكن له أن يوكل، وإن أذن له بالتوكيل جاز لموافقته للإذن الصادر من الموكل.

**وقوله: «فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ»** يجوز رفع «مثله»، على أنه فاعل، والعائد محذوف، تقديره: فيما يتولاه مثله - كما تقدم - ويجوز نصبه على المفعولية، والعائد المضاف إليه، والمعنى: ولا يوكل في شيء يتولى الوكيل مثل ذلك الشيء، والمعنيان متقاربان، والأول أحسن معنى، والثاني أحسن صناعة؛ لعدم الحذف<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا»** أي: ومن وكل غيره في

(١) انظر: «المطلع» ص(٢٥٧)، «حاشية النجدي على المنتهى» (٢/٥٢٣).

إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ،  
وَإِلَّا لَزِمَهُ.

بيع شيء أو شرائه فليس له أن يشتري من نفسه، ولا أن يبيع لنفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه التهمة وترك الاستقصاء في الثمن، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وفي رواية عن أحمد: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في المزاد العلني، أو وكّل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين<sup>(١)</sup>.

**قوله: «إِلَّا بِإِذْنٍ»** أي: فإن أذن له في الشراء لنفسه جاز، وكذا في شرائه من نفسه، وعليه فالوكيل يتولى طرفي العقد.

فإن اشترى الوكيل من أقاربه ومن يعول كأصله وفرعه وزوجه ونحوهم فالأظهر الجواز؛ لأن دينه وأمانته يحمله على العدل واختيار الأصلح لموكله، وهذا أصح قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، ومدار ذلك على انتفاء التهمة، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع ذلك، وليس للمخالف دليل إلا قاعدة سد الذرائع، وهي ليست أصلاً في كل شيء، وإنما يؤخذ بها عند قيام الشبهة أو التهمة، فإن عُرف بالعدل والأمانة، وتحرّى الأنفع والنصح لموكله، فأى مانع يمنعه من ذلك؟ فإن عيّن الموكل الثمن للوكيل جاز بيعه وشراؤه من المذكورين؛ لعدم التهمة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا**

**لَزِمَهُ»** أي: وإن اشترى الوكيل شيئاً لم يأذن له فيه الموكل فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازته صح

(١) «المغني» (٧/٢٢٨)، «الإنصاف» (٥/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) انظر: «عقد الوكالة في الفقه الإسلامي» ص (١٠٣).

ولزم الموكل، كما لو اشترى بإذنه، وإن لم يجزه لزم الوكيل؛ لأن الشراء صدر منه، ولا يلزم الموكل؛ لأنه لم يأذن في شرائه، وهذا رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه الذي تقدم في أول الباب، فإن جميع التصرفات التي قام بها من شراء شاتين وبيع إحداهما لم يأذن بها النبي صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر، ولكنه أمضاها بعد وقوعها فصحت.

**والقول الثاني:** أن الشراء له باطل؛ لأن الموكل لم يرض بخروج نقوده من ملكه على غير الوجه الذي يرتضيه، والبدل الذي وقع عوضاً له خلاف مطلوبه، وهذا قول الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة إذا كان الشراء بعين مال الموكل<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثالث:** أن الشراء صحيح ويكون للوكيل لا للموكل، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>؛ لأن العقد يعتمد على صحة عبارة العاقد لكونه أهلاً لذلك، فإذا فسدت الإنابة بقي العقد على أصله، وهو الصحة.

والأظهر أن المخالفة إذا لم يكن فيها منفعة للموكل فإن الشراء يكون للوكيل، أما إذا كانت المخالفة سببها البحث وراء تحقيق مصلحة أعظم للموكل فإن الشراء يكون للموكل، ولا يلزم الوكيل، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٢٤١/٧)، «المجموع» (٢٦١/٩).

(٢) «المغني» (٢٤١/٧)، «شرح فتح القدير» (٥١/٧)، «عقد الوكالة» ص (١٧٣).

(٣) «المغني» (٢٤٥/٧).



## بَابُ الشَّرِكَةِ

الشركة في اللغة: مصدر شَرِكْتُكَ في الأمر أَشْرَكْتُكَ شِرْكَاً وشِرْكََةً وشِرِكَةً؛ أي: صرت لك شريكاً، وفي المال كذلك (١).

واصطلاحاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول: شركة الملك مثل: أن يشترك شخصان في ملك شيء ملكاه إما بشراء، أو إرث، أو هبة، أو وصية ونحو ذلك.

والثاني: شركة العقود، وهي المراد بهذا الباب، وهي الاجتماع في التصرف، بأن يشترك اثنان في ماليهما بالتصرف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف في الشركة بالبيع والشراء ونحوهما، والربح بينهما كما سيأتي.

وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَغِي بُعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]؛ أي: الشركاء. وقال تعالى عن موسى ﷺ: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢]؛ أي: اجعله شريكاً في شأني، وهو الرسالة، ففيها ثبوت الشركة في القيام بالأعمال، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وفيها ثبوت الشركة في الاستحقاق.

وأما السنة: فقد ورد في الشركة أحاديث، ستأتي - إن شاء الله تعالى - في أثناء مسائل الباب.

(١) انظر: «الأفعال» لابن القطاع ص(٢٦٥)، «الدر النقي» (٣/ ٥١٠).

هِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

شَرِكَةٌ عِنَانٍ بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، .....

وأما الإجماع: فقال الموفق: «أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها...»<sup>(١)</sup>. ونقل الإجماع آخرون.

وإباحة الشركة من محاسن الشريعة لما فيها من التعاون والألفة والنصح وكثرة العمل المثمر وغير ذلك؛ لأن من الناس من يملك المال لكن ليس عنده المهارة الكافية لممارسة التجارة، فهو محتاج إلى مَنْ يقوم بذلك، كما أنه يوجد من لا يملك المال وعنده من المهارات والخبرات الشيء الكثير، فباجتماع أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب القدرات والطاقات يستفيد المجتمع كله، وتسعد الأمة في بناء اقتصادها بناءً سليماً.

**قوله: «هِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ» أي:** إن شركة العقود المقصودة بهذا الباب أربعة أنواع: شركة عِنَانٍ، وشركة وجوه، وشركة مضاربة، وشركة أبدان، وأسقط المصنف النوع الخامس، وهو شركة المفاوضة؛ لأن شركة المفاوضة داخلية في الأنواع الأخرى؛ لأن معناها تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة وتوكيلاً ومسافرةً بالمال، ونحو ذلك.

**قوله: «شَرِكَةٌ عِنَانٍ بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا»** العنان: بكسر العين، سميت بذلك إما من عَنَّ يَعْنُّ بكسر العين وضمها: إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه، وإما من العِنَان: وهو

(١) «المغني» (١٠٩/٧).

سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تَمْسُكُ بِهِ الدَّابَّةُ، وَالْفَارِسَانِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ عِنَانِيهِمَا يَكُونَانِ سَوَاءً. أَوْ أَخْذًا مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ الْمَانِعِ لَهَا مِنَ السَّيْرِ، لَمَنْعِ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر «بِمَالِيهِمَا»؛ أي: المعلوم بأن يدفع كل منهما حصة معينة في رأس المال، ولو كان متفاوتاً إذا علم كل منهما قدر ماله؛ إذ لا يُشترط تساوي حصص الشركاء في رأس المال. «وَبِدْنِيهِمَا»؛ أي: بأن يعمل في هذا المال بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

وشركة العنان جائزة بإجماع الفقهاء، وقد ورد في جوازها أدلة تقريرية عن الرسول ﷺ، والتقارير أحد وجوه السنة<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن سليمان بن أبي مسلم قال: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط لشركة العنان أربعة شروط:

- ١ - أن يكون العاقدان جائزي التصرف.
- ٢ - أن يكون المال معلوماً للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولاً.

(١) انظر: «شركات الأشخاص» ص (١٤٦ - ١٤٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥١/٦). (٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

- ٣ - حضور المال، فلا تصح بمال غائب ولا دين يحتاج للتحصيل.
- ٤ - أن يُشترط لكل واحد منهما جزء من الربح مشاع معلوم، وأما الخسارة فإنها على قدر المال.

وقد وجد في هذا العصر لهذا النوع من الشركات صور كثيرة منها:

١ - شركة المساهمة: وهي التي يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه.

٢ - شركة التوصية البسيطة: وهي التي تُعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين أو متضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة، ويسمون موصيين، وعلى ذلك فهي تضم طائفتين من الشركاء:

**الطائفة الأولى:** الشركاء المتضامنون، وهم المسؤولون عن تعهدات الشركة والتزاماتها بصفة شخصية، وعلى وجه التضامن.

**الطائفة الثانية:** الشركاء الموصون، وتنحصر مسؤولية كل منهم في الحصة التي يقدمها من المال، فلا تتخطاها إلى أمواله الخاصة، وليس لهم التدخل في أعمال الشركة، ولا تذكر أسماءهم عند إشهارها غالباً.

٣ - شركة التضامن: وهي التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، ويحدد لهذا

وَشَرِكَةٌ وَجُوهٌ يَشْتَرِيَانِ بِيَجَاهِهِمَا ، .....

النوع من الشركة رأس مال يساهم فيه الشركاء بحسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، ويعتبر الشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة، ويكون لشركاء التضامن عنوان مخصوص يكون اسماً للشركة مصحوب بكلمة: وشركاؤه أو وشركاؤهم.

٤ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد معين من الشركاء، وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول، ومثل هذا رأس مال الشركة وقيمة الحصة فيها، ولها شخصية اعتبارية وذمة مستقلة، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه في رأس المال<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَشَرِكَةٌ وَجُوهٌ يَشْتَرِيَانِ بِيَجَاهِهِمَا»** أي: الشركة بالوجه، وهي تقوم على الاشتراك والتعامل في البيع والشراء نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الواجهة وثقة التجار بهم، دون أن يكون هناك رأس مال للشركة، فهي تقوم على شراء شيء نسيئة وبيعه نقداً، سميت بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجههما؛ أي: جاههما، والجاه والوجه بمعنى واحد، يقال: وَجْهَ فُلَانٌ وَجَاهَةٌ: صار ذا قدر ورتبة، قال السرخسي: «إن رأس مالهما وجههما، فإنه لا يباع بالنسيئة إلا ممن له في الناس وجه، وتسمى شركة المفاليس»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن رشد:

(١) انظر: «الشركات في الفقه الإسلامي» ص(٩٠ وما بعدها)، «شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون» ص(٢٣٩ وما بعدها)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة» العدد الرابع عشر، الجزء الثاني ص(٥٧٢).

(٢) «المبسوط» (١١/١٥٢).

وَشَرِكَةٌ مُضَارَبَةٌ، مَالٌ وَاحِدٌ وَبَدَنُ الْآخِرِ، .....

«هي الشركة على الذم من غير صنعة ولا مال»<sup>(١)</sup>.

وشركة الوجوه جائزة على الأظهر من قولي أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأنها تتضمن وكالة كل واحد من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز، والمشمول على الجائز جائز، قال ابن المنذر: «لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع، فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز ذلك في الوقت، جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له»<sup>(٢)</sup>.

وفي إجازتها مصلحة للفقراء والمجتمع، فقد تقدم أن من الناس من يكون معدماً من المال، ومع ذلك له خبرة وحسن تصرف ويثق به الناس، فكيف يمنع من السعي وطلب الرزق؟ وفيها إيجاد التعاون بين الناس لإسعاد المجتمع وبنائه.

أما المالكية والشافعية فلا تجوز عندهم شركة الوجوه؛ لأن الشركة لا بد أن تقوم على أحد أمرين: المال أو العمل، وكلاهما معدوم، وهذا غير مسلم؛ لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء، وهذا هو العمل<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَشَرِكَةٌ مُضَارَبَةٌ، مَالٌ وَاحِدٌ وَبَدَنُ الْآخِرِ»** هذا النوع

الثالث، وهو شركة المضاربة، وهي عقد عمل شركة بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالاً، وهو معنى قوله: «مَالٌ وَاحِدٌ» بالإضافة،

(١) «بداية المجتهد» (١٣/٤).

(٢) «الإشراف» (١٧٦/٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١٣/٤)، «شركات الأشخاص» ص (١٨٥ - ١٨٧).

والآخر عملاً، وهو قوله: «وَبَدَنُ الْآخِرِ» وسميت بذلك من الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن المال يُسافر به ابتغاء الربح، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذه تسمية أهل العراق، وهي موافقة للقرآن، ويسمونها أهل الحجاز القراض، من القرض وهو القطع؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاهها له مقارضة ليتجر بها، والمقارضة والقراض: دفع مال إلى شخص يتجر به.

وهي جائزة بالنص والإجماع والقياس، أما الإجماع فقد نقله ابن رشد وغيره<sup>(١)</sup>، وقد دل على ذلك كتاب الله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فقد دلت الآية على جواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّتِ الضَّلَاطَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] والمضاربة نوع من ذلك.

وقد كانت المضاربة موجودة في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وقد ضارب النبي ﷺ قبل البعثة بمال خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين سافر به إلى الشام، فربح ربحاً عظيماً<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم تعاملوا بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز<sup>(٣)</sup>. فقد روى

(١) «بداية المجتهد» (١٠/٤).

(٢) انظر: «صحيح السيرة النبوية» للطرهوني (١/١٦٤، ٣٢١).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/٣٠٠).

عروة بن الزبير قال: «إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبِيَّةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمضاربة جَوَّزَهَا الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن الرسول ﷺ، ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة؛ لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه...»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا قياس واضح، وهو قياس المضاربة على المساقاة بجامع أن كلاً منهما عمَلٌ في شيء ببعض نمائه، كما سيأتي - إن شاء الله - في «المساقاة».

ويشترط فيها ما يشترط في شركة العِنان:

- ١ - أن يكون العاقدان جائزي التصرف.
- ٢ - أن يكون المال معلوماً للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولاً.
- ٣ - تسليم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل.
- ٤ - بيان مقدار ربح كل من المضارب ورب المال، على أن يكون مشاعاً، كما سيأتي.

(١) أخرجه الدارقطني (٦٣/٣)، والبيهقي (١١١/٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٧/٣): «إسناده قوي».

(٢) «القواعد النورانية» ص (١٦٧).



وقد وجد في هذا العصر لهذا النوع من الشركات صور كثيرة أهمها:

١ - الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهي بهذا الاعتبار رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

٢ - الصناديق الاستثمارية، وهي: برنامج استثماري تنشئه شركة استثمار، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، وتقوم بدور المضارب الشركة المنشئة للصندوق، فتتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها، بنسبة محددة من الربح الذي يحققه الصندوق، ويقوم المشاركون في الصندوق بدور أرباب المال، ولا مانع من مساهمة الجهة المنشئة للصندوق في رأس مال الصندوق، ويكون استحقاقها نصيباً من الربح بصفتها مضارباً، ونصيباً آخر بمقدار مساهمتها في رأس المال<sup>(١)</sup>.

وقد تجتمع المضاربة وشركة العنان، وذلك إذا دفع المضارب جزءاً من رأس المال<sup>(٢)</sup>، ولهذا صور في العصر الحاضر، ومن ذلك ما تقوم به بعض المكاتب العقارية من فتح مساهمة في عقار يملكه، فهو بهذا شريك مضارب، ومن ذلك الشركة المساهمة إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها، ومن

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة» ص(١٩٧)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة» (٩/٢٤ - ٢٥، ١٢٣، ١٢٦).

(٢) انظر: «المغني» (٧/١٣٤).

## وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ .

ذلك - أيضاً - صناديق الاستثمار التي تقوم الشركة المنشئة لها بدور المضارب وتساهم في رأس مال الصندوق<sup>(١)</sup> .

**قوله: «وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ»** هذا النوع الرابع؛ أي: شركة بالأبدان، وتسمى: شركة الأعمال، وشركة الصنائع، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبون من صنائعهم، كالحداثة، والخياطة، والنجارة، وأعمال البناء ونحو ذلك، أو يشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات.

وما تقبله أحدهما من عمل لزمهما فعله، لِتَضَمَّنِ الشَّرِكَةُ لِذَلِكَ، وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا تَقْبَلُ بِهِ شَرِيكُهُ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِكَةِ .

والقول بجوازها هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يقولون بجواز الاشتراك فيما يُكتسب من المباح، والمالكية تشترط اتحاد الصنعة والمكان<sup>(٢)</sup> .

ووجه جوازها: أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة، وتوكيل كل من الشريكين للآخر بتقبل العمل صحيح، وصحة الوكالة وجوازها دليل على صحة الشركة بالأبدان؛ لأن المشتمل على الجائز جائز.

وتجري شركة الأبدان في حال اتفاق صناعات الشركاء فيها أو اختلافها، إذ لا تقتضي المشاركة في تقبل الأعمال أن يقوم الشريك

(١) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة» العدد التاسع، الجزء الثاني ص(١٢٠).

(٢) انظر: «شركات الأشخاص» ص(١٧٠).

وَالرَّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، .....

نفسه بالعمل؛ فمن الممكن أن يستعين بشخص آخر عند عجزه عن القيام بالعمل بنفسه، وهذا إذا اقتضى الأمر قيامه بالعمل فيما ليس من صناعته. مع أنه قد تتطلب الأمور قيام كل شريك بالصناعة التي يحسنها ويكفي ذلك، قال السرخسي: «العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك وممن لا يحسن؛ لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده، بل له أن يقيمه بأعوانه وأجراءه»<sup>(١)</sup>.

كما تجري الشركة - أيضاً - في حال تفاوت خبرة الشركاء في العمل، أو مقدرة بعضهم على ما لا يقدر عليه الآخر من العمل نفسه، قال ابن قدامة: «إن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر، فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. وإذا قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك، صحت الشركة»<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أن استقطاب الأعمال والاتفاق مع الزبائن والتعامل معهم من أهم أعمال هذه الشركة، والمتقبل للعمل يتحمل ضمان العمل مثل الذي يعمل بيده»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَالرَّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ»** لما عرّف المصنف أنواع الشركة الأربعة شرع في ذكر شيء من أحكامها، فذكر أن الربح في كل نوع من أنواع الشركة يكون بين الشريكين على ما شرط العاقدان، وهذا هو الأظهر من قولي أهل العلم، لقوله ﷺ:

(١) «المبسوط» (١٥٢/١١).

(٢) «المغني» (١١٣/٧).

(٣) انظر: «مجلة المجمع الفقهي في جدة» (٥٦٥/٢/١٤).

وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، .....

«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>، ولأن الربح مستحق بالمال فيكون مستحقاً بالعمل، بدليل أن العامل في المضاربة يستحق الربح مقابل عمله، والفقهاء متفقون في المضاربة على أن للعامل أن يشترط ثلث الربح أو نصفه، أو ما يتفقان عليه، فكذا بقية الأنواع يجوز توزيع الأرباح بحسب الشروط، وهذا قول الحنفية والحنابلة ومن وافقهم، وقالت الشافعية: إن استحقاق الربح لا يكون إلا بالمال؛ لأن الربح نماء للعمل، فتكون قسمته على قدر المال، والأول أظهر، كما تقدم، لقوة مأخذه، فإن الربح في الشركة يكون بأحد أمور ثلاثة: المال، أو العمل، أو الضمان، أما استحقاقه بالمال فلأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، وأما استحقاقه بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك، وأما الضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب استحق الربح<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ»** الوضعية: فعيلة بمعنى مفعولة، من وُضِعَ في تجارته؛ أي: خسر، ولم يربح، فالوضعية هي الخسارة<sup>(٤)</sup>، فتكون على قدر المال بالحساب، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسارة بينهما تكون نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضعية تكون أثلاثاً، قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافاً بين

(١) تقدم تخريجه أول باب «الخيار».

(٢) انظر: «المغني» (١٣٨/٧)، «شركات الأشخاص» ص(٩٤).

(٣) تقدم تخريجه في باب «الشروط في البيع».

(٤) «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(٣٥١)، «المعجم الوسيط» ص(١٠٣٩).

وَلَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمٌ وَلَا رِبْحٌ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ  
وَالْمُزَارَعَةُ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِ الْحِطِّ، .....

أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمٌ وَلَا رِبْحٌ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ»** هذه  
المسألة تتعلق بالربح، وهي مفرعة على كون الربح لا بد أن يكون  
مشاعاً معلوماً، والمعنى: أنه لا يجوز اشتراط ما يعود بجهالة الربح  
كاشتراط أحد الشريكين دراهم معلومة، لاحتمال ألا تربحها  
الشركة، فيأخذ جزءاً من رأس المال، أو لا تربح غيرها فيختص  
بالربح دون الآخر، وكذا لو شرط ربح شيء معين، كأن يشترط ربح  
ثوب بعينه، أو إحدى السفرتين، أو ربح شهر معين، أو نحو ذلك  
لم يصح؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو يخسر فيه،  
فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة، فهذه من  
الشروط الفاسدة، وتؤدي إلى فساد الشركة؛ لأنها تفضي إلى جهل  
حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، فيفضي إلى  
التنازع والاختلاف، ومن شروط الشركة - كما تقدم - كون الربح  
مشاعاً معلوماً؛ كالنصف، أو الربع، أو الثلث، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ»** أي: قياساً على الشركة، فلا  
يصح فيهما أن يشترط العامل ثمرة شجرة معينة، أو زرع ناحية بعينها  
كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

**قوله: «وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِ الْحِطِّ»** أي: وإنما يتصرف كل

(١) «المغني» (٧/١٤٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٨٣ - ٨٤).

وَلَا يَبِيعُ نَسَاءً إِلَّا بِإِذْنٍ، .....

واحد من الشريكين على وجه الحظ والمصلحة للشركة بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وينفذ التصرف بعد عقد الشركة، ولا يشترط صدور إذن صريح في ذلك، فلكل منهما أن يبيع ويشترى ويخاصم في الدين ويطالب فيه، وأن يحيل ويقبل الحوالة، ويرد بالعيب فيما وُليته هو أو صاحبه، وله الاستئجار، أو التأجير، ودفع أجرة المنادي والحمال، وغير ذلك من التصرفات التي تدخل تحت التجارة.

أما ما لا يدخل تحت التجارة فليس لواحد منهما أن يعمله، فليس له أن يُقرض، ولا يَهَبَ، ولا يحابي؛ لأنه تبرع، وليس ذلك له. **قوله: «وَلَا يَبِيعُ نَسَاءً إِلَّا بِإِذْنٍ»** أي: ليس لأحد الشريكين أن يبيع «نساءً»؛ أي: بيعاً مؤجلاً «إِلَّا بِإِذْنٍ» شريكه الآخر، فإذا أذن له جاز؛ لأنه متصرف بالإذن، ومفهومه أنه إن أطلق لم يبع نساءً، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كما لو وكله في بيع حال لم يبعه مؤجلاً، وذلك أن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغيير بالمال.

وعن أحمد: يجوز البيع نساءً، اختارها ابن عقيل، وقال في «الإنصاف»: «هو الصحيح من المذهب». وقال في «الفروع»: «ويصح في الأصح». وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذه عادة التجار، ولأن

(١) «المغني» (١٤٧/٧)، «الفروع» (٣٥٧/٤)، «الإنصاف» (٤١٦/٥)، «شركات الأشخاص» ص (١٢٢).

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازًا.

المقصود من الشركة الربح، والربح في النَّسَاءِ أكثر، وأما القياس على الوكالة فغير سديد؛ لأن الغرض من الوكالة تحصيل الثمن، والوكالة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره، بخلاف الشركة.

فإن قلنا بالجواز فالأمر واضح، وإن قلنا بعدم الجواز فهو من تصرف الفضولي، يكون موقوفاً على الإجازة؛ لأنه فَعَلَ ما لم يؤذن له فيه، وقيل: يصح البيع، ويلزمه الضمان؛ لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازًا» أي:**

ولو دفع شخص دابته أو سيارته إلى شخص آخر ليعمل عليها، وما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطه جاز ذلك؛ لأن الدابة عين تنمي بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كنماء الدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة.

وقد صدر من المجمع الفقهي في جدة وفي مكة المكرمة، وكذا هيئة كبار العلماء أحكام كثيرة تتعلق بالشركات، أذكر منها ما يلي:

- ١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- ٢ - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(١) «المغني» (١٤٨/٧).

٣ - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة، كصناعة الحديد، والورق، وتجارة الأراضي، ونحو ذلك، وهي الشركات المختلطة، وإذا شكَّ المسلم في أمر شركةٍ ما، فالأحوط له ألا يساهم فيها.

٤ - إذا اشترى شخص سهماً أو أكثر لشركةٍ ما، وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك؛ يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

٥ - يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

٦ - يجوز إصدار أسهم مع رسوم إصدار، وذلك بإضافة نسبة معينة مع قيمة السهم؛ لتغطية مصاريف الإصدار، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.



٧ - يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أيٍّ من الشركاء .

٨ - عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بشرط إعلام بقية الشركاء بذلك، وألا يكون هناك اتفاق بين الشركاء على تحديد مدةٍ للشركة، وألا يترتب على انسحابه ضرر بقية الشركاء .

٩ - لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم يتنفي الغرر عن التعامل مع الشركة .

كما أنه لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام . وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(١٣٥)، «قرارات المجمع الفقهي في مكة» ص(٢٩٩) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٤٠٨)، «الأسهم المختلطة» ص(٤٨) .

## بَابُ الْمَسَاقَاةِ

ذكر المصنف في هذا الباب أحكام المساقاة وكذا المزارعة. والمساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها وهو السقي؛ لأن الحاجة إليه أكثر.

وشرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره؛ كالنخل وشجر الرُّمان، والعنب، والتين ونحو ذلك. وتصح بلفظ المساقاة ونحوها، مثل: فَالْحَتُّكَ، أو تعهد نخلي ولك كذا، ونحو ذلك.

والمزارعة: مأخوذة من الزراعة، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

وإباحة المساقاة والمزارعة من محاسن الإسلام، فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين<sup>(١)</sup>.

والمساقاة والمزارعة من عقود الشركات القائمة على العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض كصاحب النقود يدفعها للمضارب في التجارة، والساقي والزارع؛ كالتاجر الذي يتجر بالمال فكل منهما يعمل بالمال بجزء من نمائه، فالغُنْمُ بينهما، والغرم عليهما، وهذا أقرب إلى العدل، فهي أحلُّ من الإجارة؛ لأن

(١) «المغني» (٧/٥٢٩).

تَجَوُّزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، .....

صاحب الشجر في الإجارة تَسَلَّمُ له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل، وعلى هذا فليست المساقاة على خلاف القياس كما قيل، وأنها من باب الإجارة، والإجارة يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، وفي المساقاة العوض مجهول، فتكون محرمة.

أما ما ورد من الأحاديث التي رواها رافع بن خديج رضي الله عنه وظاهرها المنع من المزارعة فقد تكلم العلماء فيها، وقالوا: إنها أحاديث مضطربة في سندها ومتنها، ومنهم من نفى ذلك، وقال: إن النهي محمول على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وهذا جواب وجيه يدل عليه قول رافع رضي الله عنه: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالمزارعة إن كانت بجزء مشاع معلوم فهي شركة، مبناهما على التساوي والعدل، وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض، سواء كانت إجارتها بالدرهم أو بالطعام، لعموم قول رافع رضي الله عنه: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «تَجَوُّزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ»** كالنخيل والتين والعنب وغير ذلك، فإن لم يكن له ثمر؛ كالأثل لم تصح، وللعامل أجرة المثل؛ لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمر له، وكذا لو كان له ثمر غير مأكول؛ كبعض أنواع الصنوبر، والقرظ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، (١١٧). (٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، (١١٦).

بِجُزءٍ مِنْهُ، مُشَاعٍ، مَعْلُومٍ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ بِجُزءٍ مِنَ الزَّرْعِ، ..

فإن كان مما يقصد ورقه أو زهره؛ كالتوت، والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر، والمساقاة عليه بجزء منه.

**قوله: «بِجُزءٍ مِنْهُ، مُشَاعٍ، مَعْلُومٍ»** الجار والمجرور «بِجُزءٍ» متعلق بالفعل «تَجُوزُ» والباء: للمقابلة؛ أي: تجوز المساقاة بجزء من الثمر مشاع معلوم، وهذا شرط صحة المساقاة، وهو تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمرة؛ كالثلث والربع، ونحو ذلك.

والمشاع: هو الذي لم يقسم، ولم يُعِين، كثلث الثمرة - مثلاً - .  
 ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، والمراد بالشطر هنا: النصف، كما في رواية عند مسلم، وفي رواية: «عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَجَرٍ»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة»<sup>(٢)</sup>، لتقدير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، واستمرارهم على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

ولو شُرح في المساقاة أن كل الثمرة لأحدهما لم تصح، لاختصاص أحدهما به دون الآخر، ولو شرط ثمرة شجرة معينة لم تصح؛ لأنه قد لا يحمل غيرها، أو لا تحمل فيحصل الضرر والغرر.

**قوله: «وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ بِجُزءٍ مِنَ الزَّرْعِ»** أي: وكذا تجوز

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) المخابرة: المزارعة، من خَبَرْتُ الأرض: شقققتها للزراعة، قاله في «المصباح المنير» ص (١٦٢).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٥).

سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، .....

المزارعة بجزء معلوم من الزرع؛ كربع الزرع، أو نصفه ونحو ذلك، لما تقدم، فإن شرط العامل أصعاً معلومة؛ كمائة صاع مثلاً لم تصح؛ لأنه قد لا يخرج إلا ذلك المقدار، فيختص به العامل، وتقدم ذلك في «الشركة».

**قوله: «سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا»** أي: يجوز في المزارعة كون البذر منهما معاً أو من أحدهما، فلا يشترط كونه من رب الأرض، فيجوز أن يخرج العامل، أو رب الأرض، وهذا رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وقد ذكر ابن القيم أن الحديث دليل على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وإنما يجوز أن يكون من العامل، فإن النبي ﷺ ما كان ينقل البذر إليهم من المدينة قطعاً، وقد فعل عمر رضي الله عنه الأمرين <sup>(١)</sup>، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة، لقوة دليبه.

**والقول الثاني:** أنه يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة <sup>(٢)</sup>؛ لأنه عقد يشترك رب الأرض والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما؛ كالمضاربة، لكن هذا التعليل يخالف قصة خيبر، فليس فيها ما يدل على أن البذر كان على المسلمين - كما تقدم -.

**قوله: «وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ»** أي: ويجب على

(٢) «الإنصاف» (٥/٤٨٣).

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٤٥).

وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

العامل كل ما فيه صلاح الثمرة مما جرت به العادة؛ كالحرث والسقي والتلقيح، وقطع الأغصان الرديئة، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك.

**قوله: «وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ»** أي: ويجب على رب المال ما يحفظ الأصل كبناء حائط، أو بناء ما انهدم منه، وحفر البئر، وإحضار آلة رفع الماء، وعليه إحضار ما يُلَقَّحُ به، وتحصيل السَّماذ؛ لأن ذلك ليس من العمل، فهو على رب المال.

وما يلزم العامل ورب الأرض مما ليس فيه نص، فيرجع فيه إلى العرف، فما تعارف عليه الناس أنه من اختصاص العامل لزمه، أو من اختصاص رب الأرض لزمه، فإن لم يكن هناك عرف معلوم فعلى ما تشارطاه، وإلا ما عاد على حفظ الأرض فهو على ربه، وما عاد على حفظ الثمرة فهو على العامل، والله أعلم.

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هذا الباب عقده المصنف لأحكام إحياء الموات، وأحكام الجعالة، وقد أفردتها في باب مستقل كغيرها مما تقدم؛ لأنه لم يعقد لها باباً مستقلاً.

والمَوَات بفتح الميم والواو المخففة: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. قاله في اللسان<sup>(١)</sup>. فشبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بفقد الحياة.

وعند الفقهاء: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومُلكٍ معصوم.

ومعنى: المنفكة عن الاختصاصات؛ أي: التي لا يختص بها واحد بعينه؛ كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملكها أحد، ولا يتعلق بها مصلحة عامة.

بخلاف الطرق ومسائل المياه والمحتطبات والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والغابات والمراعي والمناطق السياحية وأماكن طرح القمامة، والمقابر، والبقاع المرصدة لدفن الموتى ولو قبل الدفن، ونحو ذلك فهذا لا يجوز إحياءه؛ لأن في إحيائه مصلحةً شخصاً واحداً وتَضَرَّرَ مصالح العامة، وسيذكر المصنف ذلك فيما بعد.

وقولنا: ومُلكٍ معصوم؛ أي: ما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرها فلا يملك بالإحياء؛ لأنه ملك لصاحبه.

(١) «لسان العرب» (٩٣/٢) مادة: مَوَات.

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ مَعْصُومٌ، .....

والمعصوم: من لا يجوز قتله، إما لكونه مسلماً، أو ذمياً معاهداً، فإن كان غير معصوم وهو الكافر الحربي، بأن أحيا شيئاً بدار الحرب واندرس كان كموات أصلي، يملكه المسلم بالإحياء.

والإحياء: مصدر أحيا؛ أي: بث الحياة في الهامد، والمراد هنا: جعل الأرض الميتة منتفعاً بها بوجه من الوجوه؛ كالغرس، والزرع، والبناء، ونحو ذلك.

وهذا بخلاف التحجير الذي هو منع الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة؛ كحجر، أو تراب، أو غيرهما على الجوانب الأربعة، أو يبني جداراً قصيراً، أو في بعض جهاتها، أو يضع عليها شبكاً، أو لوحات ونحو ذلك، فهذا يفيد الاختصاص لا التملك، فيعطى مهلة، فإن أحياها، وإلا أعطيت لمن يريد إحياءها.

**قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً»** هذا شرط الإحياء، وهو أن تكون الأرض دائرة لا أثر للحياة عليها، والدائرة: التي لم تعمر.

**قوله: «لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ مَعْصُومٌ»** هذا الشرط الثاني؛ أي: ليس عليها علامات تشير إلى أنها مملوكة لمعصوم، ولا يُعلم مالكةا، أما ما له مالك معين، ملكه بشراء، أو عطية، فهذا لا يُملك بالإحياء بغير خلاف، نقله ابن عبد البر وابن قدامة<sup>(١)</sup>، ومثله ما مُلِكَ بالإحياء ثم دَثَرَ وعاد مواتاً فلا يملك، فإن كان المالك غير معين فعن أحمد روايتان:

**الأولى:** أنها لا تملك بالإحياء، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٨٥)، «المغني» (١٤٦/٨).



فَهِيَ لَهُ، .....

والأخرى: تملك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك<sup>(١)</sup>، لعموم الأدلة.

**قوله: «فَهِيَ لَهُ»** أي: لمن أحيها، تكون ملكاً له شرعاً، بإجماع العلماء القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>. قال مالك: «والعرق الظالم: كل ما احتُفِرَ، أو أُخِذَ، أو غرس بغير حق»<sup>(٤)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>. قال الموقف: «وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه»<sup>(٦)</sup>.

**وقوله: «مَنْ أَحْيَا»** صيغة عموم يدخل فيها المسلم والذمي، فيملك ما أحياه على الصحيح من المذهب، قال الزركشي: وعليه الجمهور<sup>(٧)</sup>.

- (١) «المغني» (١٤٨/٨).  
 (٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).  
 (٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا»، وقد رجح الدارقطني إرساله. انظر: «العلل» (٤١٤/٤)، «التلخيص» (٦١/٣)، «فتح الباري» (١٩/٥).  
 (٤) «الموطأ» (٧٤٣/٢).  
 (٥) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، وأحمد (١٧٠/٢٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ورواه البخاري (١٨/٥) «فتح» معلقاً بصيغة التمریض.  
 (٦) «المغني» (١٤٥/٨).  
 (٧) «شرح الزركشي» (٢٥٦/٤).

بَأَنْ يُعَمَّرَهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالْتَّحْوِيطِ، وَسَوْقِ الْمَاءِ، .....

**قوله: «بَأَنْ يُعَمَّرَهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا؛ كَالْتَّحْوِيطِ»** هذا

في بيان ما يحصل به إحياء الموات، والإحياء لم يرد في صفته نص فهو كالحرز في السرقة، يُرجع فيه إلى العرف، وذلك يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف أعراف البلدان، ومن ذلك «التَّحْوِيطُ»، وهو بناء جدار منيع يحيط بها ويحميها، ويكون كما جرت به عادة أهل البلد، ومعنى منيع: ألا يُدخل إلى ما وراءه إلا بباب، لحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. وذكر الشيخ عبد الله البسام رحمته الله أن العمل في المحاكم في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار متراً ونصف المتر فهو إحياء؛ لأنه منيع، وما كان دون ذلك فهو تحجير وليس بإحياء<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَسَوْقِ الْمَاءِ»** هذا الأمر الثاني مما يحصل به الإحياء، وهو سوق الماء وإجراؤه إلى الأرض الموات من عين أو نهر ونحوهما، أو حفر بئر بداخلها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد (٣٣/٣١٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. وهذا سند ضعيف، لعننة الحسن البصري، وله شاهد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه رواه عبد بن حميد، في «المنتخب» (٤٧/٣) من طريق قتادة، عن سليمان الشكري، عن جابر مرفوعاً، وسليمان الشكري قال عنه في «التقريب»: «ثقة»، لكن السند فيه انقطاع؛ لأن قتادة لم يسمع من سليمان الشكري. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٨).

(٢) «توضيح الأحكام» (٤/٢٢٧).

وَقَلَعَ أَحْجَارَهَا وَأَشْجَارَهَا الْمَانِعَةَ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرَسَهَا.  
وَإِنْ حَفَرَ بئراً فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهَا مِنْ  
كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعاً فِي الْعَادِيَّةِ، .....

**قوله:** «وَقَلَعَ أَحْجَارَهَا وَأَشْجَارَهَا الْمَانِعَةَ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرَسَهَا»

هذا الأمر الثالث مما يحصل به الإحياء، وهو أن يمنع أو يزيل عنها ما لا يمكن زرعها معه، فإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار فأحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها، وإن كان أشجاراً فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع والغرس.

هذه ثلاثة أمور يحصل بها الإحياء، وبقي أمر رابع، وهو أن يغرس فيها، لا أن يحرق ويزرع، ذكره في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>، وللشافعي وجه أن الحرق والزرع إحياء، وأنه معتبر في الإحياء لا يتم بدون<sup>(٢)</sup>.

هذا ما يحصل به الإحياء عند المتأخرين من أصحاب أحمد، وعنه رواية أخرى: أن الإحياء لا يتقيد بشيء معين، بل ما تعارفه الناس إحياء فهو إحياء؛ لأن الشرع ورد بتقييد الملك بالإحياء، ولم يبينه ولا ذكر صفته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز، وهذا قد يفهم من كلام المصنف، ومثله في «الإنصاف»، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** «وَإِنْ حَفَرَ بئراً فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهَا مِنْ كُلِّ

جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعاً فِي الْعَادِيَّةِ» أي: وإن حفر في الموات بئراً

(١) «الإنصاف» (٦/٣٦٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/٢٨٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/٢٨٩)، «الإنصاف» (٦/٣٦٨).

ونِصْفَهُ فِي الْبَدِيَّةِ، .....

فوصل إلى الماء ملك حريمها، وهو ما حولها من مرافقها وحقوقها، وهو ما يحتاج إليه لطح ترابها، قال في «النهاية»: «وسمي به؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه»<sup>(١)</sup>. ومقداره من كل جانب خمسون ذراعاً «في العَادِيَّة» بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم، فيراد بها هنا البئر القديمة التي انطَمَّتْ وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه مالكتها.

**قوله: «ونِصْفَهُ فِي الْبَدِيَّةِ»** وهي الحادثة، وهي خلاف العادية

القديمة، فهذه حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، لما روى أبو عبيد عن سعيد بن المسيب قال: «السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَالْبَدِيَّ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالِيهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بمعناه<sup>(٤)</sup>.

(١) «النهاية» (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص(٣٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩/١٦) من طريق عوف، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح، والرجل المبهم في الإسناد هو محمد بن سيرين، كما جاء عند البيهقي (٦/١٥٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/١٨٦)، وابن ماجه (٢٤٨٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً. وسنده ضعيف، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/٤٩)، وقال في «التقريب» عن إسماعيل بن مسلم: «كان فقيهاً ضعيف الحديث»، وفيه - أيضاً - عنعنة الحسن البصري وهو مدلس، لكن تابع إسماعيل =

وَلَا يَمْلِكُ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، .....

قال الصنعاني: «وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر من سقي إبله لاجتماعها على الماء، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه دال على أن العلة في ذلك ما يحتاج إليه البئر لثلاث تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها، ولذلك اختلف الحال في البدي والعادي، والجمع بين الحديثين أن يقدم ما يحتاج إليه، إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر»<sup>(١)</sup>.

والأظهر في هذه المسألة: أن البئر إذا حُفرت في أرض موات فإن حفرها للزراعة فله ما حواليه مقدار الزرع؛ لأنه جاء ليزرع، فيترك له ما جرت العادة به أن يُزرع، وإن حفرها لسقي ماشيته فحريمها ما يحتاجه لمعاطن إبله، وهو ما تأوي إليه وتقيم فيه، وما يحتاجه لعمل أحواض يسقي منها ماشيته؛ لأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإن كانت البئر محاطة من جميع جوانبها بأملاك الآخرين فهذه ليس لها حريم ولا مرافق، وإنما كل واحد يتنفع بما جرت به العادة.

**قوله: «وَلَا يَمْلِكُ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ»** أي: ولا يملك أحد بالإحياء ما قرب من عامر البلد وتعلق بمصالحه؛ كالمقبرة أو ما رُصد لدفن الموتى ولو قبل الدفن، أو مطرح القمامة وملقى التراب ومسيل البلد ومرعاه ومحتطبه ونحو ذلك، ويستدل لذلك بحديث أبيض بن حمال رضي الله عنه الآتي، وفيه: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى

= أشعث، عن الحسن عند الطبراني، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٧٢/٣)، كما يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.  
(١) «سبل السلام» (١٢٠/٣).

وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا.

مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»، قال صاحب «تحفة الأحوذى»: (قوله: «مِنَ الْأَرَكَ» بيان لـ «ما»، وهو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه: الأرض التي فيها الأراك، والمراد من الحمى هنا: الإحياء، إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يختص به، ثم قال: وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

ومفهوم قوله: «وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ» أنه إن لم يتعلق بمصالح البلد فإنه يملك بالإحياء، لعموم الأدلة وانتفاء الموانع.

**قوله: «وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا»** أي: ولا يملك أحد بالإحياء المعدن الظاهر: وهو الذي لا يحتاج إلى عمل، بل يتوصل إليه بلا مُؤَنَة<sup>(٢)</sup>؛ كالملح والجص والكحل، فهذه لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء؛ كالكلأ، ومياه الأودية، ودليل ذلك حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَّعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنْ الْأَرَكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) «تحفة الأحوذى» (٤/٦٣٤).

(٢) «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وهو حديث حسن بطرفه، و«الماء العِدَّ» بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، هو الدائم الذي لا ينقطع، والعِدَّ: المهيأ.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلٍ شَيْءٍ جُعْلاً مَعْلُوماً، فَمَنْ عَمِلَهُ  
بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ.

### بَابُ الْجَعَالَةِ

**قوله: «وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلٍ شَيْءٍ جُعْلاً مَعْلُوماً، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ»** هذه المسألة متعلقة باب الجعالة، ولم يعقد لها المصنف باباً، وإنما اكتفى منها بهذه المسألة، وهو بهذا تابع لغيره؛ كالخرقي، فإنه لم ييؤّب للجعالة، وإنما أشار إليها في باب «اللّقطة»<sup>(١)</sup>.

والجعالة - مثلة الجيم - : ما يُجعل للإنسان على الأمر يفعله<sup>(٢)</sup>.  
وعند الفقهاء: تقدير عوض لمن يعمل عملاً.

والمعنى: أن الجعالة هي وعد إنسان بالغ عاقل بمبلغ مقدر من المال لمن يقوم له بعمل معين، سواء كان الذي يقوم بالعمل معيناً نحو: إن رَدَدْتَ لُقْطَتِي فلك دينار، أم مجهولاً نحو: من رد بعيري فله ألف ريال، أو من بنى لي هذا الجدار فله كذا، أو من خاط لي الثوب فله كذا، أو من وجد لقطتي فله كذا، وقد تكون الجعالة على عمل غير معين؛ كَرَدِّ الضَّالَّةِ وَالْأَبْقِ، إذا كان لا يعلم موضعهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٣٢٣/٨).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٤٦٠/١)، «المحكم» (١٩٨/١)، «المصباح المنير» ص (١٠٢).

(٣) «الكافي» (٤١٩/٣)، «المغني» (٣٢٤/٨).

وحكم الجعالة: أن من عمل ذلك العمل استحق الجعل؛ لأنه عوض يُستحق بعمل وقد أتى به، ولا يستحقه من لم يعمل؛ كالأجرة في الإجارة.

وقد وردت أدلة من القرآن والسنة تدل على أن الجعالة: هي اتفاق معين مع معين، أو غير معين، على مال يجب له بعد فعل خاص، يحدده الواعد. قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فجعل لمن يأتي بصواع الملك الذي فُقد جُعلاً وهو حمل بعير، ووُثِّقَ ذلك بكونه ضمنه والتزمه على نفسه، ذكر ذلك المفسرون؛ كابن كثير وغيره<sup>(١)</sup>.

ومن السنة خبر الرجل اللديغ الذي رقاها الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم، وفيه: «فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ...» الحديث<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على مشروعية الجعالة، مع أن أثر العمل فيه مجهول، إذ قد يبرأ اللديغ وقد لا يبرأ.

وإباحة الجعالة من تيسير الإسلام، فإن العمل قد يكون مجهولاً كَرَدُّ الأبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه،

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٢٥/٤)، «تفسير القرطبي» (٩/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) بتمامه، وأخرجه مسلم (٢٢٠١) بألفاظ مختلفة.



والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع بذلك، فدعت الحاجة إلى بذل الجعل فيه مع جهالة العمل؛ لأن الجعالة عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه قبل العمل، كما تقدم في باب «الوكالة».

وقوله: «وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلٍ شَيْءٍ» أي: من الأعمال سواء أكان العمل معلوماً مثل: من بنى لي هذا الحائط فله كذا، أم غير معلوم مثل: من ردَّ بعيري فله كذا؛ فقد يقدر على رده، وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد، ويشترط في العمل الذي تصح عليه الجعالة أن تصح الأجرة عليه، من كونه عملاً مباحاً، بخلاف المُحَرَّم؛ كالغناء، والزَّمْر، وصناعة الخمر، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقوله: «جُعلاً» أي: شيئاً يعطيه من قام بالمهمة.

وقوله: «مَعْلُوماً» هذا شرط الجعالة، وهو أن يكون العوض معلوماً؛ كالإجارة؛ لأن غير المعلوم لا يمكن تسليمه، قال الموقِّق: «ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فَمَنْ عَمَلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ» أي: فمن عمل ما قاله صاحب العمل «بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ» أي: بعد أن بلغه الجعل الذي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/٢٠)، «الجعالة وأحكامها» ص (١٥٤).

(٢) «المغني» (٣٢٤/٨).

قدره صاحب العمل في قوله: من عمل كذا فله كذا، و(الجعل) بالرفع فاعل المصدر المضاف لمفعوله، والتقدير: بعد أن بلغه الجعل.

وقوله: «استحقُّه» أي: استحق الجعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له؛ كالربح في المضاربة، وإن عمل جماعة استحقوا الجعل بينهم بالسوية.

ومفهوم كلامه: أنه إذا بلغه الجعل في أثناء العمل فإنه لا يستحق الجعل بتمامه، بل يأخذ قسط تمام العمل الذي سُمي الجعل لمن عمله؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضاً.

ومفهومه أيضاً: أنه إن لم يبلغه الجعل إلا بعد تمام العمل لم يستحق شيئاً، إلا أن يتبرع له به ربه، وهذا من مكارم الأخلاق، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ...»<sup>(١)</sup>، بل إن مثل هذا ينبغي أن يشجع؛ لأن مجيئه به بدون أن يطلب منه يدل على أمانته<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأحمد (٢٦٦/٩)، والحاكم (٤١٢/١)، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي والحافظ ابن حجر، لكنه من رواية الأعمش عن مجاهد، وقد تكلم الأئمة في عدد الأحاديث التي سمعها منه وأنها ستة أو سبعة، بل قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢١١٩): «إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس»، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٨٨/١١)، «شرح علل الترمذي» (٧٤٤/٢).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣٤٧/١٠).

فَلَوْ فَسَخَ الْجَاعِلُ بَعْدَ عَمَلِهِ لَزِمَهُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ،  
وَلَا أُجْرَةٌ لِمُتَبَرِّعٍ، .....

**قوله: «فَلَوْ فَسَخَ الْجَاعِلُ...»** أي: إن الجعالة عقد جائز، يجوز لكل من الجاعل والعامل فسخها - كما تقدم -، لكن في ذلك تفصيل، فإن كان الفسخ من العامل قبل تمام عمله، فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه، ولم يذكره المصنف، ولعله لوضوحه.

فإن كان الفسخ من الجاعل «بَعْدَ عَمَلِهِ» أي: بعد شروع العامل في العمل، كبناء جدار - مثلاً -.

**قوله: «لَزِمَهُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ»** أي: لزم الجاعل أن يدفع أجرة المثل للعامل، فلو بنى العامل - مثلاً - نصف الجدار، ثم فسخ الجاعل، لزمه أجرة مثل هذا العمل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء للعامل لما يعمل به بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه، ويحتمل أن يقال: يجب للعامل القسط من الجعل المسمى، لا من أجرة المثل، لأنه يوجد من العمال من لا يعمل إلا إذا كان المسمى أكثر من أجرة المثل، وعلى هذا يُعطى بنسبة الجعالة، فلو قُدر أنه لو استؤجر على بناء الجدار لكان بمائة، ولو جوعل لكان بثمانين، فنعطيه بالنسبة لثمانين، وكذا لو استؤجر بثمانين وجوعل بمائة، نعطيه بالنسبة إلى المائة، وهذا أقرب إلى العدل، سواء وافق أجرة المثل أو أقل أو أكثر، وهذا اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَلَا أُجْرَةٌ لِمُتَبَرِّعٍ»** أي: وإن تبرع إنسان بعمل فليس له

(١) «المختارات الجليلة» ص(٩٥)، «الشرح الممتع» (٣٥٢/١٠).

غَيْرَ رَدِّ الْأَبْقِ، فَلَهُ دِينَارٌ.

أجرة على عمله، لتبرعه بعمله، حيث بذله بلا عوض، ولا عقد بينه وبين المالك.

**قوله: «غَيْرَ رَدِّ الْأَبْقِ»** أي: إلا المتبرع في رد العبد الأبق الذي شرد عن مالكة، فهذا مستثنى، فمن تبرع برده أعطي ما قدره الشارع، وإن لم يُظهِرُ سيده العوض على رده، وذلك للحث على حفظه لسيده، وصيانتها عما يُخاف منه من لحاقه بدار الحرب وارتداده، أو اشتغاله بالفساد، لأنه قد يحتاج، فيفسد في الأرض بالسرقات وغيرها.

**قوله: «فَلَهُ دِينَارٌ»** هذا ما ورد تقديره في رد العبد الأبق، وهو دينار من الذهب، أو ما يعادله من اثني عشر درهماً من الفضة، ودليل ذلك قضاء الصحابة رضي الله عنهم، فعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل في الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup>. وعن علي رضي الله عنه في جعل الأبق ديناراً قريباً أخذ أو بعيداً<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الجعالة والإجارة:

- ١ - أن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً - كما تقدم - وفي الإجارة لا بد أن يكون معلوماً.
- ٢ - أن المدة في الإجارة لا بد أن تكون معلومة، وفي الجعالة لا يشترط العلم بها.
- ٣ - أنه لا بد أن يكون العقد مع معين، وفي الجعالة يجوز مع المعين وغيره.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٤١/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٤١/٦)، والبيهقي (٢٠٠/٦)، وانظر: «نصب الراية» (٤٧٠/٣).

٤ - أن الإجارة عقد لازم، والجعلالة عقد جائز؛ إلا بعد الشروع في العمل، فإن كان الفسخ من الجاعل فللعامل نصيبه من الجعل وإن كان من العامل فلا شيء له، لكن إذا تضرر الجاعل لزمه دفع الضرر<sup>(١)</sup>.

٥ - أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، فتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

وتوافق الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، فما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وما لا فلا، وما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا فلا، مثل: الغناء والمحرمات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

أما الفرق بين عقد المقاولة والجعالة، فأولاً عقد المقاولة: هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل أجر معين.

ثانياً: يتفقان في أن كلاهما عقد معاوضة، وأن القائم بالعمل في كل منهما لا يستحق العوض إلا بإنجاز عمله.

ويفترقان فيما يلي:

١ - المقاول في عقد المقاولة لا بد أن يكون معيناً، بخلاف الجعالة.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣٥١/١٠)، «الجعالة وأحكامها» ص(٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣٢٧/٨)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(١٤٧)، «الجعالة وأحكامها» ص(١٤١).

- .....
- ٢ - المعقود عليه في عقد المقايضة لا بد أن يكون معلوماً مضبوطاً بالصفة، بخلاف الجعالة.
  - ٣ - المقايضة عقد لازم، بينما عقد الجعالة غير لازم قبل الشروع في العمل.
  - ٤ - لا بد من ضرب الأجل في عقد المقايضة، بخلاف الجعالة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «عقد المقايضة» ص(٤٩، ١١٥).

## بَابُ اللَّقْطَةِ

هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ، أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، وَلَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ، فَيَمْلِكُ بغيرِ تَعْرِيفٍ، .....

اللُّقْطَةُ: بضم اللام وفتح القاف، اسم لما يُلْقَطُ، من لَقَطَ الشيء: إذا رفعه من الأرض، وقيل: ما يلقط يقال له: لُقْطَةٌ، بسكون القاف، ومن يلقط الشيء يقال له: لُقِطَهُ، بالفتح (١).  
واصطلاحاً: المال يوجد في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب.

فقولنا: المال؛ أي: كل ما فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً، وهو بهذا يشمل النقد والمتاع ونحوهما.  
وقولنا: يوجد في الطريق ونحوه؛ أي: يوجد ساقطاً من غير علم صاحبه، في طريق أو منزل.  
وقولنا: لا يعرف له صاحب: هذا شرط اللقطة، فإن كان المال يعرف صاحبه فليس بلقطة، ويجب رده إليه.

**قوله: «هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ»** أي: إن اللقطة باعتبار الشيء الملقوط هل يملك أو لا؟ وهل يُعَرَّفُ أو لا؟ ثلاثة أضرب.

**قوله: «أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، وَلَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ، فَيَمْلِكُ بغيرِ تَعْرِيفٍ»** هذا الأول، وهو ما قيمته قليلة «وَلَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ»؛ أي: لا يهتم الناس به إذا فُقد، والمراد: أوساط الناس بين الغنى والفقير،

(١) انظر: «النوادر في اللغة» ص(٥٦٣)، «الزاهر» للأزهري ص(٣٦٤)، «الدر النقي» (٥٥٨/٣).

والكرم والبخل<sup>(١)</sup>، وذلك مثل: القلم إذا كان رخيصاً كقلم الرصاص، وبعض الأقلام الجافة، ومثل: السوط، والرغيف ونحو ذلك «فيملك بغير تعريف»؛ أي: يملكه واجده بمجرد التقاطه، وقال في «الإقناع»: «الأفضل أن يتصدق به»<sup>(٢)</sup> وعلى ما ذكر المصنف فيباح له الانتفاع به، ولا يحتاج إلى تعريف، ولا يلزمه بدله إذا وجد ربه الذي سقط منه؛ لأن لاقطه ملكه بأخذه، لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمرّة في الطّريق، فقال: «لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همّة أوساط الناس، إذا وجدها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة<sup>(٤)</sup>.

فإن كان الشيء بانفراده لا تتبعه همّة أوساط الناس، وإذا انضم إليه أمثاله تتبعه همّة أوساط الناس، مثل ما يجده الكناس من قطع متفرقة، فهذا يملك بلا تعريف؛ لأن وجودها متفرقة يدل على أن أربابها متغايرة.

والمرجع في ضابط ما لا تتبعه همّة أوساط الناس إلى العرف؛ لأن هذا يختلف باختلاف المكان والزمان، فمثلاً: الخمسون ريالاً

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٠/٣٦١).

(٢) (٤١/٣) وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٩/٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٤٦)، «فتح الباري» (٥/٨٦).



الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الْمُتَمَتِّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَلَا يُمْلِكُ، وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، .....

تختلف قيمتها وقدرها في هذا الزمن عما مضى منذ خمسين سنة - مثلاً - (١).

**قوله: «الثاني: الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع»** صغار

السباع: كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها، والحيوان يمتنع بنفسه إما لكبر جثته؛ كالإبل، أو لطيرانه؛ كالطيور كلها، أو لعدوه كالظباء.

**قوله: «فلا يملك»** أي: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لا

يملك بالتقاطه؛ لأنه يحرم أخذه، ولو عرّفه لم يملكه؛ لأنه متعدّ بأخذه، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وفيه: قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» (٢).

**قوله: «ولا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام»** أي: من أخذ

الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع لم يبرأ بأخذه، وعليه ضمانه؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشارع، فهو كالغاصب إلا أن يدفعها إلى الإمام، فيزول عنه الضمان؛ لأن الإمام له نظر في ضوال الناس، فكان نائباً عن أصحابها، وعلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفظ.

ويستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا

مرعى، أو أرض مسبعة، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٠/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وله ألفاظ كثيرة.

**الثَّالِثُ:** مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ. ....

أهلها فإنه يردّها، أو يأخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط، ولا ضمان عليه؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، أشبه تخليصها من غرقٍ أو حريق ونحوهما، ولو قيل بوجوب ذلك لكان قوياً في النظر.

**قوله: «الثالثُ: ما عدا ذلك»** أي: القسم الثالث من أقسام اللقطة ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين، وهما: ما تقل قيمته، وضوال الحيوان الممتنعة بنفسهما، فيدخل في هذا القسم ما يهتم به الناس مما ليس بحيوان؛ كالدرهم، والأمتعة، ويدخل فيه ما لا يمتنع من صغار السباع مثل: الغنم والفصلان والعجاجيل.

**قوله: «فيجوزُ أخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ»** أي: فيجوز أخذ اللقطة المذكورة، بشرط أن يأمن نفسه من الخيانة، ويقوى على تعريفها؛ لأن في ذلك حفظ مال الغير، لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»<sup>(١)</sup>. فدل على إباحة الالتقاط؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أجاب السائل بمعرفة العفاص والوكاء، وقال في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذُّبِّ»، ولو كان يجب الترك لأمر به صلى الله عليه وسلم كما في ضالة الإبل. ومفهوم كلام المصنف: أنه إن لم يأمن نفسه من التدني إلى الخيانة والعجز عن تعريفها فإنه لا يأخذها، لما في ذلك من تضييع مال غيره وتعريض نفسه للوقوع في الحرام.

(١) تقدم تخريجه.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا، فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، .....

وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو أن من أمن نفسه ووثق بأنه سيحفظها ويعرفها التعريف الشرعي، فالأولى الالتقاط، لما تقدم، وإن عرف أنه لا يأمن على نفسه الخيانة، أو أنه سيفرط فيها فالأولى الترك، إلا إن كانت بمَضِيعَةٍ فأخذها أفضل، وخرَجَ بعضهم من هذا وجوب أخذها لحفظ مال المسلم، وهو قوي في النظر<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا»** أي: يجب تعريف ما التقطه سنة كاملة، لقوله في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً» وهذا أمر، وهو للوجوب، والتعريف هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه، وفي مجامع الناس، ويقول: مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ فليطلبه عندي أو نحو ذلك، وإن ذكر النوع؛ كأن يقول: من ضاع له دراهم، أو حُلِي، أو نحو ذلك فلا بأس؛ لأن هذا أقرب إلى الفهم<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم الاستيعاب بحيث يعرفها في الليل والنهار، ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع، وهكذا.

**قوله: «فِي مَجْمَعِ النَّاسِ»** هذا مكان تعريفها، وهو مجمع الناس، وكذا مكان وجودها؛ لأنه مكانٌ بحثِ صاحبها عنها، فيعرفها في مجمع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد بعد الصلوات، ولا سيما صلاة الجمعة، والمجامع الحافلة؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها ليظهر صاحبها، وأما تعريفها سرًّا بينه وبين بعض

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٢٦٥)، «الهداية» لأبي الخطاب (١/٢٠٢)، «المغني» (٨/٢٩١).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٠/٣٦٩).

فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ، .....

الناس فإنه لا يصح ولا يكفي؛ لأنه لا يحصل به المقصود.

**قوله: «فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ»** أي: فإن عرف صاحب هذا الشيء الملتقط خلال السنة دُفع إليه؛ لأنه ماله، وإلا يُعَرَفُ «فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ»؛ أي: فيكون بعد السنة داخلاً في ملك ملتقطه غنياً كان أو فقيراً، لعموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وفي رواية: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا»، وفي رواية: «ثُمَّ اسْتَنْفِقْهَا»<sup>(١)</sup>.

**قوله: «بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ»** هذا شرط ملك ما التقطه، وهو أن يعرف صفته من الوعاء الذي هو فيه، وهو عفاصها، وفي رواية: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا»<sup>(٢)</sup>، ويعرف «الوِكَاءَ»، وهو الخيط الذي يُشد به رأس الكيس ونحوه، ويعرف جنسها ولونها ونحو ذلك مما يحتاج لمعرفة، لئلا يختلط بماله ويشتبه، وليعلم صدق واصفها من كذبه، قال العلماء: ويشهد على وجدانها، لا على صفتها، لئلا تشيع أو صافها.

ودليل الإشهاد حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلِ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) الحديث تقدم تخريجه، وهذه الرواية للبخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).  
 (٢) الحديث تقدم تخريجه، وهذه الرواية للبخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).  
 (٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٢٧/٢٩) من طريق خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه =

وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد:

**فالقول الأول:** أنه مستحب، وهو قول مالك، والمذهب عند الحنابلة، وأحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>، قالوا: لأنه لم يُذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة، فيحمل هذا على الندب، إذ لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

**والقول الثاني:** أن الإشهاد واجب، وهو قول في المذهب عند الحنابلة، اختاره جمع منهم، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup> قالوا: إن هذا أمر، وهو يقتضي الوجوب، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في الأحاديث الأخرى؛ لأنها زيادة صحيحة، فيجب العمل بها، واختاره الصنعاني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والإشهاد فيه مصالح عديدة منها:

١ - صيانة نفسه عن الطمع فيها؛ لأنه يُخاف من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة في هذه اللقطة، فيدعوه ذلك إلى الخيانة بعد الأمانة، فيجحدتها.

٢ - حفظها من ورثته إذا مات؛ لأنه لا يأمن من حدوث المنية

= مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه فمّن رجال مسلم، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٨/٣).

(١) «الشرح الكبير» (٢٥٠/١٦)، «الإنصاف» (٤١٨/٦)، «سبل السلام» (١٤٦/٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٣٦/٤)، «روضة الطالبين» (٣٩١/١٥)، «سبل السلام» (١٤٦/٣).

فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ، بِلَا بَيِّنَةٍ، .....

به، فيدعيها ورثته ويحوزونها في تركته<sup>(١)</sup>، أو يستولي عليها غرماًؤه إن أفلس.

وقد استحب العلماء كتابتها خوف النسيان<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ»** أي: متى جاء طالب الشيء الملتقط، ولو بعد الحول فوصفه بأن عرف العفاص والوكاء والعدد ونحو ذلك مما يتعلق به دفعه إليه - للحديث المتقدم -.

**قوله: «أَوْ مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ»** أي: فإن هلك الشيء الملتقط بيد ملتقطه دفع مثله لصاحبه إن كان من ذوات الأمثال، أو دفع قيمته إن لم يكن له مثل، قال الموفق: «لا أعلم في هذا خلافاً»<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أمانة في يد الملتقط، فإن تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه؛ كالوديعة، وإن أتلفها، أو تلفت بتفريط ضمنها على الوجه المذكور، لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. وكذا لو جاء صاحبها بعد الحول أداها إليه إن كانت باقية، وضمنها مطلقاً إن تلفت؛ لأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه<sup>(٥)</sup>.

**قوله: «بِلَا بَيِّنَةٍ»** أي: دفعه إليه بلا بينة من شهود أو يمين؛

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/٢٦٩).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/٥١٩).

(٣) «المغني» (٨/٣١٣).

(٤) هذه إحدى روايات البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، (٥) واللفظ له.

(٥) انظر: «المغني» (٨/٣١٣).

وَلَوْ تَلَفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْؤَنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ.....

لأن وصفتها هو بيئتها، وهذا ظاهر الحديث، فقد جاء في حديث زيد بن خالد: «فإن جاء أحدٌ يُخبرُكَ بها»، وفي رواية: «فإن جاء صاحبُها فعرفَ عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياها»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «فإن جاء ربُّها فأدَّها إليه»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر بينة، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، ولا يعارض هذا حديث: «البينة على المدعي»<sup>(٣)</sup>؛ لأن البينة ليست مقصورة على الشهود، بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق، ومن ذلك وصف العفاص والوكاء<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «ولو تلف في حول التعريف بلا تعدُّ فلا ضمان عليه»**

أي: وإن تلف الشيء الملتقط بيد ملتقطه في مدة التعريف بلا تعدد في استعماله، أو تفريط في حفظه فلا ضمان عليه؛ لأنه في يده أمانة، قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يشهد...»<sup>(٥)</sup>، والجمهور على أنه لا يضمن وإن لم يشهد.

ومفهوم كلامه أنه إن فرط أو تعدى ضمن، وتقدم ذلك.

**قوله: «وإن كان مما يتلف أو يحتاج إلى مؤونة فله أكله»** أي:

- (١) الرواية الأولى للبخاري (٢٤٢٧)، والثانية لمسلم (١٧٢٢)، (٦).  
 (٢) هي رواية البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، (٢).  
 (٣) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وتقدم تتمته في «الشروط في البيع» وسيأتي - إن شاء الله - في باب «الدعوى».  
 (٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٩٠/١). (٥) «بداية المجتهد» (١٢١/٤).

وَيَبِّعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، .....

وإن كان الشيء الملتقط «مِمَّا يَتْلَفُ»، ويخشى فساده كالفواكه والخضروات «أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْوَنَةٍ»؛ كالشاة، وتقدم ضبط هذه اللفظة ومعناها في الزكاة «فَلَهُ أَكْلُهُ»؛ أي: أكل ما يتلف كالفواكه، وما يحتاج إلى مؤونة كالشاة، لقوله ﷺ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»<sup>(١)</sup> فجعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، وهو جنس ما يأكل الشاة من السباع، والذئب لا يؤخر أكلها، ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحفظاً لماليتها على صاحبها، وكذا ما يُخشى فساده له أن يأكله وتثبت القيمة في ذمته، فإن تركه حتى تلف ضمنه؛ لأنه فرط في حفظه.

**قوله:** «وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ» أي: وله أن يبيعه ويحفظ ثمنه، ولو قبل تمام حول التعريف، أما بالنسبة إلى الشاة فلأنه إذا جاز أكلها بغير إذن فبيعها أولى، وأما ما يخشى فساده فلأن في بيعه حفظ ثمنه وإبقاء ماليتها.

والجمهور وقول لمالك على أن أكل الشاة يضمن قيمتها إذا جاء صاحبها، لما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ضالة الشاة: «فَاجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا»؛ أي: اجمعها مع شاتك، وفي لفظ: «خُذْهَا»<sup>(٢)</sup>، ولأنهم أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها.

وقال مالك في المشهور عنه: لا يضمن قيمتها، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه، فكذا الملتقط.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٣)، وأحمد (٢٧٣/١١)، وسنده حسن.



ثُمَّ يَعْرِفُهُ .

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها، وهذا هو الظاهر، قال ابن عبد البر: «الوجه تضمينُ آكلها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وأما غير الشاة فتقدم أنه يُضمن.

**قوله: «ثُمَّ يَعْرِفُهُ»** أي: بعد ما يأكل، أو يبيع، يُعرّف ما ذكر؛

لأنها لقطه لها خطر، فوجب تعريفها؛ كالمطعموم الكثير.

**والقول الثاني:** أنه لا يعرف؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر ملتقط الشاة

بتعريفها، كما أمر في لقطه الذهب والورق.

قال الأولون: إنما ترك ذكر تعريفها؛ لأنه ذكرها بعد بيانه

التعريف فيما سواها، فاستغنى بذلك عن ذكره فيها.

فإن كانت اللقطة في فلاة أو مأبوساً من صاحبها، فالمذهب

أنه يجب تعريفها<sup>(٢)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن صاحب اللقطة إذا كان

غير مرجوِّ الوجود فإنها تكون كالركاز، واختاره في «الفائق»، وذكره

في «الفروع» توجيهاً فقال: «ويتوجه جعلُ لقطه موضع غير مأتبي؛

كالركاز»<sup>(٣)</sup>، وقيل: لا يجب تعريفها، بل تكون ملكاً لصاحبها، قال

في «الإقناع وشرحه»: «وإن كان لا يرجي وجود صاحب اللقطة لم

يجب تعريفها في أحد القولين، نظراً إلى أنه كالعبث»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التمهيد» (١٢٦/٣)، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر - أيضاً - (٨٣٧/٢).

(٢) «كشاف القناع» (٢١٦/٤، ٢١٧).

(٣) انظر: «الفروع» (٥٧٣/٤)، «الإنصاف» (٤٢٩/٦).

(٤) «كشاف القناع» (٢١٦/٤، ٢١٧).

والأظهر - والله أعلم - أن اللقطة التي لا يرجى وجود صاحبها حكمها حكم الأموال التي لا يرجى وجود أصحابها؛ كالعواري، والودائع وغيرها، وقد نص أحمد على جواز بيعها والتصدق بثمنها إن لم تكن أثماناً، ولا يجوز لمن هي في يده الأكل منها وإن كان محتاجاً، لكن ذكر ابن رجب عن القاضي تخريجاً بجواز الأكل منها إذا كان واجدها فقيراً على إحدى الروایتين في حكم جواز شراء الوكيل من نفسه<sup>(١)</sup>، وقول القاضي فيه وجاهة.

لكن لو قيل: إن اللقطة إذا كانت خطيرة؛ كمبلغ عظيم من المال وجد في صحراء، أو في الطرق السريعة بين المدن، فإنها تُعرَّف بوسائل الإعلام؛ كالإذاعة، والصحافة لكان وجيهاً، والله أعلم.

(١) انظر: «القواعد» (٤١/٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٠٠/٣٢٧)، «فرائد الفوائد» لابن عثيمين ص (٧٣، ٧٤).

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ الطُّفْلُ الْمَنْبُودُ، .....

اللقيط: على وزن فعيل بمعنى: مفعول؛ كجريح وقتيل، ويسمى ملقوياً باعتبار أنه يُلقط، ومنبوداً باعتبار أنه ينبذ، إذا ألقى في الطريق ونحوه.

واصطلاحاً: «هُوَ الطُّفْلُ الْمَنْبُودُ» والمراد بالطفل: الصبي من سن الولادة إلى البلوغ، سواء أكان ذكراً أم أنثى. وقوله: «المنبُودُ»؛ أي: المطروح في شارع، أو مسجد أو غيرهما، ويغلب وقوع نبذه بعد الولادة.

والتقاطه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولو تركه جماعة أثموا مع إمكان أخذه؛ لأنه آدمي محترم، وفي التقاطه إحياء نفسه، فكان واجباً؛ كإطعامه إذا اضطر، وقد دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعموم قوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ...» الحديث<sup>(١)</sup>. وقوله: «وَلَا يُسْلِمُهُ» «بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه...»<sup>(٢)</sup>، وهذا فيه دليل على مشروعية التقاط المنبوذ، قاله ابن كثير<sup>(٣)</sup>، وفي زماننا هذا أقامت الحكومة - وفقها الله - دوراً لرعاية اللقطاء، والقيام على تربيتهم وتعليمهم، لكن لو أراد لاقطه أن يأخذه جاز. وأما النبذ فهو

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٩٧/٥). (٣) «إرشاد الفقيه» (٩٧/٢).

مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ  
أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، نَفَقَتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، .....

محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه ظلم؛ لما فيه من تعريض  
المنبوذ للتلف وضياع نسبه، وربما ادّعي رِقُّهُ، ولأن من يبنده يُسقط  
عن نفسه النفقة الواجبة عليه ويحمّلها من ليست عليه.

**قوله: «مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ»** هذا الحكم  
الأول من أحكام اللقيط، وهو أن اللقيط محكوم بإسلامه إذا وجد  
في بلد فيه مسلم، وإن كان في البلد أهل ذمة، تغليباً للإسلام  
والدار، بشرط أن يمكن كونه منه، وذلك بأن يكون هذا المسلم ممن  
يولد لمثله، ويترتب على هذا الحكم أنه إذا مات اللقيط يغسل  
ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ومفهوم كلامه أنه إن لم يوجد في البلد مسلم حكم بكفره؛  
لأن الدار لهم، وأهلها منهم.

**قوله: «وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ»** هذا الحكم الثاني من  
أحكام اللقيط، وهو أن ما وُجِدَ عنده، أو قريباً منه من فراش أو  
ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت وسادته أو فراشه فهو له، عملاً  
بالظاهر، ولأنه كالمكلف له يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث،  
ويُمنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود عنده، لما فيه من الحيلولة  
بين المال ومالكه.

**قوله: «نَفَقَتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»** هذا الحكم الثالث، وهو  
أن ملتقطه ينفق عليه مما وجد عنده بالمعروف، لولايته عليه، وإن لم  
يكن معه شيء فمن بيت المال، ولا تجب نفقته على الملتقط إجماعاً.

وَحَضَانَتُهُ لِيُوجِدَهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا، .....

ودليل ذلك ما ورد عن مالك، عن ابن شهاب، عن سُنَيْنِ أَبِي جميلة - رجلٍ من سُليمٍ - أنه وَجَدَ منبُوذاً في زمن عمر بن الخطاب، قال: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَخِذْ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟» فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، وفي رواية: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، فعلى من علم حاله من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، وهذا فرض كفاية<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَحَضَانَتُهُ لِيُوجِدَهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا»** هذا الحكم الرابع من أحكام اللقيط، وهو أن أولى الناس بحضانته وحفظه والقيام بمصالحه هو واجده «إِنْ كَانَ عَدْلًا» والعدالة: استقامة الدين بأداء الواجب واجتناب المحرم، واستقامة المروءة بفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك. وقيل: العدل: كل من رضيه الناس، واطمأنوا إليه، وسيأتي

(١) أخرجه مالك (٧٣٨/٢)، وعنه الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٢٠١/٦)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤/٥ «فتح»)، وصححه ابن الملقن، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩١/٣) بعد أن عزاه لمالك: (ورواه معمر وغيره - أيضاً - عن الزهري، وإسناده صحيح)، انظر: «الاستذكار» (١٥٥/٢٢)، «البدر المنير» (٦٥٩/١٧)، وسُنَيْنِ أَبُو جميلة مختلف في صحبته، والراجح أنه صحابي. انظر: «الرواة المختلف في صحبتهم» (٦٧٥/١ - ٦٨٤).

(٢) انظر: «المغني» (٣٥٥/٨).

وَلَوْ وَجَدَهُ مُتَنَقِّلًا أَوْ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرَّرْ مَعَهُ،  
وَمَنْ ادَّعَاهُ لِحَقِّ بِهِ نَسَبًا، .....

ذلك في كتاب «الشهادات» - إن شاء الله - ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»، فإن لم يكن عدلاً لم يُقَرَّرْ معه لانتفاء ولاية الفاسق، وليس لكافر التقاطه إلا إذا حكم بكفره بالدار؛ لأنه من أهل الولاية عليه.

**قوله: «ولو وجدَهُ مُتَنَقِّلًا أَوْ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرَّرْ**

**مَعَهُ»** أي: ولو وجد اللقيط بدويً متنقل في البادية من موضع إلى آخر لم يقر معه؛ لأنه إتعاب للطفل بتنقله، فيؤخذ منه، وكذا لو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر معه؛ لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرجى لكشف نسبه وظهور أصله.

**قوله: «وَمَنْ ادَّعَاهُ لِحَقِّ بِهِ نَسَبًا»** هذا الحكم الخامس من

أحكام اللقيط، وهو أنه إذا ادعاه إنسان وأقر بأنه ولده لحق به ونسب إليه؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، وشرط ذلك أمران:

**الأول:** أن ينفرد المقر بدعواه، فإن ادعاه اثنان فسيأتي.

**الثاني:** أن يمكن كونه منه.

فإن ادعته امرأة ففي إلحاقه بها ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه يلحق بها مطلقاً، سواء أكانت ذات زوج أم لا؛ لأن

الإقرار به محض مصلحة للطفل، لاتصال نسبه، وهذا هو المذهب <sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام المصنف، لعموم قوله: «وَمَنْ ادَّعَاهُ...».

(١) «الإنصاف» (٦/٤٥٣).

لَا دِينَأ ، .....

**والقول الثاني:** لا يلحق بها مطلقاً؛ لأن المرأة لا ينسب إليها، فلا فائدة من إلحاقه بها، ولأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بمجردة.

**والقول الثالث:** يلحق بها، إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر به الزوج؛ لأن في لحوق النسب بها وهي ذات زوج إلحاقاً للنسب بزوجها، وذلك غير جائز<sup>(١)</sup>، وهذا أقرب الأقوال<sup>(٢)</sup>، على أنه يمكن الاستفادة من الطب الحديث عند ادعاء اللقيط، وذلك عن طريق البصمة الوراثية، وهي صفة خاصة ينفرد بها كل إنسان الحامض النووي. وقرينة البصمة أقوى وأثبت من قرينة الشبه - كما سيأتي - واحتمال الخطأ فيها قليل جداً<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «لا بيناً» أي:** وإن كان الذي ادعاه كافر لحق به؛ لأن الكافر يثبت له النكاح والفراش، فيلحق به كالمسلم، لكن يلحقه في النسب لا في الدين؛ لأن الطفل محكوم بإسلامه، كما تقدم، فلا يقبل قول الذمي في كفره، ولا حق له في حضانتها، ولا يُسَلَّمُ إليه؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

وقال أبو ثور: لا يلحق به؛ لأنه محكوم بإسلامه<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يستدل أبو ثور بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...»

(١) «الممتع شرح المقنع» (١١٠/٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٣٩٤/١٠، ٣٩٥).

(٣) انظر: «حجية القرائن في الشريعة الإسلامية» ص(١٩٣)، «مسائل فقهية معاصرة» (١٣٨/١)، «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(٣٣ - ٣٤، ٢١٣).

(٤) «المغني» (٣٦٨/٨).

وَلَوْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا أُرِيَ الْقَافَةَ فَلَحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ  
وَلَوْ بِالْكُلِّ، .....

الحديث<sup>(١)</sup>، قال ابن كثير: «يمكن أن يستدل به على أنه إذا ادعى  
نسبه كافر لم يقبل منه إلا بينة؛ لأننا لما فقدنا أبويه حكمنا بإسلامه  
تبعاً للدار، فلا يُعدل عن ذلك إلا بينة»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «ولو ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا أُرِيَ الْقَافَةَ فَلَحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ**

**بِهِ وَلَوْ بِالْكُلِّ»** أي: وإن ادعى اللقيط جماعة «وتساووا»؛ أي: بأن لم  
يكن لواحد منهم بينة، أو لهم بينة وتعارضت «أُرِيَ الْقَافَةَ»، وهم  
الذين يعرفون النسب بفراستهم ونظرهم إلى الشَّبه وأعضاء الولد  
والوالد، فيعرض معهم على القافة، ويُلحق «بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ» ويثبت  
له نسبه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ  
يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّأَ الْمُدَلِجِيِّ دَخَلَ  
عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا  
وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>، فهذا  
دليل على جواز العمل بقول القافة في إلحاق النسب إذا لم يوجد ما  
هو أقوى منه؛ كالفراش؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا القائف على  
قوله، وسرَّ بما قال، ولا يُسرُّ إلا بحق.

وقد حكم عمر وعلي رضي الله عنهما بقول القافة، قال ابن القيم: «ولا  
يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «إرشاد الفقيه» (٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) «زاد المعاد» (٤٢٠/٥).



وَالْأَمِيرَانَةُ وَدَيْتُهُ فِيءٌ، .....

ويمكن الاستفادة - أيضاً - من الطب، كما تقدم.

وقوله: «وَلَوْ بِالْكُلِّ»؛ أي: وإن ألحقته القافة باثنين فأكثر لحق بهم، و«لَوْ» إشارة إلى الخلاف، وما ذكره هو المذهب، وقد نص عليه في رواية جماعة<sup>(١)</sup>، لما روى سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر رضي الله عنه بينهما<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يلحق بأكثر من واحد، فإذا ألحقته القافة باثنين سقط قولهم، ولم يحكم لهما، وهذا قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وهذا القول له حظ من النظر، فإن الطب الحديث لا يثبت ولداً من رجلين، ولعل مراد الفقهاء الإلحاق بالشَّبه، بأن يشبه هذا وهذا، فيلحق بهما<sup>(٤)</sup>.

ومفهوم كلام المصنف أنه إن كان لأحدهما بينة قدم بها على غيره؛ لأنها تظهر الحق وتبينه.

قوله: «وَالْأَمِيرَانَةُ وَدَيْتُهُ فِيءٌ» أي: وإلا تُلحقه القافة بأحد فإن ميراثه وديته فيء، فإن ألحقوه بأحد ورثته، وله ديته، وهذا ظاهر

(١) «الإنصاف» (٤٥٦/٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٩٢)، والبيهقي (١٠/٢٦٣) ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن جاء موصولاً من طريق أخرى عنه، رواه أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيُّهما أبوه؟ فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيُّهما شئت، أخرجه البيهقي (١٠/٢٦٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح موصول». وانظر: «البدْرِ المنير» (١٧/٦٧٠).

(٤) «الشرح الممتع» (١٠/٤٠٠).

(٣) «المغني» (٨/٣٧٧).

كلام المؤلف، وهو الحكم السادس من أحكام اللقيط، والقول بأن ميراثه وديته لواجده، أو لمن ألحق به - إذا لم يكن للقيط وارث - هو قول إسحاق، وشريح<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، وحكى ابن أبي موسى عن بعض شيوخه أنه رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واختارها صاحب «الفائق»، قال الحارثي: «وهو الحق»<sup>(٥)</sup>، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمد العثيمين<sup>(٧)</sup>. ولهم أدلة، منها: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»<sup>(٨)</sup>.

**والقول الثاني:** أن ديته إن قُتِلَ فيء، يكون لبيت مال المسلمين، وكذا ميراثه، وهذا إن لم يخلف وارثاً؛ لأنه مسلم ولا وارث له، فكان ماله وديته لبيت المال؛ كغير اللقيط، وهذا هو

- (١) «تهذيب السنن» (٣٠٩/٢).
- (٢) «الفتاوى» (٣٤٩/٦)، «الاختيارات» ص(١٩٥)، «الإنصاف» (٤٤٥/٦).
- (٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤٢٤/٦)، «تهذيب السنن» (٣٠٩/٢).
- (٤) «الإرشاد» لابن أبي موسى ص(٣٥٠).
- (٥) «الإنصاف» (٤٤٦/٥).
- (٦) «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٣١/٩).
- (٧) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(١٥ - ١٦)، «الشرح الممتع» (٣٩٢ - ٣٩١/١٠).
- (٨) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٠، ٦٤٢٠)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣٩٢/٢٥) من طريق عمر بن ربيعة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن ربيعة، قال البيهقي (٢٤٠/٦): «هذا غير ثابت»، وقال البخاري: «عمر بن ربيعة التغلبي، عن عبد الواحد النصري فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧٥/٧).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

المذهب، بل هو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، وعليه فلا توارث بين اللقيط وملتقطه، واستدلوا بأدلة منها: أن الإرث لا يُستحق إلا بدليل، ولا دليل على الإرث بالالتقاط.

والراجع - والله أعلم - القول بالتوارث بين اللقيط وملتقطه؛ لأن الحديث وإن كان في إسناده مقال، إلا أن بين الملتقط واللقيط - أو من ألحق به - من الصلة بسبب حفظه وتربيته ما يجعله أولى بميراثه من بيت المال، الذي هو لعموم المسلمين، وإذا أخذ بالاعتبار ما لهذا القول من تشجيع على العناية بهذا العمل الخيري، وهو الالتقاط، فقد لاح للمتأمل مرجح آخر<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «والله تعالى أعلم»** تقدم الكلام عليها في آخر باب «المسح على الخفين»، ولها نظائر أخرى في الكتاب.

(١) انظر: «الميسوط» (١١٣/٨)، «المدونة» (٣٦٨/٣)، «مغني المحتاج» (٤١٨/٢)،

«الإنصاف» (٤٤٥/٦)، «المحلى» (٢٧٤/٨).

(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٢٣٤/٨)، «الخلاصة في علم الفرائض» ص(٥٨٩).

## بَابُ السَّبَقِ

أي: هذا باب تذكر فيه أحكام مسائل السَّبَقِ، وهذا الباب يذكره بعض الفقهاء في «اليبوع»، لوجود العوض فيه، ومنهم من يذكره في كتاب «الجهاد»، كما فعل الخرقى في «مختصره»، ومناسبته للجهاد واضحة.

وأقدم من كتب في هذا الموضوع الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، فقد خصص في كتابه «الأم» ثمان صفحات من القطع الكبير تحت عنوان «كتاب السَّبَقِ والنُّضَالِ»<sup>(١)</sup>، ثم جاء بعده ابن قدامة فشرح كلام الخرقى في قريب من ثلاثين صفحة<sup>(٢)</sup>، ثم ابن القيم في كتابه القيم «الفروسية».

والسَّبَقُ، بتسكين الباء: مصدر سَبَقَ؛ أي: تقدم، بمعنى المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره<sup>(٣)</sup>.

والسَّبَقُ، بفتح الباء: العوض والجُعْلُ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه، وأصل ذلك أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الجعل على رأس قصبته، أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمن سَبَقَ إليها أخذه، وقد عرّف الخطابي السَّبَقَ بأنه: «ما يجعل للسابق على سبقه من جُعْلٍ، أو نوال»<sup>(٤)</sup>، وهذا هو المعروف بالجائزة، وجمعها جوائز.

(١) «الأم» (٤/٢٤٢).

(٢) «المغني» (١٣/٤٠٦).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/١٢٩).

(٤) «معالم السنن» (٣/٣٩٨).

واعلم أن المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقات الرياضية، والمسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال، والسباق على السيارات والدراجات، ونحو ذلك، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً، وأبيح بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر جواز إخراج السَّبَقِ في الثلاثة الآتية: (بخلاف غيرها من المباحات: كالمصارعة، والمسابقة على الأقدام؛ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رُحِّصَ فيها من غير سَبَقِ)<sup>(١)</sup>. وقال: «وقد يرخص في بعض ذلك، إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك وإن نُهي عن أكل المال به»<sup>(٢)</sup>.

٢ - لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة؛ كالنَّرد، والشطرنج، وكل مغالبة ألهمت عن واجب، أو أدخلت في محرم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١٦، ٢٢٧)، «الفروسية» ص (٨٣)، «فتاوى اللجنة

الدائمة» (١٥/١٧١، ١٧٣ - ١٧٤).

لَا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَصْلِ، .....

٣ - يجوز مطلقاً بعبوض وبلا عبوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة؛ كالرمي، والسباق بالخيل والإبل، لصريح الحديث في جواز ذلك<sup>(١)</sup> وسيأتي.

أما المسابقة في المسائل العلمية وحفظ المتون وغيرها، فلا تخلو:

أ - إما أن تكون من باب الجعالة، فهذه جائزة، وذلك مثل أن يقول: من بحث هذه المسألة أو حفظ كذا فله كذا.

ب - وإما أن تكون من باب الرهان، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فالجمهور على المنع للحصر المستفاد من الحديث الآتي، وعند أصحاب أبي حنيفة تجوز، لقيام الدين بالجهد والعلم، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، قال ابن القيم: «إذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «لَا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَصْلِ»** أي: لا يجوز السَّبْقُ - بتسكين الباء - وهو المسابقة «بِجُعْلٍ»؛ أي: بعبوض يؤخذ على المسابقة «إِلَّا فِي خُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَصْلِ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» لابن سعدي ص(١٤٩)، «الشرح الممتع» (٩٢/١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٨)، «الاختيارات» ص(١٦٠)، «الفروسية» ص(٩)، (٨٩)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (١٢٩/١٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، =

والمراد بالخف: البعير، وبالنصل: السهم، وبالحفار: الفرس، ومعنى «لا سَبَقَ» بفتح الباء؛ أي: لا أخذ عوض إلا في الثلاثة المذكورة، ويكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات، وفي رواية للنسائي: «لا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَق) مفتوحة الباء، يريد: أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي، وأما السباق بالطير والرَّجَل بالحمام، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن الحديث خاص بما ذكر من الإبل والخيل والنصل؛ لأن الحديث جاء بصيغة النفي والاستثناء، وهو من أساليب الحصر، وهذا هو الراجح إن شاء الله، مع ملاحظة أنه إذا كان ما نصّر عليه الحديث هو آلات الحرب في ذلك الزمن، فإنه يدخل في معناه آلات الحرب الحديثة، لوجود المعنى في كل منهما،

= وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٣/٥، ٣٨٤): «إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات»، وصححه ابن دقيق العيد كما في «الإمام» رقم (٩٥١)، وانظر: «البدر المنير» (١٤٦/٢٤).

(١) «سنن النسائي» (٢٢٦/٦). (٢) «معالم السنن» (٣٩٨/٣).

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أُحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ، .....

فيجوز وضع الجائزة في سباق الطائرات والدبابات والمدركات، والرمي بالمدافع والصواريخ ونحو ذلك؛ لأن المنافسة العسكرية أعلى أنواع المنافسة، وهي حافز على التقدم العلمي والتقني<sup>(١)</sup>.

أما ما ذكره الخطابي من البغال والحمير فلا يدخل في الحديث، فلا يُسابق عليه بعوض، لما يلي:

١ - أن غير الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمارين البدن عليها.

٢ - أن الخيل والإبل هي التي عُهدت المسابقة عليها بين الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسابق على بغل ولا حمار قط مع وجودها عندهم.

**قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ»** أي: فإن كان الجعل وهو العوض «مِنْ غَيْرِهِمَا»؛ أي: من غير المتسابقين، بأن يبذله طرف ثالث؛ كالإمام فإنه يصح<sup>(٢)</sup>، سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأن فيه مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد، ونفعاً للمسلمين، ويكون «لِمَنْ سَبَقَ»؛ أي: فالعوض لمن سبق منهما.

**قوله: «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أُحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ»** أي: وإن كان السَّبَق - وهو العوض - من أحدهما على أن من سبق

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/١٩٤)، «الميسر والقمار» ص(١٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٢).



وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا جَازَ بِمُحَلِّلٍ  
يُكَافِيهِمَا، .....

أخذه «فسبق» أي: من أخرج العوض «أو جاءا معاً أحرزهُ المخرج»؛  
أي: أحرز المخرج سبق نفسه، وعاد إليه ماله، وليس للآخر شيء.

**قوله: «وإن سبق الآخر أخذه»** أي: أخذ سبق صاحبه وهو  
المخرج؛ لأنه سبقه، فملك المال الذي جعله عوضاً؛ كالعوض  
المجهول في ردّ الضالة، والجمهور على جواز بذل العوض من أحد  
المتسابقين؛ لانتفاء شبهة القمار<sup>(١)</sup>.

**قوله: «فإن أخرجاً معاً جاز بمحلل يكافيهما»** أي: فإن أخرجا  
العوض معاً فإنه لا يجوز؛ لأنه من القمار؛ لأنه إذا لم يكن محلل  
فإن كل واحد إما أن يغنم وإما أن يغرم، وهذا هو القمار المحرم،  
فإذا أدخلها بينهما محلاً جاز<sup>(٢)</sup>. والمحلل: اسم فاعل من حلّله:  
جعله حلالاً؛ لأنه حلل الجعل بدخوله، والمقصود به هنا: الفرس  
الثالث من خيل الرهان، وذلك بأن يضع الرجلان رهنين بينهما، ثم  
يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه، ولا يضع رهنًا، وسيأتي  
حكمه.

والقول باشتراط المحلل إذا بذل الجعل من المتسابقين هو قول  
جمهور العلماء، لإخراج العقد من صور القمار؛ لأنه صار بينهما من  
يأخذ ولا يعطي<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) «المغني» (٤٠٨/١٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤٠٠/٣).

(٣) «المغني» (٤١٢/١٣).

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن المتسابقين متى أدخلوا بينهما فرساً تيقن صاحبه أنه يسبق غيره فإن العقد يكون قماراً؛ لأنه لا يخلو واحد منهما من أن يغرم أو يغرم، بخلاف ما إذا لم يتيقن بل صار يرجو ويخاف، فإنه لا يكون قماراً.

كما استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عمر الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَمَنَّهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنْ، فَتَمَنَّهُ وَزَّرْ، وَعَلْفُهُ وَزَّرْ، وَرُكُوبُهُ وَزَّرْ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِدَاداً مِنْ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن المغالقة هي المراهنة، وقد كرهها

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٣٢٧/١٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، قال أبو حاتم في «العلل» (٢/٢٥٢): «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله»، وما ذكره أبو حاتم رواه مالك في «الموطأ» (٢/٤٦٨)، وقد أطال ابن القيم الكلام في تضعيف هذا الحديث في كتابه «الفروسية» ص (٥٧).

(٢) «المصنف» (١٢/٤٨٣)، ورواه أحمد (٦/٣٠٠)، (٢٧/٢٠٥)، (٣٨/٢٦٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، والحديث له طرق أخرى. انظر: رسالة: «الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة» ص (٣٨١) للشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهال.

النبي ﷺ إذا كانت على رسم الجاهلية، وذلك بأن يضعها بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما، وهذا من القمار<sup>(١)</sup>، قال البيهقي: «وهذا - إن ثبت - فإنما أراد به - والله أعلم - أن يخرج سبقتين من عندهما، ولم يدخل بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من كلا المتسابقين ولو بدون محلل، وقد نص ابن تيمية على أنهما إن أخرجا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزاً<sup>(٣)</sup>، وظاهر هذا أن ابن تيمية لا يرى وجوب المحلل، بل يراه جائزاً، ودليلهما:

١ - عدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلل ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «محلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق»<sup>(٤)</sup> وقال ابن القيم: «القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تنازلهم ورهانهم»، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل»<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٥٢١/١)، «الفائق» (٧٣/٣).  
 (٢) «السنن الكبرى» (٢١/١٠) وإنما قال: (إن ثبت) لأنه روى الحديث من طريق فيه مقال.  
 (٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨)، «الفروسية» ص (٧٨، ١٦٨، ١٢٥)، «الشرح الممتع» (٩٩/١٠).  
 (٤) «الفتاوى» (٦٤/١٨).  
 (٥) «الفروسية» ص (٢٩، ٣١).

٢ - لو كان المحلل شرطاً لكان التصريح به في الحديث الصحيح - المتقدم - أولى من التصريح بمحالّ السَّبَقِ، وهي الخف والحافر والنصل<sup>(١)</sup>.

٣ - أن إدخال المحلل حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلّ فلا حاجة إلى المحلل، وإن كان حراماً لكونه قماراً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً، بل هو مستثنى منه؛ لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول تبدو وجاهته، لكن قد يشكل عليه الحديث المتقدم عن رجل من الأنصار، فإنه يدل على كراهة الرهان إذا كان على مذهب أهل الجاهلية، وهو أن يكون العوض من المتسابقين، فإن بذل أحدهما أو غيرهما لم يكن كذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أنه لم ير شيخ الإسلام ولا ابن القيم ذكرا هذا الحديث فيما كتباه عن محلّ السباق<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «يُكَافِيهِمَا» أي: يساويهما، وهذا شرط المحلل، وهو

(١) انظر: «الفروسية» ص(٣٠).

(٢) انظر: «الفروسية» ص(٣١)، «الشرح الممتع» (١٠/١٠٠).

(٣) «الشرح الممتع» (١٠/١٠٠، ١٠١).

(٤) انظر: «الأحاديث الواردة في اللُّبِّ والرياضة» ص(٤٠٠).

فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقِيهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ،  
وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَالغَايَةِ،

أَنْ يَكْفِي فَرَسَهُ فَرَسِيهِمَا أَوْ بَعِيرَهُ بَعِيرِيهِمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا،  
لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَأَكُّدٌ مِنْ عَجْزِهِ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ دَخُولَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ  
صُورِيًّا فِي السَّبَاقِ، لَا يُعَيِّرُ مِنْ حَقِيقَتِهِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُمَا يَتَسَابِقَانِ بَدُونَهُ،  
أَحَدُهُمَا سَيَغْنَمُ، وَالْآخَرُ سَيَغْرَمُ، أَوْ كُلُّهُمَا يَسْلَمُ وَيَحْرُزُ مَالَهُ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَأَكُّدٌ مِنْ تَفُوقِهِ لَمْ يَجْزِ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ دَخُولَهُ  
مَجْرَدُ صُورَةٍ أَوْ حِيلَةٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَيَغْنَمُ مَالِيَهُمَا، وَكَأَنَّهُمَا يَتَسَابِقَانِ بِلَا  
مَالٍ يَغْنَمَانِهِ، بَلْ عَلَى مَالٍ يَغْرَمَانِهِ جَمِيعًا، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ  
الْمَحْلَلِّ.

**قوله: «فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقِيهِمَا»** أي: فَإِنْ سَبَقَهُمَا الْمَحْلَلُّ  
بِفَرَسِهِ - مَثَلًا - أَحْرَزَ سَبَقِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ لِمَنْ سَبَقَ، وَقَدْ سَبَقَ،  
فِيَأْخُذُ السَّبَقَيْنِ كِلَيْهِمَا.

**قوله: «وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ»** أي:  
وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمَتَسَابِقِينَ الْآخَرَ «أَحْرَزَ سَبَقَهُ» الَّذِي أَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُسَبَقْ فَيَبْقَى سَبَقُهُ لَهُ «وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ»؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ لِمَنْ سَبَقَ، وَقَدْ  
وَجَدَ.

فَإِنْ سَبَقَا الْمَحْلَلَّ أَحْرَزَا سَبَقِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَحْلَلَّ لَمْ يَسْبَقَهُمَا،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لِمَنْ سَبَقَهُ شَيْءٌ.

**قوله: «وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَالغَايَةِ»** أي: يَشْتَرَطُ  
لِلْمَسَابَقَةِ فِي الْجَرِيِّ - مَثَلًا - تَحْدِيدَ الْمَسَافَةِ وَالغَايَةِ، وَالْمُرَادُ

وَالِإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ، .....

بالمسافة: بداية المسابقة، بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيهما؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية؛ لأن أحدهم قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في آخره، أو بالعكس، فيحتاج إلى ذلك، ولو استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز<sup>(١)</sup>.

**قوله: «وَالِإِصَابَةِ» أي:** ويشترط للمسابقة في الرمي تحديد مدى الإصابة لأنها تختلف بالقرب والبعد، كما يشترط بيان عدد الإصابة؛ كخمسة من عشرة - مثلاً - لأن الاستحقاق بالإصابة، لا بُعد المسافة<sup>(٢)</sup>.

ويعرف تحديد المسافة إما بالمشاهدة، نحو من هنا إلى هناك، أو بالتقدير نحو ألف متر، وشرط ذلك أن تكون المسافة تمكن الإصابة في مثلها<sup>(٣)</sup>، أما الأسلحة الحديثة فينظر الذي يغلب على الظن الإصابة به ويحدد به.

**قوله: «وَصِفَتِهَا» أي:** لا بد من تحديد صفة الإصابة في الرمي، لأن الإصابة فيه لها صفات متعددة، وصفة الإصابة فيه إما أن يقال: لا بد من خرق الغرض الذي يرمى، أو يكفي تثبيته فيه، أو يكون في الوسط أو في الجانب، أو يوضع في الغرض دائرة ويشترط إصابتها، ونحو ذلك مما يتفق عليه الفريقان.

**قوله: «وَعَدَدِ الرَّشْقِ» الرشق:** بفتح الراء هو الرمي نفسه، وهو

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣/٤١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣/٤١٨).

وإنَّما تَكُونُ المُسَابِقَةُ على الإِصَابَةِ.

مصدر رَشَقْتُ رَشَقًا؛ أي: رميت رمياً، وبكسرهما عدد الرمي الذي يتفقان عليه<sup>(١)</sup>، وهذا من شروط الرمي، فلا بد من حصره بعدد معلوم، بأن يتفقا على عدد معين، كأن يقول: الرُّشْقُ عشرون، والإصابة سبعة أو ستة أو ما يتفقان عليه، لينقطع به التنازع، ويتعين به السبق، ولو كان مجهولاً لأفضى إلى الاختلاف؛ لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة.

**قوله: «وإنَّما تَكُونُ المُسَابِقَةُ على الإِصَابَةِ»** أي: إن المسابقة تكون على الإصابة في عدد معين من الرُّشْقِ، لا على البعد؛ لأن المقصود منها الإصابة، وليس البعد مقصوداً، فيقول العاقد: الرشق عشرون والإصابة ثمان - مثلاً - لأن الغرض معرفة الحذق، ولا يحصل إلا بمعرفة العدد، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>، وقد نقل ابن القيم أن المفاضلة على الإصابة جائزة اتفاقاً<sup>(٣)</sup>، وإنما الخلاف في المفاضلة على بعد المسافة، بمعنى أن أيَّهما كان أبعد مدى كان هو الغالب، وهذه فيها خلاف إذا كانت بعوض، فمن أجازها وهو قول الحنابلة، ووجه عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> قال: لأن المقصود بالرمي أمران: البعد والإصابة، فالبعد أحد مقصوديه، وظاهر الحديث يقتضيه، فإنه أثبت السَّبْقَ في النصل، كما أثبتته في الخف والحافر، وهذا يقتضي أن يكون السبق به؛ كالسبق

(١) انظر: «الزاهر» ص(٥٤١)، «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٣٩)، «المغني» لابن باطيش (١/٤١٦).

(٢) «الإنصاف» (٦/٩٣).

(٣) «الفروسية» ص(١١٠).

(٤) «المهذب» (١/٥٤٦)، «الإنصاف» (٦/٩٣).

.....

بهما، أما القول بأن الحديث يقتضي الإصابة دون السبق في الغاية فهذا فيه نظر، بل هو في اقتضائهما معاً أظهر من الاقتصار على الإصابة فقط، ومن جوز المسابقة بالأقدام والسباحة فهي هنا أولى بالجواز، ورجح هذا ابن القيم<sup>(١)</sup>، ومن منعها، وهم الأكثرون من الحنابلة، قال: لأن الغرض من الرمي الإصابة لا بعد المسافة، ولأن المقصود من الرمي التعلم، إما لقتل العدو، أو جرحه، أو الصيد... ونحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد<sup>(٢)</sup>، فلم يجز أخذ العوض عن غير المقصود.

ومما يدخل في هذا الباب موضوع المسابقات، والجوائز التجارية، وغالبها يكون معلقاً بشرط، فقد كثرت في هذا الزمان الهدايا على السلع التجارية وما شابهها، مما يضعه التجار وأصحاب السلع وغيرهم؛ بقصد تشجيع الناس على الإقبال عليهم، وشراء سلعهم، ليتم استهلاك أكبر كمية منها؛ لعلمهم أن الناس يتهافتون على مثل هذه السلع إذا كانت مصحوبة بهدايا، وهذه الهدايا لها أشكال متعددة، فقد تكون سلعة معينة من جنس المبيع، أو من غير جنسه، وقد تكون منفعة من المنافع<sup>(٣)</sup>، والمقصود هنا البحث في حكم أخذها، وأما ما يتعلق بوضعها من قبل التجار فهو موضوع آخر<sup>(٤)</sup>.

فأما النوع الأول، وهو أن تكون الهدية سلعة معينة، ويكون

(١) «الفروسية» ص(٨٩). (٢) انظر: «المغني» (٤١٩/١٣).

(٣) اعتبار المنفعة هدية ليس اصطلاحاً للفقهاء، وإنما هو في اصطلاح أهل التسويق. انظر: «الحوافز التجارية» للشيخ خالد المصلح ص(٦٠).

(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٣٩٨/١٩).



المشتري موعوداً بها قبل الشراء، كأن يقول صاحب السلعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً، أو من اشترى عدداً معيناً من سلعة كذا فله هدية مجاناً، أو يعلن صاحب السلعة عن هدية مجانية لكل مشتري، فمثل هذا يجوز للمشتري أخذه؛ لأنها نوع من الهبة المطلقة، والأصل في المعاملات الحل.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، بجوازها، وأفتى بجوازها - أيضاً - الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله، بشرط أن تكون السلعة تباع بقيمة المثل في الأسواق، ليكون المشتري غانماً أو سالماً، فإن كانت السلعة تباع بأكثر من ثمن المثل لم يجز ذلك؛ لأن المشتري قد يكون غانماً إذا حصل على الهدية، وقد يكون غارماً إذا لم يستطع الشراء بهذا المبلغ - مثلاً -.

ويستثنى من هذا النوع ما إذا كانت الهدية نقوداً، فالراجع عدم جوازها، لما فيه من الربا<sup>(١)</sup>.

فإن كانت الهدية غير موعود بها، وإنما يعطيها البائع للمشتري بدون وعد سابق، كما تفعل بعض شركات الألبان أو العصير من إضافة هدية من جنس السلعة بعنوان «عرض خاص» أو ما يوضع مع بعض أنواع الأرز من هدية يأخذها المشتري وليست من جنس السلعة، أو ما تعطيه كثير من محطات وقود السيارات من المناديل الورقية. فيجوز للمشتري أخذها؛ لأنها هبة محضه، ويجوز كون

(١) انظر: فتوى اللجنة برقم (١٣٣٠٦) وتاريخ ١١/٢/١٤١٠هـ، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٨/٢٥٧ وما بعدها)، «فتاوى للتجار ورجال الأعمال» ص(٣٨)، «الحوافز التجارية» ص(٧٧، ١٠٧).

الهدية مجهولة، كما لو كانت داخل الكيس أو الكرتون - مثلاً - بناء على جواز الجهالة في عقود التبرعات .

فإن كان الحصول على الهدية مشروطاً بشرط، مثل جمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة، بحيث إن المشتري يكرر الشراء حتى يحصل على جميع أجزاء هذه الهدية، أو تكون مشروطة بشراء القسيمة، فإن هذا لا يجوز؛ لما يلي:

١ - أن هذا النوع من الهدايا داخل في حكم القمار والميسر؛ لأن المشتري سيبدل ماله طمعاً في الحصول على هذه الهدية، وقد يحصل عليها وقد لا يحصل، فهو إما غانم، وإما غارم .

٢ - أن هذا النوع يحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع طمعاً في تكميل الأجزاء المتفرقة للحصول على الهدية، وهذا نوع من الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه .

٣ - أن هذا النوع فيه إضاعة للمال الذي جاء الشرع بالنهي عنه؛ لأن شراء الإنسان ما لا يحتاج إضاعة للمال .

ويدخل في هذا النوع ما إذا كانت الهدية نقوداً، أو قطعة ذهبية لها وزن معلوم، في بعض أفراد سلعة معينة<sup>(١)</sup> .

وأما النوع الثاني: وهو أن تكون الهدية منفعة من المنافع الموعود بها كما تفعل بعض محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيوت، أو غسيل السيارات من إعداد بطاقات توزع على من

(١) انظر: «فتاوى اللجنة» (١٥/١٩٣، ١٩٥، ١٩٧ - ١٩٨)، «فتاوى ابن باز» (١٩/٤٠٠، ٧٠ - ٤٠١). «فتاوى ابن عثيمين» (٢٨/٢٦٤ - ٢٦٥).

يقبلها، فإذا استكمل السائق ألف لتر من الوقود - مثلاً - بموجب هذه البطاقات، تغسل سيارته مجاناً، أو نحو ذلك من الخدمات، فهذا جائز؛ لأنه وعد بهبة منفعة، وهبة المنافع جائزة، وقد أفتى بجواز ذلك اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت المنفعة حاضرة غير موعود بها كما تفعل بعض المحطات من مسح زجاج السيارات - مثلاً - وقت تعبئة الوقود، فهي جائزة - أيضاً - لأنها هبة محضة للمنفعة<sup>(٣)</sup>.

أما المسابقات التي تنشر في بعض الصحف، ويوضع لها جوائز معينة، بغرض ترويج الصحيفة والدعاية لها، والإقبال على شرائها رجاء الفوز، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لما تقدم من أنها إضاعة للمال بشراء الصحيفة، ودفع أجره البريد، وهي من أكل أموال الناس بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، ولذا يُشترط إرفاق القسيمة الموجودة في كل عدد، ويحق للشخص الواحد الاشتراك بأكثر من إجابة، بهذا القيد، وقد تكون هذه الصحف أو المجالات التي تعمل المسابقات تحمل أفكاراً سيئة، تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها، وعدم الاشتراك فيها<sup>(٤)</sup>.

ويتلخص مما تقدم أن كل هدية يكون المشتري فيها غانماً أو

(١) فتوى اللجنة رقم (١٣٣٢٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤١٠هـ.

(٢) انظر: «اللقاء الشهري الأول» (٥٠ - ٥١).

(٣) انظر: «الحوافز التجارية التسويقية» ص (١٠١).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥ - ١٨٢ - ١٨٣)، «فتاوى ابن باز» (٤٠٠/١٩) - (٤٠١)، «الميسر والقمار» ص (١٦١).

.....

سالمًا، فهي مباحة؛ لأنها من باب الهبة، وكل هدية يكون المشتري فيها غانمًا أو غارمًا، فهي محرمة؛ لأنها من باب الميسر والقمار، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «اللقاء الشهري الأول» ص (٥٠ - ٥١). وانظر: «المسابقات في ضوء الفقه الإسلامي» بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة الدورة (١٤) العدد (١٤) ص (٤٨).

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

هذا الباب عقده المصنف لأحكام الوديعة، وأتبعها بأحكام العارية، وقد أفردتها في باب مستقل؛ كغيرها مما تقدم.

والوديعة لغة: مأخوذة من وَدَعْتُ الشيء: إذا تركته، قال ابن فارس: «الواو والداو والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك الوديعة؛ لأنها الشيء يترك عند الأمين، يقال: أودعت زيداً مالاً واستودعته إياه: إذا دفعته إليه، ليكون عنده، فأنا مودِع ومستودِع، وزيد مودِع ومستودِع، والمال أيضاً: مودِع ومستودِع؛ أي: وديعة.

واصطلاحاً: اسم للمال المعطى لمن يحفظه بلا عوض.

والإيداع: توكيل في حفظ المال تبرعاً من الحافظ.

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع، وخرج بذلك الأجير على حفظ المال<sup>(٢)</sup>.

والأمانة أعم من الوديعة؛ لأن الأمانة تكون في معاملة الإنسان مع ربه ومع الناس ومع نفسه، والوديعة نوع من الأمانة، والأخص يستلزم دائماً معنى الأعم، ولا عكس، وعلى ذلك فكل وديعة أمانة، وليست كل أمانة وديعة.

وقبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٩٦/٦)، «عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية» ص(٧).

(٢) «كشاف القناع» (١٦٧/٤).

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ، .....

حفظها؛ لأنها من باب إعانة المسلم، والتبرع بحفظ ماله في وقت تشتد حاجته إليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. ولا شك أن من عون المسلم لأخيه قبول وديعته، ليحفظها له عند احتياجه إلى إيداعها.

**قوله: «وهي أمانة لا تُضْمَنُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ»** أي: إن الوديعة أمانة في

يد المودع، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط، ترك ما يجب من الحفظ<sup>(٢)</sup>، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، سواء أذهب معها شيء من ماله أم تلفت وحدها، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، ولأن

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: «القواعد والأصول الجامعة» ص(٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢/٢)، من طريق أيوب بن سويد، عن المشنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١١٢/٣)، والألباني في «الإرواء» (٢٤١/٢) لضعف المشنى بن الصباح، قال عنه في «التقريب»: «ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابداً» وذكره الذهبي في «الضعفاء» ص(٣٣٦)، وقال: «ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك». اهـ.

وأيوب بن سويد هو الرملي، قال عنه في «التقريب»: «صدوق يخطئ» لكن تابع المشنى ابن لهيعة، فيما ذكره البيهقي (٢٨٩/٦)، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الحجبي عند الدارقطني (٤١/٣)، وعند البيهقي (٢٨٩/٦)، من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عنه بلفظ: «لَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ» وإسناده ضعيف - كما قال البيهقي - لأن الحجبي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويزيد بن عبد الملك ضعيف، لكن هذه الطرق الثلاث عن عمرو بن شعيب يشد بعضها بعضاً، =

مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا، أَوْ يَجْحَدَهَا، .....

المودع أمين، والأمين لا ضمان عليه؛ لأنه إنما يحفظها لمالكها، فتكون يده كيده، ولأنه قبض العين بإذن مالكها، لا على وجه التمليك، ولا الوثيقة، فلا يضمنها، إذ لا موجب للضمان، ولأن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من المودع، فلو ضُمَّنَ من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبول الودائع، فتتعطل مصالح المسلمين لاحتياجهم إليها.

**قوله: «مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا»** أي: فإن تعدى، أو فرط في حفظها بأن حفظها «بِدُونِ حِرْزِهَا»؛ أي: حفظها في أقل من حِرْزِهَا؛ كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلاً من الصندوق، أو يحفظها في اصطلب الدواب، فإنه يضمن، قال الموقِّق: «بغير خلاف نعلمه»<sup>(١)</sup>؛ لأنه فرط حيث لم يحفظها في حِرْزِهَا، والإيداع يقتضي الحفظ، فلما أُطلق حمل على المتعارف وهو حِرْزِهَا، ومفهومه أنه لو وضعها في حِرْزِهَا فوق حِرْزِهَا فلا ضمان عليه، كما لو أعطاه أثاثاً فحفظه في الصندوق بدلاً من البيت لم يضمن؛ لأن من رضي بحِرْزِهَا رضي بما فوقه.

**قوله: «أَوْ يَجْحَدَهَا»** أي: أو يجحد المستودع الوديعة ثم يُقِرُّ بها، فإذا جحدتها، ثم أقر بها، أو أقام المودع البينة عليها صار

= وتدل على أن عمراً قد حدَّث بهذا الحديث، لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩، ٢٩٠)، من طريق النضر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَمَّنَهُ وديعة سُرقت من بين ماله، قال في «الإرواء» (٥/٣٨٦): «إسناده صحيح»، قال البيهقي: «يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمَّنها إياه بالتفريط»، والله أعلم.

(١) «المغني» (٩/٢٥٧، ٢٥٨).

وَنَحْوِ ذَلِكَ، .....

المستودع بجحودها خائناً فيضمن، لخروجه بهذا الجحود عن كونه أميناً، وتنقلب يده إلى يد غاصب، فإذا هلكت الوديعة تقرر الضمان، ولا يزول عنه بالإقرار بها.

**قوله: «وَنَحْوِ ذَلِكَ» أي:** من موجبات ضمان الوديعة، ومن ذلك:

١ - استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها؛ كأن يستعمل السيارة، أو الدابة، أو يقرأ في الكتاب، فإنه يضمن؛ لأن فعله هذا تعدد يستوجب الضمان، ويستثنى من ذلك عند الشافعية والحنابلة ما إذا استعمل الوديعة لمصلحة المالك؛ كأن يركب الدابة لعلفها، أو سقيها، وهي لا تنقاد إلا بالركوب، أو يركب السيارة ليشتري لها قطع غيار، فلا ضمان عليه بذلك؛ لأنه مأذون فيه عرفاً، فضلاً من كونه محسناً فيه، وما على المحسنين من سبيل<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا تصرف في الوديعة بإجارة، أو إعارة، أو إيداع، أو رهن، أو إقراض ونحو ذلك، فإنه يضمن إذا كان بغير إذن المودع؛ لأنه ينقلب بهذا التصرف غاصباً ويخرج عن كونه أميناً.

٣ - إذا استقرض الوديعة فلا خلاف بين الفقهاء أنها تكون مضمونة في ذمته على كل حال، وإنما اختلفوا في حكم استقراضها بدون إذن صاحبها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الاقتراض من مال المودع فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ عنه بذلك فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة وعلمت منزلتك عنده... ومتى وقع في ذلك شك

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/٣٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٤/٢٤٣).



لم يجز الاقتراض»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن وضع المال في المصارف باسم الودائع غير صحيح؛ لأن ضابط الوديعة لا ينطبق على ذلك، بل هو قرض له أحكامه، وقد ذكرت ذلك في باب «القرض».

أما حكم الإيداع، فإن كان المصرف لا يتعامل بالربا، جاز الإيداع فيه، وإن كان يتعامل بالربا، لم يجز الإيداع فيه؛ لأن الإيداع إقراض للمصرف، وهذا إعانة له على التعامل بالربا، والتوسع فيه، وهذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان، ومن اضطر إلى الإيداع فيه بحيث لم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى هذا المصرف الربوي، وخاف على ماله من السرقة أو الضياع، فلا حرج في ذلك - إن شاء الله - للضرورة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإن دفع له المصرف فائدة، فإنها لا تحل؛ لأنها من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، لكن لا يتركها للمصرف؛ لأن في هذا تقوية لاقتصاد أعداء المسلمين، وإنما يأخذها وينفقها، بقصد التخلص منها فيما ينفع المسلمين، كما سبق في آخر باب «القرض»<sup>(٢)</sup> ولابن القيم كلمة مفيدة يحسن إيرادها هنا، فقد ذكر رحمته الله: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، بأنه إذا كان المقبوض

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/٣٩٤)، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٣٩٧)، «فتاوى ابن باز» (١٩/٤١٠ - ٤١٢).

(٢) انظر: «الربا والمعاملات المصرفية» ص (٣٥١)، «فتاوى ابن باز» (١٩/٤١٢ - ٤٢٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٣٤١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٩/٤٠٣) وفيها رسالة للشيخ عبد الله بن حميد حول الإيداع.

فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قَبْلَ،

برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة، فإن هذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيراً لأصحاب المعاصي. وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، وقُبْحُ هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله ﷺ ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي. فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه<sup>(١)</sup>. وقد نص أحمد فيمن حمل خمرًا أو خنزيراً أو ميتة لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضي للجمال بالكراء، وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فإن قال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل»**

أي: فإن قال المدعى عليه بوديعة لمدعيها: ما لك عندي شيء، أو قال: لا حق لك قبلي، ثم ثبت الوديعة عنده بينة أو إقرار، ثم ادعى أنه ردها على المودع، أو ادعى أنها تلفت قبل قوله بيمينه في الرد

(١) «زاد المعاد» (٥/٧٧٨ - ٧٧٩). (٢) المصدر السابق ص (٧٨٢).

بِخِلَافٍ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا.

والتلف، لعموم: «وَالْيَمِينِ عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>، ولا ضمان عليه؛ لأن دعواه التلف، أو الرد لا ينافي جوابه في قوله: «مَا لَكَ شَيْءٌ» لجواز أن يكون أودعه، ثم تلفت بغير تفريط، أو ردها، ومن تلفت عنده الوديعة بلا تفريط فلا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئاً.

**قوله: «بِخِلَافٍ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا»** أي: بخلاف ما إذا أنكر أصل الإيداع بأن قال: ما أودعته شيئاً، أو لم تودعني، ثم أقر بالإيداع أو ثبت بالبينة أنه أودعه فقال: أودعته، فادعى رداً، أو تلفاً سابقين لجحوده، لم يقبل منه ذلك وإن أقام بينة.

والفرق بين العبارتين ظاهر، فإن الأولى لم ينكر أصل الإيداع، وإنما نفى أن يكون عنده له شيء، وهذا أعم من أن يكون أودع عنده وَرَدَّهُ، أو لم يودع، أما الثانية: ففيها إنكار أصل الإيداع.

مثاله: أن يجحد الوديعة يوم الجمعة، ثم تثبت يوم السبت، ثم يدعي الرد أو التلف يوم الخميس، فلا يقبل قوله ولا بينته؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع، فإن شهادة البينة بالتلف، أو الرد تقتضي ثبوت الوديعة، وهو ينكر ذلك بجحوده، فصار خائناً بجحوده، معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

**والقول الثاني:** أن بينته تقبل، قال الحارثي: «وهو المنصوص في رواية أبي طالب، وهو الحق، قال: وهذا المذهب عندي»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في باب «الشروط في البيع».

(٢) «الإنصاف» (٦/٣٤).

وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - أن البينة التي تثبت الرد أو التلف تقبل؛ لأنهم قوم عدول، شهدوا بردها ووصولها لصاحبها، وكيف لا يقبلون من أجل كلام تحققنا بطلانه، وهو قوله: لم تودعني، فإننا تحققنا بطلانه بثبوت الوديعة، فكيف يعارض البينة بردها؟!

وإن كان ما ادعاه من الرد، أو التلف بعد جحوده، كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الجمعة فجحدها، ثم أقر بها يوم الأحد، ثم ادعى أنه ردها، أو تلفت بغير تفريط يوم السبت، وأقام بذلك بينة قبلت بينته؛ لأن جحوده لا يكذبها، إذ يمكن أن تحدث الوديعة آخر نهار الجمعة بعد إنكاره، وإنما لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه بإنكاره لها صار غير أمين فلم يقبل قوله، والله تعالى أعلم.



وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ، .....

### بَابُ الْعَارِيَّةِ

**قوله: «وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ»** العارية بتخفيف الياء وتشديدها، من العُري، وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض، أو أنها مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء؛ لأنها تذهب إلى المستعير ثم تعود إلى المعير<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: دفع عين لمن ينتفع بها مجاناً ويردها.

فقولنا: «لمن ينتفع بها» يخرج البيع؛ لأنه تمليك. وقولنا: «مجاناً» يخرج الإجارة؛ لأنها انتفاع مقابل مال. وقولنا: «ويردها» فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة؛ لأنها تمليك بعد الوفاة.

ومن أمثلة العارية: أن يعيره داراً يسكنها، أو سيارة يركبها، أو نخلة يأكل ثمرتها، أو منيحة يشرب لبنها، أو كتاباً يقرأ فيه، أو شيئاً من متاع البيت؛ كالقدر ونحوه، ينتفع به.

والعارية مباحة للمستعير، مستحبة للمعير؛ لأن فيها عوناً للمسلم، وقضاء لحاجته، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، وهي من الإحسان، والله يحب المحسنين.

وقد تكون العارية واجبة أحياناً، وقد حكى الوجوب ابن قدامة؛

(١) انظر: «الزاهر» ص(٣٣٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥٥/٣).

لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون: ٧] ولحديث جابر رضي الله عنه الآتي، وقد قيد ابن تيمية ذلك بكون المعير غنياً، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد <sup>(١)</sup>.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، فقد ذكر جمهور المفسرين أن المراد بـ ﴿الْمَاعُونَ﴾ ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض من الأواني أو الأمتعة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ» <sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة؛ كالإناء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به... ففيه الحث على فعل المعروف، وبذل الأمور الخفيفة؛ كعارية الإناء والدلو والكتاب، ونحو ذلك؛ لأن الله ذم من لم يفعل ذلك...» <sup>(٣)</sup>.

وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ فَرَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ

(١) «المغني» (٧/٣٤٠)، «الاختيارات» ص(١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/٩٨)، «عقد العارية» ص(٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) وإسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «الإرشاد» (٢/٦٦).

(٣) «تفسير ابن سعدي» ص(٩٣٥).

لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»<sup>(١)</sup>، ومنها - أيضاً - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُوَدِّي حَقَّهَا...» الحديث، قيل: يا رسول الله، وما حَقُّهَا؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلِيَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها»<sup>(٣)</sup>.

وأما القياس، فلأنه لما جازت هبة الأعيان؛ كالثياب، والأواني، والكتب جاز هبة المنافع من هذه الأشياء وغيرها، ولهذا تصح الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً.

وأما المسألة التي ذكر المصنف، وهي ضمان العارية فهي مسألة خلافية، والقول بأن العارية مضمونة هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>، وقول لمالك<sup>(٦)</sup>، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨)، (٢٨). (٣) «المغني» (٧/٣٤٠).

(٤) «المغني» (٧/٣٤١).

(٥) انظر: «نهاية المحتاج» (٥/١٢٦، ١٢٧).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٤٠٧). (٧) «فتح الباري» (٥/٢٤١).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٣٣)، =

ووجه الدلالة: أن اليد مطالبة برد ما أخذته، ولا يتم ذلك إلا بالضمان، وعن صفوان بن أمية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْضِبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ»<sup>(١)</sup>، قالوا: فلفظ: «مَضْمُونَةٌ» صفة كاشفة لحقيقة العارية؛ أي: إِنَّ شَأْنَ الْعَارِيَةِ الضَّمَانُ<sup>(٢)</sup>.

لكن على المذهب يضمن مطلقاً، سواء تعدى فيها أو لم يتعد، وهذا ما مشى عليه المصنف، وعلى هذا تضمن بدلها يوم تلفها؛ لأنه هو الوقت الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه.

= وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٧٧/٣٣)، من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحسن مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة، ثم إن سماعه منه مختلف فيه - كما تقدم في باب «الغسل» من كتاب «الطهارة» - لكن الحديث له شواهد تؤيد معناه، وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال المنذري في «مختصر السنن» (١٩٨/٥): «هذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠/٣)، وأحمد (١٢/٢٤)، (١٣)، واللفظ له، من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه به.

وهذا سند ضعيف، لضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين، كما أن في إسناده اضطراباً، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٢/١١)، وغيرهما، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ» أخرجه الحاكم (٤٨/٣)، والبيهقي (٨٩/٦)، وسنده حسن، قال ابن كثير في «الإرشاد» (٦٧/٢): «وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضاً، وقد روي من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو من الأحاديث المشهورة الحسان».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣٣٧/٥).



**والقول الثاني:** أن العارية غير مضمونة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقول لبعض الحنابلة، واختاره ابن القيم<sup>(١)</sup>؛ لأن المستعير أمين، والنبي ﷺ يقول: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ**»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أنه إن كان التلف بأمر ظاهر؛ كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وانقلاب السيارة فلا يضمن، وإن كان بأمر لا يُطلع عليه كدعوى سرقة الكتاب، وضياع القدر والسكين، ونحو ذلك فهذا يضمن إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وهذا مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وسرُّ هذا التفريق أن العارية أمانة غير مضمونة، إلا أنه لا يقبل قول المستعير فيما يخالف الظاهر.

والأظهر - والله أعلم - أن العارية غير مضمونة إذا لم يحصل تعد ولا تفريط؛ كسائر الأمانات؛ لأن أسباب الضمان إما التعدي، أو التفريط، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «والقول بعدم الضمان قوي متجه»<sup>(٥)</sup>، وأما حديث سمرة رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الضمان؛ لأن معناه: على اليد ردُّ ما قبضت لمالكها، لا ضمانه؛ لأن الضمان شيء، والأداء شيء آخر، ولأن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي، وإلا ليست أمانة، ومعلوم أنه لا ضمان عليها.

(١) «بدائع الصنائع» (٣٧٨/٨)، «إعلام الموقعين» (٣٧٤/٣)، «زاد المعاد» (٤٨٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) «بداية المجتهد» (١٣٠/٤). (٤) تقدمت القاعدة في باب «الوكالة».

(٥) «إعلام الموقعين» (٣٧٤/٣).

وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ، .....

وأما حديث صفوان رضي الله عنه فالظاهر أن معناه: أضمن لك ردها،  
لأمرين:

الأول: أنه في اللفظ الآخر: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»<sup>(١)</sup>، فهذا يبين  
أن المراد ضمان الأداء، لا ضمان التلف.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها  
غصباً، تحول بيني وبينها؟ فقال: لا بل أخذ عارية أوديها إليك، ولو  
كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا  
ضامن لها إن تلفت.

أما قوله: «فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا  
لَهُ»، فهذا دليل على عدم وجوب الضمان، إذ لو كان واجباً لم  
يعرض عليه، بل كان يفي له به، فيكون ما عرض ﷺ عليه هو أمر  
مستحب يعد من مكارم الأخلاق ومحاسن الشريعة<sup>(٢)</sup>.

فإن شرط المعير ضمان العارية فإنها تضمن، وهذا اختيار شيخ  
الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، لعموم: «الْمُسْلِمُونَ  
عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ويكون قوله في حديث صفوان رضي الله عنه: «بَلْ عَارِيَةٌ  
مَضْمُونَةٌ» صفة مخصصة؛ أي: أستعيرها منك عارية متصفة بأنها  
مضمونة، لا عارية مطلقة عن الضمان<sup>(٤)</sup>.

**قوله: «وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ»** أي: وتجاوز العارية في كل

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٨/٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٤٨٢، ٤٨٣). (٣) انظر: «الإنصاف» (٦/١١٣).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٥/٣٣٧).

لَا بُضْعَ، وَمُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

منفعة، ولا بد من تقييدها بالإباحة، ومثال ذلك: الدار، والدابة، والسيارة، والكتاب، والثوب، وكلب الصيد، ونحو ذلك، كما تقدم.

**قوله: «لا بُضْعٍ»** بضم الباء وهو الفرج، فلا يعار البضع للاستمتاع به؛ لأنه لا يستباح بالبذل ولا بالعارية، وإنما يستباح بنكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتفٍ.

**قوله: «وَمُسْلِمٍ لِكَافِرٍ»** أي: فلا تجوز إعارته عبدٍ مسلمٍ لكافر؛ لأنه لا يجوز له استخدامه.

**قوله: «وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ»** أي: إن للمعير الرجوع متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة، وعن أحمد إن عَيَّنَ مدة تَعَيَّنَتْ، فلا يملك الرجوع قبلها، قال الحارثي: «وهو الأقوى»<sup>(١)</sup>. وذلك لأنه من الوفاء بالوعد، وهو واجب.

**وقوله: «ما لم يأذن بشغله... إلخ»** هذا مستثنى من الرجوع، وهو ما إذا أذن المعير للمستعير أن يستعمل الشيء المعار بشيء يستضر برجوعه فيه؛ كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى تُرسى، لما فيه من الضرر، فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر، وله الرجوع قبل دخولها البحر، لعدم الضرر، وكذا لو أعاره حائطاً ليضع أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه.

واعلم أنه يقع كثير من الناس في أخطاء في موضوع العارية، أهمها ثلاثة:

(١) «الإنصاف» (٦/١٠٤).

**الأول:** عدم إعادة العين إلى صاحبها متى انتهى منها المستعير، بل يهملها ويتركها، وقد ينساها صاحبها، أو لا يدري من المستعير إذا طال الزمن؟

**الثاني:** الإساءة إلى العين وعدم ردّها كما أخذت، وهذا يقع كثيراً في استعارة الكتب، وبعض الأمتعة.

**الثالث:** إعارة المستعير ما استعاره لغيره.

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره بغير إذن مالكيها، وهو قول الشافعية والحنابلة، قياساً للمستعير على الضيف، بجامع عدم الملك، فكما أن الضيف الذي أبيع له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره، فكذلك المستعير لا يجوز له أن يعير غيره.

وأما من أجاز ذلك قياساً على المستأجر الذي يملك أن يعير، لملكه المنفعة، فهذا قول مرجوح، لاعتماده على قياس غير صحيح؛ لأن الإعارة ليست تمليكاً للمنفعة كالإجارة، وإنما هي إباحة انتفاع، ومن أبيع له منفعة، فإنه لا يملك نقل ما أبيع له لغيره<sup>(١)</sup>.

فإن أذن المعير للمستعير بإعارة ما استعاره منه جاز ذلك باتفاق الفقهاء، ومثل هذا لو علم المستعير أن المعير يأذن في مثل ذلك عادة؛ لأن الحق في العارية لمالكها، فإذا أذن للمستعير بالإعارة، أو وجد ما يدل على ذلك فقد رضي بذلك وتنازل عن حقه، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٣٤٧/٧)، «مغني المحتاج» (٢٦٤/٢)، «الشرح الممتع» (١٠/١٢٦).

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨	محارم المرأة .....	٥	<b>كتاب الحج والعمرة</b>
	من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره .....		تعريف الحج والعمرة .....
٣١	باب المواقيت		سبب تأخير النبي ﷺ الحج إلى العاشرة .....
٣٤	تعريفها .....	٥	حكمة مشروعية الحج .....
٣٥	أقسامها .....	٦	فضل الحج .....
٣٥	ميقات أهل المدينة .....	٦	حكم الحج .....
	ميقات أهل الشام ومصر .....	٦	الخلاف في حكم العمرة .....
٣٥	والمغرب .....	٩	وجوب المبادرة بالحج .....
٣٦	ميقات أهل اليمن .....	١٠	شروط وجوب الحج .....
٣٧	ميقات أهل نجد .....	١٣	الأظهر في تفسير السبيل .....
٣٧	ميقات أهل المشرق .....	١٤	حكم حج من عليه دين .....
٣٩	من مر بغير ميقاته .....	١٥	من عجز عن الحج .....
٤١	من سلك طريقاً لا ميقات فيه .....	١٦	حج الرجل عن المرأة والعكس ...
٤١	كيف يحرم من في الطائرة؟ .....	١٧	من أين يحج النائب؟ .....
	إذا اشتبهت المحاذاة على من في الطائرة .....	١٩	حكم الحج من العبد والصبي .....
٤٢	حكم تأخير القادمين إلى جدة .....	٢٢	كيفية حج الصبي .....
	إحرامهم إلى وصولها .....	٢٤	إذا رفض الصبي إحرامه .....
٤٢	من ليس معه ملابس إحرام .....		يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم والخلاف في ذلك .....
٤٣	أحوال من مرَّ بالميقات .....	٢٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>باب محظورات الإحرام</b>	٤٥	ميقات من كان دون الميقات .....
٧٩	١ - لبس المخيط .....	٤٦	ميقات أهل مكة للحج والعمرة ....
٨١	٢ - ستر الرأس .....	٤٩	حكم من تجاوز الميقات .....
٨١	ستر الرأس أقسام .....	٥٠	حكم الإحرام قبل الميقات .....
	حكم تغطية الوجه والخلاف	٥٢	الإحرام قبل أشهر الحج .....
٨٣	في ذلك .....	٥٣	أشهر الحج .....
٨٥	٣ - حلق الشعر .....		<b>باب الإحرام</b>
٨٧	٤ - تقليم الأظافر .....	٥٧	ما يشرع عند الإحرام .....
٨٨	٥ - الطيب .....		حكم الإحرام بلباس الإحرام
٨٩	أقسام شم الطيب .....	٦٠	المخيط .....
٩٠	استدامة الطيب .....	٦٢	الإحرام عقيب صلاة .....
٩١	٦ - قتل الصيد .....	٦٣	صفة الإحرام .....
٩٣	٧ - الجماع .....	٦٣	التلفظ بالنية عند الإحرام .....
٩٣	٨ - المباشرة بشهوة .....	٦٤	حكم الاشتراط عند الإحرام .....
٩٣	٩ - عقد النكاح .....	٦٦	أفضل الأنسك .....
	إحرام المرأة كالرجل إلا في	٦٧	تعريف التمتع .....
٩٤	اللباس .....	٦٩	تعريف الأفراد والقران .....
	قول الفقهاء: إحرام المرأة في		فسخ المفرد والقران إحرامهما
٩٤	وجهها .....	٧١	بالحج إلى عمرة، وشرط ذلك .
٩٦	ما تجتنبه المحرمة .....	٧٢	المتمتعة إذا خافت فوت الحج ...
٩٦	حكم لبس النقاب وفوقه الحجاب	٧٢	بدء التلبية .....
٩٦	من اضطر لفعل محظور .....	٧٤	شرحها .....
٩٧	أحوال فاعل محظورات الإحرام ..	٧٥	استحباب رفع الصوت بالتلبية .....
٩٩	قتل الصائت .....	٧٦	للرجل دون المرأة .....
	<b>باب الفدية</b>	٧٧	مواضع الإكثار من التلبية .....
١٠١	تعريفها، والمقصود بها .....		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٥	النزول بنمرة وخطبة عرفة	١٤٦	ما ينبغي للطائف حال طوافه
١٦٦	مكان الوقوف		لا يشرع التكبير في آخر شوط
١٦٦	الخلاف في بداية وقت الوقوف	١٤٦	عند نهايته
١٦٩	حكم الوقوف راكباً		لا بأس بالطواف في الدور الثاني
١٧٠	الدفع إلى مزدلفة	١٤٦	أو السطح
١٧١	الجمع بين العشاءين في المزدلفة	١٤٧	من ليس عليهم رمل ولا اضطباع
	من تأخر وصوله مزدلفة وخاف	١٤٨	الخلاف في الطهارة للطواف
١٧١	خروج وقت العشاء	١٥٠	طواف الحائض
	الأفضل في حق من وصل مزدلفة		الخلاف في ستر العورة في
١٧١	وقت المغرب	١٥١	الطواف
١٧٢	حكم المبيت بمزدلفة		<b>فصل: صلاة الركعتين خلف</b>
١٧٢	قيام الليل ليلة مزدلفة	١٥٢	المقام
	يجوز للضعفة ومن برفقتهم	١٥٢	حكم ركعتي الطواف
١٧٣	الانصراف بعد مغيب القمر		حكم تقديم السعي على
١٧٤	إتيان المشعر الحرام والذكر عنده	١٥٤	الطواف
١٧٤	وقت الدفع من مزدلفة	١٥٦	ما يقوله عند الصفا والمروة
١٧٥	الإسراع في وادي محسر		رفع اليدين فوق الصفا
١٧٦	حصى الجمار	١٥٦	والمروة
١٧٧	صفة حصى الرمي، وعدده	١٥٧	السعي بين العلمين
١٧٨	صفة رمي جمرة العقبة	١٥٩	ما يشرع بعد السعي
١٨٠	قطع التلبية	١٦١	متى يقطع المتمتع التلبية
١٨٠	نحر الهدى		<b>باب صفة الحج</b>
١٨٣	الحلق أو التقصير	١٦٣	وقت الإحرام بالحج ومكانه
١٨٤	مقدار التقصير	١٦٤	الخروج إلى منى
١٨٥	التحلل الأول	١٦٤	جواز الإحرام يوم عرفة بعرفة
١٨٨	طواف الإفاضة	١٦٤	الخروج إلى عرفة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٩	من استقر في مزدلفة لم يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر ولا الرمي	١٩٠	حكم المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة
٢٠٥	التعجل من منى	١٩٠	أول وقت طواف الإفاضة
٢٠٦	تفسير آية: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	١٩٠	لا بأس بتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر إلا من معه نساء
٢٠٦	حكم من غربت عليه الشمس وهو بمنى	١٩٠	فالأولى المبادرة به
٢٠٨	طواف الوداع	١٩١	آخر وقت طواف الإفاضة
٢٠٩	لو نفرت الحائض ثم طهرت قبل مفارقة البنيان	١٩١	السعي للمتمتع وغيره إن لم يكن قد سعى
٢١٠	حكم من خرج قبل الوداع	١٩١	الخلاف في المتمتع هل يكفيه سعي واحد؟
٢١٠	القول بإيجاب الدم على من ترك الوداع	١٩٥	التحلل الثاني
٢١٠	إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع	١٩٥	الشرب من ماء زمزم
٢١١	باب صفة العمرة	١٩٧	<b>فصل:</b> في مناسك أيام التشريق
٢١٣	صفة العمرة	١٩٧	المبيت بمنى ورمي جمار أيام التشريق
٢١٤	حكم إمرار موسى على رأس من لا شعر له	١٩٧	التشريق
٢١٤	أركان الحج	١٩٧	وقت الرمي
٢١٦	واجبات الحج	١٩٨	حكم الرمي قبل الزوال
٢١٧	الخلاف في حكم الوقوف بعرفة إلى الليل	٢٠٠	حكم الرمي ليلاً
٢٢٠	الخلاف في المبيت بمزدلفة	٢٠٢	حكم الترتيب بين الجمار
٢٢٣	الخلاف في المبيت في منى	٢٠٢	صفة الرمي
		٢٠٣	الرخصة في ترك المبيت بمنى وجوب المبيت مشروط بتحصيل مكان
		٢٠٥	من لم يجد مكاناً في منى فالأفضل نزوله في مزدلفة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٣	الشرط الأول: رضا المتعاقدين		من نزل إلى مكة للإفاضة وفاته
	الشرط الثاني: أن يكون	٢٢٥	المبيت
٢٤٤	العاقد مكلفاً رشيداً	٢٢٧	أركان العمرة
٢٤٥	بيع السفية	٢٢٧	واجبات العمرة
	الشرط الثالث: أن يكون	٢٢٨	حكم من ترك ركناً أو واجباً
	المبيع مالاً منفعتة مباحة لغير		الأصل في أحكام المناسك
٢٤٥	الحاجة		التأسي بالنبي ﷺ في أقواله
	مما يدخل تحت هذا الشرط	٢٢٩	وأفعاله
٢٤٦	الحقوق المعنوية مثل:		<b>باب الفوات</b>
٢٤٦	١ - حقوق التأليف	٢٣١	تعريفه
	٢ - حقوق الاختراع	٢٣١	من فاته الوقوف فاته الحج
٢٤٧	والإصدارات	٢٣١	ما يصنع من فاته الوقوف
٢٤٧	٣ - الاسم التجاري	٢٣٢	إذا أخطأ الناس يوم عرفة
٢٤٧	٤ - العلامة التجارية	٢٣٣	المقصود بالإحصار
	الشرط الرابع: أن يكون	٢٣٣	ماذا يصنع من حُصر عن البيت
	المبيع والتمن مملوكاً للعاقد أو	٢٣٨	من صُدَّ عن عرفة
٢٤٧	مأذوناً فيه		<b>كتاب البيع</b>
	ما تفعله بعض الشركات أو	٢٣٩	تعريفه
	المصارف من الإخلال بهذا	٢٣٩	تعريف المال لغة واصطلاحاً
٢٤٨	الشرط		جواز البيع ثابت بالكتاب والسنة
	ما يجري في السوق المالية	٢٤٠	والإجماع والنظر الصحيح
٢٤٩	(البورصة) من الإخلال بهذا الشرط	٢٤١	صيغ البيع
	الشرط الخامس: أن يكون		صحة الإيجاب والقبول عن طريق
	المبيع مقدوراً على تسليمه حال	٢٤٢	الوسائل الحديثة كالهاتف
٢٤٩	العقد	٢٤٣	شروط البيع:

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين ...	٢٤٩	بيع المكيل، أو الموزون قبل قبضه	٢٦١
كيفية العلم بالمبيع	٢٥٠	بيع الصبرة جزافاً	٢٦٢
بيع الأنموذج	٢٥١	بيع ما عدا المكيل والموزون قبل قبضه	٢٦٣
الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً	٢٥١	بيع العينة	٢٦٦
حكم بيع السلعة برقمها	٢٥٢	شروط بيع العينة	٢٦٧
حكم البيع بما ينقطع به السعر	٢٥٢	الحيلة الثلاثية	٢٦٨
بيع ما كان مستوراً بحائل من أصل خلقته؛ كالجوز ونحوه	٢٥٢	عكس بيع العينة والخلاف في المسألة	٢٦٨
بيع ما أكله في جوفه كالرمان	٢٥٣	إذا باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به	٢٦٩
بيع العصير لمن يخمره	٢٥٣		
بيع السلاح في الفتنة	٢٥٤		
بيع السلاح للحربي	٢٥٤		
البيع على من تلزمه الجمعة بعد نداؤها الثاني	٢٥٤		
بيع المسلم على بيع أخيه	٢٥٥		
شراء المسلم على شراء أخيه	٢٥٦		
بيع الصبرة إلا قفيزاً	٢٥٦		
بيع الحيوان واستثناء حمله أو شحمه	٢٥٧		
بيع الحصاة	٢٥٧		
بيع المنابذة والملازمة	٢٥٨		
بيع ما فيه غرر وجهالة	٢٥٩		
بيع الرقيق المسلم على الكافر	٢٦٠		
		<b>باب الخيار</b>	
		تعريفه	٢٧٢
		أنواع الخيار:	٢٧٢
		الأول: خيار المجلس	٢٧٢
		المرجع في حد التفرق	٢٧٣
		الحكم إذا كان التعاقد عن طريق الهاتف	٢٧٣
		الحكمة من مشروعية خيار المجلس	٢٧٤
		النوع الثاني: خيار الشرط	٢٧٤
		النوع الثالث: خيار الغبن	٢٧٥
		المواضع التي يثبت فيها خيار الغبن	٢٧٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٤	الأول من الشروط الصحيحة:	٢٧٥	معنى النجش وحكمه .....
٢٨٤	كون الشرط من مقتضى العقد ...	٢٧٦	معنى تلقي الركبان .....
٢٨٤	النوع الثاني: أن يكون الشرط من مصلحة العقد .....	٢٧٦	هل يشترط الغبن في تلقي الركبان ليثبت لهم الخيار؟ .....
٢٨٥	من شرط صفة في المبيع فلم تتحقق .....	٢٧٧	معنى المسترسل .....
٢٨٦	الضرب الثاني من الشروط:	٢٧٧	النوع الرابع: خيار التدليس ...
٢٨٦	الشرط الباطل .....	٢٧٨	معنى التصرية .....
٢٨٦	أنواع الشرط الباطل .....		رد صاع من تمر مع المصرة .....
٢٨٦	الأول: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه .....	٢٧٩	النوع الخامس: خيار العيب ...
٢٨٦	القول الثاني: أن البيع المعلق جائز بشرط أن يحدد أجلاً للتعليق .....	٢٧٩	يشترط لثبوت الخيار أن لا يكون قد علم بالعيب قبل العقد ٢٨٠
٢٨٦	النوع الثاني من الشروط الباطلة: أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر .....	٢٨٠	عبارة: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل .....
٢٨٧	دليل الحنابلة على بطلان هذا النوع حديث النهي عن بيعتين في بيعة .....	٢٨١	اشتراط البراءة من كل عيب .....
٢٨٧	الصحيح في تفسير الحديث أنه في مسألة العينة وهذا اختيار شيخ الإسلام .....		يخير المشتري بين رد السلعة المعيبة وبين أخذ الأرش .....
٢٨٨	الراجح في مسألة: إذا شرط عقداً آخر في البيع صحة الشرط والبيع .....	٢٨١	معنى الأرش وأمثله عليه ...
٢٨٩	لكن يستثنى من ذلك مسألتان: ...	٢٨٢	إذا تعذر الرد وجب الأرش
		٢٨٢	يتعين الرد إذا أفضى الأرش إلى الربا .....
			<b>باب الشروط في البيع</b>
		٢٨٣	الخلاف في صحة الشرط قبل العقد .....
		٢٨٣	الشروط في البيع نوعان: صحيح وباطل .....
		٢٨٤	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأولى: إذا شرط قرصاً ينتفع به	٢٨٩	إذا أخبر البائع المشتري بالثمن ثم اتضح أن الثمن أقل مما أخبره به	٣٠٠
الثانية: إذا كان حيلة على الربا	٢٨٩	المواضعة	٣٠١
النوع الثالث من الشروط الفاسدة: شرط ما ينافي العقد	٢٨٩	إذا غلط البائع على نفسه في إخبار المشتري برأس ماله	٣٠٢
حكم العقد والشرط في الأنواع الثلاثة	٢٩٠	إذا أخبر البائع برأس ماله ولم يبين أنه اشتراه مؤجلاً	٣٠٣
من الشروط الفاسدة: اشتراط أنه إن نَقَقَ المبيع وإلَّا رَدَّه	٢٩١	إذا اشترى ممن ترد شهادته له	٣٠٤
من الشروط الفاسدة في هذا العصر: اشتراط عدم استرداد الثمن	٢٩١	إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري	٣٠٤
ومن الشروط الفاسدة: اشتراط أنه إذا تأخر المشتري عن التسديد أصبح كامل المبلغ واجب السداد	٢٩١		
النوع الثالث من الشروط الصحيحة: شرط نفع البائع في المبيع	٢٩٣		
إذا جمع بين شرطين	٢٩٤		
بيع العربون	٢٩٥		
الأظهر في حكم بيع العربون	٢٩٥		
إذا اختلفا في قدر الثمن	٢٩٨		
كيفية التحالف	٢٩٨		
		<b>باب الربا</b>	
		تعريفه	٣٠٦
		أنواعه	٣٠٦
		حكمه	٣٠٦
		الحكمة من تحريمه	٣٠٧
		ما يجب عند مبادلة ربوي بربوي	٣٠٨
		من غير جنسه	٣٠٨
		إذا اتحد الجنس وجب التقابض والتساوي	٣٠٨
		حكم بيع الربوي بربوي آخر لا يساويه في العلة	٣٠٨
		الأشياء الربوية	٣٠٩
		الخلاف في الإلحاق بالأصناف المذكورة	٣٠٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٥	الجزء الظاهرة للبائع	٣١١	الخلاف في علة الأصناف الأربعة
٣٢٦	إذا باع نخلاً قد أبر	٣١١	القول الراجح في علة الأصناف الأربعة
٣٢٦	الخلاف في الثمرة قبل التأبير لمن تكون؟	٣١٢	القول الراجح في علة الذهب والفضة: مطلق الثمنية
٣٢٧	إذا اشترط المشتري الثمر الذي قد أبر	٣١٣	الرد على من يقول: إن العلة فيهما الوزن
٣٢٨	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٣١٤	تعريف الجنس والنوع
٣٢٨	بيع الزرع قبل اشتداده	٣١٤	فروع الأجناس أجناس
٣٢٨	يجوز بيعهما إذا شرط القطع في الحال	٣١٤	حكم بيع البر بدقيقه
٣٢٩	كيفية بيع الرطبة والبقول	٣١٥	بيع المحاقلة
٣٢٩	كيفية بيع القثاء ونحوه	٣١٥	بيع المزابنة
٣٣٠	الجائحة	٣١٦	بيع العرايا
٣٣٠	إذا أصابت الثمار جائحة بعد بيعها	٣١٧	شروط جوازها
٣٣١	الخلاف في المسألة والراجح	٣١٨	العرايا خاصة بالتمر
٣٣٣	علامات بدو الصلاح في الثمار	٣١٩	خلاف العلماء فيها
٣٣٤	إذا بدا الصلاح في البستان جاز بيعه جميعاً على الراجح	٣١٩	بيع اللحم بالحيوان
	<b>باب السلم</b>		الخلاف في المسألة والأظهر فيها مرجع الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز
٣٣٥	تعريفه وحكمه	٣٢١	أهل الحجاز
٣٣٦	الحكمة من مشروعيته	٣٢٢	الخلاف والراجح في المسألة
٣٣٧	شروط السلم:		<b>باب بيع الأصول والثمار</b>
٣٣٧	الأول: إمكانية ضبط صفاته		الأشياء التي تدخل في الأرض إذا باعها
٣٣٨	حكم السلم في المعدودات	٣٢٣	الزرع الذي لا يحصد إلا مرة
٣٣٩	القاعدة في هذا الباب	٣٢٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٦	ما يجري في السوق المالية من مخالفة لهذا الحكم	٣٣٩	صحة السلم في السيارات
٣٤٦	يجوز التصرف في المسلم فيه بالإقالة	٣٣٩	الثاني من شروطه: أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن
٣٤٦	إذا أسلم ثمناً في جنسين لم يصح حتى يبين كل جنس	٣٣٩	اختلافاً ظاهراً
٣٤٧	عقد الاستصناع	٣٣٩	الثالث: أن يقبض ثمن المسلم فيه في مجلس العقد
	<b>باب القرض</b>	٣٤٠	ما يجري في السوق المالية (البورصة) من الإخلال بهذا الشرط
٣٤٨	تعريف القرض	٣٤٠	الرابع: أن يكون السلم في الذمة
٣٤٨	الدليل على فضل القرض	٣٤٠	الخامس: أن يكون الأجل معلوماً
٣٤٨	ما يصح أن يكون قرضاً	٣٤١	السادس: أن يكون المسلم فيه يعم وجوده غالباً وقت حلوله
	أجاز شيخ الإسلام قرض المنافع متى يملك القرض؟	٣٤٢	السابع: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر
٣٤٨	حكم تأجيل المقرض القرض والمطالبة قبل حلول الأجل	٣٤٢	الخلاف في مسألة: إذا قدره بغير ما هو مقدر به
٣٥٠	الخلاف في مسألة: رد المثل في المثلي والقيمة في غيره	٣٤٣	تعيين موضع الوفاء
٣٥٣	حكم استقراض الحيوان	٣٤٤	التصرف في المسلم فيه قبل قبضه
٣٥٤	اشتراط ما ينتفع به المقرض	٣٤٤	بيع المسلم فيه قبل قبضه
٣٥٤	الزيادة في العدد عند الوفاء	٣٤٤	قبضه
٣٥٥	توثيق القرض برهن ونحوه	٣٤٤	بيع المسلم فيه قبل قبضه
٣٥٥	حكم أخذ المقرض الهدية من المقرض	٣٤٤	قبضه
٣٥٥	المقرض	٣٤٤	قبضه
٣٥٦	المال في المصارف حكمه حكم القرض	٣٤٥	جائز بشروط

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	إذا جُني على العبد فالخصم هو مالكة وليس المرتهن	٣٥٨	<b>باب الرهن</b> تعريفه وأمثله
٣٦٨	نماء الرهن وكسبه تابع للرهن يكون في يد المرتهن	٣٥٩	حكمه والحكمة من مشروعيته
٣٦٩	إذا حل الدين أجبر الراهن على الوفاء وإلا بيع الرهن وقضى دينه	٣٥٩	الرهن عقد لازم في حق الراهن دون المرتهن
	<b>باب الضمان</b>	٣٥٩	كل ما صح بيعه صح رهنه
٣٧٠	تعريفه، وحكمه	٣٦٠	حكم رهن الشيك
٣٧٠	يصح الضمان من جائز التصرف برضاه		ويستثنى من القاعدة السابقة مسألتان:
٣٧٢	لا يشترط أن يكون الحق المضمون معلوماً	٣٦٠	الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه
٣٧٢	لا يشترط أن يكون واجباً إذا كان ماله إلى الوجوب	٣٦٠	حكم الرهن قبل العقد وبعده
٣٧٣	لا يصح ضمان الأمانة إلا أن يضمن تعديه	٣٦١	الرهن لا يؤخذ إلا مقابل دين ثابت
٣٧٣	هل يطالب صاحب الحق الضامن، أو المضمون عنه؟	٣٦١	الرهن أمانة في يد المرتهن، وللراهن غنمه وعليه غرمه
٣٧٤	الخلافاً في المسألة والقول الأقرب فيها	٣٦٢	هل يشترط القبض للزوم الرهن؟ لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن بغير العتق
٣٧٥	إذا أبرأ صاحب الحق المضمون عنه برئاً لا العكس	٣٦٤	حكم انتفاع المرتهن بالرهن والخلاف في المسألة
٣٧٥	الصور التي يرجع فيها الضامن على المضمون عنه إذا قضى دينه عنه	٣٦٥	الرد على القائلين بأن حديث «الظهر يركب بنفقته...» مخالف للقياس
		٣٦٧	إذا كان الرهن عبداً وجنى جناية موجبة للمال فالمجني عليه أحق من المرتهن



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٩	فضله	٣٧٦	التأمين: أنواعه وأحكامه
٣٩٠	الصلح في الأموال قسمان: .....		<b>باب الكفالة</b>
	القسم الأول: الصلح مع		تعريف الكفالة، وحكمها،
٣٩٠	الإقرار، وهو نوعان: .....	٣٨٠	ودليلها
	الأول: الصلح على جنس	٣٨١	الفرق بين الكفالة والضمان
٣٩٠	الحق	٣٨١	لا تصح كفالة بدن من عليه حدّ
٣٩٠	شروط الصلح مع الإقرار: .....	٣٨١	إذا لم يُحضر الكفيل المكفول
	الأول: ألا يكون ذلك	٣٨١	لزمه ما عليه من الدين
٣٩١	بشرط	٣٨١	الحكم إذا مات المكفول
	الثاني: أن يكون على		<b>باب الحوالة</b>
	جنس الحق ممن يملك	٣٨٢	تعريفها، حكمها، فائدتها
٣٩١	التصرف	٣٨٣	هل يبرأ المحيل بالحوالة؟
	النوع الثاني من نوعي صلح	٣٨٣	شروط الحوالة
	الإقرار: أن يصالح عن الحق		الأول: اتفاق الدينين جنساً،
٣٩٢	بغير جنسه	٣٨٤	وصفة، وحلواً وتأجيلاً
	مسألة: الصلح عن المؤجل		الثاني: أن تكون الحوالة على
٣٩٣	يبعضه حالاً		دين مستقر في ذمة المحال عليه
	من شروط المصالح عنه: أن	٣٨٤	الثالث: رضا المحيل
	يكون مما يجوز أخذ العوض		الخلاف في اشتراط رضا
٣٩٤	عنه	٣٨٥	المحتال
٣٩٤	القسم الثاني: الصلح مع الإنكار		إذا رضي بالحوالة على غير مليء
	الخلاف في صلح الإنكار	٣٨٦	وهو عالم به فليس له الرجوع
٣٩٥	وبيان الراجع	٣٨٧	لا يعتبر رضا المحال عليه
٣٩٦	شرط جواز صلح الإنكار	٣٨٧	التحويلات المصرفية
	صلح الإنكار بيع في حق		<b>باب الصلح</b>
٣٩٦	المدعي وإبراء في حق الآخر	٣٨٩	تعريفه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٧	الثاني: يباع ماله ويترك له ما تدعو الحاجة إليه .....	٣٩٧	وضع الخشب على جدار الجار .....
٤٠٨	يبدأ بأرش جناية العبد .....		صاحب العلو يستر نفسه عن الأسفل .....
٤٠٨	ثم بمن له رهن .....	٣٩٨	
	ثم من وجد متاعه بعينه أخذه بشروط خمسة: .....		<b>باب الحجر</b>
٤٠٩	الأول: أن يجد عين متاعه لم يتغير بذهاب صفة من صفاته ....	٤٠٠	تعريفه .....
٤٠٩	الثاني: ألا يكون قد أخذ شيئاً من ثمنه .....	٤٠٠	الحجر نوعان: .....
٤١٠	الثالث: ألا تكون السلعة قد زادت زيادة متصلة .....		منع الغريم للمدين من سفر لم يتعين .....
٤١٠	الراجح أن الزيادة المنفصلة تكون للمشتري «المفلس» .....	٤٠٠	إذا كان الدين لا يحل إلا بعد قدومه فهل له منعه؟ .....
٤١١	الرابع: ألا يتعلق بالمتاع حق لأحد من رهن ونحوه .....	٤٠١	من لزمه دين حال وله مال يفي به لم يحجر عليه وأمر بالوفاء .....
٤١١	الخامس: أن يكون المفلس حياً .....	٤٠٢	إذا امتنع عن الوفاء حبس .....
٤١٢	الباقي من مال المفلس يقسم على الغرماء على قدر ديونهم .....	٤٠٢	إذا أصر على عدم الوفاء فللحاكم عقوبته أو بيع ماله وقضاء دينه ..
٤١٢	إذا وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف فليس للغرماء أن يحلفوا	٤٠٣	الحكم إذا ادعى الإعسار .....
	<b>فصل:</b> في حكم الدين المؤجل، والمحجور عليه لحظه .....	٤٠٣	الصور التي لا يحبس فيها المدين الذي يدعي الإعسار .....
٤١٥	الغريم الذي له دين مؤجل لا يحل بفلس المدين .....	٤٠٤	متى يحجر على المفلس؟ .....
٤١٥		٤٠٥	الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس: .....
			الأول: تعلق حق الغرماء بعين ماله دون ذمته .....
		٤٠٦	إذا جنى المفلس شارك المجني عليه الغرماء .....
		٤٠٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٧	حكمها		وكذا لا يحل بموت إن أوثق
٤٢٨	الأدلة على جوازها	٤١٦	الورثة
	أقسام الأعمال من حيث جواز		النوع الثاني من أنواع الحجر:
٤٢٨	الوكالة فيها وعدمها	٤١٧	المحجور عليه لحظ نفسه
	القسم الأول: حقوق الله		التعريف بالصبي والمجنون
٤٢٨	تعالى	٤١٧	والسفيه
	القسم الثاني: حقوق	٤١٨	هل يضمن هؤلاء ما أتلفوه؟
٤٢٩	الآدميين، وهي قسمان:	٤١٩	متى ينفك الحجر عنهم؟
	الأول: ما يتعلق بشخص	٤١٩	الولاية عليهم تكون للأب
٤٢٩	الفاعل	٤١٩	ثم وصيه ثم الحاكم
	الثاني: ما يتعلق بفعل		تصرف الولي بمال المحجور عليه
٤٣٠	الفاعل	٤٢٠	لحظ نفسه
٤٣١	الوكالة عقد جائز		إذن الولي للمميز بالتجارة ليختبره
٤٣١	مبطلات الوكالة		جواز أكل الولي من مال اليتيم
	كل عقد جائز يبطل بموت أحد	٤٢٢	عند الحاجة
٤٣١	العاقدين	٤٢٢	تعريف الرشد
٤٣٣	الوكيل أمين	٤٢٣	علامات البلوغ
٤٣٥	متى يضمن الوكيل؟		الخلاف في الإنبات هل هو من
٤٣٥	الصيغة التي تنعقد بها الوكالة	٤٢٤	علامات البلوغ؟
	يصح قبول الوكالة متراحياً		الخلاف في تمام خمس عشرة
٤٣٦	وفوراً، بجعل وبغيره	٤٢٥	سنة هل هو علامة على البلوغ؟
	ما يجوز للوكيل فعله وما يمنع	٤٢٥	الأظهر أنه ليس دليلاً على البلوغ
٤٣٧	منه		تزيد التجارية في علامات البلوغ
٤٣٨	هل للوكيل أن يوكل غيره	٤٢٦	بالحيض
	الخلاف في حكم شراء الوكيل		
٤٣٩	بدون إذن موكله		
			<b>باب الوكالة</b>
		٤٢٧	تعريفها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>باب المساقاة</b>		<b>باب الشركة</b>
٤٥٨	تعريف المساقاة والمزارعة	٤٤١	تعريفها
٤٥٨	ما تصح فيه المساقاة	٤٤١	حكمها
٤٥٨	ما تصح فيه المزارعة	٤٤٢	أنواعها:
	هل يشترط أن يكون البذر من	٤٤٢	شركة العنان
٤٦١	صاحب الأرض؟	٤٤٣	شروط شركة العنان
	ما يجب على كل من العامل		من صور شركة العنان في
٤٦١	ورب المال	٤٤٤	هذا العصر
	<b>باب إحياء الموات</b>	٤٤٥	شركة الوجوه
٤٦٣	تعريف الموات	٤٤٦	شركة المضاربة
٤٦٤	تعريف الإحياء	٤٤٨	شروط شركة المضاربة
٤٦٤	شروط إحياء الموات		من صور شركة المضاربة
٤٦٥	من أحيا أرضاً فهي له	٤٤٨	في هذا العصر
٤٦٦	ما يحصل به الإحياء	٤٤٩	اجتماع المضاربة والعنان
٤٦٧	حرим البئر القديمة والحديثة	٤٥٠	شركة الأبدان
	الأشياء والأماكن التي لا تملك	٤٥٠	جوازها مع اختلاف الصناعات
٤٦٩	بالإحياء		الربح في كل هذه الشركات على
	<b>باب الجعالة</b>	٤٥١	ما شرطه العاقدان
٤٧١	تعريفها	٤٥٢	الوضعية على قدر المال
٤٧٢	دليل الجعالة		لا يتعين لواحد دراهم ولا ربح
	شرط الجعالة: كون العوض	٤٥٣	شيء معين
٤٧٣	معلوماً	٤٥٤	هل يبيع الشريك بيعاً مؤجلاً؟
٤٧٤	متى يستحق العامل الجعل؟		لو دفع دابته للعمل وما حصل
٤٧٦	الفرق بين الجعالة والإجارة	٤٥٥	بينهما صح ذلك
٤٧٧	الفرق بين الجعالة وعقد المقاوله	٤٥٥	من أحكام الشركات
	<b>باب اللقطة</b>		
٤٧٩	تعريفها		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أنواع اللقطة:	٤٧٩	الثالث: نفقته على بيت المال	٤٩٢
الأول: ما تقل قيمته ولا تتبعه	٤٧٩	الرابع: حضانتة لواجده إن	٤٩٣
الهمة	٤٨١	كان عدلاً لا بدوياً منتقلاً	٤٩٤
الثاني: الحيوان الممتنع بنفسه	٤٨٢	الخامس: من ادعاه لحق به	٤٩٤
من صغار السباع	٤٨٤	نسباً	٤٩٤
الثالث: ما عدا القسمين	٤٨٤	الحكم إذا ادعاه امرأة	٤٩٥
السابقين	٤٨٤	الاستفادة من الطب	٤٩٥
تعريف اللقطة وصفة التعريف	٤٨٥	الحديث عند التنازع في اللقيط	٤٩٦
حكم اللقطة بعد نهاية التعريف	٤٨٥	السادس: لا يلحق بالكافر في	٤٩٦
الخلاف في حكم الإشهاد على	٤٨٥	الدين ولو لحقه بالنسب	٤٩٦
اللقطة	٤٨٦	الحكم إذا ادعاه جماعة	٤٩٧
إذا جاء صاحبها دفعها إليه أو	٤٨٧	السابع: دية اللقيط فيء لبيت	٤٩٧
مثلها إن هلكت	٤٨٧	مال المسلمين على المذهب	٤٩٩
إذا تلفت في حول التعريف بلا	٤٨٨	اختيار شيخ الإسلام: أن الملتقط	٤٩٩
تعد فلا ضمان عليه	٤٨٨	يرث اللقيط	٥٠٠
حكم اللقطة إذا كانت تحتاج إلى	٤٨٨	<b>باب السَّبِق</b>	٥٠٠
مؤنة	٤٨٩	تعريفه	٥٠١
الخلاف في ضمان قيمة الشاة	٤٨٩	أقسام المسابقات بالنسبة إلى أخذ	٥٠١
الحكم إذا كان صاحب اللقطة	٤٩١	العوض	٥٠١
غير مرجو الوجود	٤٩١	الخلاف فيما يجوز أخذ العوض	٥٠١
<b>باب اللقيط</b>	٤٩١	عليه من المسابقات	٥٠١
تعريفه وحكم التقاطه	٤٩١	سباق السيارات والدراجات	٥٠٢
أحكام اللقيط:	٤٩٢	المسابقة في المسائل العلمية	٥٠٢
الأول: يحكم بإسلامه إذا	٤٩٢	القول الراجح أنه خاص بالإبل	٥٠٣
وجد في بلد فيه مسلم	٤٩٢	والخيل والنصل ويدخل في	٥٠٣
الثاني: ما وجد عنده أو قريباً	٤٩٢	معناها آلات الحرب الحديثة	٥٠٣
منه فهو له			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢١	كلمة مفيدة لابن القيم في هذا الموضوع	٥٠٥	من يأخذ العوض؟
٥٢٢	إذا قال: «ما لك عندي شيء»، أو ادعى ردها ونحو ذلك	٥٠٥	اشتراط المحلل إذا كان الجعل من المتسابقين
	<b>باب العارية</b>	٥٠٧	رأي شيخ الإسلام وابن القيم في المحلل
٥٢٥	تعريفها	٥٠٧	شرط المحلل: أن يكون مساوياً للمتسابقين
٥٢٦	حكمها مع الدليل	٥٠٨	ضبط المسابقة من حيث المسافة والإصابة وعدد الرشق ونحو ذلك
٥٢٧	الخلاف في ضمان العارية	٥٠٩	<b>باب الوديعة</b>
٥٢٩	الأظهر أنها غير مضمونة إذا لم يحصل تعد ولا تفريط	٥١٧	تعريفها
٥٢٩	الرد على أدلة المخالفين	٥١٧	حكمها مع الدليل
٥٣١	ما تصح إعارته وما لا تصح	٥١٨	الوديعة أمانة في يد المودع
	للمعير الرجوع متى شاء إلا إذا شغلها المستعير بشيء يضر به رجوعها	٥١٨	الأحوال التي يضمن فيها المودع الوديعة
٥٣١	أخطاء الناس في العارية	٥٢١	حكم الإبداع في المصارف
٥٣٢	هل للمستعير أن يعير		

انتهى الجزء الثالث بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء الرابع - إن شاء الله -

وأوله: «باب الإجارة»